

موسوعة الفقه الشافعي

المجلد الأول

الكتاب الأول

ثلاث أقصر علاج من نخايه إلى اختصار

إعداد

الشيخ الدكتور

عبد العزيز بن محمد سهيل الخطيب

الحسني الشافعي الدمشقي

بسم الله الرحمن الرحيم

ثلاثة أقمار
على
متن غاية الاختصار

الفقه على المذاهب الأربعة

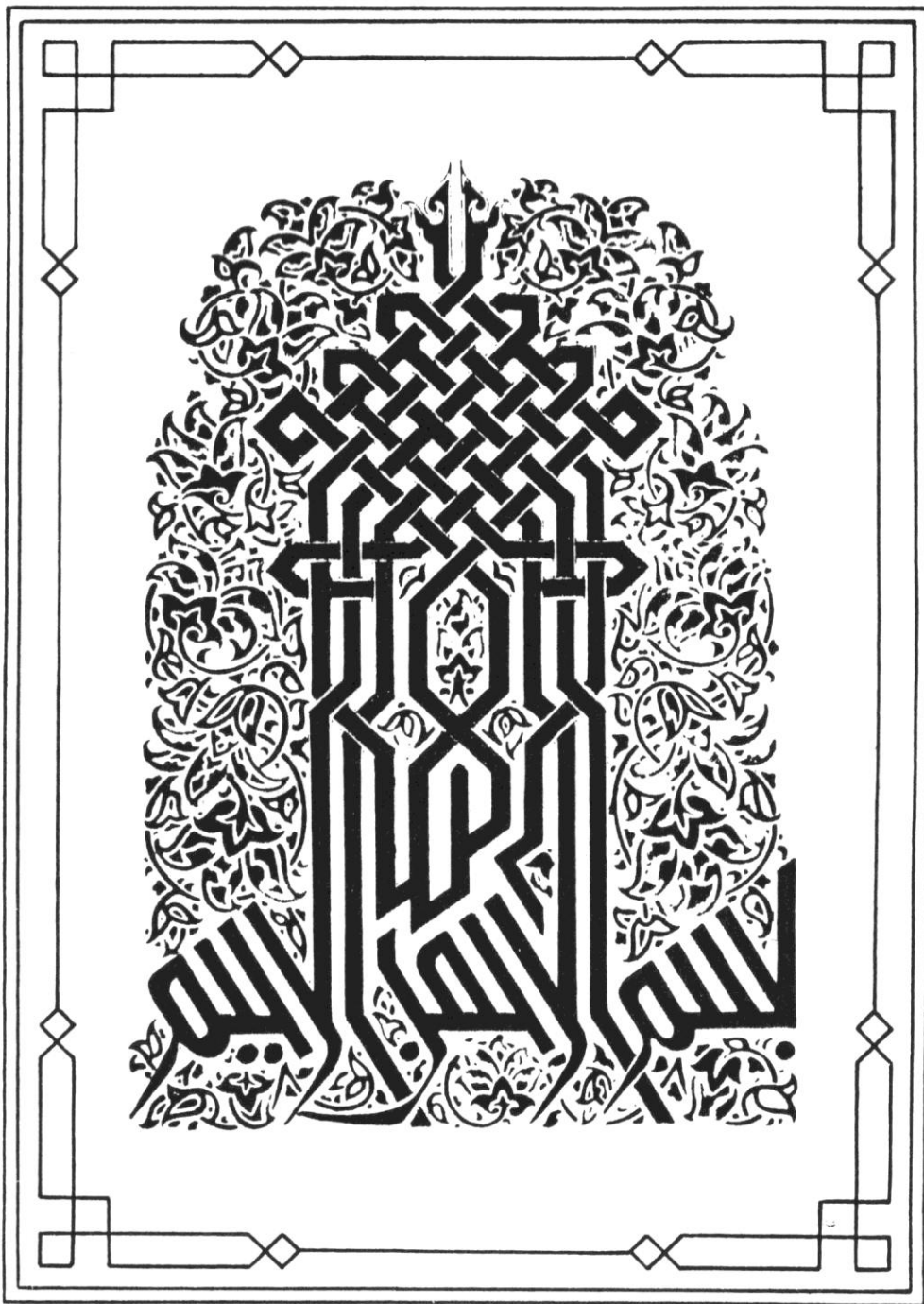
ثلاثة أقمار على متن غاية الاختصار

للأبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني
المتوفى سنة 593هـ

جمع وإعداد
الدكتور الشيخ عبد العزيز محمد سهيل الخطيب الحسني الشافعي

الطبعة الثانية
حقوق الطبع لكل مسلم
عدد الطبع 1995/2000
المطبعة العلمية

يطلب من المؤلف مباشرة
/3733375/



إلى
أهل الله جميعاً
وأخص سيدي الوالد
رحمه الله تعالى

كلمة صاحب الفضيلة العلامة
الشيخ أحمد المحاميد
حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الفقه في الدين علامة على توفيق العبد وخيريته، وخص المتفقهين بزيادة الفهم، وسعة الأفق، وسلامة التفكير، وحسن الاستنتاج.
ثم جعل الفقه الإسلامي في الذروة من فقه جميع الأمم السالفة، مهما بلغت من الحضارة والتشريع والتفكير.

فحينما ظهر الفقه الإسلامي بتشريعه، وتبويه وتفصيله وتدقيقه، توارى الفقه الروماني واليوناني خجلاً واعترافاً بالعجز والتقصير عن أن يقف وجهاً لوجه أمام الفقه الإسلامي، وألقت روما وأثينا يد السلم معترفة بتفوقه ونضجه.
ولا غرابة في ذلك فإن الفقه الإسلامي مستمد من نصوص ثابتة، ومصادر موثوقة، ترجع في أصلها إلى العلي القدير الذي يعلم حاجات خلقه، ويقدر مصالحهم، وما يسعدهم في حياتهم الدنيا، وينجيهم من أهوال الآخرة.

كيف وهو الذي يعلم ما تكن صدورهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ (تبارك).
وقد حض رسول الإسلام صلوات الله عليه وسلامه على العلم بصورة عامة، وعلى الفقه في الدين بخاصة. فقال ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" أخرجه الشيخان وقال: "فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد" — أخرجه الترمذي — وأحاديثه في ذلك من الكثرة بمكان.

لذلك بذل أجدادنا الأجداد جهدهم، وشحذوا همهم فدوّنوا تلك المجلدات الضخام، بل تلك الموسوعات التي لم تترك شاردة ولا واردة مما يحتاج إليه الإنسان في عباداته ومعاملاته ومشاكله وتقلباته إلا بينوا أحكامها وأظهروا مشكلها، فكانت هذه الثروة الضخمة من الفقه الإسلامي التي زادها عظمة وإجلالاً حصّب التفكير، ورحابة الاستدلال والاستنباط، فكانت

الآراء المتشعبة، وانبعث الاجتهادات المختلفة، فبرزت هذه المذاهب التي تدل على مرونة النصوص، وسعة التفكير، وعظمة اللغة.

لكن هذه المؤلفات الضخمة التي ملأت المكتبات لم تجد في زماننا هذا — وللأسف — ذلك الجلد والدأب على دراستها، والإطلاع على ما سجل فيها من أحكام، ودوّن فيها من نصوص وآراء، فكان لا بد — والحالة هذه — من الاختصار والإيجاز، ولقد عبر هذا المعنى بعضهم فقال:

لكن من التطويل كلّت الهمم فصار فيه الاختصار ملتزم

لهذا كله كان الناس بحاجة إلى مختصرات تجمع لهم المسائل اللازمة التي لا بد لهم من معرفتها في حاضرهم وما هو آت، فكان ذلك المختصر المشهور في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ورضي عنه، المسمى "غاية الاختصار والتقريب" والمعروف عند الطلاب بـ "متن الغاية" للإمام أبي شجاع شهاب الملة والدين أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان. كان رحمه الله إماماً ناسكاً عابداً صالحاً اشتهر بالعلم والديانة، وولي القضاء ثم الوزارة، وكان كريماً جواداً معطاءً أعمّ إحسانه وجوده الصالحين والأخيار. ثم زهد بعد ذلك في الدنيا، وأقام في المدينة المنورة، وكان يكنس المسجد الشريف، ويشعل المصابيح، ويخدم الحجرة الشريفة، عاش مئة وستين سنة، ولم يختل له عضو فسل عن ذلك فقال: تلك أعضاء حفظناها في الصغر فحفظها الله علينا في الكبر.

اشتهر هذا المتن، وعمت به الفائدة، وكثرت عليه الشروح والحواشي والتعليقات منهم من أطال، ومنهم من اقتصد.

واليوم أطل علينا من جديد عالم نشيط وشاب مؤمن، وقف حياته وبذل جهده في سبيل الإفادة والاستفادة، ونفع أمته ومواطنيه بما يستطيعه من أوجه النفع والخير، بالموعظة والنصح والإرشاد والتأليف والخطابة والتدريس، ذلك هو الأستاذ الشيخ عبد العزيز بنجل العلامة المرحوم الشيخ سهيل الخطيب رحمه الله.

أطل علينا بعمل جديد يتعلق بهذا المتن المفيد، فقد شحذ العزم، وأخلص النية أن يبرز هذا المتن من جديد، ويشرح ما يحتاج إليه من شرح ووضع تحت المتن نظمه للعلامة العمريطي المشهور ليكون أتم للفائدة وأكمل.

ثم ضم إلى هذا المتن في مذهب الشافعي أقوالاً أخرى من المذاهب الأربعة المعروفة في العالم الإسلامي، ملتزماً في كلها الاختصار والإيجاز مقتصراً على أمهات المسائل التي يحتاج إليها المسلم في عباداته ومناسكه وتقليباته، فكان عمله هذا كثير الجدوى عظيم الفائدة. إذ يستطيع المؤمن أن يقف على حكم المسألة التي يريدتها في أي مذهب من المذاهب الأربعة في أنحصر وقت وأقل كلفة.

وقد ذكر المؤلف الفاضل — حفظه الله — المصادر التي رجع إليها واستقى منها، ليفتح المجال أمام المستزيد.

فكان عمله هذا خدمة جلى يقدمها لأبناء أمته وللراغبين في التفقه في دينهم على اختلاف مذاهبهم.

أسأل الله تعالى أن يكلل عمله بالنجاح والقبول، وأن يسهل له طريق الجد والوصول، إنه تعالى خير مقصود، وأكرم مسؤول.

أحمد نصيب المحاميد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنعوت بصفاته التنزيه والكمال.

وأشهد أن لا إله إلا الله الكريم المفضل.

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله سني الخصال.

اللهم صل وسلم وبارك على شمس الحضرة المحمدية وعلى آله وصحبه والتابعين وعلى

الأقمار الأربعة أئمة المذاهب الذين استمدوا من معين هذا الدين كل علم رصين، وعلى أتباعهم ذوي الأبصار الثاقبة والعقول المرجحة بنجوم الهدى ومصابيح الآخرة، وسلم تسليماً.

أما بعد: فقد كثر التعلم والانتفاع بممن أبي شجاع، وزينت عليه الأدلة والشروح والخواشي وعنّي لي أن أضم عليه بقية المذاهب الثلاثة، وأن أثقف نفسي بذلك بحاشية سهلة المرام وعذبة الكلام، وضعتها مختصرة مهذبة لينتفع بها المحتاج من المبتدئين مثلي لفروع فقه الشريعة والدين، وليكون إن شاء العليم وسيلة لنجاتي يوم الدين، وسميتها:

"ضم ثلاثة أقمار على متن غاية الاختصار"

أعني بهم مذاهب السادة الحنفية والمالكية والحنابلة، والقمر الرابع هو مذهب الشافعية رضي الله عنهم جميعاً وكلها مستمدة من الشريعة الغراء التي جاء بها النبي الأعظم سيدنا ومولانا محمد ﷺ.

وقصدت من عدم زيادتي على المذاهب الأربعة أن ألتزم بقول ابن الصلاح رحمه الله تعالى وغيره ممن نص على أنه يتعين تقليد أحد الأئمة الأربعة دون غيرهم، فإنه:

واجب تقليد خبر منهم كذا حكى القوم بلفظ يفهم

ومما يزيد الثقة في المذاهب الأربعة تحرير أتباعها لها فرعاً فرعاً فلا يوجد حكم إلا وهو منصوص لهم إجمالاً وتفصيلاً، وتواردت عليه أنظار آلاف العلماء في كل مذهب بخلاف مذاهب غيرهم، فقد ضاعت منذ أزمنة طويلة لعدم وجود من حررها من أتباعهم، ومن ثم فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: "الليث أفقه من مالك ولكن أصحابه ضيعوه"، أي لعدم تدوين مذهبه وتحرير تفاصيله وقواعده، لذا لا يجوز تقليد غير الأربعة ولو كان من أكابر الصحابة والسلف وإن كانوا أمناء مجتهدين لعدم تدوين مذاهبهم وقواعدهم التي بنوا عليها تلك

الأقوال، بل نسبة تلك الأقوال إليهم لم تثبت إلا بطريق الآحاد بخلاف الأئمة الأربعة، رضي الله عنهم، ومنه يعلم قول صاحب التحفة الشافعي:

"يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة، وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته، فالإجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك".

هذا كله إذا كان المقلد غير قادر على الاجتهاد، أما من قدر على الاجتهاد وكانت عنده الأهلية⁽¹⁾ فيحرم عليه التقليد لتمكنه من الاجتهاد.

والمتأمل اليوم في كتب غير المجتهدين يجدهم بالنسبة للفروع الفقهية الاجتهادية على قسمين:

* **الأول** — متقيد بمذهب أحاط به، وتمكن من التخريج عليه والترجيح لأحد أقواله، فالتصنف بذلك يعمل في حق نفسه بما اختاره من حيث الدليل الأصح أو القياس، وله القضاء به، ولا يحكم بخلاف المذهب وإلا بطلَ قضاؤه، وبطلت فتواه إلا إذا ترجح عنده ذلك القول.

* **الثاني** — غير متصنف بما مرّ، وهو قسمان:

آ — فقيه في مذهبه عرف الراجح وضده بمحض التقليد: فهذا لا يفتي ولا يقضي بغير الراجح إلا الحاجة أو مصلحة عامة، وقد نقل صاحب إعانة الطالبين: "إن الحكم أو الفتوى بالقول الضعيف حكم بغير ما أنزل الله"⁽²⁾.

ب — غير متفقه: وهو إما عامي ملتزم مذهباً، أو عامي لم يلتزم مذهباً⁽³⁾: أما العامي الملتزم مذهباً فلا يعمل إلا براجح مذهبه سائلاً عن ذلك من تأهل له ويحرم إفتاؤه بالمرجوح إلا مع بيانه، وما يفعله بعض العامة من أخذ الأحكام من الآيات

(1) — وهي معرفة الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومعرفة أصول الفقه، ومعرفة اللغة وعلومها، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، ومعرفة مصطلح الحديث، إذا توافرت لصاحبه الشروط الشخصية من البلوغ والعدالة والضبط والالتقان والتقوى والصلاح، وأما اليوم فالدعوى عريضة، والعجز ظاهر.

(2) — ج4/ص233.

(3) — ذكر صاحب الفوائد المدنية أن العامي هو كل من لا يتمكن من إدراك الأحكام الشرعية من الأدلة ولا يعرف طرقها، فيجوز له بل يجب عليه التقليد.

والأحاديث دون الرجوع لهؤلاء العلماء الأفذاذ فهو جهل مطبق، ولا يجوز، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، ومعلوم أن الذين يستنبطونه هم الذين تأهلوا للاجتهد دون غيرهم، كما يؤخذ من شروط الاجتهاد من كتب الأصول⁽¹⁾.

وأما العامي الذي لم يلتزم مذهباً فهذا عليه العمل بما افتاه به عالم، فإن اختلف عالمان كل من مذهب خير في العمل بما شاء منهما، فمن قلد عالماً لقي الله سالماً، ولذا قال إمام الحرمين رحمه الله: "أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذهب أعيان الصحابة، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا، وبوّبوا الأبواب، وذكروا الأوضاع للمسائل، لأنهم أوضحوا طرق النظر وهذبوا المسائل وبينوها ثم جمعوها".

وجاز باتفاق الانتقال من مذهب إلى مذهب من المذاهب المدونة، سواءً انتقل دوماً أم في بعض الحادثة، وإن أفتى أو حكم أو عمل بخلافه، ما لم يلزم التلفيق⁽²⁾، لأن جمهور العلماء (الحنفية والشافعية والحنابلة) نصوا على بطلان العبادة القائمة على التلفيق في مسألة واحدة، إلا ما كان من السادة المالكية وبعض الحنفية ومنهم محمد بن الحسن الذين جوزوا التلفيق في العبادات، بل ذهب جمهور المتأخرين من الفقهاء على أن تتبع الرخص محرم⁽³⁾، حتى قال بعضهم، ومنهم شيخنا النووي رحمه الله: "إن من يتبع الرخص فاسق"⁽⁴⁾.

وهكذا ما زالت أقوال أكابر العلماء تدوّن وآراؤهم تنقل، وها هو كتاب آخر يسلك مسلكهم، وينقل أقوالهم بطريقة أخرى، وأسلوب جديد، وكان اختياري لهذا المتن لأسباب منها:

— إنه من صغار متون الفقه الشافعي السهلة الجامعة، وأني أقلد مذهبه.

(1) — انظر الحاشية في الصفحة المقابلة ص14.

(2) — التلفيق هو أن يكون العمل بالمسألة باطلاً على كلا المذهبيين المقلّدين، كأن مسَّ يد زوجته ويصبيه الرعا، فلا صحت على المذهب الشافعي ولا الحنفي.

(3) — وهو أن يؤخذ من كل مذهب بالأسهل منه.

(4) — ترشيح المستفيدين ص5، وإعانة الطالبين 4/باب القضاء.

- أنه وضعت له الشروح والحواشي والتعليقات والتقارير والأدلة⁽¹⁾، ولم يضيف إليه على حد علمي ما يتعلق بحكم المذاهب الأخرى في مسائله وفصوله.
- إعطاء أحكام سريعة في فروع المتن ومسائله على المذاهب الثلاثة الباقية.
- بركة صاحب الكتاب أبي شجاع الذي لولا تقواه وورعه ودينه ومحبة الله ورسوله لما انتشر صيت هذا الكتاب في الأمصار، فأكد أوقن أنه ما من طالب علم شرعي إلا ويعلم بهذا الكتاب، وما سألت شيخاً عن بدء طلبه للفقہ الشافعي إلا وقال لي: كان أول ما قرأت متن أبي شجاع رحمته الله.
- ومما زاد الكتاب زينة تذييله بنظم عذب عليه طلاوة وفيه حلاوة، سهل المبني ظاهر المعنى، لا يفتقر من وضوحه إلى شرح، نظمه الشيخ شرف الدين يحيى بن موسى العمريطي المصري الذي قال:

نظمته مستوفياً لعلمه	مسهلاً لحفظه وفهمه
مع مابه تبرعاً لحقته	أو لازماً كمطلق قيده
تنمة لأصله الأصيل	ولم يميز خشية التطويل
وحيث جاء الحكم في كتابه	مضعفاً أتيت بالمفتي به
وقد مشيت مشيه في الغالب	في عدّه وحده المناسب
مرتباً ترتيبه مبيناً	مخاطباً للمبتدي مثلي أنا
فجاء مثل الشرح في الوضوح	وكنت فيه كالأب النصوص
أرجو بذاك أعظم الثواب	والنفع في الدارين بالكتاب

ولذا آثرت أن يكون رسالة لنيل الماجستير في الفقہ المقارن في جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي أثناء إقامتي في دولة الكويت.

ومما زادني شرفاً وعلماً وفخراً، مثولي بين يدي علماء أئمة، هم قبلة بلاد الشام وبركتها قلبوا صفحات الكتاب، ونظروا فيه أو أطلعوا عليه بدءاً بشيخ الميدان وشيخ حي التوبة وشيخ

(1) — كان آخرها كتاب أستاذي الدكتور الشيخ مصطفى البغا حفظه الله ورعاه.

الدرويشية الذي قرأت فقه الكتاب الشافعي على يديه، وهو شيخنا الشيخ الولي عبد الوكيل الدروبي⁽¹⁾.

وكان ممن أكرمني الله بهم بعد وفاة سيدي الوالد عليه رضوان الله ورحمته، وكساني لطف رعايته وعنايته الشيخ أحمد المحاميد⁽²⁾، فقد قرأ الكتاب وقام بتصحيح بعض ألفاظه، ومهما شكرته فلا أوفيه حقه، ومما زاد من فضله علي أن قدّم للكتاب بمقدمة لطيفة كعادة أهل الفضل والعلم في زماننا فجزاه الله عني خير الجزاء وحفظه لنا ذخراً ومدداً.

وكان ممن شدّ من أزري، وتصفح الكتاب فسرّأً بما سرور، شيخ الميدان سيدي الشيخ صادق حبنكه⁽³⁾، فالله أسأل أن يمتع الأمة الإسلامية بحياتهم وبعلمهم وحالهم إنه خير مسؤول وبالإجابة جدير.

(1) — إمام وخطيب جامع الدرويشية بدمشق ولد عام 1917 بجمص وتنقل منها إلى الزبداني فأخذ العلم على فقيهاها الشيخ محمد سليم طه، وعلى شيخها الشيخ إبراهيم الغزي ثم انتقل إلى دمشق وتلمذ على يدي الشيخ محمد الهاشمي، وجالس أكابر علماء عصره، عمل في عدة مهن حتى استقر على مهنة بيع الكتب، ونشر عدداً من الكتب الفقهية والشرعية، قرأت عليه بعض الكتب الفقهية في المذاهب الأربعة، وعلومها أخرى.

(2) — خطيب جامع الشمسية وإمام جامع التوبة، ولد عام 1912 ودرس العلوم الشرعية على أجلة علماء عصره أمثال سيدي الشيخ بدر الدين الحسيني وتلميذه الشيخ علي الدقر، ثم الشيخ أبي الخير الميداني ثم الشيخ محمود العطار وتولى التدريس في معهد الغراء وقرأ شرح البهجة على الشيخ صالح العقاد، وقيم دروسه في جامع التوبة وقد لازمته خمس سنوات بعد وفاة سيدي الوالد فقرأت عليه علوماً كثيرة نفعني الله عز وجل بها، وله كتب مفيدة.

(3) — الشيخ الصادق حبنكة التقي الزاهد المتواضع، عالم الميدان وفقهها وراعيها، ولد عام 1919، درس على يد أخيه العلامة الشيخ حسن، وعمل معلماً في مدارس الغراء، وكان يستقبل طلاب العلم في مدرسة التوجيه ومجالس العلم عند أخيه ويؤهلهم للانضمام إلى مجلسه، وكان يقول: شيخي الوحيد أخي الشيخ حسن مع مشايخ المدرسة التجارية أمثال الشيخ هاشم الخطيب والشيخ عبد الرحمن الخطيب. عمل بعدد من المهن حتى تفرّغ لطلاب العلم ومهنة الكتب، له شعر رصين وخلق عظيم متعنا الله بصحته وعلمه.

ولما كان الكمال لله وحده، فأرجو من أهل العلم على المذاهب الأربعة أن يغفروا الزلات
ويصححوا الهفوات ثم يخطوا لي رسالة إلى دمشق الشام⁽¹⁾ بتلك التصحيحات لأعيد النظر في
مسائل الكتاب فيما بعد إن قدر الله لي ذلك، وقد قال ابن العماد:

"ما قيل قولٌ أو عُمِلَ عَمَلٌ في هذا اليوم إلا قيل غداً؛ لو غير هذا لكان أحسن ولو وضع
هذا لكان مستحسناً، وهذا لاستيلاء النقص على جملة البشر".

والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله في صحائف جدي
وسيدي رسول الله ﷺ ثم في صحيفة الإمام الشافعي رحمه الله ثم في صحيفة سيدي الوالد رحمهم
الله ورضي عنهم، والحمد لله رب العالمين.

دمشق — الشام 1412 — 1991

1416 — 1995

خويدم العلم الشريف
عبد العزيز محمد سهيل الخطيب الحسني
غفر الله له

(1) — الجمهورية العربية السورية — دمشق — مهاجرين — باشكاتب — رابعة رقم 38.

تراجم الأئمة الأربعة للمذاهب الفقهية المشهورة عند أهل السنة

تعرض محقق الترغيب والترهيب لذكر تراجم للأئمة الأربعة الفقهية التي نص ابن الصلاح أنه لا يجوز الافتاء بغيرها، ولا يجوز تقليد سواها من المذاهب الإسلامية، وكما ذكر صاحب منظومة التوحيد:

وواجب تقليد حبر منهم كذا حكى القوم بلفظ يفهم⁽¹⁾
فأحببت نقلها قياماً بحقهم علينا، وتعريفاً لمقامهم، ولتكون نبزاً للقارئ، وذكرى حسنة للعاملين.

الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان:

80-150هـ

هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه رضي الله عنه، فقيه العراق وقُدوة أهل الرأي، وصاحب المذهب الأول المقضى به الآن في أكثر الممالك الإسلامية، وأول من فتق الفقه⁽²⁾، وفصل فصوله وأقسامه وميز مسائله ورتب قياسه.

والأشهر أن أصل جده زوطا من فرس كابل، ولد سنة 80هـ ونشأ بالكوفة، وعاصر بعض الصحابة، واشتغل بالفقه، وأخذ كل علمه عن رآه من الصحابة ونقل عنهم، وقد كان كثير من الزنادقة في عصره يضعون الأحاديث ويقبلها منهم أهل الغفلة، فحمل سيدنا أبا حنيفة شدة ورعه واحتياطه على ألا يأخذ في دينه وفقهه إلا بما لا شك عنده في صحته، وتصعب في ذلك، فلم يصح عنده إلا أحاديث قلائل عمل بها.

واستنبط فقهه من القرآن واستعمل القياس والرأي، وتابعه في ذلك أكثر أئمة العراق لقلّة رواة الحديث لديهم.

وقرأ عليه الفقه علماء الكوفة وبغداد، وتخرج عليه منهما الأئمة من أصحابه كمحمد بن الحسن وأبي يوسف القاضي وزفر وربيعة الرأي ووکیع بن الجراح.

(1) — ثم قيل: وجائز تقليد غير الأربعة من غير إفتاء وفي ذاك سعة.

(2) — أي صنف فيه.

ونبغ أصحابه حتى أصبح لا يفتى في المعاملات إلا بقول محمد بن الحسن، ولا يفتى في الفرائض إلا بقول القاضي أبي يوسف، ولزفر بعض المسائل التي يفتى بها بقوله. كان الإمام الأعظم من أعبد الناس في وقته وأكثرهم تهجداً وقراءة للقرآن وأكثرهم ورعاً وتقاة وتوخياً للكسب من وجه حلّ، رغب عن وظائف الملوك والخلفاء وعاش تاجر خز، وعرض عليه القضاء فأبى حتى سجنه المنصور وآذاه. له من الكتب التي رواها عنه أصحابه وتابعوا أصحابه: كتاب الفقه الأكبر (في التوحيد)، وكتاب العالم والمتعلم، وكتاب الرد على القدرية. توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة 150هـ وهي السنة التي ولد فيها الإمام الشافعي رضي الله عنهما.

الإمام المحدث مالك بن أنس رحمه الله:

95-179هـ

سيدنا أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ولد سنة 95هـ، ونشأ بها، وتفقه وتعلم عند ربيعة الرأي سنة 136هـ، وتعمق في علوم الدين حتى صار حجة في الحديث وإماماً في الفقه.

كان رحمه الله من حجج الله على خلقه، لا يحدث إلا صحيحاً، ولا يروي إلا عن ثقة وتوفر حظه من السنة، فبنى عليها مذهبه، وانفسخ في الفقه ذرعه، فانتهدت إليه الفتوى وهو القائل عن نفسه (قلّ رجل كنت أتعلم منه ما مات حتى يجيئني ويستفتيني)، وله كتاب الموطأ في الحديث وهو أساس أدلة المذهب كما أن المدونة أساس فقه المذهب⁽¹⁾.

كان رحمه الله وقوراً مهيباً عفيفاً سخيّاً كريماً، يشرك أهل العلم في ماله متصفاً بالنبل والتواضع والحب لسيدنا رسول الله ﷺ، لا يحدث إلا عن وضوء ولا يركب دابة في دار الهجرة إجلالاً لأرض ضمت جسد سيدنا رسول الله ﷺ مع أنه ضعيف البنية، وكان أميناً على العلم، فلا يترفع أن يقول في الشيء (لا أدري).

(1) — مدونة أسد بن الفرات أو مدونة سحنون ولا تختلف الأولى عن الثانية إلا في بعض المسائل.

وبلغ علم الشيخ مبلغه حتى راح يضرب به المثل، ويتورع الناس عن الفتوى في المدينة

المنورة حتى قيل: "لا يفتى ومالك في المدينة".

لما قدم الخليفة هارون الرشيد ﷺ المدينة المنورة سنة 174هـ أرسل إليه ليأتيه فيحدثه بكتابه

الموطأ، فأجابه: إن هذا العلم عنكم أخذ، وأنتم أولى بصيانتة، العلم يؤتى ولا يأتي. فقال

الخليفة: صدقت. فركب إليه، ونُصب له كرسي في مجلسه فقعد عليه فقال الإمام: حدثنا

فلان عن فلان عن النبي ﷺ أنه قال: "من تواضع لله رفعه، ومن تكبر وضعه الله" فترل الرشيد عن الكرسي وقعد على الأرض بين الناس.

ويصبح الإمام مالك صاحب مذهب، يعمل به ملايين المسلمين حتى اليوم حتى أتاه اليقين

بالمدينة المنورة سنة 179هـ، ﷺ وأرضاه.

عالم مكة سيدنا محمد بن إدريس الشافعي:

204-150هـ

هو شيخنا وقودتنا سيدنا أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن

السائب القرشي المطلبی، عالم قریش وفخرها، وإمام الشريعة وأصولها يجتمع نسبه بسيدنا محمد ﷺ في عبد مناف.

ولد بمدينة غزّة⁽¹⁾ من أرض فلسطين سنة 150هـ، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين، فنشأ

بها، وما ميز حتى صار نادرة الدنيا ذكاء وحفظاً، حفظ القرآن الكريم وهو ابن تسع سنين،

وأولع بالعربية من النحو والشعر واللغة، وتتبعها من رواها. ورحل إلى البادية في طلبها، ولم يناهز سن البلوغ حتى حفظ منها شيئاً كثيراً.

ثم تفقه في العلم وبدأ بحفظ الموطأ، وأذن له الإمام مالك بالفتيا وهو ابن خمس عشرة سنة،

حيث بقي عنده مدة، رجع بعدها إلى مكة وعَلَّمَ بها العربية وصحح عليه الأصمعي فيها شعر

الهلاليين، وكان فقيراً تربّيه أمه الأرملة، فكان يتلقى معونات من قریش، وهو الذي يقول: "لو كلّفت بصلة ما تعلمت مسألة".

وانتقل إلى اليمن، ثم الرقة لوشاية عليه فمثل أمام الرشيد رضي الله عنهما، فأطلقه. ثم

دخل بغداد سنة 195، فاجتمع عليه علماءها وأخذوا عنه، ومنهم إمام أهل السنة أحمد بن

(1) — على الراجح.

حنبل رحمه الله، فأقام بها حولين أملى فيهما مذهبه القديم، واجتمع أثناءها بسيدنا محمد بن الحسن تلميذ الإمام الأعظم، فأكرمه، وأغدق عليه، وأخذ عنه فقه الإمام الأعظم وعلومه كثيرة. ثم رجع إلى مكة، وعاد إلى بغداد سنة 198 وأقام بها شهراً، ثم خرج إلى مصر فوصل إليها سنة 199 أو سنة 200هـ، فألقى بها عصا التسيار، وسكن الفسطاط وبها أملى مذهبه الجديد بجامع سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه، وبه يفتى في المذهب إلا بشماني عشرة مسألة من مذهبه القديم⁽¹⁾.

ومذهبه مستنبط من القرآن الكريم والحديث والقياس ثم الرأي، وهو وسط بين مذهبين بين مذهب أهل الرأي من أصحاب الإمام الأعظم، وبين أهل الحديث من أصحاب الإمام مالك والإمام أحمد رضي الله عنهم.

ومن يدرس سيرة هذا الإمام يجد ذكاءه متقدماً، وحافظته قوية وكذا فصاحه لسانه وقوة حجته، ولم يناظر أحداً إلا ظهر بفضل الله تعالى وهو القائل: ما ناظرت أحداً إلا وددت أن يظهر الحق على يديه.

وحتى قيل: إنه إمام في كل شيء. وهو أول من صنف في الأصول الفقهية، وله كتاب الرسالة فيه، وله كتاب المبسوط أملاه بنفسه على أصحابه وسمّاه أهل مصر "كتاب الأم" وهو مطبوع، وله مسنده في الحديث (مطبوع)، وله شعر... وكتب أخرى. وافته المنية بمصر سنة 204هـ، ودفن بالقرافة.

إمام أهل السنة أحمد بن محمد بن حنبل:

241-164هـ

سيدنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني. ولد ببغداد سنة 164هـ ونشأ بها يتيماً، وطلب الحديث لست عشرة سنة، وقد كثرت روايته، وعرفت ثقافته، وتميز صحيحه، فجاب الأقطار الإسلامية في تلقيه وجمعه حتى حفظ مليون حديث (ألف ألف)، تنخل خمس وثلاثين ألفاً تقريباً، فدوّنها في كتابه المسند، وهو من أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله ومن صفوة تلامذته، حتى قال عنه وهو راحل عن بغداد:

(1) — نص عليها صاحب ترشيح المستفيدين وانظر كتابنا رسم المفتي.

خرجت من بغداد وما خلّفت بها أتقى ولا أفقه ولا أزهد ولا أروع ولا أعلم من ابن حنبل. وقيل عنه: كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين.

استنبط مذهبه من الكتاب والسنة مع شيء من القياس، وتمسك بالرواية وتصدى لمجادلة المتكلمين والفلاسفة في عصر الخليفة الرشيد والمأمون. ودعي إلى القول بخلق القرآن زمن الخليفة المعتصم فأبى، فضرب بالسوط حتى تقطر دمه، وغاب عن رشده، حتى جاء عهد الخليفة المتوكل حيث زالت المحنة وقرب أهل السنة. وانتقل إلى جوار ربه سنة 241هـ وشيعه إلى مرقده قرابة ثمانمئة ألف ويزيدون⁽¹⁾.

شهاب الملة والدين أحمد بن الحسين الأصفهاني:

593-433هـ

أبو شجاع (أبو الطيب) شهاب الملة والدين أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني. ولد سنة 433هـ وقيل 434هـ.

نشأ ناسكاً متعبداً صالحاً، واشتهر في الآفاق بالعلم والديانة. وولي القضاء ثم الوزارة، فنشر العدل والدين، ولا يخرج من بيته حتى يصلي، ويقرأ من القرآن ما أمكنه، وكان لا يأخذه في الحق لومة لائم.

وكان ذا سعة وجاه حتى كان له عشرة من الأشخاص يفرقون على الناس الصدقات والزكوات والهبات، يصرف على يد الواحد منهم مئة وعشرين ألف دينار، فعمَّ إحسانه الصالحين والأخيار.

ونقل غير واحد أنه عاش مئة وستين سنة، لم يختل عضو من أعضائه، فسئل عن سبب ذلك، فقال: أعضاء حفظناها في الصغر فحفظها الله علينا في الكبر. وزهد الدنيا، وأقام بالمدينة المنورة، وابتنى مسجداً بجوار مسجد النبي ﷺ وبقي يقم المسجد النبوي الشريف، ويفرش الحصر، ويشعل المصابيح إلى أن وافت المنية أحد خدم الحجرة الشريفة، فأخذ وظيفته حتى انتقل إلى جوار ربه سنة 593هـ، ودفن بمسجده الذي بناه عند

(1) — وأوصى أن يكتب على قبره عبارة ﴿وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾، أقول: جهم باسط ذراعيه بالوصيد.

باب سيدنا جبريل. ورأسه بالقرب من الحجرة الشريفة من جهة البقيع⁽¹⁾، له كتابان شرح اقناع الماوردي، وهذا المتن الذي بارك الله فيه، فاشتهر حتى علمه كل من يقلد هذا المذهب وغير هذا المذهب. نفعني الله به وبشروحه وحواشيه وتقريراته وبكل قارئ له ومتفقه.

شرف الدين يحيى بن موسى العمريطي:

القرن العاشر الهجري

هو الشيخ شرف الدين يحيى بن الشيخ نور الدين موسى بن رمضان بن عميرة الشهير بالعمريطي، فقيه شافعي، ونحوي، من علماء القرن العاشر الهجري.

نظم الأرجومية في النحو وأتمها سنة 970هـ.

ونظم التحرير في الفقه أتمه سنة 988هـ.

ونظم الورقات في الأصول أتمه سنة 989هـ.

وله نظم متن الغاية والتقريب الذي وضعته أسفل المتن ليتسنى لطالب العلم حفظه وقد سهل الله له نظمه وألانه له كما ألان لصاحب الألفية في النحو النظم. فكان سهل المبني ظاهر المعنى لا يفتقر من وضوحه إلى شرح. وقد قام بشرح بعض ألفاظه علامة الميدان الشيخ حسن حنبكة عليه رحمة الله تعالى، ولعله اختصره من شرح الفشني، وهما مطبوعان. وقد جهدت لأتبع تاريخ وفاة الشيخ العمريطي فما وجدتها في كتب التراجم التي لدي. فعليه رحمة الله تعالى.

(1) — أنظر كتابنا الأئمة الأربعة الفقهية.

بسم الله الرحمن الرحيم

مصطلحات الكتاب على المذاهب الأربعة:

ترد مصطلحات فقهية في ثنايا الكتاب اتفق عليها الأئمة الأعلام من الفقهاء رضي الله عنهم، واختص بعضهم بمصطلحات أخرى، وها هي:

الفرض: عند السادة الحنفية: ما ثبت بدليل قطعي (الدلالة وقطعي الثبوت) كالقرآن ولا شبهة فيه، وعند الأئمة الثلاثة: ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه كما قال ناظمهم:

فالفرض ما في فعله الثوابُ وتركه يقضي به العقابُ

ويأتي بمعناه الواجب واللازم والحتم والمكتوب، فهذه كلها مترادفة عند السادة المالكية والشافعية إلا في الحج، كما ستعلم إن شاء الله تعالى.

والفرض لازم اعتقاداً وعملاً، فإذا أنكره أحد كفر، وإذا تركه كسلاً ولم يعمل به كان فاسقاً، وينقسم إلى قسمين:

— فرض عين: وهو ما يطلب من كل مكلف.

— وفرض كفاية: وهو ما إذا فعله بعض سقط الطلب عن الباقيين.

الواجب: كالفرض عند المالكية والشافعية إلا في الحج فأقل من الفرض.

وعند الحنفية والحنابلة: هو ما ثبت بدليل فيه شبهة.

وحكمه: لازم عملاً لا اعتقاداً.

وهو في الصلاة يطلها تركه عمداً عند الحنابلة، وعليه إعادتها عند الحنفية في الوقت

وبعده. ويجبر بسجود السهو لو تركه جهلاً أو سهواً.

وأما في الحج فيجبر ترك الواجب (عند الجميع) بدم.

السنة: ما ثبت عن سيدنا الرسول ﷺ فعله من غير دليل على وجوبه، أو هي: ما يثاب

فاعله ولا يعاقب تاركها. وتنقسم إلى قسمين:

— مؤكدة: وهي ما كان يفعله سيدنا الرسول ﷺ في أكثر أوقاته.

— غير مؤكدة: وهي ما يفعله ﷺ في بعض أوقاته.

والمؤكد عند السادة الحنفية بمعنى أنه قريب من الواجب، يأثم تاركه إثمًا أقل من إثم الواجب كترك ركعتي الفجر. وإذا تركت السنة المؤكدة في الصلاة سهواً تجبر بسجود السهو عند الشافعية.

والسنة عند الشافعية بمعنى المندوب والمستحب والتطوع والنفل والمرغب فيه، فهذه الألفاظ مترادفة عرفاً عندهم. ومنكر السنة الصحيحة فاسق.

المندوب: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، فإذا فعله المكلف أثابه الله تعالى، أو هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه (كتعريف السنة عند الشافعية).

ثم إنه لا يجب إتمام المندوب بالشروع فيه عند الشافعية لرواية الترمذي: (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر) ويقاس على الصوم غيره من المندوبات، لذلك المندوب جائز تركه عندهم خلافاً للسادة الحنفية والمالكية في قولهما بوجوب إتمامه مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ وهذه الآية مخصصة للحديث المتقدم عند الشافعية. لذلك قال الحنفية والمالكية بوجوب قضاء المندوب المتروك إتمامه.

المباح: هو ما لم يطلب الشارع فعله ولم ينه عنه، أو ما ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب، ولكن لو نوى فيه الاستعانة على طاعة الله يثاب عليه، وهذا معنى القاعدة الفقهية: المباحات بالنيات تنقلب عبادات:

قال الناظم:

لكن إذا نوى بأكله القوى لطاعة الله له ما قد نوى

الصحيح: هو ما صدر من أفعال المكلف مستوفياً شروطه وأركانه على الكيفية المطلوبة وتترتب عليه آثاره الشرعية، أو هو ما تبرأ به الذمة، أو ما كان مشروعاً بأصله ووضعه، ومثاله في البيع: أن يكون المبيع حالاً موجوداً مقدور التسليم جائز الانتفاع به شرعاً، معلوم القدر والوصف أو مشاراً إليه أو إلى مكانه المختص به، مملوكاً للبائع، أو له ولاية عليه، بثمن هو مال معلوم القدر والوصف حال أو مؤجل إلى أجل معلوم للمتبايعين، وهما من أهل التصرف، فإذا تم بين المتعاقدين بالإيجاب والقبول (بأن وافق الإيجاب القبول، ولم يذكر معه

شرط مفسد) ترتب عليه حكمه. وهو: دخول المبيع في ملك المشتري، والتمن في ملك البائع، أو تعلق بذمة المشتري إن كان غير عين.

الباطل: (غير الصحيح): وهو عند الثلاثة: ما فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروطه سواء أكانت عبادة أم عقداً أم تصرفاً، وهذا يشمل الباطل والفساد، وهما سواء في العبادات والمعاملات عند الثلاثة.

وعند الحنفية هو ما لا تبرأ به الذمة، وقد فرقوا بين الباطل والفساد:

فالباطل: ما كان غير مشروع أصلاً، لا بأصله ولا بوصفه، ومثاله في البيع: أن يكون المبيع أو الثمن غير مال، أو غير موجود، أو كان العاقد غير أهلٍ للبيع أو الشراء كصغير غير مميز، أو مجنون، وحكم هذا البيع لا يفيد الملك، وإن اتصل به القبض فإذا قبض المشتري المبيع في هذا البيع لا يملكه ويجب ردّه على البائع، وإذا تلف أو هلك بيده لا يضمنه للبائع. وأما البيع الفاسد فمنعقد بأصله لا بوصفه، بأن كان الخلل في شرط من شروطه الخارجة عند ماهيته وأركانه، أي أن الخلل حصل في بعض أوصافه المعتبرة شروطاً للصحة، فإذا زال هذا الخلل انقلب صحيحاً.

وحكم البيع الفاسد أنه لا يفيد الملك، فإذا اتصل به القبض (بأن قبض المشتري بعد العقد بإذن البائع) ملكه المشتري ملكاً خبيثاً، فيجب على كل منهما فسخه رفعاً للمعصية ما دام بيد المشتري على حاله، وإذا هلك بيد المشتري أو استهلكه يجب عليه القيمة إن كان قيمياً، أو المثل إن كان مثلياً كالمكيل والموزون.

الحرام: هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام وثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة (حنفية).

أو هو ما يعاقب عليه فاعله، ويثاب تاركه امتثالاً لأمر الله تعالى، ويسمى محظوراً وذنباً ومعصية.

الحلال: ضد الحرام، ويشمل الواجب والمندوب والمكروه والمباح، فيأثم بترك الواجب ويعاقب عليه، أما غيره فلا يأثم بفعله أو بتركه.

المكروه: هو ما نهى الشارع عنه نهياً غير جازم (حنفية) أو هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، ولكن يعاتب (الثلاثة).

وهو عند الحنفية قسمان:

آ- **مكروه تحريماً**: ما كان إلى الحرام أقرب، لأنه طلبُ الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني، ويقابل الواجب والسنة المؤكدة.

ب- **مكروه تنزيهاً**: وهو ما لا يعاقب على فعله ويثاب على تركه أو ما نهي عنه الشارع نهيًا غير جازم ويقابل السنة غير المؤكدة.

ويتميز المكروه عن الحرام: أن الثاني: ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل قطعي كآليات القرآنية والسنن المتواترة. وأما الأول فدليله ظني كأخبار الآحاد. وإذا ما أطلقت الكراهة عند الحنفية فالمراد التحريمه، وعند الثلاثة: فالتنزيهية. وعند الشافعية لا يوجد حكم المكروه تحريماً إلا في الأوقات المكروهة الخمسة وصوم يوم الشك.

خلاف الأولى: عند الشافعية هي مخالفة السنة، أو ترك السنة في غير ما ورد النهي عنه، فإذا وجد النهي عنه في السنة ففعله مكروه كما تقدم، وعبر عنه الغزالي في إحيائه بلفظ المكروه، كما عبر عن المكروه بلفظ: شديد الكراهة. مجمل الكتب التي يفتى بها في المذاهب الأربعة الفقهية:

آ - **المذهب الحنفي**:

أرى لطالب العلم على هذا المذهب أن يبدأ بقراءة كتاب مراقي الفلاح، ففيه نفع عظيم، لأن أصله (المتن) كتاب نور الإيضاح، وعلى المراقي حاشية للطحطاوي يفتى بها إلا في سبع عشرة مسألة، ومما يعلم أن الشيخ المرعشي اختصر المراقي في مجلد لطيف سماه بلغة المريد. ثم يقرأ طالب العلم كتاب الهدية العلائية، ثم كتاب اللباب شرح الكتاب للميداني، وفيه متن القدوري المشهور.

ثم كتاب الهداية أو كتاب الاختيار وكلاهما خرّجت أحاديثهما، حيث قام الزيلعي بتخريج أحاديث الهداية وسماه نصب الراية. والثاني خرّج أحاديثه قاسم قطلوبغا في مجلد مخطوط مصور.

فإذا ما أراد طالب العلم أن يصبح فقيهاً على درجة عالية من الفقه فعليه بكتاب الحاشية على الدر لابن عابدين وهو كتاب ذائع الصيت ⁽¹⁾. وقد أصدرت وزارة الأوقاف الكويتية فهرساً مفصلاً لأبوابه ومسائله على حروف الهجاء فعليك به.

وإذا لم يجد طالب العلم مسألة أرادها في هذا الكتاب فعليه بكتب الفتاوى فيما لا نص عليه في كتب المذهب المعتمدة، وأجلها كتاب الفتاوى الهندية وبهامشها فتاوى قاضيخان والبزازية (مطبوعة).

وليعلم أن في المذهب كتباً كثيرة وموسوعات لا يفتى بها إلا بعد التحري، ومراجعة أقوال المذهب وخاصة رسم المفتي، والله أعلم.

ب — المذهب المالكي:

يتدرج طالب العلم عادة من الكتب اللطيفة البسيطة في المذهب فإذا ألمّ بالأسس والقواعد باشر بالتفريعات وكتاب العشماوية من الكتب اللطيفة وعليه شرح وحاشية: فالشرح لابن تركي، والحاشية للصفدي، وهو كتاب لطيف بسيط في العبادات وهو كمثله الدر الثمين والنور المبين وكلاهما على نظم ابن عاشر في التوحيد والفقه والتصوف، وهما من الكتب الثمينة والأول هو لميارة، وأما النور المبين فهو للكافي.

ويرتقي طالب العلم على مذهب الإمام مالك فيقرأ الرسالة لأبي زيد القيرواني، ثم الفواكه الدواني عليها وهو لأحمد بن غنيم الفزاري المالكي المتوفي 1125هـ، ثم يقرأ شرح العدوي على الرسالة، وحرّى به أن يقرأ بعدها الكتاب النفيس المبسط: شرح أقرب المسالك المسمى الشرح الصغير على الدردير.

وخاتمة المطاف بأحد شروح سيدي خليل ككتاب جواهر الإكليل على سيد خليل أو المواق (وهو غير متوفر في الشام) أو يقرأ الخطاب عليه، وسمعت من بعض أهل العلم أن شرح الخطاب كالحاشية لابن عابدين في المذهب.

ومن الكتب التي يفتى بها في المذهب شروح سيدي خليل كالخرشي والزرقاني، والدسوقي على الدردير المسمى بالشرح الكبير. وشرح تحفة الحكام، وكذا زروق على رسالة أبي زيد

(1) — يقوم اليوم بتدريس هذا الكتاب العظيم شيخ الشام الحافظ الجامع الشيخ عبد الرزاق الحلبي، والشيخ الفقيه أديب الكلاس.

القيرواني وأبو زيد صاحب الرسالة وهو واسطة العقد بين المتقدمين والمتأخرين، وكتابه معتمد، وقدمت أن الأولى قراءة كتابه قبل شروح خليل، وكان صاحبه مجاب الدعوة، ودعا لمن يقرأ كتابه أن يفتح الله عليه، وهذه الدعوة — كما قال علماء مذهبه — متحققة لمن قرأ الرسالة أو أقرأها.

وسيسمع طالب العلم عن كتب في المذهب أمثال: المدونة لإمام المذهب مالك بن أنس، وشرح العتبية، والبيان والتحصيل لابن رشد، والكافي لابن عبد البر، والمعيان المعروف عن فتاوى علماء أفريقية والمغرب لدنشريشي (وهو على نمط الفتاوى الهندية)، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك (مؤلف على طريقة البغداديين) والواضحة لابن أبي حبيب السلمي: فهذه الكتب مما لا يفتى بها في المذهب، لكن قد لا يجد طالب العلم المسألة في كتب الفتوى ويجدها في هذه الكتب، فعندها عليه أن يتمسك بها حتى يسأل أهل الذكر في المذهب. ومما تجدر الإشارة إليه أن كتاباً في فقه العبادات المالكي صدر حديثاً للسيدة كوكب عبيد ط 1986 قرظه الشيخ إبراهيم يعقوبي عليه رحمة الله، وهو كتاب عصري لطيف لا يخرج عن المذهب المعتمد في العبادات.

ج — المذهب الشافعي:

أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين إمامي المذهب مولانا الشيخ عبد الكريم الرافعي ومولانا الإمام يحيى النووي لا يعتد بشيء إلا بعد كمال البحث والتحرير حتى يغلب على الظن أنه راجح في مذهب الشافعي. وإذا تخالفت كتب الإمام النووي فالغالب المعتمد: التحقيق ثم المجموع ثم التنقيح ثم الروضة ثم المنهاج وفتاواه ثم شرح مسلم ثم تصحيح التنبيه ونكته. وأما المفتى بها: فكما هو في كل مذهب، قد تصنف مصنفات خاصة بفقه العبادات، يقرؤها طالب العلم في أول أمره.

ومن هذه الكتب عند الشافعية وألطفها مرشد الأنام وشرحه الصغير المسمى مفيد العوام، وشرحه الكبير المسمى فتح العلّام للشيخ عبد الله الجرداني، وكذا كتاب روضة المحتاجين للشيخ رضوان العدل. وهناك كتاب لطيف في المناسك عظيم النفع ألفه شيخنا النووي رحمه الله تعالى المسمى الإيضاح وعليه حاشية لشيخ المتأخرين ابن حجر رحمه الله تعالى.

ومن الكتب التي جمعت بين أطراف الفقه كله متن أبي شجاع وشروحه وحواشيه
وتقريراته:

آ - شرح ابن قاسم وعليه حاشيتان: للباجوري — والبرماوي.

ب- شرح الخطيب الشربيني المسمى "بالإقناع" وعليه حاشية المدابغي، والبحيرمي،
وتقارير لابن عوض والباجوري.

وكتاب عمدة السالك لابن النقيب وله شرحان فيض الإله المالك وشرحه تحرير المسالك
لمؤلف هذا الشرح.

ومن المطولات النفسية:

كتاب إعانة الطالبين لشطا الدمياطي.

وكتب الشيخ زكريا الأنصاري شيخ الإسلام⁽¹⁾ كالمناهج وشرحه وحاشية الجمل عليهما،
وشرح البهجة وأسنى المطالب شرح روض الطالب.

ومن قمم الكتب التي تجعل قارئها ومتفهمها فقيهاً بارعاً في المذهب شروح المنهاج

النوي:

شرح ابن حجر الهيتمي وهو تحفة المحتاج وهو كتاب فتوى أهل الشام وغيرها.

وشرح الرملي وهو نهاية المحتاج وهو كتاب فتوى أهل مصر.

شرح الخطيب الشربيني وهو مغني المحتاج.

وشرح لطيف بسيط يجمع بين قولي ابن حجر والرملي ولا يخرج عنهما وهو السراج

الوهاج لمحمد الزهري الغمراوي.

ولشروح المنهاج حواشي فلشرح ابن حجر حاشية ابن قاسم العبادي والشرواني

والداغستاني والبصري، وكلها على التحفة، وشرح الرملي حاشية الشيراملسي.

ومن الكتب الجيدة في المذهب حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب. وآخر كتب الفتوى

حاشية القليوبي وعميرة على المحلي على منهاج الطالبين إذا لم يجد طالب العلم مسألته فيما

(1) — من تلامذته ابن حجر الهيتمي، ومحمد الرملي، والخطيب الشربيني كما ذكر صاحب الكواكب

قبلها وكذا كتب الفتاوى في آخر كتب المذهب. وقد كتب بعض المتأخرين كتباً جيدة نافعة لطالب العلم أمثال:

ترشيح المستفيدين للسيد علوي السقاف، وبغية المسترشدين للسيد عبد الرحمن بن محمد باعلوي وعمدة المفتي لمؤلف هذا الشرح.

د — المذهب الحنبلي:

من الكتب البسيطة في المذهب الروض المربع للبهوتي، وهداية الراغب لشرح عمدة الطالب للنجدي. والعدة شرح العمدة، ومنار السبيل شرح الدليل. ومن المطولات في المذهب: كشف القناع. والجمع بين الإقناع والمنتهى وشرحه. وموسوعة المذهب المغني — لابن قدامة المقدسي.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

المياه التي يجوز بها التطهير سبع مياه: ماء السماء، وماء البحر، وماء النهر، وماء البئر، وماء العين، وماء الثلج، وماء البرد.

ثم المياه على أربعة أقسام:

- 1 — طاهر مطهر غير مكروه: وهو الماء المطلق.
- 2 — وطاهر مطهر مكروه: وهو الماء المشمس.
- 3 — وطاهر غير مطهر: وهو الماء المستعمل، والمتغير بما خالطه من الطاهرات.
- 4 — وماء نجس: وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين، أو كان قلتين فتغير. والقلتان خمسمئة رطل بغدادي تقريباً في الأصح⁽¹⁾.

(1) نظمها الشيخ شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى العمريطي.

لها مياه سبعة وهي المطر	والماء من بحر وبئر ونهر
كذلك من عين وثلج وبرد	ثم المياه أربع أيضاً تعد
إما يكون طاهراً مطهراً	أي مطلقاً وليس مكروهاً يرى
أو طاهراً مطهراً لكنه	مشمس بقطر حر يكره
أو طاهراً ولم يكن مطهراً	لكونه مستعملاً أو غيراً
بطاهر مخالط كثير	سواء الحسي والتقديري
رابعها منجس بما وصل	إليه من نجاسة وهو أقل
من قلتين أو بما تغيرا	مع كونه بالقلتين قدراً
والقلتان نصف ألف قرباً	برطل بغداد الذي قد جربا
وكل شيء مائع مع كثرته	كالماء في التنجس حال قلته
ولو جرى قليل ما على محل	نجاسة أزالها ثم انفصل
ولم يزد وزناً ولا تغيراً	فطاهر ولم يكن مطهراً

المذاهب: الاختيار (23/1)، أسهل المدارك (56/1)، مواهب الجليل (43/1)، النور المبين 39.
الروض المربع (10) نيل المآرب (38)، حاشية الباجوري (28/1) فتح الوهاب (10/1).
الحنفية: الماء المختلط بالطهارات (ماء مطلق بلبن) فإن أثر الماء وكان هو المطلوب فلا يصح رفع الحدث به، وإن لم يؤثر صح رفع الحدث به.

الماء النجس هو الماء الذي سقطت فيه النجاسة مهما كثر أو قل. أو بلغ حداً يظن معه عدم التنجس، وهو ما إذا حركت طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر، وقيل عشرة أذرع في عشرة أذرع.

المالكية: شرط الشارع في الماء الطاهر هو الذي يسلم فيه التغير في الطعم أو اللون أو الرائحة. وإذا لم يسلم من التغير: وتغير بممازجة طاهر صح استعماله في العادات دون العبادات. وإن تغير بممازجة نجس (كالدّم والبول) فلا يصح استعماله في العبادات ولا العادات. كما يصلح استعمال الماء الذائب من نحو ثلج أو برد في ذلك سواء ذاب بنفسه أو بفعل فاعل. وعلى كل حال فبناء الحكم على التغير قليلاً كان أو كثيراً.
الحنابلة:

لا يكره استعمال الماء المشمس. (الروض المربع ص16).
* فائدة: القلتان = 190 ليترًا تقريباً = ساعة مكعب طول حرفه 58 سم.

* فصل تطهير الجلود:

وجلود الميتة تطهر بالدباغ، إلا جلد الكلب والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما. وعظم الميتة وشعرها نجسٌ إلا الآدمي.

ثم الدباغ آلة التطهير	في جلد غير الكلب والخنزير
وكل ميت نجسٌ بغير شك	لا الآدمي والجراد والسمك
وكل جزء في الحياة منفصل	كميته الحي الذي منه فصل
وجلد كل ميتة وعظمها	كذا الشعور حكم كل حكمها

المذاهب: الاختيار (26/1)، أسهل المدارك (55/1).

الحنفية: تطهر الجلود عندهم بوضعها تحت أشعة الشمس حتى تبيض. قال صاحب الهداية: ويظهر ما دبغ ولو بشمس أو تراب... إلا جلد الخنزير والآدمي. جزء الميت: الآدمي المسلم يطهر بالغسل، ولا يطهر الكافر بالغسل. وشعر الميتة غير المتوف وعظمها وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة طاهر. وجلد الكلب يطهر بالدباغة الحقيقية والحكمية (كالتتريب أو التشميس). لأنه ليس نجس العين.

المالكية: جلد الحمار، والفرس، والبغل الميت طاهر.

* فصل استعمال الأواني:

ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة، ويجوز استعمال غيرهما من الأواني.

وإن تكن من أنفس الأعيان

وجاز أن تستعمل الأواني

بحرمة استعماله والإقتنا

إلا من النقدين فاحكم في إلنا

في العرف أو لحاجة كبيرة

لاضبة من فضة صغيرة

المذاهب: بالاتفاق.

* فصل السواك:

والسواك مستحب في كل حالٍ إلا بعد الزوال للصائم، وهو في ثلاثة مواضع أشد (استحباً):

1 — عند تغير الفم من أزم وغيره.

2 — وعند القيام من النوم.

3 — وعند القيام إلى الصلاة.

لصائم بعد الزوال يكره	سنّ السواك مطلقاً لكنه
وبعد نومٍ أو لأزم	وأكدّوه للصلاة والوضوء

المذاهب⁽¹⁾:

المالكية: كالشافعية، ولم يصرحوا بكرهته للصائم.

الحنفية: لا يكره استعماله بعد الزوال.

الحنابلة: كالشافعية.

(1) — الروض المربع (18)، نيل المآرب (54)، حاشية الباجوري (46/1)، عمدة السالك (23)، النور المبين (44).

* فصل فروض الوضوء:

وفروض الوضوء ستة أشياء:

- 1 — النية عند غسل الوجه.
- 2 — وغسل الوجه.
- 3 — وغسل اليدين إلى المرفقين.
- 4 — ومسح بعض الرأس.
- 5 — وغسل الرجلين إلى الكعبين.
- 6 — والترتيب على ما ذكرناه.

فرض الوضوء نيةً مع غسله	لوجهه وغسل وجهه كله
وغسل كل ساعد ومرفق	فإن أتين بعضه فما بقي
ومسح بعض الرأس مطلقاً بما	وغسله رجله مع كعبيهما
والسادس الترتيب مثلما ذكر	وغطسة تكفي وإن لم يستقر

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: فروضه أربعة: ما عدا النية والترتيب. وفرضوا مسح ربع الرأس بينما اكتفى الشافعية بشعرة أو جزئها.

المالكية: فروضه سبعة: بزيادة الدلك والموالة، ونقصان الترتيب. وفرضوا مسح جميع الرأس.

الحنابلة: فروضه ستة: بزيادة الموالة ونقصان النية لأنها شرط عندهم، وفرضوا مسح جميع الرأس كالمالكية. وفرضوا عند غسل الوجه المضمضة والاستنشاق، وعند مسح الرأس مسح الأذنين. وفي الروض المربع: "ولو غسلها جميعاً دفعة واحدة لم يحسب له غير الوجه، وإن انغمس ناوياً في ماء وخرج مرتباً أجزأه والإفلا"، وعليه جاز أن نقول إن الفروض عندهم تسعة: وهي: المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين مع المرفقين، ومسح جميع الرأس، ومسح الأذنين، وغسل الرجلين، والموالة، والترتيب، وزادوا واجباً وهو البسملة عند الوضوء ويسقط سهواً.

(1) — الاختيار (13/1)، مواهب الجليل (179/1)، أسهل المدارك (75/1).

الروض المربع (20)، نيل المآرب (59/1)، الباجوري (51/1)، عمدة السالك (25).

* فائدة¹: يستحب أن يذكر قبل هذا الفصل شروط الوضوء، وهي عند الشافعية كما في ثمانية: 1 — طهورية الماء. 2 — الإسلام. 3 — التمييز (ومنه العقل). 4 — عدم المنافي (من حيض ونفاس ومس ذكر أثناء وضوئه). 5 — عدم الحائل بين الماء والمغسول والممسوح (كشمع وكل ماله جرم). 6 — معرفته بكيفية الوضوء. 7 — دوام النية حكماً (كأن يقصد التبرد أو التنظيف لا الوضوء). 8 — دخول الوقت لدائم الحدث، وهذا للوضوء والغسل معاً.

زاد الحنفية: قدرة استعمال المطهر، وضيق الوقت.

زاد المالكية: بلوغ الدعوة، وإمكان الفعل، ووجود ما يكفيه من الماء المطلق.

زاد الحنابلة: إباحة الماء فلا يكون مسروقاً مثلاً خلافاً للشافعية، وفصلوا في فقد المنافي بفراغه من استنجااء أو استجمار.

وسننه عشرة أشياء: 1 — التسمية. 2 — وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء. 3 — والمضمضة. 4 — الاستنشاق. 5 — ومسح جميع الرأس. 6 — ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد. 7 — وتخليل اللحية الكثية، وتخليل أصابع اليدين والرجلين. 8 — وتقديم اليمنى على اليسرى. 9 — والطهارة ثلاثاً ثلاثاً. 10 — والموالة.

وهناك عشرًا كلها تسن له	النطق فيه أولاً بالبسملة
والغسل للكفين خارج الوعا	ومضمض واستنشق وتجمعوا
وامسح جميع الرأس أو ما قد	والأذنين باطنًا وما ظهر
بما وخلل سائر الأصابع	ولحية كثيفة في الواقع
وقدم اليمنى على الشمال	مثلثًا في كلها موالي

(1) — روضة المحتاجين (23)، الهدية العلائية (21)، الصفتي على ابن تركي (45)، الروض المربع (32).

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: سننه سبعة عشرة:

والاستنشاق لغير الصائم. والدلك، والترتيب، والنية، ومسح الرقبة، بزيادة السواك والمبالغة في المضمضة. ولا يسن المسح ثلاثاً.

المالكية: سننه سبع: بزيادة رد مسح الرأس من منتهاه إلى مبدئه، والترتيب، والاستنشاق واعتبار غسل اليدين ومسح ظاهر الأذنين والمضمضة والاستنشاق.

الحنابلة: بزيادة: استقبال القبلة، والسواك عند المضمضة، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم والاستنشاق، ويتولى وضوءه بنفسه، والتنشيف.. (وقد أطال بها صاحب كشف القناع).

(1) — الاختيار (14/1)، مواهب الجليل (179/1)، أسهل المدارك (85/1)، كشف القناع (105/1)، الروض المربع (10)، نيل المآرب (64/1)، الباجوري (53/1)، فتح الوهاب (47/1).

* فصل الاستنجاء:

والاستنجاء واجبٌ من البول والغائط، والأفضل أن يستنجي بالأحجار ثم يتبعها بالماء، ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهنَّ المحل، فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل.

ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء، ويجتنب البول والغائط في الماء الراكد، وتحت الشجرة المثمرة، وفي الطريق، والظل، والثقب.

ولا يتكلم على البول والغائط، ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما.

من كل رجسٍ خارج ملوث	ويجب استنجاء كلِّ محدث
ينقي بهن موضع الأقدار	بالماء أو ثلاثة أحجار
والماء أولى وحده إن اقتصر	والجمع أولى وليقدم الحجر
قُبلاً ودُبْراً عند فقد سترته	وليُجتنب قبلتنا بعورته
وتحت كلِّ ثمرة من الشجر	كذا العقودُ صوب شمس وقمر
وكلِّ ماءٍ لم يكن بجاري	والظلُّ والطريق والأحجار
وطهره بالماء موضع الخبث	وحملَ ذِكْرَ والكلام والعُبث

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: كالشافعية إلا أن الاستنجاء سنة ما لم تتجاوز النجاسة مخرجها ويزيد: المتجاوز على قدر الدرهم والاستقبال والاستدبار للقبلة مكروهان ولو في البنيان.

المالكية: إزالة النجاسة فيها ثلاثة أقوال: الأول: ما ذكر في المدونة، وهو أنه يجب إزالتها مطلقاً. والثاني: يجب إزالتها عند القدرة. الثالث: إن إزالة النجاسة سنة فمن صلى بالنجاسة عامداً قادراً على إزالتها فصلاته صحيحة ولا حرمة عليه ولا تجب عليه الإعادة، نعم يستحب له الإعادة. قال ناظمهم:

من الوسوس جنه	إن رمت قولاً صحيحاً
غسل النجاسة سنه	خذ بقول إمام

الحنابلة: حرمة استقبال القبلة واستدبارها.

* فصل نواقض الوضوء:

(1) — الاختيار (53/1)، مواهب الجليل (267/1)، أسهل المدارك (68/1)، الصفتي على ابن تركي. الروض (19)، نيل المآرب (49/1)، الباجوري (68/1)، فتح (20/1)، عمدة (35).

والذي ينقض الوضوء ستة أشياء:

- 1 — ما خرج من السبيلين. 2 — النوم على غير هيئة المتمكن. 3 — وزوال العقل بسكر أو مرض. 4 — ولمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل. 5 — ومسُّ فرج الآدمي بباطن الكف. 6 — ومسُّ حلقة دبره على الجديد.

نواقض الوضوء خمسٌ خارج	من مخرجيه لا المني الخارج
ونومه إلا مع التمكين	وما أزال العقل كالجنون
ومس فرج الآدمي بباطن كف	ولمس أنثى رجلاً حيث انكشف
لا لمس أنثى محرماً أو في الصغر	ولا بسن أو بظفر أو شعر

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: زادوا سيلان نجس من جرح، وقيء ملاً فاه، ودم من جوف أو فم، وقهقهة مصل بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود، ومسُّ فرج المشتهاة بذكر منتصب بلا حائل لامس ذكرٍ وفرج امرأة.

المالكية: لم يوجبوا الوضوء من خروج الدم والدود من السبيلين، والدبر إن مسه لا ينقض الوضوء والقبلة في الفم للمرأة، وينقض لمس المرأة لشهوة فقط أو كان الحائل رقيقاً، والارتداد عن الإسلام، ولا ينقض بمس امرأة فرجها، ولا ينتقض بمس دبر على المشهور، وينقض الوضوء بخروج الهادي وهو دم أبيض يخرج من الحامل قرب الولادة.

الحنابلة: زادوا الارتداد عن الإسلام سواءً خرج منه نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً، ولا فرق في مس الفرج بين بطن الكف وظهره، والقيء الفاحش والدم الفاحش والقيح والصدید، وأكل لحم الجزور، وغسل الميت، ولمس المرأة أياً كانت محرماً أو غير محرم لشهوة بدون حائل؛ وخروج الريح من قُبُل (فرج) المرأة.

(1) — الاختيار (17/1)، أسهل المدارك (68/1)، الروض (49)، نيل المآرب (69/1)، الباجوري

(74/1)، فتح (16/1).

* فصل موجبات الغسل:

والذي يوجب الغسل ستة أشياء: ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء؛ وهي: التقاء الختانين، وإنزال المني، والموت. وثلاثة تختص بها النساء؛ وهي: الحيض، والنفاس، والولادة.

وجوبه بستة أشياء	ثلاثة تختص بالنساء
الحيض والنفاس والولادة	عند انقطاع الكل للعبادة
واشترك النساء مع الرجال	في الموت والجماع والإنزال

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: لم يقولوا بوجوب الغسل بالولادة العارية عن الدم، واستثنوا المسلم الباغي إذا مات لا يجب تغسيله لعدم احترامه، ولا يجب بوطئ بهيمة أو ميتة أو صغيرة غير مشتهة إن لم يتزل، كما لا غسل لو أتى بكراً، ولم يزل بكارتها ولم يكن إنزال (الهدية 30)، والكافر إذا أسلم جنبا كالشافعية، والحائض الكافرة يجب عليها الغسل إن هي أسلمت، فإذا استيقظ من نومه ورأى بللاً ولم يعرف أنه مني وكان ذكره قبل النوم منتصباً وجب الغسل كذلك.

المالكية: زادوا الكافر إذا أسلم وكان جنبا.

الحنابلة: لم يقولوا بالولادة العارية عن الدم فلا غسل بها، والكافر إذا أسلم.

* **فائدة 1:** والكافر إذا أسلم جنبا وجب أن يغتسل.

* **فائدة 2:** اشترط السادة الحنفية والحنابلة لوجوب الغسل أن ينفصل المني عن مقره بشهوه، فلو ضرب على صلبه فخرج المني لا يجب الغسل عندهما خلافاً للسادة الشافعية رضي الله عنهم.

(1) — الاختيار (21/1)، الروض (26)، الباجوري (80/1)، فتح الوهاب (34/1)، العمدة (40)،

مختارات النوازل لصاحب الهداية.

* فصل فروض الغسل وسننه:

وفرائض الغسل ثلاثة أشياء: النية، وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه، وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة.

وسننه خمسة أشياء: 1- التسمية. 2- الوضوء قبله. 3- وإمرار اليد على الجسد. 4- والموالة. 5- وتقديم اليمنى على اليسرى.

وإن ترد فروضه فالنية	والغسل للنجاسة العينية
وأن يعم الماء سائر البدن	مع الشعور ظاهراً وما بطن
ويستحب قبله الوضوء له	والنطق في ابتدائه بالبسملة
والبدء باليمين فالشمال	مدلكاً مثلثاً موالى

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: أوجبوا معه المضمضة والاستنشاق، فك المضافور من الشعر للرجل، ولا تفعله المرأة إن سرى الماء إلى أصول شعرها، بمعنى عموم ما أمكن غسله من الجسد بلا حرج؛ كالسرة والقلفة، والنية عندهم سنة لا فرض.

المالكية: زادوا الموالة، والدلك، ونقض صفائر الرجل مطلقاً، لا المرأة إن وصل الماء إلى بشرتها.

الحنابلة: زادوا المضمضة والاستنشاق، ونقض صفائر الرجل مطلقاً، والمرأة تنقضه للغسل من الحيض والنفاس دون الجنابة، والنية عندهم شرط.

* **فائدة:** ذكرت شروط الوضوء والغسل في فروض الوضوء ويزاد هنا عليها: الكتابية تغتسل وجوباً من حيضها أو نفاسها بنية تمكين زوجها المسلم من الوطء وتصح هذه النية منها للضرورة، وإذا امتنعت من الغسل فيغسلها زوجها قهراً وينوي عنها، ولا يحل الوطء بدون نية.

(1) — الاختيار (20/1)، أسهل المدارك (107/1)، المواهب (305/1)، الروض (27)، نيل المآرب (76/1)، الباجوري (83/1).

* فصل الاغتسالات المسنونة:

والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غُسلًا: غُسل الجمعة، والعیدین، والاستسقاء، والخسوف والكسوف، والغسل من غسل الميت، والكافر إذا أسلم والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، والغسل عند الإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار الثلاث، وللطواف، وللسعي، ولدخول مدينة رسول الله ﷺ.

وهالك أيضاً عدَّ اغتسال تسن	بسبعة وعشرة عدًّا حسن
لجمعة والعید والكسوف	وغسل الاستسقاء والخسوف
ومن يغسل ميتاً ومن دخل	في ديننا من بعد كفر اغتسل
ومن به إغماء أو جنون	إذا أفاق غسله مسنون
وقاصد الدخول في الإحرام	كذا دخول البلدة الحرام
وللوقوف بعدها في عرفه	وللمبيت بعد بالمزدلفة
وفي منى ثلاثة للرامي	وللطواف سائر الأيام

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: زيادة: لمن بلغ بالسن ولم يرَ حلماً، وبعد الحجامة، ليلة النصف من شهر شعبان، وليلة القدر، ولفزع، والاغتسالات المسنونة فقط أربعة: لجمعة والعیدین والإحرام وعرفة قبل الزوال، والباقي مندوب، ويزاد عليها الظلمة والريح الشديدين، واعلم أن غسل دخول مكة هو لطواف الزيارة لا مطلقاً، وكذا مزدلفة للوقوف لا للمبيت، ولا يسن الاغتسال للرمي.

المالكية: زيادة المستحاضة عند انقطاع دمها.

الحنابلة: مرَّ أن الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل وإن لم يكن جنباً.

* **فائدة:** (الكافر إذا أسلم جنباً وجب في حقه الغسل).

(1) — الاختيار (22/1)، أسهل المدارك (101/1)، نبيل المآرب (82/1)، حاشية الباجوري (87/1)،

فتح (136/1).

* فصل المسح على الخفين:

والمسح على الخفين جائز بثلاثة شروط:

- 1 — أن يتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة. 2 — وأن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين. 3 — وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما.

مسحها يجوز في الوضوء مع	أربعة من الشروط تتبع
أن يلبسا من بعد طهر يكمل	ويسترا محل فرض يغسل
ويصلحا لمشييه متابعا	وطهر كل زيد شرطاً رابعا

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: 1 — إمكان متابعة المشي فيهما ميلاً. 2 — جواز لبسهما قبل كمال الطهارة فلو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أكمل وضوءه بعده بحيث لم يحدث إلا بعد كمال الطهارة جاز المسح. 3 — منعهما وصول الماء إلى الجسد. 4 — أن يكون باقياً من مقدم كل قدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد. 5 — خلوه عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم، بخلاف الشافعية حيث يبطل المسح عليه ولو بقدر عين الديك.

المالكية: زيادة: 1 — لا يصح المسح على الخف إلا إذا كان من جلد. 2 — ألا يقصد بلبسه الزينة وإنما اتباع السنة أو اتقاء حر أو برد أو أذى، وهو غير عاص بلبسه أو سفره.

الحنابلة: يصح المسح على الخف الحديدي أو الخشبي، ولا يجوز المسح على مغصوب، ولا يصح المسح على خف يرى من أعلاه محل الفرض.

* **ملاحظة:** ولا يخفى أن كل المذاهب قالوا باستمساكهما على الرجلين من غير شد.

ويمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين، فإن مسح في الحضر ثم سافر، أو مسح في السفر ثم أقام، أتم مسح مقيم.

ويمسح المقيم في إقامته	مقدار يوم كامل بليته
------------------------	----------------------

(1) — الاختيار (37/1)، المواهب (318/1)، أسهل المدارك (119/1)، الروض (22)، نيل المآرب (66/1)، الباجوري (91/1)، فتح (29/1)، العمدة (31)، الدر الثمين (61) — بلغة المريد.

وَيُحْسِنُ الْمَسَافِرُ الْمَوَالِي
ثَلَاثَةٌ تَعُدُّ بِاللَّيَالِي
ثُمَّ ابْتِدَاءُ الْمَدَتَيْنِ بِالْحَدَثِ
وَهُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ لِبْسٍ قَدْ حَدَثَ
وَمَنْ يَسَافِرُ بَعْدَ مَسْحٍ فِي الْحَضَرِ
وَالْعَكْسُ لَمْ يَسْتَوْفِ مَدَّةً

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: لو مسح المقيم ثم سافر قبل تمام مدة مسح المقيم أتم مدة المسافر، لأن العبرة في آخر الوقت يمسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد من كل رجل.
المالكية: كالشافعية المسح على الخفين لا يقيد بمدة فلا يترعها إلا لموجب غسل، ويستحب نزعهما كل أسبوع.

الحنابلة: كالشافعية. أجازوا المسح على العمامة بشرط أن تكون ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس، والثاني: أن يكون تحت الحنك منها شيء، أولها عذبة، لأنها عمائم العرب، وإن نزع عمامته بطلت طهارته وتوقيتها كتوقيت الخف، ولا يمسح على القلنسوة. ويمسح أكثر ظاهر قدم الخف.

ويطّل المسح بثلاثة أشياء: بخلعهما، وانقضاء المدة، وما يوجب الغسل.

ومبطلات المسح بعد صحته
ثلاثة وهي انقضاء مدته
وكذا خلع خفه من رجله
وكل شيء موجب لغسله

المذاهب⁽²⁾:

الحنفية: إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف. خروج أكثر القدم إلى الساق أو بخرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم.
المالكية: لا يطّل المسح بانقضاء المدة، ويطل إذا كان في الخف خرق قدر ثلث القدم فأكثر.

الحنابلة: لو ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث بخرق الخف يطل المسح.

(1) — الاختيار (39/1)، أسهل المدارك (119/1)، المواهب (318/1)، الروض (24)، نيل المآرب (67/1)، الباجوري (91/1)، العمدة (31).

(2) — الاختيار (39/1)، أسهل المدارك (119/1)، المواهب (318/1)، الروض (24)، نيل المآرب (67/1)، الباجوري (91/1)، العمدة (32).

* فائدة: مقدار المسح: مسح جزء من أعلى الخف ولو بأصبع واحدة، أي ما يصدق عليه أنه مَسْحٌ.

* فصل شروط التيمم:

وشرائط التيمم خمسة أشياء:

- 1 — وجود العذر بسفر أو مرض. 2 — دخول وقت الصلاة. 3 — طلب الماء. 4 — وتعذر استعمال وإعوازه بعد الطلب. 5 — التراب الطاهر له غبار، فإن خالطه حص أو رمل لم يجز.

شروطه وجود عذر كسفر	أو مرض يفضي مع الماء للضرر
ووقت فعل ماله تيمما	وسعيه في الوقت في تحصيل ما
والفقد بعد سعيه المذكور	وأخذ ترب خالص طهور

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: ثمانية: استيعاب المحل المفروض بالمسح (وهو الوجه واليدان) كالشافعية، وأن يكون المسح باليد (أو بأكثرها) — بضربتين (أو ما يقوم مقامهما): كثوران التراب خلافاً للشافعية فالنقل عندهم شرط) — انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث. زوال ما يمنع المسح كشحم وشحم — النية.

ويجوز عندهم التيمم بكل ما هو من جنس الأرض، ولا يجوز بالؤلؤ المسحوق أو الدقيق أو الرماد. (بلغة المريد). ولم يشترطوا دخول الوقت للتيمم، فيجوز قبله. وباقي الأحكام كالشافعية.

المالكية: زيادة: خوف خروج الوقت ولو كانجنباً خلافاً للشافعية.

والخوف على النفس نحو اللصوص وقال به الشافعية، وعدوا التراب الطيب من الفرائض لا من الشروط. ودخول وقت الصلاة من فروض التيمم لا من شروطه والخلاف لفظي.

الحنابلة: زيادة: خوف خروج الوقت، وعدوا النية إلى جوار الشروط كالحنفية.

وفرائضه أربعة أشياء: النية، ومسح الوجه، واليدين مع المرفقين، والترتيب. وسننه ثلاثة أشياء: التسمية، وتقديم اليمنى على اليسرى، والموالة.

(1) — الاختيار (32/1)، أسهل المدارك (123/1)، المواهب (325/1)، الباجوري (109/1)، فتح (41/1)، الروض (29)، نيل المآرب (85/1) — بلغة المريد.

أما الفروض مطلقاً فالنيه
ومسح كل الوجه واليدين
وسن بسم الله فالتوالي
مقدم اليمنى على الشمال
فيسحب القربة المنويه
مرتبتين أي بضربتين

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: لم يقولوا بفرضية الترتيب، بل هو سنة إلى جوار السنن عند الشافعية مع إقبال اليدين وإدبارهما ونفضهما وتفريج الأصابع، والنية شرط عندهم.

المالكية: عدوا الفرائض ثمانية، وزادوا على **الشافعية:** الضربة الأولى من الضربتين وسننه الثانية وفرضوا الموالاة، والصعيد الطيب، ووصل التيمم بالعبادة (بما فعل لأجله ولا يضر الفصل اليسير). ولم يقولوا بمسحهما إلى المرفقين، بل فقط إلى الكوعين، والترتيب عندهم سنة، ومسحها إلى المرفقين سنة.

الحنابلة: قالوا بأن فرضية المسح إلى الكوعين لا إلى المرفقين، وزادوا فرضية الموالاة، وعدوا النية من شروط التيمم لا من فرائضه. ولو تيمم بخرقه أو غيرها جاز.

والذي يُبطل التيمم ثلاثة أشياء: ما أبطل الوضوء، ورؤية الماء في غير وقت الصلاة، والرد.

وأبطلوه بارتدادٍ يحصلُ
ورؤية الما غير محرم بما
وكل ما به الوضوء يبطل
قضاؤها من بعده لن يلزما

المذاهب⁽²⁾:

الحنفية: لم يقولوا بانتقاضه من الردة.

المالكية: لم يقولوا بانتقاضه من الردة.

- (1) — الاختيار (33/1)، أسهل المدارك (325/1)، الروض (31)، نيل المآرب (90/1)، الباجوري (109/1)، فتح الوهاب (41/1).
- (2) — الروض (31)، نيل المآرب (92/1)، أسهل المدارك (115/1)، المواهب (361/1)، الهداية (32/1)، الباجوري (109/1)، فتح الوهاب (41/1).

الحنابلة: كالشافعية. وزادوا: وخروج الوقت، وإن وجد الماء وهو في الصلاة بطلت خلافاً للشافعية.

* **فائدة:** التيمم لا يصح قبل إزالة النجاسة عن البدن، فإن عجز عن إزالتها صح عند ابن حجر مع وجوب الإعادة، وعند الرملي لا يصح بل يكون كفاقد الطهورين، وسيمر بعد قليل: ولم يجز تيمم مع الخبث.

وصاحب الجبائر يمسح عليها، ويتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر.

ومن به جبرة تيمما	عن العليل بعد مسحها بما
وغسل ما يبدو من الصحيح	في وقت طهر عضوه الجريح
وحيث صلى فالتقضا لم يلزم	ما لم تكن بموضع التيمم
أو وضعت بغيره على حدث	ولم يجز تيمم مع الخبث

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: لا يشترط وضعها على طهر، وموجب المسح عليها كموجب الوضوء، وينقضه سقوطها عن برء، ولا يفتقر مسحها إلى نية، ويكفي المسح على أكثرها وإن ضره المسح تركه، ولا يحتاج إلى تيمم لموضع الجبيرة، فهو يغسل الصحيح ويمسح على أكثر الجريح مطلقاً. وإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح عليها سواء كان في الصلاة أو خارجها، وإن سقطت عن برء يطهر موضع الجبيرة ويعيد الصلاة إن كانت قد سقطت في الصلاة، وإن سقطت بعد القعود قدر التشهد فقولان أرجحهما الصحة.

المالكية: إن سقطت عن برء ردها إلى موضعها وبادر المسح عليها.

الشافعية: اعلم أن الأصل هو أن يغسل الجرح، فإن ضره مسح، فإن ضره المسح وضع جبيرة ومسح عليها، وإذا صلى بعد ذلك فرضاً، وأراد فرضاً آخر ولم يحدث لم يعد غسلها ولا

(1) — الباب (42/1)، أسهل المدارك (115/1)، المواهب (361/1)، الروض (24)، نيل المآرب

(68/1)، الباجوري (117/1)، العمدة (48)، روضة المحتاجين (61).

مسحاً بل يتيّم فقط، فإن أحدث أعاد غسل الصحيح والمسح على الجريح الآخذ زيادة عن الاستمساك، واليتيم، وهاك مخططاً يلخص لك مذهب السادة الشافعية في هذه المسألة:

الصفة	ما يجب عليه فيها	هل تجب عليه الإعادة أم لا؟
1 — الجبيرة في أعضاء التيمم	وجب غسل الصحيح واليتيم للجريح وضعت بطهر أم لا! (إن كانت بقدر الاستمساك). ووجب غسل الصحيح واليتيم للجريح ومسح جميع الساتر بالماء إن أخذ من الصحيح شيئاً.	نعم
2 — الجبيرة في غير أعضاء التيمم	حالانها: قدر الاستمساك ووضعت على طهر: يتوضأ ويتيمم	لا إعادة عليه
	— زيادة على قدر الاستمساك ووضعت على طهر: يغسل الصحيح ويمسح الجبيرة و يتيمم.	نعم
	— قدر الاستمساك ووضعت على حدث: يغسل الصحيح و يتيمم	نعم
	— زيادة على قدر الاستمساك ووضعت على حدث: يغسل ويمسح على الجريح و يتيمم	نعم
	— لم تأخذ من الصحيح شيئاً ووضعها على طهر أو حدث	لا إعادة عليه

الحنبالية: كالشافعية. ولا يشترط وضعها على طهر، ويجب استيعابها بالمسح، ولا يحتاج مع مسحها إلى تيمم إلا إذا كانت زيادة على قدر الاستمساك.

* فائدة شافعية: إذا كانت الجبيرة تعمُّ رأسه كله وعمَّت الأعضاء الأربع:

إذا كانت الجبيرة في أعضاء الوضوء، وكانت تعمُّ الرأس كله فيجب أربعة تيممات:

- 1 — يغسل الصحيح من الوجه و يتيمم للجريح التي في رأسه. 2 — ثم يغسل الصحيح من يديه و يتيمم عن الجبيرة التي في يديه. 3 — ثم يتيّم عن رأسه بدل المسح عليه. 4 — ثم يغسل الصحيح من رجله و يتيمم عن الجبيرة التي في رجله.

ويتم لكل فريضة، ويصلي بتيّم واحدٍ ما شاء من النوافل.

وأوجبوا إعادة التيمم لكل فرض لا لنفلٍ فاعلم

المذاهب:

روضة المحتاجين (58)، التحفة (156/1) لابن حجر، اللباب شرح الكتاب (1/54)، مفيد العوام (54)، الروض المربع (42)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (273/1) كتاب مختارات النوازل لبرهان الدين المرغيناني.

الحنفية: يصلي بتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل. وسواء خشى فوات صلاة الجنازة أو العيد أو لم يخشَ تيمم ولو كان الماء موجوداً. خلافاً للشافعية.

المالكية: لا يجوز لفقد الماء الحاضر الصحيح أن يتيمم للنوافل إلا تبعاً للفرض بخلاف المسافر والمريض.

الحنابلة: لو نوى استباحة الصلاة مطلقاً فلم يعين فرضاً ولا نفلاً لم يصل به فرضاً ولو على الكفاية ولا نذراً لأنه لم ينو وكذا الطواف كالشافعية، وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض (لعله قصد القضاء) والنفل، ويطل بخروج الوقت أو دخوله إلا من جمع. أجمعوا: لو رجا الماء آخر الوقت لا يجوز له التيمم. ولو صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال. ومن نوى شيئاً استباحه ومثله ودونه، فأعلاه فرض عين فنذر ففرض كفاية، فصلاة نافلة، فطواف نفل فمس مصحف فقراءة قرآن فلبث بمسجد.

*** فائدة (شافعية):** للنية مراتب ثلاث:

الأولى: نية استباحة فرض الصلاة.

ونية استباحة فرض الطواف.

ونية استباحة فرض خطبة الجمعة.

الثانية: نية استباحة نفل الصلاة (نويت التيمم لصلاة السنة) ونية استباحة نفل الطواف،

ونية استباحة الصلاة (مطلقاً دون تعيين) ونية استباحة الطواف (مطلقاً دون تعيين) ونية

استباحة صلاة الجنازة.

الثالثة: نية غير ما ذكر كنية استباحة مس مصحف أو حمله أو سجده تلاوة أو شكر،

ونية تمكين حليل من حائض ونفساء زال دمهما، ونية استباحة مكث في مسجد، وقراءة قرآن منها ومن جنب.

فنية واحدة من الأولى: تبيح واحداً منهما فقط (من الثلاثة: الأولى)، وتبيح معه جميع ما في

الثانية والثالثة: ولو مكرراً.

ونية واحد من (الثانية) تبيح جميع ما فيها ولو مكرراً ولا يبيح شيئاً من (الأولى) ونية واحد من (الثالثة) تبيح جميع ما فيها ولو مكرراً ولا يبيح شيئاً من (الأولى والثانية).

* فائدة: أحكام متفرقة:

فاقد الطهورين يصلي في الوقت لحرمة ثم يعيد متى قدر على أحدهما. قاله الشافعية، وأما الحنفية فلا يصلي ولكن يقضي، وقال المالكية والحنابلة يصلي في الوقت ولا يجب عليه القضاء أو الإعادة.

أهم الفوارق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة:

— يشترط في المسح على الخفين لبسهما على تمام طهارة، ولا يشترط ذلك في المسح على الجبيرة لما في اشتراطه من مشقة.

— لا تشترط في المسح على الخفين العجز عن غسل الرجلين بخلاف المسح على الجبيرة.

— المسح على الخفين مؤقت بمدة بخلاف المسح على الجبيرة فغير مؤقت بل بالبرء وقد مرّ عند الشافعية: لا يؤدي بالتيمم إلا فرض واحد.

— يجوز المسح على الجبيرة في أحد الأعضاء مع غسل الآخر، ولا يجوز في المسح على الخفين.

— الجنابة والحدث سواء في جواز المسح على الجبيرة، بينما المسح على الخفين يترعهما للجنابة، ولا يترعهما في الحدث إلا بانتهاء المدة.

— لا يحتاج المسح على الجبيرة إلى نية كما في المسح على الخفين، لأنها داخله بنية الطهارة.

* فصل أحكام النجاسات:

وكل مائع خرج من السيلين نجس إلا المني.

وعين كل خارج ميقن من أي فرج نجس إلا المني
فالمني طاهر خرج من إنسان أو من حيوان إلا الكلب والخنزير كما سيعلم إن شاء الله تعالى.

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: المني نجس يجب غسل رطبه، فإذا جفَّ على الثوب أجزأ فيه الفرق.
المالكية: المني نجس.
الحنابلة: المني طاهر.

وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب، إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يطهر برش الماء عليه.

والغسل في الأبوال والأرواث	محتّم بل سائر الأخباث
بغسله تعمّه وتذهب	بالعين منه والثلاث تندب
إلا صبيّاً بال قبل أكله	خبزاً فيكفي رشه عن غسله

المذاهب⁽²⁾:

الحنفية: كالشافعية إلا أنهم عدوا بول الصبي والرضيع نجساً لا يطهر بالرش (النضح).
المالكية: لم يستثنوا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام.
الحنابلة: زادوا في الغلام الذي لم يأكل الطعام وعدوهما نجسان لكن يطهران بالنضح وهو غمره بالماء حتى عينه.

(1) — الاختيار (49/1)، الهداية (43/1)، أسهل المدارك (56/1)، المواهب (130/1)، الروض المربع (33)، نيل المآرب (101/1).

(2) — الاختيار (48/1)، الهداية (42/1)، أسهل المدارك (56/1)، المواهب (130/1)، الروض (33)، نيل المآرب (101/1).

ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقريح، وما لا نفس له
سائلة: إذا وقع في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجسه.

وليعف عما لم يسئل له دما فلا يضر ميتة قليل ما
إن لم يكن مع طرح أو تغيير وعن دم ونحوه يسير

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: قالوا: بأن بول الفأرة طاهر، وكذلك بول الهرة في غير أواني الماء، وأما خراء
الحمائم والعصفور فطاهر، وكذلك القيء الذي لم يملأ الفم، وقدروا عن المعفي عنه ما دون
قدر الدرهم في المغلظة (بقدر نصف الليرة السورية اليوم)، وعفي قدر ما دون ربع الثوب
الكامل أو البدن كله من الخفيفة، وعفي رشاش بول ولو مغلظاً وعما لا يحترز عنه كغسالة
الميت.

المالكية: كالشافعية، لكن رطوبة فرج المرأة نجسة.

الحنابلة: بول ما يؤكل ومنه وروثه طاهر، رطوبة الفرج للمرأة طاهر كالشافعية.

والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما،
والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي.

ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب،
ويغسل من سائر النجاسات مرة تأتي عليه، والثلاثة أفضل.

وكل حي طهره تحتما لا الكلب والخنزير مع
وكل ميت نجسٌ بغير شك لا الآدمي والجراد والسمك
والشرط في نجاسة الكلاب سبع وإحداهن بالتراب

المذاهب⁽²⁾:

(1) — أسهل المدارك (56/1)، الاختيار (48/1)، الروض المربع (45)، روضة المحتاجين (71).
(2) — نيل المآرب (97/1)، الروض (32)، الهداية (42/1)، أسهل المدارك (56/1)، المواهب
(130/1).

الحنفية: تطهر النجاسات كلها بالاحتراق فتصير رماداً طاهراً. والعظم في ذاته طاهر
وسؤر كل السباع حتى الكلب نجسة، والدم السائل في السمك هو رطوبة.
المالكية: الكلب طاهر:

تشاجر شافعي ومالكي وكل منهما بالعلم ماهر
فقال الشافعي الكلب نجس وقال المالكي الكلب طاهر
استثنوا ما حرّم أكله من الطهارة كالخيل والبغال والحمير، وشعر الخنزير إن جُزّت طاهر
ولو بعد الموت، والدم الخارج من السمك نجس ويعفى عما دون الدرهم إذا انفصل عنه،
ويغسل من ولوغ الكلب سبعاً إحداهن بالتراب تعبدًا، ولو ولغ فيه الكلب وكان الماء كثيراً
فلا يكره استعماله.

الحنابلة: يجزئ عن التراب في الغسل من ولوغ الكلب الصابون والنخالة ونحوه.

وإذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت، وإن خُللت بطرح شيء فيها لم تطهر.

وعين كل مائع إن أسكرا نجاسة كالخمر لا ماخذرا
والخمر إن تخللت تطهر لنا ما لم يكن بطرح عين في الإناء

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: الخمر لو خللت، كما لو تخللت.
المالكية: إن خللت بطرح شيء فيها تطهر.
الحنابلة: إن نقلها لا بقصد تخليلها فتخللت طهرت.

(1) — الروض (33)، نيل المآرب (99/1)، الهداية (42/1)، أسهل المدارك (56/1)، المواهب (130/1).

* فصل الحيض والنفاس والاستحاضة:

ويخرج من الفرج ثلاثة دماء: دم الحيض والنفاس والاستحاضة.
فالحيض: هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب
الولادة، ولونه أسود محتدم لذّاع.
والنفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة.
والاستحاضة: هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس.
وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وغالبه ست أو سبع.

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، وله ألوان ستة: (السواد والحمرة والصفرة
والخضرة والكدر) (كالماء الكدر)، والثريّة (نوع من الكدر بلون التراب).
المالكية: لون الحيض: الصفرة والكدر والثريّة (كغسالة اللحم)، وأقل الحيض قطرة في
العبادة وبعض اليوم في عدة الطلاق.
الحنابلة: كالشافعية، واعتبروا لون الصفرة الكدر في الحيض.

وأقل النفاس لحظة، وأكثره ستون يوماً، وغالبه أربعون يوماً، وأقل الطهر بين
الحيضتين خمسة عشر يوماً، ولا حدّاً لأكثره.
وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين.
وأقل الحمل ستة أشهر، وأكثره أربع سنين، وغالبه تسعة أشهر.
أقل طهر بين حيضتها جعل كنصف شهر ثم أقصاه جهل

(1) — الاختيار (41/1)، نيل المآرب (104/1)، الروض (34)، أسهل المدارك (139/1)، المواهب
(364/1).

ففضل شهر بعد حيض غالب	وإن أردت في الغالب
وغالباً يكون أربعينا	وغاية النفاس للسني
وقد ترى ولادة بلا بلل	ولحظة أقله إذا حصل
فنصف عام بين وضع وحبل	وإن أردت مدة الحمل الأقل
وغالباً بتسعة من أشهر	وبالسنين أربع للأكثر

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: لا حد لأقل النفاس، وأكثره أربعون يوماً، وأكثر الحمل سنتين.

المالكية: كالشافعية إلا أن أكثر الحمل خمس سنين عند القضاة.

الحنابلة: لا حد لأقل النفاس، وما رآته قبل الولادة بيومين أو ثلاثة بأمارة فنفاس. وأكثره أربعون يوماً.

وأقل الطهر بين حيضها ثلاثة عشر يوماً ولا حد لأكثره.

ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء: الصلاة، والصوم، وقراءة القرآن، ومسّ المصحف وحمله، ودخول المسجد، والطواف، والوطء، والاستمتاع بما بين السرّة والركبة⁽²⁾.

ويحرم على الجنب خمسة أشياء: الصلاة، وقراءة القرآن، ومسّ المصحف وحمله، والطواف، واللبث في المسجد.

ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء: الصلاة، والطواف، ومسّ المصحف وحمله.

وتحرم الصلاة كالتطوف	من حائض ومسها للمصحف
والنطق بالقرآن إن لم تقصد	أذكاره ولبثها في المسجد
كذا الدخول حيث تنضح الدما	والصوم واستمتاع زوجها بما
يكون بين سرّة وركبة	بوطنها ولمسها لا الرؤية
وصومها من قبل الاغتسال	يحل دون سائر الخصال

(1) — الاختيار (45/1)، نيل المآرب (110/1)، الروض (37)، أسهل المدارك (148/1)، المواهب (364/1).

(2) — ولو بوضع يده على فخذه (ما بين السرّة والركبة) عند الحنفية والشافعية، فتنبه.

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: كالشافعية إلا أنهم حرموا دخولها (الحائض أو النفساء) ولو لمروا⁽²⁾، ولا يحرم حمل المصحف للحائض وغيرها إن لم يكن مسّ.

المالكية: كالشافعية إلا بوحدة وهي: إجازة الحائض والنفساء بقراءة القرآن، وكما أجازوا لهما في حالة التعليم والتعلم قراءة القرآن ومسه.

الحنابلة: لم يقولوا بجرمة الاستمتاع ما بين السرّة والركبة، بل عبروا بالفرج فقط.
* **تنبيه وفائدة (1):** المسجد المراد عند الشافعية هو كل المسجد: حرّمه وصحنه وغرفه المتصلة به، أما عند الثلاثة فهو حرم المسجد فقط أي الذي تصلى فيه الصلوات الخمسة أو بعضها.

* **تنبيه وفائدة (2):** أجمع الأئمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها، وعلى أنه لا يجب عليها قضاؤه وعلى أنه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث بالمسجد، وعلى أنه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها، وعلى أن وطء الحائض في الفرج عمداً حرام، وعلى أنه إذا انقطع دمها لأقل الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل، وعلى أن الصلاة تحرم على الحائض والجنب، وعلى أنه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحَيْض. (الميزان).

(1) — نيل المآرب (105/1)، الروض (35)، أسهل المدارك (139/1)، المواهب (364/1)، الهداية (39/1).

(2) — وسمح الشافعية بمرورهما في المسجد إن أمّنتا تلويثه بدم الحيض أو النفاس.

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة المفروضة خمس:

الظهر: وأول وقتها زوال الشمس، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال.
والعصر: وأول وقتها الزيادة على ظل المثل، وآخره في الاختيار إلى ظل المثليين، وفي الجواز إلى غروب الشمس.

والمغرب: ووقتها واحد، وهو غروب الشمس، وبمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستتر العورة ويقيم الصلاة، ويصلي خمس ركعات.

والعشاء: وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر، وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني.

والصبح: وأول وقتها طلوع الفجر الثاني، وآخره في الاختيار إلى الإسفار، وفي الجواز إلى طلوع الشمس.

من الزوال ينتهي بالعصر	مفروضها خمس فوقت الظهر
بعد الزوال غير ظل قبله	إذ صار ظل كل شيء مثله
بعد الزوال رائداً عن مثله	والعصر يأتي مع مصير ظله
بعد الزوال فهو الاختياري	وإن يصير مثليه ظل طاري
وبالغروب جاء وقت المغرب	وبعده الجواز ما لم تغرب
إقامة وخمس ركعات يسع	لظهره والستر والأذان مع
إلى العشا والراجح اعتماده	وفي القديم يلزم امتداده
على الجديد ينقضي إذا انقضى	ووقته في الاختيار ما مضى
وينتهي إذا بدا فجر صدق	ثم العشا من بعد حمرة الشفق
جوازه إلى طلوع الفجر	مختاره لثلث ليل يجري
وينتهي بالشمس حين تطلع	والصبح بالفجر الأخير يشرع
ثم الجواز للطلوع الجاري	ووقته المختار للإسفار

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: أول وقت العصر هو الزيادة على ظل المثليين لأنه آخر وقت الظهر، وأما آخر وقت المغرب فيألى غروب الشفق الأحمر.

المالكية: آخر وقت الجواز في العشاء إلى ثلث الليل وتأخيرته إلى وقت الفجر هو للضرورة. وآخر وقت الظهر كالشافعية، وأما تأخيرته إلى الغروب فهو وقت ضرورة. وآخر وقت العصر كالشافعية، وأما تأخيرته إلى الغروب فهو وقت ضرورة. وآخر وقت الفجر هو للإسفار ومنه إلى طلوع الشمس وقت ضرورة.

الحنابلة: آخر وقت الجواز في العشاء إلى ثلث الليل وتأخيرته إلى وقت الفجر هو للضرورة. آخر وقت العصر إلى ظل الشيء مثليه بعد فيء الزوال، وأما تأخيرته إلى وقت المغرب فهو وقت ضرورة.

* **تنبيه (1):** تقع الصلاة قبل خروج الوقت أداء بتكبيرة الإحرام عند الحنفية والحنابلة وبركعة عند المالكية والشافعية مع الإثم وبيعض التفصيل عند الحنفية.

* **تنبيه (2):** آخر وقت المغرب هو غروب الشفق الأحمر عند الثلاثة، أي قبل أذان العشاء في أيامنا هذه بنحو ربع ساعة، وقال المالكية بقول صاحب المتن بمقدار وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وثلاث ركعات، وإلا وقعت قضاءً.

(1) — الاختيار (56/1)، المواهب (377/1)، أسهل المدارك (151/1)، الروض (42)، نبيل المآرب (12/1)، الهداية (47/1)، الباجوري (130/1)، فتح الوهاب (54/1).

* فصل شروط وجوب الصلاة:

وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل وهو حد التكليف.

فرض الصلاة لازم الأنام
بالعقل والبلوغ والإسلام
والظهر من حيض ومن نفاس
قدر الصلاة باتفاق الناس

المذاهب: روضة المحتاجين (90)، اللباب شرح الكتاب (76/1)، الروض (56)، الشرح الصغير (1/359).

الحنفية والحنابلة: كالشافعية.

المالكية: زادوا دخول الوقت، وبلوغ دعوة النبي ﷺ.

والصلوات المسنونات خمس: العידان، والكسوفان، والاستسقاء.
والسنن التابعة للفرائض سبعة عشر ركعة: ركعتا الفجر، وأربع قبل الظهر،
وركعتان بعده، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث بعد العشاء
يوتر بواحدةٍ منهن.

وثلاث نوافل مؤكّدات: صلاة الليل، وصلاة الضحى، وصلاة التراويح.

والنفل أقسام فخمس تفعل	جماعة كالفرض وهي أفضل
وهنّ الاستسقاء والكسوف	للشمس والعیدان والخسوف
ومنه سبع عشرة لا تشرع	جماعة بل للفروض تتبع
ومن قبل فرض الصبح ركعتان	والظهر أيضاً بعدها ثنتان
وأربع من قبل فرض الظهر	وأربع كذا قبل العصر
من بعد فرض المغرب اثنتان	ثم العشاء بعدها ثنتان
وركعة لوتره وهي الأقل	فإن يصل قبلها عشرًا كمل
كذا الضحى أقلها ثنتان	ولم يزد الجُلُّ عن ثمان
أما صلاة الليل فالتهجّد	وهو الذي من بعد نوم يوجد
وللتراويح اعتبر عشرين في	شهر الصيام كلّ ليلةٍ تقى

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: زادوا قبل العشاء وبعده أربع، وإن شاء بعد العشاء ركعتين. والعيدان والوتر عندهم واجب (أقله ثلاث ركعات)، والتراويح عشرون ركعتين ركعتين.
المالكية: المؤكدات أربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وركعتان بعد المغرب وبعده العشاء يليها ركعة الوتر.

الحنابلة: رواتب عشر: ركعتان قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب وبعده العشاء وقبل الفجر. وغير رواتب عشرون: أربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب وبعده العشاء غير السنن الرواتب. وتباح ركعتان بعد أذان المغرب، والتراويح عشرون ركعة ركعتين ركعتين، والوتر كالشافعية أقله ركعة.

* فائدة: اعلم أن الصلوات التي تدرج في غيرها عدّها كثير من الكتب الفقهية وأجمعها حاشية الباجوري، وتلميذه صاحب فتح العلام، وصاحب بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة المتأخرين وهي: ركعتان لكل من: 1 — الخروج من الحمام. 2 — الغسل. 3 — الوضوء. 4 — التيمم. 5 — الخروج من المنزل. 6 — عند الدخول إليه. 7 — عند الخروج من مسجد سيدنا رسول الله ﷺ. 8 — وعند إرادة السفر من منزل. 9 — وبعد القدوم من سفره بالمسجد. 10 — عند مروره بأرض لم يعبد الله تعالى بها. 11 — عند مروره بأرض لم يمر بها قط. 12 — والتحية. 13 — ركعتا الإحرام. 14 — والطواف. 15 — الحاجة. 16 — التوبة. 17 — بعد التوبة. 18 — الزوال. 19 — وعند القتل إن أمكنه. 20 — سنة الزفاف. 21 — قبل العقد من الولي والزواج. 22 — صلاة الشكر أقلها سجدة وأكملها ركعتان. اهـ.

(1) — الاختيار (103/1)، أسهل المدارك (291/1)، المواهب (377/1)، نيل المآرب (120/1)،
الروض (41)، الهداية (81/1)، فتح الوهاب (101/1)، الباجوري (194/1).

نوافل بعديّة				نوافل قبلية			
حنفلي		شافعي		مالكي		حنفي	
م	غ	م	غ	م	غ	م	غ
2		2		2		2	
4	2	2	2	4		4	
4	2		2	6	6	2	
4	2		2	2	4	2	
	6	2	2		4	4	

م: سنة مؤكدة راتبة. غ: سنة غير مؤكدة، غير راتبة، مندوبة، مباحة.

* فائدة: الأفضل أن تصلى النوافل في البيت. إلا ما كان من السادة المالكية فتصلى في المسجد إلا بعد الجمعة وبعد المغرب فتصليان في البيت.

* فصل شرائط الصلاة قبل الدخول فيها:

وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء:

طهارة الأعضاء من الحدث والنجس، وستر العورة بلباس طاهر، والوقوف على مكان طاهر، والعلم بدخول الوقت، واستقبال القبلة.

ويجوز ترك القبلة في حالتين: في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر على الراحلة.

شروطها أربعة لذي الفطن طهر اللباس والمكان والبدن

وستر لون عورة وإن خلا وعلمه بالوقت وليستقبلا

وترك الاستقبال في نفل السفر وشدة الخوف المباح مغتفر

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: شروطها ستة: زادوا على الشافعية النية والتحريمة. وسمحوا للمرأة بكشف قدميها في الصلاة، ولمستقبل القبلة باستقبال جهتها بين المشرق والمغرب، (لا عينها كما قال الشافعية).

أما الذي يراها فيجب إصابة عينها لقدرته عليه، وجوزوا صلاة الفرض على الراحلة في حال العذر وعدم القدرة على التزول عنها. والعورة للرجل من تحت السرة إلى الركبتين (والركبة عورة خلافاً للشافعية). وإذا ظهرت من العضو الواجب ستره ربعه فأكثر منع من صحة الصلاة وهذه رخصة.

المالكية: حد العورة السوأتان، وإذا ظهر من العورة الخفيفة (ما عدا السوأتين) أعاد في الوقت، ويصح صلاة الفرض على الدابة مستقبل القبلة بركوع وسجود، ويسقط استقبال القبلة عند العجز. ويكفي جهة القبلة لمن بعد عن مكة.

الحنابلة: عدوا النية من شروط الصلاة، ولا بد لمن يصلي على الراحلة من استقبال القبلة في كل صلاته ويسقط الاستقبال في النفل. ويكفي جهة القبلة لمن بعد عن الكعبة.

(1) — الاختيار (68/1-70)، أسهل المدارك (175/1)، المواهب (377/1)، نيل المآرب (121/1)، الروض (42)، الباجوري (149/1)، العمدة (67).

* فصل أركان الصلاة:

وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً:

النية، والقيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها، والركوع والطمأنينة فيه، والرفع والاعتدال والطمأنينة، والسجود والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه، والجلوس الأخير، والتشهد فيه، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والتسليمة الأولى، ونية الخروج من الصلاة، وترتيب الأركان على ما ذكرناه.

أركانها على الطريق الآتيه	بعشرة تعد مع ثمانية
نيته مع لفظ تكبير صدر	مع القيام في الفروض إن قدر
وبعده القراءة المستكملة	فاتحة الكتاب منها البسملة
وبعدها اركع واطمئن راکعاً	ثم اعتدل ولتطمئن رافعاً
واسجد إذاً ثم اطمئن ساجداً	وبعده اجلس واطمئن قاعداً
وبعده اسجد سجدة كالسابقة	واعدهما ركناً بلا مفارقة
وهكذا في كل ركعة خلا	تكبيرة مع نية فأولاً
واجلس أخيراً وأت بالتشهد	وبعده صل على محمد
ونية الخروج في قول هُجْرٍ	مسليماً مرتباً كما ذكر

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: عدو النية شرطاً وكذا تكبيرة الإحرام، والأركان عندهم خمسة وهي:
الأول: القيام في الفرائض والواجبات بقدر القراءة. والثاني: القراءة في ركعتين غير متعنتين من الفرض، وفي جميع ركعات الواجب والنفل (الآية مركبة من كلمتين مشتملة على ستة أحرف ولو حكماً لقوله تعالى: (ثم نظر). والبسملة عند الحنفية ليست آية منها وشرط القراءة أن يسمع نفسه. والثالث: الركوع. والرابع: السجود وحده وضع الجبهة على الأرض. والخامس: القعود الأخير مقدار قراءة التشهد بسرعة. والاعتدال عندهم سنة وكذا الصلاة

(1) — الاختيار (73/1)، اللباب (70/1)، أسهل المدارك (193/1)، المواهب (377/1)، الروض (58)، نيل المآرب (134/1).

على النبي، أما الاطمئنان (وعبروا عنها بـ تعديل الأركان كما سيأتي) والسلام والترتيب فواجبات.

- المالكية:** فرائضها ستة عشر: 1- ابتداءً بالنية. 2- تكبيرة الإحرام. 3- والقيام لها. 4- قراءة الفاتحة بحركة اللسان ولا يشترط أن يسمع نفسه خلافاً للشافعي. 5- القيام لها. 6- الركوع. 7- الرفع من الركوع. 8- السجود على الجبهة والأنف. 9- الرفع من السجود. 10- الجلوس للسلام. 11- السلام المعروف بالألف واللام. 12- الطمأنينة في كل الأركان. 13- الاعتدال. 13- ترتيب الأداء (وزادوا). 15- متابعة المأموم لإمامه. 16- نية المأموم الاقتداء بالإمام (كالشافعية في باب الجماعة).

ورد في شرح الصاوي على الدردير ما يلي: الصلاة أقوال وأفعال، وكل أقوالها سنن إلا ثلاثة: 1- تكبيرة الإحرام. 2- فاتحة الكتاب. 3- السلام. وكل أفعالها فروض إلا ثلاثة: 1- رفع اليدين عند الإحرام. 2- الجلوس للتشهد. 3- التيامن في السلام.

- الحنابلة:** أركانها أربعة عشر: 1- القيام. 2- التحريمة. 3- الفاتحة. 4- الركوع. 5- الاعتدال عنه. 6- السجود على الأعضاء السبعة. 7- الاعتدال عنه. 8- الجلوس بين السجدين. 9- الطمأنينة في كل ذلك. 10- التشهد الأخير. 11- الجلوس له. 12- الصلاة على النبي ﷺ فيه. 13- الترتيب بين الأركان. 14- التسليم.

* **فائدة:** قال سيدي الشيخ عبد الوكيل الدروبي الشافعي حفظه الله تعالى: الصلاة أقوال وأفعال عند الشافعية، وكل أقوالها سنن إلا خمسة: 1- تكبيرة الإحرام. 2- الفاتحة. 3- التشهد الأخير. 4- الصلاة على النبي ﷺ فيه. 5- السلام.

- وكل أفعالها سنن إلا ثمانية: 1- القيام مع القدرة. 2- الركوع والاطمئنان فيه. 3- الاعتدال والاطمئنان فيه. 4- السجود والاطمئنان فيه. 5- الجلوس بين السجدين والاطمئنان فيه. 6- النية وهي عمل القلب. 7- الجلوس الأخير. 8- الترتيب. والحاصل (13) ركناً كما ذكره صاحب المنهاج ﷺ.

ولما لم يكن عند الشافعية من واجبات في الصلاة وهي موجودة عند الحنفية والحنابلة أحببت ذكرها تميماً للفائدة والله الموفق.

- الحنفية: واجبات الصلاة اثنان وعشرون شيئاً: 1- لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة.
- 2- قراءة الفاتحة. 3- ضم سورة إليها أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة (30 حرفاً) في ركعتين غير متعنتين. 4- تقديم الفاتحة على السورة. 5- تعيين القراءة في الأوليين. 6- ضم الأنف للجهة بالسجود. 7- رعاية الترتيب. 8- القعود الأول. 9- قراءة التشهد فيه.
- 10- القيام للثالثة بلا مهلة. 11- تعديل الأركان (الاطمئنان). 12- قراءة التشهد في القعود الأخير. 13- لفظ السلام. 14- قنوت الوتر. 15- تكبير الوتر. 16- تكبيرات الزوائد في العيدين. 17- تكبيرة الركوع في الركعة الثانية من العيدين. 18- جهر الإمام فيما يجهر فيه. 19- إسراره فيما يسر فيه. 20- اتيان كل فرض أو واجب في محله. 21- انصات المقتدي. 22- متابعة الإمام.
- الحنابلة: واجبات الصلاة: ثمانية: 1- التكبيرة غير التحريمة. 2- التسميع. 3- التحميد. 4و5- تسيحات الركوع والسجود. 6- سؤال المغفرة بين السجديتين. 7- التشهد الأول. 8- الجلوس للتشهد الأول.

وسننها: قبل الدخول فيها شيان: الأذان، والإقامة.

وبعد الدخول فيها شيان: التشهد الأول، والقنوت في الصبح، وفي الوتر في

النصف الثاني من شهر رمضان.

وللصلاة سنتان قبلها	وستتان من خلال فعلها
فالأول الأذان والإقامة	لفرضها حتى القضا إذا رame
والثان أول التشهدين	في كل فرضٍ فوق ركعتين
كذا القنوت آخراً إذا اعتدل	في الصبح بل في الخمس إن أمر نزل
كذا قنوت الوتر في قيامه	من نصف شهر الصوم لاختتامه

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: مر أن التشهد الأول والقنوت من الواجبات عند الحنفية، وأن القنوت في الوتر لا في الفجر، وقبل الركوع لا بعده.

المالكية: التشهد الأول والثاني سنة، وأما القنوت في الصباح قبل الركوع فمندوب. ولا قنوت في الوتر عند المالكية.

الحنابلة: التشهد الأول واجب — وقد مر — والقنوت سنة لكن في الوتر وبعد الركوع.

-
- وهيأتها خمسة عشر خصلة: 1- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه (ورفع يديه عند القيام للثالثة). 2- ووضع اليمين على الشمال. 3- والتوجه. 4- والاستعاذة. 5- والجهر في موضعه. 6- والإسرار في موضعه. 7- والتأمين. 8- وقراءة السورة بعد الفاتحة. 9- والتكبيرات عند الرفع والخفض. 10- وقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد. 11- والتسبيح في الركوع والسجود. 12- ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس: يبسط اليسرى ويقبض اليمنى، إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهداً. 13- والافتراش في جميع الجلسات. 14- والتورك في الجلسة الأخيرة. 15- والتسليمة الثانية.

وهذه هيأتها المذكورة	في خمس خصلة محصوره
رفع اليدين مع تحريم ومع	ركوعه والرفع منه إذ رفع
ووضعه اليمنى على اليسرى كذا	توجهه وذكره التعودا
والجهر والإسرار والتأمين في	أم القرآن ثم سورة تفي
والنطق بالتكبير كلما انتقل	وجملة التسميع كلما اعتدل
كذلك التسبيح في الركوع	وفي السجود موضع الخضوع
والافتراش في الجلوس الأول	أما الأخير فالتورك الجلي
وبسطه الشمال من يديه	موضوعتين قرب ركبتيه

(1) — الباب (82)، أسهل المدارك (1/114)، نيل المآرب (1/149).

فلم تزل مبسوطةً مسَّحَحه
بذاك والتسليمة الأخيرة

وقبضه اليمنى سوى المسَّحَحه
ترفع مع تشهدٍ مشيره

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: لا رفع ليديه عند الركوع والرفع والقيام للثالثة، وأما الجهر في موضعه والإسرار في موضعه والسورة بعد الفاتحة في ركعتين فمن الواجبات. واعلم أنهم يقرؤون بعد الفاتحة في كل ركعات النفل خلافاً للشافعية، ومن السنن الاعتدال عند ابتداء التحريمة وانتهائها فيأتي بها من غير طأطأة. ومن السنن الصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير.

المالكية: كالشافعية، مع التفصيل بما فمناها المندوب ومنها السنة، ويكره في الفرض التوجه والتعوذ والبسمة، ولم يذكروا رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، كما أنهم يسدلون الأيدي حال القيام في الصلاة خلافاً للشافعية ومنهم من يفعل كالشافعية الذي يضعون اليد اليمنى على اليسرى إلى يسار منتصف الصدر فوق السرة.

الحنابلة: عدُّوا التكبيرات عند الرفع والخفض وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح مرة في الركوع والسجود من الواجبات كما مرّ.

(1) — الباب (81/1)، أسهل المدارك (206/1)، الروض (58)، نيل المآرب (139/1)، الباجوري (187/1)، فتح (69/1).

* فصل ما تخالف به المرأة الرجل:

والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء:

فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبه، ويقل بطنه عن فخذه في الركوع والسجود، ويجهر في موضع الجهر، وإذا نابه شيء في الصلاة سبح، وعورة الرجل ما بين سرّته وركبته. والمرأة: تضم بعضها إلى بعض، وتخفض صوتها بحضرة الرجال الأجانب، وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت، وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها، والأمة كالرجل.

في خمسة تخالف الأنثى الذكر	في الحكم ندباً أو وجوباً معتبر
فمرفقيه سنّ أن يباعد	عن جنبه راعياً وساجداً
وأن يقل بطنه عن الفخذ	عند السجود وهي ضمت حينئذ
وجهره يسن بالغروب	إلى طلوع الشمس في المكتوب
وتخفض الأنثى بكل حال	صوتاً لها بحضرة الرجال
والسنة التسبيح للذكور	إن نابهم شيء من الأمور
وتصفق الأنثى ببطن كفها	ظهر اليد الشمال بعد كشفها
وعورة الرجال حيث تشترط	من سرّة لركبة هنا فقط
وعورة الحرة دون مين	ما كان غير الوجه والكفين
وإن تكن رقيقة فكا للذكر	وسوف يأتي حكم عورة النظر

المذاهب⁽¹⁾:

هذا باتفاق. لكن اختلفوا في حد العورة عند المرأة.

الحنفية والمالكية: وجه المرأة وكفيها ليس من العورة، وأجاز الحنفية لها إظهار قدميها في الصلاة.

والحنابلة: كالشافعية.

واتفق الثلاثة على عورة الرجل، وقال المالكية العورة في الصلاة هي السوأتان، وفي النظر ما بين السرة والركبة. والله اعلم.

(1) — الاختيار (70/1)، الباجوري (149/1)، نيل المآرب (125/1)، الروض (44)، أسهل المدارك (181/1).

* فصل ما يبطل الصلاة:

- والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئاً: 1- الكلام العمد. 2- والعمل الكثير. 3- والحدث. 4- وحدوث النجاسة. 5- وانكشاف العورة. 6- وتغيير النية. 7- واستدبار القبلة. 8- والأكل. 9- والشرب. 10- القهقهة. 11- والردة.

والمبطلات للصلاة تعتبر	لمن أراد عدّها إحدى عشر
وهي الكلام العمد أو ما أشبهه	إذا بدى حرفان نحو القهقهة
والفعل إن يكثر ولاءً والحدث	وما طرى من نجس إذا مكث
ومثل ذلك انكشاف عورته	وأن يصير تاركاً لقبلة
وأكله وشربه وردته	أو غُيِّرَت بعد انعقاد نيته

المذاهب⁽¹⁾:

- الحنفية: كالشافعية وزادوا عليها وهي: اثنان وخمسون: 1- الكلمة ولو سهواً أو خطأً وهي حرف مفهم، وحرفان وأن لم يفهما ويندرج تحته. 2- السلام بنية التحية. 3- رده ولو بالمصافحة. 4- والدعاء بما يشبه كلام الناس. 5- التنحنح بلا عذر. 6- رفع الصوت بالبكاء من وجع أو مصيبة إذا حصل معه حروف. 7- التأفیف لنفخ تراب أو تضجر. 8- الأنين. 9- التأوه. 10- تشميت العاطس (يرحمك الله). 11- جواب السائل عندئذ بـ (لا إله إلا الله)، أو عند خبر سار بـ (الحمد لله)، أو عجب بـ (سبحان الله)، أو سواء بالاسترجاع بقوله (إنا لله وإنا إليه راجعون). 12- قصد أخذ شيء بقوله «يَا يَحْيَى خُذْ الْكِتَابَ». 13- قصد الإتيان به بقوله «أَتَنَا غَدَاً». 14- تعلم الأمي آية. 15- فتحة على غير إمامه. 16- التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى ولو مقتدياً سواء انتقل لفرض أو نفل. 17- مد الهمزة أو الباء من التكبير. 18- قراءة مالا يحفظه بتلق من غيره أو من مصحف. 19- قهقهة إمام المسبوق. 20- السلام على رأس الركعتين في صلاة فوق الشائبة لمظنة أنه يصلي أخرى. 21- خطأ اللسان في القراءة لتغير المعنى أو لم يكن له مثل في القرآن.

(1) — الهداية (75/1)، الباب (94/1)، نيل المآرب (148/1)، أسهل المدارك (151/1)، الباجوري (190/1)، العمدة (85).

(2)-21- رؤية الماء للمتيّم. 22- مضي مدة المسح. 23- وجدان العاري سائراً. 24- قدرة المومي على الركوع والسجود. 25- تذكر الفاتنة لصاحب الترتيب. 26- استخلاف من لا يصلح إماماً. 27- طلوع الشمس في الفجر. 28- زوالها في العيدين. 29- دخول وقت العصر في الجمعة. 30- سقوط الجبيرة عن برء. 31- قراءته ذاهباً للإصلاح أو عائداً للإتمام. 32- مكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً بلا عذر. 33- مجاوزته ماء قريباً لغيره. 34- خروجه من المسجد يظن الحدث والحال عدمه ويندرج معه. 35- انصرافه عن موضع الصلاة ظاناً أنه غير متوضئ، أو لوجود نجاسة أو انقضاء مدة المسح. 36- انكشاف العورة لمدة ركن. 37- متابعة المسبوق إمامه في سجود السهو بعد تأكد انفراجه. 38- ترك الجلوس بعد أداء سجدة تلاوة تذكرها بعده. 39- عدم إعادة ركن أداه نائماً. 40- حدثه العمد بعد القعود الأخير. 41- الشك إما في الطهارة أو في الصلاة. 42- الإغماء. 43- الجنون. 44- محاذاة المشتهاة في صلاة كاملة دون حائل أو فاصل وأشار إليها لتأخر ونوى الإمام إمامتها.

المالكية: 1- زادوا النفخ عمداً أو جهلاً إذ هو كالكلام. 2- والقيء المتعمد. 3- وبكل ما أشغل عن فرض الصلاة كأن يكون حاقباً أو حاصراً. 4- وزيادة مثلها سهواً، كأن يصلي الظهر ثمانية والصبح أربعاً، 5- أن يتعمد زيادة سجدة، أي زيادة ركن غير قولي فأكثر. 6- وبطلت بتذكر الفاتنة لصاحب الترتيب لأقل من خمس فروض مع القدرة على إتيانها. وإذا تحولت قدما المصلي عن مواجهة القبلة بطلت الصلاة ولو لم يتحول بجملته عن القبلة، وتبطل بانكشاف العورة المغلظة، ولا تبطل برؤية الماء وهو في الصلاة.

الحنابلة: زادوا أيضاً: النفخ إن بان منه حرفان: ولا تبطل إلا بتحوله بجملته عن القبلة. وتبطل برؤية الماء وهو في الصلاة. مرور الكلب الأسود بين يدي المصلي. والدعاء بملاذ الدنيا كعروس حسناء، وتبطل في المقبرة وموضع الخلاء والحمام وفي مبارك الإبل.

مبطلات الصلاة: عند الشافعية: 1- فقد شرط من شروط صحة الصلاة: 1- الإسلام بالارتداد. 2- التمييز بالجنون. 3- طهارة الأعضاء من الحدث الأصغر. 4- والحدث الأكبر. 5- طهارة البدن من النجس. 6- طهارة الثياب من النجاسة. 7- والوقوف على مكان طاهر بالوقوف على مكان نجس. 8- والعلم بدخول الوقت بأن يصلي قبل وقت

الصلاة. 9- واستقبال القبلة باستدبارها ولو مكرهاً. 10- والعمل الكثير: بثلاث حركات متوالية فأكثر. 11- ما أفطر الصائم: كالأكل. 12- والشرب. 13- ودخول عين إلى الجوف. 14- الكلام العمدة. 15- القهقهة. 16- تغيير النية (بقلب الصلاة من نفل إلى فرض وبالعكس إلا لادراك الجماعة بشروطه المعروفة). 17- نية الخروج من الصلاة قبل إتمامها. 18- التردد في النية (الشك). 19- تعليق النية على شيء (كإن قدم فلان خرجت من الصلاة). 20- اقتداء بمن لا يقتدى به لكفر مثلاً. 21- سبق المأموم إمامه بركنين فعليين. 22- تأخر المأموم عن إمامه من غير عذر بركنين فعليين. 23- سلام المأموم قبل إمامه. 24- التسليم عمداً قبل محله. 25- تطويل الركن القصير عمداً (الاعتدال والجلوس بين السجدين). 26- زيادة ركن فعلي عمداً. 27- تكرير تكبيرة الإحرام مرة ثانية بنية الافتتاح. 28- ترك ركن دون إعادته. 29- العود بعد الانتصاب للتشهد الأول عامداً عالماً بتحريمه. 30- انتهاء مدة المسح على الخف.

* فائدة: المفهوم من كلام السادة الحنفية والمالكية في مسألة الحركة التي تبطل الصلاة أن قاعدتها عندهم هي: ألا يشك الناظر (الذي ليس له علم بشروع المصلي بالصلاة) من بعيد في فاعلها أنه ليس فيها.

* فصل ركعات الفرائض وجملة الأركان:

وركعات الفرائض سبعة عشر ركعة:

فيها أربع وثلاثون سجدة، وأربع وتسعون تكبيرة، وتسع تشهدات، وعشر

تسليمات، ومئة وثلاث وخمسون تسييحاً.

وجملة الأركان في الصلاة مئة وستة وعشرون ركناً: في الصبح ثلاثون ركناً، وفي

المغرب اثنان وأربعون ركناً، وفي الرباعية أربعة وخمسون ركناً.

ومن عَجَزَ عن القيام في الفريضة صَلَّى جالساً، ومن عَجَزَ عن الجلوس صَلَّى

مضطجعاً.

قولاً وفعلأً خذه أيضاً مجملأً	وكل ما في الخمس مرً وانجلا
والسجداث ضعفها بلا امترأ	فالركعات سبع عشرة ترى
وتسعة من التشهدات	والخمس فيها عشر تسليمات
ونصفها بعد ثلاث منشأه	تسييحها مثلث بها مئه
فإنها تسعون ثم أربع	وجملة التكبير حيث يجمع
عشرون ثم ستة مجزأه	وجملة الأركان من بعد المئه
بالصبح فافهم كيف منه لخصت	منها ثلاثون ابتداءً خصصت
بأربعين بعدها ركنان	والمغرب اختصت من الأركان
على رباعي فقط موزعه	وقد بقي خمسون ثم أربعة
وجملة الأركان ليست تفهم	وكل ذاك بالبديه يعلم
عن القيام جالساً فليجزه	ومن يصل الفرض عند عجزه
أيضاً جلوساً فليصل مضطجع	وإن يكن مع عجزه لم يستطع

المذاهب: الروض (108).

الحنفية: جملة الأركان في الصلاة ستة وأربعون ركناً: في الصبح تسعة أركان وفي المغرب

ستة عشر ركناً، وفي الرباعية واحد وعشرون ركناً.

المالكية: جملة الأركان في الصلاة ستة وتسعون ركناً: في الصبح واحد وعشرون ركناً،

وفي المغرب ثلاثة وثلاثون ركناً، وفي الرباعية اثنان وأربعون ركناً.

الحنابلة: جملة الأركان في الصلاة أربعة وثمانون ركناً: في الصبح واحد وعشرون ركناً، وفي المغرب ثمانية وعشرون ركناً، وفي الرباعية خمسة وثلاثون ركناً. وهيئة الصلاة عند العجز متفق عليها ولا يسقط الميسور بالمعسور.

* فصل أنواع المترك من الصلاة:

والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء: فرض، وسنة، وهيئة.

فالفرض: لا ينوب عنه سجود السهو، بل إن ذكره والزمان قريب أتى به، وبني عليه، وسجد للسهو.

والسنة: لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض، لكنه يسجد للسهو عنها.
والهيئة: لا يعود إليها بعد تركها، ولا يسجد للسهو عنها.

سن السجود عند فعل ما نُهي	عن فعله أو ترك مأمور به
فحيث كان الفعل عمداً يُطِلُّ	فاسجد له إن كان سهواً يحصل
والترك للمأمور ترك فرض	أو غيره من هيئة أو بعض
فالفرض ليس بالسجود ينجر	بل فعله محتم وإن ذكر
بعد السلام والزمان يقرب	على البناء ثم السجود يندب
وإن يكن من بعد فعل مثله	فمثله يكفي إذاً عن فعله
والبعض حيث فات لا يستدرك	بل يحرم استدراكه إذ يترك
إن كان بعده بفرض اشتغل	ويندب السجود جبراً للخلل
وتارك الهيئة لا يعود	لفعلها ولا له سجود

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: المتروك من الصلاة أربعة: زادوا: الواجب واستبدلوا المندوب بالهيئة ولا يسجد إلا لترك واجب سهواً، أما السنة فلا يسجد لسهوها فإن ترك الواجب عمداً فيجب عليه إعادة الصلاة مطلقاً.

المالكية: يسجد لترك سنة مؤكدة أو ترك سنتين خفيفتين فأكثر كتسميعتين أو تكبيرتين، أو تسميعة وتكبيرة، وعدوا السنن المؤكدة ثمانية: السر والجهر والسورة في الفرض، والجلوس للشهد والشهد الأول والثاني والتكبير والتحميد. فإن تركها سهواً سجد للسهو. فلا سجود لنقص فرض ولا لنقص فضيلة كقنوت ولا لسنة خفيفة، فإن سجد بطلت صلاته، وترك السنة المؤكدة عمداً كتركها سهواً في الحكم.

(1) — الاختيار (111/1)، الروض (59)، نيل المآرب (153/1)، أسهل المدارك (270/1).

الحنابلة: سجود السهو إما لزيادة سهواً أو نقص سهواً في الصلاة، أو شك في صلاة وقد يكون سجود السهو واجباً، وقد يكون سنة.

* **فائدة (1):** سبب سجود السهو باختصار عند الشافعية ستة: القنوت في الفجر، وفي الوتر في نصف رمضان الثاني، والتشهد الأول، والقعود له، والصلاة على النبي في التشهد الأول، والصلاة على آل بعد التشهد الثاني. وأوصلها بعضهم إلى عشرين.

* **فائدة (2):** أما عمد السهو فيسجد في ثلاث صور فقط: 1- ترك القعود الأول. 2- أو تأخير سجدته من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة. 3- وتفكره عمداً حتى شغله عن ركن.

وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بني على اليقين وهو الأقل، وسجد للسهو. وسجد السهو سنة، ومحله قبل السلام.

ومن يشك في صلاته اعتمد	يقينه وبعد أن يبني سجد
ثم السجود سجدةً بعد ما	يتمُّها وقبل أن يسلم

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: سجود السهو واجب. ومحله بعد السلام عن اليمين ثم يعيد تشهده وينهي صلاته واعلم أن الشك عند الحنفية على ثلاثة أقسام: إما أن يكون شك غير معتاد فيعيد الصلاة، والثاني: شك معتاد فيبني على غالب الظن، والثالث: يقين فيبني على الأقل كالشافعية.

المالكية: سجود السهو سنة. وله محلان: قبل السلام إن أنقض من صلاته وبعد السلام إن زاد فيها، كزيادة ركعة، أو جهر بالفاتحة مما يسر فيه، أو كرر الفاتحة سهواً، وكذا من سلم من اثنتين. وأما الإصرار محل الجهر فنقص. وإن زاد أو أنقص معاً في صلاة سجد قبل السلام.

الحنابلة: سجود السهو تارة واجب، وتارة سنة. ومحله مخير صاحبه والأفضل إن ترك سجود السهو واجب أن يسجد قبل السلام، وإن ترك سجود سهو مسنون فأفضليته بعد السلام.

(1) — الاختيار (111/1)، نيل المآرب (59/1)، الروض (59)، أسهل المدارك (270/1)، المواهب (14/2).

* فصل أوقات كراهة أداء الصلاة:

وخمسة أوقات لا يصلّى فيها إلا صلاة لها سبب:

بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح، وإذا استوت حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وعند الغروب حتى يتكامل غروبها.

كل صلاة لم يكن لها سبب	في الخمسة الأوقات حتماً تجتنب
من بعد فرض الصبح من وقت	إلى طلوع الشمس عند الابتدا
وبعد ذلك الطلوع المعتبر	إلى ارتفاع الشمس رمحاً في النظر
وعند الاستواء إلا الجمعة	فالنفل فيها جائز إن أوقعه
وبعد فرض العصر لاصفرارها	عند الغروب ثم لاستئثارها

المذاهب⁽¹⁾:

اتفق الجمهور المذاهب على هذه الأوقات، إلا أن:

- الحنفية:** قسموا الوقت المكروه قسمين: 1- مكروه لذاته وهو ثلاثة هي الثانية والثالثة والخامسة عند الشافعية المذكورة، فلا تعتقد فيها الفرائض والواجبات وتكره النافلة كراهة تحريم، وما وجب فيها من سجدة تلاوة وصلاة عصر وجنازة يصح مع الكراهة التحريمية.
- 2- مكروه لعارض وهما الأول والرابع عند الشافعية فتعتقد فيهما الفرائض والواجبات وتكره النافلة كراهة تحريم إلا سنة الفجر. وإليك المواضع التي تكره فيها الصلاة: عند كل إقامة إلا سنة الفجر — قبل صلاة العيد في المنزل أو المسجد — وبعدها في المسجد فقط — وعند خروج الخطيب أو ظهوره — بين الجمعين في عرفة ومزدلفة — قبل صلاة المغرب — عند ضيق وقت المكتوبة — مع مدافعة الأخبثين أو الريح — بحضرة طعام تميل إليه نفسه أو بوجود ما يشغله لأنه يخل بالخشوع — عند سماع الخطب الثمانية: (الجمعة — العيد — النكاح —

(1) — الهداية (50/1)، الاختيار (59/1)، اللباب (98/1)، نيل المآرب (176/1)، الروض (68)،

أسهل المدارك (151/1)، المواهب (381/1)، الباجوري (204/1)، عمدة السالك (154).

ختم القرآن — الاستسقاء — خطب الحج الثلاث). (يوم التروية في الحرم — يوم عرفة في الجبل — يوم العيد في المزدلفة في المشعر الحرام).

المالكية: لم يقولوا بكراهة النافلة وقت الاستواء فلا تكره على المشهور، كما لا يصلى عند خطبة الإمام وعند جلوسه وبعد الصلاة يوم الجمعة فهذه ثلاثة أوقات تكره صلاة النفل فيها ولو تحية.

الشافعية: الصلاة ذات السبب التي ذكرها القاضي أبو شجاع رحمته الله فقسمها السادة الشافعية ثلاثة أقسام: سبب متقدم أو مقارن أو متأخر وإليك تفصيل ذلك بعون الله تعالى. ذات السبب المتقدم: كقضاء الفائتة فرضاً كان أو سنة، والمنذورة وركعتي الطواف والجنائز وسجدة التلاوة والشكر.

ذات السبب المقارن: كصلاة الكسوف والاستسقاء، وسنة الوضوء وتحية المسجد. وكلا السببين المتقدم والمقارن تصح الصلاة فيه إذا لم يقصد أدائها في وقت الكراهة. ذات السبب المتأخر: كصلاة الاستخارة وركعتي الإحرام، فلا يصح أدائها في الوقت المكروه.

* واعلم: إن الكراهة التحريمية غير موجودة عند السادة الشافعية إلا في هذا المقام وصيام يوم الشك، وكل ما نقل بعد ذلك أو قبله بأنه مكروه شديد الكراهة فعلى التنزيه، فاستمسك بالذي نقلت لك، وتوكل على الحي الذي لا يموت.

ثم اعلم أن التأخير قدر رمح أو رمحين سنة يصح الصلاة فيه، والله اعلم. **الحنابلة:** أجازوا فقط القضاء وركعتي الطواف وإعادة الجماعة، وأما صلاة الجنائز بعد الفجر والعصر فتجوز عند الخوف عليها. ويحرم التطوع في الأوقات المذكورة (الخمسة) حتى ماله سبب كتحية مسجد وسنة وضوء وسجدة تلاوة وصلاة على قبر أو غائب وصلاة كسوف وقضاء راتبة سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة إليها، ولا ينعقد النفل إن ابتدأ في هذه الأوقات ولو جاهلاً إلا تحية مسجد إذا دخل حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقاً. ومكة وغيرها في ذلك سواء. (خلافاً للشافعية).

* فصل صلاة الجماعة:

وصلاة الجماعة سنة مؤكدة، وعلى المأموم أن ينوي الإلتزام دون الإمام.

صلاتنا جماعة أمرٌ ندب
والشرط في المأموم لا الإمام
في الخمس والمنصوص أنها تجب
نيتها في حالة الإحرام

المذاهب⁽¹⁾:

الشافعية: المعتمد أن صلاة الجماعة فرض كفاية.

الحنفية: صلاة الجماعة سنة مؤكدة قربية من الواجب.

المالكية: صلاة الجماعة سنة.

الحنابلة: صلاة الجماعة فرض عين، تصح بدونها مع الإثم.

* فائدة: قراءة الفاتحة خلف الإمام فرض عند الشافعية، وسنة في السرية عند المالكية

والحنابلة (وزاد الحنابلة وعند سكوت الإمام في الجهرية)، ولا قراءة مطلقاً عند الحنفية.

ويجوز أن يأتى الحر بالبعد، والبالغ بالمرهق، ولا تصح قدوة رجل بامرأة، ولا

قارئ بأمي.

ولا يصح عكسه بحال	ويقتدي النساء بالرجال
ولا بأثنى بخلاف عكسه	ولا اقتداء مشكل بجنسه
ولا تصح قدوة بمقتدي	وغیره بمثله فليقتد
بمسقط بعض الحروف الواضحة	ولا اقتداء قارئ للفاتحة
أو مبدل ويقتدي بمثله	أو مدغم وليس في محله
بكل شخص مسلم مميز	وحيث صحت قدوة فجوز

(1) — الاختيار (89/1)، الباب (85/1)، نيل المآرب (170/1)، الروض (69)، المواهب (81/1)،

البايجوري (208/1)، فتح الوهاب (105/1).

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية والمالكية والحنابلة: لا تصح إمامة الصبي البالغ في فرض، والحنفية حتى في السنة لا تصح.

وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه، وهو عالم بصلاته، أجزأه ما لم يتقدم عليه. وإن صلى في المسجد، والمأموم خارج المسجد قريباً منه، وهو عالم بصلاته، ولا حائل هناك جاز.

وَمُطْلَقاً صَحَّتْ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي	إِنْ كَانَ مَعَ إِمَامِهِ فِي الْمَسْجِدِ
وَلَا يَضُرُّ فِيهِ بُعْدٌ مُطْلَقاً	أَوْ حَائِلٌ بِنَحْوِ بَابِ أَغْلَقَا
وَإِنْ يَكُنْ كُلُّ بَعْضٍ مَسْجِدٌ	أَوْ فِيهِ شَخْصٌ مِنْهُمَا فَلْيَقْتَدِ
بَشَرَطِ قَرَبٍ وَانْتِفَاءِ الْحَائِلِ	فَإِنْ يَكُنْ مَعَ رَابِطٍ مُقَابِلِ
لِنَافِذٍ لِمَوْضِعِ الْإِمَامِ	صَحَّ اقْتِدَاءُ سَائِرِ الْأَقْوَامِ
وَذَرَعَ حَدَّ الْقَرَبِ حَيْثُ يَعْتَبَرُ	هُنَا ثَلَاثٌ مِنْ مَثْنٍ تَحْتَبَرُ
وَحَيْثُ صَحَّتْ قَدْوَةُ فَجَوَّزَ	بِكُلِّ شَخْصٍ مُسْلِمٍ مُبَيَّنِّ
بَشَرَطِ عِلْمِ الْمُقْتَدِي بِحَالِهِ	وَمَا جَرَى عَلَيْهِ فِي انْتِقَالِهِ
وَلَمْ يَجْزِ لِلْمُقْتَدِي التَّقَدُّمُ	فِي مَوْقِفٍ وَبِالْفَسَادِ يَحْكُمُ
وَشَرْطُهَا تَوَافُقُ انْتِظَامِ	صَلَاتِي الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ
فَالْخَمْسُ بِالكُسُوفِ وَالْجَنَائِزِ	وَعَكْسُهُ فِي الْكُلِّ غَيْرُ جَائِزِ
وَفَرْضُهَا بِنَفْلِهَا وَالْعَكْسُ صَحَّ	كَذَا الْقَضَاءُ بِالْأَدَاءِ عَلَى الْأَصَحِّ

المذاهب: الروض المربع (105)، اللباب (91/1).

هذه المسألة تعرف باتحاد المكان بين المأموم والإمام: وهي إما أن يكونا في مسجد واحد أو أحدهما داخله والمأموم خارج عنه، وشرط الأخيرة ألا يزيد المسافة بينهما عن 300 ذراع، وأن يمكنه الوصول إلى الإمام لو أراد دون أن ينحرف عن القبلة، وأما الأولى فشرطها ألا يكون بين الإمام والمأموم باب مسمّر بينهما ليتمكن الوصول إلى الإمام لو أراد ولو انحرف عن القبلة أثناء ذلك، وفي كلا الحالتين "داخل المسجد وخارجه" أن يعلم بانتقالات الإمام.

(1) — اللباب (89/1)، الاختيار (92/1)، نيل المآرب (179/1)، الروض (73)، المواهب (82/2)، أسهل المدارك (240/1)، الباجوري (211/1)، فتح الوهاب (110/1).

الحنفية: 1- زادوا أن لا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء، وهذا مكروه عند الشافعية. **2-** وأن لا يفصل بين الإمام والمأموم نهر يمر فيه الزورق ولا طريق تمر فيه العجلة، وهذا لا يضر عند الشافعية. **3-** أجازوا أن يكون بينهما حائط إن علم بانتقالات الإمام خلافاً للشافعية. **4-** وأن لا يكون الإمام راكباً والمقتدي راجلاً، وعند الشافعية لا تصح صلاة الفرض على الدابة. **5-** أن لا يكون المقتدي في سفينة والإمام في سفينة أخرى غير مقترنة بها، خلافاً للشافعية ما دام لم يزد على 300 ذراع وإلا بطلت. **6-** أن لا يعلم المقتدي من حال إمامه المخالف لمذهبه مفسداً في اعتقاد المأموم (في مذهب المأموم) كخروج دم سائل أو قيء يملأ الفم ويتيقن أنه لم يعد وضوؤه، وأما إذا علم منه أنه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء به، وكذا عند الشافعية (في مخالفة الفرض).

المالكية: تقدم المأموم على إمامه لغير حاجة مكروه.

الحنابلة: المهم سماع تكبير الإمام، فإن كان أحدهما خارج المسجد اشترط رؤية الإمام أو بعض المأمومين وتصح صلاة الفرض على الدابة.

* تنبيه: تدرك صلاة الجماعة قبل تسليم الإمام عند الثلاثة، وبركعة فأكثر عند المالكية.

* فصل صلاة المسافر — شروطها:

ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط: أن يكون سفره في غير معصية، وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخاً، وأن يكون مؤدياً للصلاة الرباعية، وأن ينوي القصر مع الإحرام، وأن لا يأت بمقيم.

قصر الرباعي جائزٌ وليعتبر	له شروطٌ ستةٌ وهي السفر
وأن يكون جائزاً وأن يرى	ستة عشر فرسخاً فأكثر
ونية القصر مع الإحرام	وترك الاقتداء بذي إتمام
وكونه مؤدياً لكن قصر	حيث القضاء والفوات في السفر

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: القصر واجب ولو كان عاصياً في سفره، ومسافته مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة بسير وسط مع الاستراحات المعتادة بمقدار (22,5) ساعة. وأن يجاوز العمران وهذا الأخير باتفاق الأربعة رضي الله عنهم، ودون أن ينوي الإقامة خمسة عشر يوماً في محل يصلح لها.

المالكية: يقصر المسافر أقل من أربعة أيام صحاح (عشرون صلاة)، والقصر سنة مؤكدة ويحرم كالشافعية القصر على عاصٍ بسفره كقاطع طريق ولاه.

الحنابلة: كالشافعية والمالكية، وأنه يقصر إن نوى إقامة أربعة أيام. ولو أقام عندهم المسافر لقضاء حاجة بلانية إقامة لا يدري متى تنقضي قصر أبداً، وإن ظن أن لا تنقضي إلا فوق أربعة أيام أتم.

* فائدتان:

1- لو دخل الوقت لمريد السفر ثم سافر ولم يصلّها، صلاّها قصرّاً وجوباً عند الحنفية لأن القصر واجب في السفر، إلا عند الحنابلة فيصلّيها تامة لأنه أدرك الوقت وهو مقيم فتجب تامة، وأما المالكية والشافعية فهو مخير.

(1) — الاختيار (122/1)، الهداية (98/1)، الباب (116/1)، نيل المآرب (185/1)، الروض (78)، أسهل المدارك (312/1)، المواهب (139/2)، الباجوري (216/1)، فتح الوهاب (124/1).

- 2- لو فاتته صلاة في السفر يصلّيها في الحضر مقصورة عند الحنفية، أما الشافعية والحنابلة فيصلّيها تامة لأن الأصل أن تصلّي تامة.
- 3- لو أقام عند الشافعية قضاء حاجة بلانية إقامة لا يدري متى تنقضي قصر لمدة ثمانية عشر يوماً.

ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أيّهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيّهما شاء.

ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما.

والجمع بين ظهره وعصره	في وقت فرض منهما كقصره
كذلك جمع مغرب مع العشا	في وقت أيّ ذنك الفرضين شا
وللمقيم الجمع بالتقديم	بمطر مقارن التسليم
من أول الفرضين والتحرّم	أيضاً بكلّ منهما فليعلم

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: لا جمع بين الصلاتين إلا في الحج: في عرفة جمع تقديم، وفي مزدلفة جمع تأخير بشروط تأتي في مكائنها في واجبات الحج إن شاء الله تعالى.

المالكية: كالشافعية إلا أن جمعهم في المطر يكون فقط في العشاءين تقديماً، ولو جمع العاصي في سفره لا إعادة عليه.

الحنابلة: زادوا للحاضر بجواز الجمع في غير المطر، بل لو حل وريح شديدة باردة، ولكنهم قيدوا الجمع للحاضر بالعشاءين فقط جمع تقديم.

واشترط الأربعة للجمع الترتيب مطلقاً، وقيدها **الشافعية:** إن صلّى في أول الوقت وأما إن أخر إلى العصر فالترتيب سنة.

(1) — الاختيار (212/1)، الروض (81)، نيل المآرب (89/1)، أسهل المدارك (313/1)، المواهب (139/1)، الباجوري (216/1)، فتح الوهاب (127/1).

* فصل صلاة الجمعة:

وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء:

الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والصحة، والاستيطان.
وشرائط فعلها ثلاثة: أن تكون البلد مصرّاً أو قرية، وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة، وأن يكون الوقت باقياً، فإن خرج الوقت أو عدت الشروط صُلّيت ظهراً.

لها شروط سبعة لتلزمها	كون المصلي عند ذاك مسلماً
مكلفاً مستوطناً حراً ذكر	ذا صحةٍ بحيث لم ينل ضرر
والشرط فيها أن تقام في بلد	بأربعين واستدامة العدد
وكونها جماعةً في كلّها	أو ركعةً وكونهم من أهلها

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: زادوا: الأمن وسلامة العينين وسلامة الرجلين، وعدوا من شرائط صحتها ستة زادوا فيها على الشافعية: السلطان أو نائبه، الإذن العام، وبقاء الجماعة حتى يسجد الإمام، والخطبة قبل الصلاة وفي وقتها، وحضور من يسمعها ولو واحد، أما الصلاة فيشترط فيها حضور العدد وهو الثلاث وتدرّك ولو بجزء بسيط فيها قبل السلام.

المالكية: من شروط صحتها أيضاً الجامع، فلا تصح في فلاة، ويكفي لإقامتها حضور اثني عشر رجلاً من المستوطنين غير الإمام من أول الخطبة إلى السلام من الصلاة. وتدرّك الجمعة بركعة كالشافعية.

الحنابلة: وقت صلاة الجمعة أول وقت صلاة العيد وآخره آخر وقت صلاة الظهر، وتصح إقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء، وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة مع الإمام كالشافعية، وتدرّك الجماعة بركعة كالشافعية.

(1) — الاختيار (124/1)، اللباب (120/1)، نيل المآرب (196/1)، الروض (82)، أسهل المدارك (321/1)، المواهب (158/2)، الباجوري (226/1)، فتح الوهاب (130/1).

الشافعية: ويشترط لصحتها: 1- وقت الظهر. 2- أن تقام في حطة أبنية. 3- لا يسبقها أو يقارنها جمعة في بلدتها. 4- الجماعة وكونها بأربعين منهم الإمام. 5- خطبتان قبل الصلاة. وشروط الخطبتين: 1- كونهما بالعربية. 2- بعد الزوال. 3- القيام. 4- الجلوس بينهما. 5- إسماع أربعين. 6- الموالاة والطهارة والستر.

* فائدة: لو صلت المرأة الجمعة خلف الإمام تجزئها عن صلاة الظهر باتفاق.

وفرائضها ثلاثة: خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما، وأن تصلى ركعتين في جماعة.

وهيأتها: أربع خصال: الغسل وتنظيف الجسد، ولبس الثياب البيض، وأخذ الظفر والطيب.

ويستحب الإنصات في وقت الخطبة، ومن دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، ثم يجلس.

وخطبتان قبلها مع طهر	في وقتها وذاك وقت الظهر
مع القيام والجلوس المعتبر	للفصل بين الخطبتين إن قدر
والحمد لله مع الصلاة	على النبي والأمر بالخيرات
وكونه للمؤمنين داعيا	وآية من القرآن تاليا
والغسل مندوب وتنظيف البدن	وأخذ أظفار وطيب فليسن
واللبس للبياض والإنصات	لخطبة وتحرم الصلاة
إلا صلاة ركعتين تندب	لداخل أخف قدر يطلب

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: فرضها تسبيحة أو تحميدة بقصد خطبة الجمعة. وسننها خمسة عشر منها: الصلاة على النبي ﷺ، وقراءة آية من القرآن فيها، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، والقيام، والعظة

(1) — الباب (121/1)، الاختيار (125/1)، الروض (83)، نيل المآرب (197/1)، أسهل المدارك (321/1)، المواهب (158/2)، الباجوري (226/1)، فتح الوهاب (130/1)، العمدة (121).

والتذكير، كونهما خطبتين، والجلوس بينهما، والطهارة للخطبة سنة. ومنها الأذان بين يديه، وإعادة الحمدلة والثناء والصلاة على النبي ﷺ في ابتداء الثانية وتخفيف الخطبتين. ويجب الإنصات إذا صعد الخطيب على المنبر. وتكره الصلاة تحريماً عند صعود الخطيب.

المالكية: شرط صحة الخطبتين باللغة العربية، وكون الخطيب يفهم الخطبة. ويكفي الحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله والأمر بالتقوى وبآية قرآنية، ثم الجلسة الخفيفة بينهما ليقوم فيأتي بخطبة ثانية كالأولى. ويحرم عند خروج الإمام إلى المنبر ابتداء النافلة، ويحرم تخطي رقاب الناس عند جلوسه على المنبر، ويحرم عند شروعه في الخطبة عن كل ما يشغل عن سماع الخطبة.

الشافعية: أركان الخطبتين خمسة: 1- حمد الله تعالى. 2- الصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ باسمه الظاهر، ولفظهما متعين. 3- الوصية بالتقوى أو بمعناها في الثانية. 4- آية في الأولى. 5- الدعاء للمؤمنين في الثانية. والطهارة للخطبة شرط.

الحنابلة: كالشافعية.

* تنبيه: من يلغو أثناء الخطبة يوم الجمعة تصح منه ولكنه لا ينال ثوابها.

تعدد الجمعة:

وحيث ضاق الوقت أو شرطُ عَدِمَ	فالظهر عند بأسهم منها لزم
فلا تقام في ذوي البوادي	ولو أقاموا عمرهم بوادي
ولا يجوز جمعتان في بلد	إلا كبيراً فليُجزَّ فيه العدد
لا مطلقاً بل قَدَر ما يحتاجُ له	فإن تكن زيادةً فباطله
إذا علمنا أنها تخلفت	عن جُمع لو جُمعوا بها كفت
ولا يضرُّ كونُ غير الزائده	تعاقبت إذ كلُّها كواحدة
وحيث ما لم يعلم التقدُّم	وغيره فالظهر بعد يلزم

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: يجوز تعداد الجمعة لحاجة فقط ويسن أن تصلى الظهر بعدها إذا لم تعلم السابقة، وينوي بها آخر ظهر مما عليه (آخر فرض ظهر أدركه ولم يؤده). ونص ابن عابدين أن الظهر لا تسن في وقتنا هذا.

المالكية: تصلى الجمعة في المسجد العتيق للبلد، ولا يجوز التعدد على المشهور ولو في الأمصار، فلو تعددت كانت الجمعة للعتيق. وتكون الظهر لمن صلى بالجديد لغير ضيق العتيق واجبة، لذلك نصوا أنه إذا صلى الخطيب الظهر بعد الجمعة في وقته وجب عليهم أن يصلوا معه. انظر رسالتنا: الأدلة الجمعة على وجوب صلاة الظهر بعد الجمعة.

اتفقت المذاهب الأربعة أنه إذا كان في البلد جمعة واحدة (مسجد واحد تصلى فيه الجمعة) فلا يجوز صلاة الظهر بعدها.

وقال الشافعية: إذا تعددت الجمعة لحاجة بقدرها فصلاتها سنة خروجاً من قول الإمام الشافعي: "لا يجمع في مصر مهما عظم وكثر إلا جمعة واحدة"، وإذا تعددت زيادة عن الحاجة ولم تعلم السابقة وجب عليهم صلاة الظهر ولو بعد سلام الإمام من الجمعة على ما قاله الرملي، وعند ابن حجر لا يصلوها حتى يضيق وقتها (أي عند اليأس من اجتماع الناس جميعاً في البلد الواحد لتأدية صلاة الجمعة)، وهذا يكون قبل العصر بقدر ثلاثة أرباع الساعة، والعمل على ما قاله الرملي.

الحنابلة: يحرم تعدد الجمعة لغير حاجة، كضيق الجامع أو خوف فتنة فيجوز التعدد بحسبها فقط، فإن تعددت لغير حاجة فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها، وتصلى الظهر إذا لم تعلم السابقة.

(1) — الاختيار (126/1)، نيل المآرب (201/1)، الروض (86)، أسهل المدارك (321/1)، المواهب (158/2)، الباجوري (226/1)، فتح الوهاب (132/1)، ابن عابدين في الحاشية (1).

* فصل صلاة العيدين وخطبتهما والتكبير خلف الصلوات في الأضحى:

وصلاة العيدين سنة مؤكدة، وهي:

ركعتان: يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى

تكبيرة القيام.

ويخطب بعدها خطبتين: يكبر في الأولى تسعاً، وفي الثانية سبعاً. ويكبر من

غروب الشمس من ليلة العيد، إلى أن يدخل الإمام في الصلاة، وفي الأضحى: خلف

الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفة، إلى العصر من آخر أيام التشريق.

وأكدوا الصلاة للعيدين	في حق ذي التكليف ركعتين
ووقتها من الطلوع يحسب	إلى الزوال والقضاء يندب
يكبر الإنسان في القيام	سبعاً سوى تكبيرة الإحرام
مسبحاً محمداً مهللاً	مع الجميل قبل أن ييسملاً
وبعد تكبير قيام الثانية	يأتي بخمسٍ مثل سبع ماضيه
وبعدها يسن خطبتان	كجمعةٍ في سائر الأركان
يستفتح الأولى بتكبيرات	تسع وفي الأخرى بسبع يأتي
يعلم الأقوام حكم الفطر	ويوم عيد النحر حكم النحر
ويشرع التكبير في المساجد	وغيرها أيضاً بلفظ وارد
من الغروب ليلة التعييد	إلى الدخول في صلاة العيد
وبعد أن يصلي المكتوبه	وغيرها من سنةٍ مطلوبه
من صبح يومٍ قبل يومٍ نحره	لآخر التشريق بعد عصره

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: صلاة العيدين واجبة، وواجب أن يكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ثلاث، وكذا في الثانية سوى تكبيرة الركوع، ويسن أن يكبر في بداية الخطبة الأولى والثانية سبعاً، ويكبر قبل التزول أربع عشرة، وهذه الأخيرة لا تسن عند الشافعية. والتكبير في الأعياد واجب.

المالكية: كالشافعية إلا في شيئين: الخطبة للعيدين كالجمعة، والثانية: التكبير خلف الصلوات يبدأ من ظهر يوم النحر وآخرها صبح يوم الرابع أي خمس عشرة صلاة فقط. **الحنابلة:** صلاة العيدين فرض كفاية. والباقي كالشافعية.

(1) — الباب (125/1)، الاختيار (129/1)، نيل المآرب (204/1)، الروض (88)، أسهل المدارك (334/1)، المواهب (189/2)، الباجوري (241/1)، فتح الوهاب (145/1)، العمدة (126).

* فصل صلاة الكسوف والخسوف:

وصلاة الكسوف سنة مؤكدة، فإذا فاتت لم تقض.
ويصلّي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين، في كلّ ركعة قيامان يطيل
القراءة فيهما، وركوعان يطيل التسييح فيهما دون السجود.
ويخطب بعدها خطبتين.
يسر في كسوف الشمس، ويجهر في خسوف القمر.

وللخسوف بالأداء المعروف	يسن ركعتان للكسوف
كذا الركوع في كلا الثنتين	فليأت بالقيام مرتين
تطويله التسييح كلما ركع	يطيل في قراءة الجميع مع
ورجّحوا تطويله فليعتمد	مخففاً سجوده إذا سجد
وسنّ جهراً في الصلاة للقمر	وفي كسوف الشمس من صلّى أسرّ
والخطبتان سنة كما مضى	وحيث فاتت فيهما فلا قضا

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: لا خطبة للكسوف، والصلاة عادية (في كل ركعة ركوع واحد). ويدعو بعد الصلاة حتى يكمل الانجلاء وتكون الصلاة مؤتمنين بإمام الجمعة فإن لم يحضر يصلون فرادى. والباقي في الأحكام كالشافعية.

المالكية: لا خطبة لصلاة الكسوف، والباقي كالشافعية.

الحنابلة: لا خطبة للكسوف بعد الصلاة. ويجهر في صلاة الكسوف أيضاً. وعندهم جاز أن يأتي مصلي الكسوف في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس. ويصح مثل الصلاة كالنافلة وباقي الأحكام كالشافعية.

صلاة الخسوف⁽¹⁾

(1) — الباب (131/1)، الاختيار (108/1)، الروض (91)، نيل المآرب (209/1)، المواهب (199/2)، أسهل المدارك (343/1).

الحنفية: تصلى فرادى، وركعتان كالنافلة.
المالكية: كالشافعية، وتصلى كصلاة الكسوف، لكن فرادى.
الحنابلة: كالشافعية، ولو طلع الفجر والقمر خاسف لم يصلّ. وتصلى كصلاة الكسوف
ولكن فرادى.
واتفقوا جميعاً على أن صلاة الجماعة في صلاة الكسوف سنة، وقال الشافعية بجواز صلاة
الخشوف جماعة وفرادى.

(1) — الباب (131/1)، الاختيار (108/1)، الروض (91)، نيل المآرب (209/1)، المواهب
(199/2)، أسهل المدارك (343/1)، الباجوري (245/1)، فتح الوهاب (129/1).

* فصل صلاة الاستسقاء وخطبتها:

وصلاة الاستسقاء مسنونة، فيأمرهم الإمام: بالتوبة، والصدقة، والخروج من المظالم، ومصالحة الأعداء، وصيام ثلاثة أيام، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة، واستكانةٍ وتضرع.

ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين، ثم يخطب بعدهما، ويحول رداءه، ويكثر من الدعاء والاستغفار، ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ وهو:

"اللهم اجعلها سقيا رحمة، ولا تجعلها سقيا عذاب، ولا محق ولا بلاء، ولا هدم ولا غرق، اللهم على الظراب والآكام، ومنابت الشجر وبطون الأودية، اللهم حولينا ولا علينا. اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً مريئاً مريعاً، سحاً عاماً غدقاً طبقاً مجللاً، دائماً إلى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضعف ما لا نشكو إلا إليك.

اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع، وأنزل علينا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك.

اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل علينا السماء مدراراً.

ويغتسل في الوادي إذا سال، ويسبح للرعد والبرق.

يسن عند قلة الأمطار	صلاة الاستسقاء في الإفطار
فليجهر الإمام قبل بالتدا	يأمرهم بأن يصالحوا العدا
وتوبة من كل ذنب موبق	وكثرة الخيرات والتصدق
وصومهم ثلاثة أياما	وليخرجوا في رابع صياما
إلى المصلى مظهري التخشع	بأحسن الثياب والتخضع
وخطبتان بعدها كالعيد	في القول والأفعال والتأكيد
لكن هنا يسن للخطيب	زيادة الترغيب والترهيب
كذا الدعاء بالجهر والإسرار	ويبدل التكبير باستغفار
وليُدع أيضاً بالدعا المأثور	عن النبي بلفظه المنشور
وليجعلن أعلى الرداء أسفله	كذا اليسار لليمين حوله

وليفعلوا كفعله وإن دعا سرّاً دعوا وأمّنوا وإن أسمعا
وسبّحوا للرعْد أو برق يرى واغتسلوا في سيل وإِذْ إن جرى
ويستحب بعدُ أن يكرّروا صلاة الاستسقاء إذ لم يمطروا

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية*: * للاستسقاء صلاة ولا خطبة له بل دعاء واستغفار وتصلّى فرادى، وليس فيه قلب رداء. والباقي كالشافعية.

المالكية: كالشافعية، إلا أنه ليس فيه تنكيس الرداء.

الحنابلة: كالشافعية.

تنبيه: السنة في الاستسقاء والنوازل قلب اليدين عند الدعاء والسؤال بظهور الكفين.

(1) — الاختيار (109/1)، اللباب (132/1)، نيل المآرب (211/1)، الروض (92)، المواهب (305/1)، أسهل المدارك (319/1)، الباجوري (248/1)، فتح الوهاب (151/1)، العمدة (131).

* فصل صلاة الخوف وأحواله:

وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة: فيفرقهم الإمام فرقتين: فرقة تقف في وجه العدو، وفرقة خلفه، فيصلّي بالفرقة التي خلفه ركعةً، ثم تُتِمُّ لنفسها، وتمضي إلى وجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلّي بها ركعةً، وتتم لنفسها، ويسلم بها.

والثاني: أن يكون في جهة القبلة: فيصفّهم الإمام صفّين، ويُحرم بهم، فإذا سجد سجّد معه أحد الصفّين، ووقف الصف الآخر يحرسهم، فإذا رفع سجّدوا ولحقوه.

والثالث: أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب: فيصلّي كيف أمكنه، راجلاً أو راكباً، مستقبل القبلة وغير مستقبل القبلة.

أنواعها ثلاثة: فإن رأوا	أعداءهم في غير قبلة دنوا
صلّى الإمام ركعةً بطائفه	وغيرها عند العدو واقفه
وكمّلت لنفسها ولتنصرف	إلى العدو موضع الأخرى تقف
ولتأت الأخرى بالإمام تقتدي	يؤمّها في ركعةٍ وليقعد
وكمّلت لنفسها كما ذكر	وسلّمت مع الإمام المنتظر
وإن يكن في القبلة الأعداء	إمامنا أصحابه كما عرّف
وليحرموا جميعهم وليركعوا	مع الإمام كلهم وليرفعوا
وليهرّ معهُ للسجود أهل صف	وغيرهم بالسيف للأعداء وقف
وليسجد الذين قد تخلفوا	عند انتصاب غيرهم وليقفوا
وفعلهم في الركعة الأخرى انعكس	فليسجد الإمام بالذي حرّس
في غيرها وليحرس الذي سجد	ويسجدون بعده إذا قعد
ويجلسون كالذين قبلهم	وسلموا مع الإمام كلّهم
ثالثها: عند التحام حريمهم	فليحرّموا مع اختلاطهم بهم
وليرغ كل ما يكون واجبا	مهما استطاع ماشياً أو راكباً
ولا يضر ترك الاستقبال	ولا كثير الفعل مع توالي
ومن يصب سلاحه منهم دمٌ	ولم يضعه فالقضاء يلزم

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: كالشافعية.

المالكية: عند الالتحام يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت الاختياري ليصلوا صلاة الأمن، فإذا كان آخر الوقت صلوا فرادى إيماءً للقبلة وإن كانوا على دواهم لا يجب الركوع ولا السجود ولا القيام. ولا إعادة.
الحنابلة: كالشافعية.

(1) — الباب (135/1)، الاختيار (134/1)، نيل المآرب (192/1)، أسهل المدارك (318/1)، المواهب (185/1)، الباجوري (253/1)، فتح الوهاب (141/1).

* فصل لبس الحرير والذهب:

ويحرم على الرجال لبس الحرير، والتختم بالذهب، ويحلُّ للنساء، وقليل الذهب وكثيره في التحريم سواء.

وإذا كان بعض الثوب إبريسماً، وبعضه قطناً أو كتاناً، جاز لبسه، ما لم يكن الإبريسم غالباً.

على الرجال يُحرَّم الحرير	وجاز أن يكسى به الصغير
ومثله الابريسَم المركب	مع غيره إن كان وزناً يغلبُ
وكالحرير لبس خاتم الذهب	وكلُّ ذاك للنساء مستحب
وما دعت له ضرورة لبس	وفي الصلاة لم يجز لبس النجس

المذاهب: متفقة. بل فيه الإجماع.

* فصل باب الجنائز:

ويلزم في الميت أربعة أشياء: غُسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.
واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما: الشهيد في معركة المشركين، والسَّقط
الذي لم يستهلَّ صارخاً.
ويغسل الميت وتراً، ويكون في أول غُسله سِدْر، وفي آخره شيء من كافور.
ويكفن في ثلاثة أثوابٍ بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة.

وينبغي للمرء شغل فكره	بموته مهيباً لأمره
وللمريض تندب الوصيه	ورده مظالم البريه
وحيث مات غمضت عيناه	مستقبلاً وليئت أعضاه
والغُسل والتكفين والصلاة	والدفن للأموات واجبات
إلا الشهيد فالصلاة تحرم	وغسله وإن تفاحش الدم
والسَّقط كالشَّهيد في الصلاة	إن لم تبن أماره الحياة
وواجب التجهيز إن تخلفا	فإن تبن فكالكبير مطلقا
وتحرم الصلاة مطلقاً على	ذي ذمة وجاز أن يغسلأ
والدفن والتكفين لازمان	ومثله ذو العهد والأمان
ويستر الحربي بالتراب	وجاز أن يرمى إلى الكلاب

* فصل:

وغسله كالحي لكن ذا ندب	نيته لغاسلٍ ولم تجب
وكونه وتراً كغسل الحي	أوله بالسدر والخطمي
وآخرأ بخالص الطهور	وفيه شيء قل من كافور
وإن ترد أقل واجب الكفن	فذاك ثوب سائر كل البدن
والأفضل التكفين في ثلاث	لفائف والخمس للإناث
من الثياب البيض لكن يلزم	أن لا يكون في الحياة يحرم
ولا يجوز ستر رأس المحرم	كوجه أنثى أحرمت فليحرم

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: هي فرض كفاية، زادوا خامساً وهو حملة، ومن لم يستهل يُغسل فقط وأما من قتل ظلماً ولم تجب بقتله دية، أو قتله أهل البغي، أو قطاع الطرق أو أهل الحرب أو وجد في معركة وبه أثر الجراحة، وهو خالٍ من موجبات الغسل فيكفن بثيابه ويصلى عليه بلا غسل وهو شهيد الآخرة، وللمرأة أن تغسل زوجها ويمنع هو من مسها وتغسلها لا من النظر.

المالكية: هي فرض كفاية، وشهيد الآخرة يغسل ويصلى عليه كالشافعية، ويغسل كل الزوجين الآخر، ومن لم يستهل لا يغسل ولا يصلى عليه.

الحنابلة: هي فرض كفاية، ولكل من الزوجين، إن لم تكن الزوجة ذمية غسل صاحبه، كالشافعية.

ويحرم أن يغسل مسلم كافراً أو أن يحمله أو يكفنه (خلافًا للشافعية فيتبع جنازته إلا إذا فيها منكر كالصلبان) أو يتبع جنازته كالصلاة أو يدفنه بل يواريه وجوباً. وزادوا أن المقتول ظلماً لا يغسل إلا إذا وجب الغسل عليه (لحيض أو نفاس أو جنابة) ويدفن بثيابه، ويغسل السقط ويصلى عليه إذا بلغ أربعة أشهر وإن لم يستهل (انظر رسالتنا أحكام الشهيد).

* **فائدة:** السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما غسل النبي ﷺ إلا نساؤه.

وَيُكَبَّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، وَيَقُولُ:

اللهم هذا عبدك وابن عبدك، خرج من رُوح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منا، اللهم إنه نزل بك وأنت خير متزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له. اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً

(1) — الباب (137/1)، الاختيار (137/1)، نيل المآرب (219/1)، الروض (96)، أسهل المدارك (347/1)، المواهب (207/1)، الباجوري (260/1)، فتح الوهاب (155/1).

فتجاوز عنه، ولقّه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره،
وجاف الأرض عن جنبه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك، حتى تبعثه آمناً إلى
جنتك، برحمتك يا أرحم الراحمين.

ويقول في الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله. ويسلم
بعد الرابعة⁽¹⁾.

ثم الصلاة ولتكن بالنية	ومطلقاً ينوي بها الفرضية
وليأت بالتكبير أربعاً ولا	أمّ القرآن بعد أولائها تلاً
وبعد ثانيها إذا يصلي	على النبي المصطفى الأجل
وليدع بعد ثالث التكبير	لميت وسن بالمأثور
وبالدعا المأثور بعد الرابعة	وألزموا المأموم بالمتابعة
فيهنّ لا إن خمس الإمام	وبعدهن الواجب السلام

المذاهب⁽²⁾:

الحنفية: زادوا القيام (كالشافعية) فأركانها التكبيرات الأربع والقيام. وواجبها السلام
ويقراون فقط في الأولى دعاء الشاء، وفي الثانية الصلاة الإبراهيمية والدعاء في الثالثة بالمأثور
(وإن كان صغيراً يقول: اللهم اجعله لنا فرطاً، واجعله لنا أجراً وذخراً، واجعله لنا شافعاً

(1) — ويندب تطويل ما بعد الرابعة بقدر التكبيرات الثلاث، يقرأ ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ
يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً
فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْحَجِيمِ (7) رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ
وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (8) وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ
السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ وترك الإمام السنة عند تكبيرة الإحرام وهي
ركن (أصلي على هذا الميت).

(2) — الباب (142/1)، الاختيار (142/1)، الروض (101)، نيل المآرب (225/1)، أسهل المدارك
(364/1)، المواهب (207/1)، الباجوري (260/1)، فتح الوهاب (166/1)، العمدة
(133)، روضة المحتاجين (254).

مشفعاً) كالشافعية ويصلي على النبي ﷺ. وبعد الرابعة يسلم. ويندب قراءة الفاتحة بنية الذكر بعد قراءة الشاء في الأولى.

المالكية: فروضها أربعة: 1- التكبير أربعاً. 2- دعاء بأي صيغة عقب كل تكبيرة حتى الرابعة، ومن الدعاء الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ. 3- النية. 4- السلام.

الحنابلة: كالشافعية. وزادوا في الدعاء للصغير (اللهم ثقل به موازينهما وعظم به أجورهما وأحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذات الجحيم، ولا يدعو بعد التكبيرة الرابعة. ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه. ويندب رفع يديه مع كل تكبيرة كالشافعية. وعدوا (القيام — التكبيرات — والفاتحة والصلاة على النبي والدعاء للميت والسلام) كلها من الواجبات. واشتروا لها النية.

* **تنبيه وفائدة:** اعلم أن صلاة الغائب عن البلد ولو دون مسافة القصر أجازتها الشافعية والحنابلة، ومنعتها الحنفية والمالكية بل سنَّ الشافعية أن تصلي صلاة الغائب كل يوم بعد الغروب على من تصح الصلاة عليه من أموات المسلمين الذين ماتوا في ذلك اليوم أو في ذلك الأسبوع أو في ذلك الشهر أو السنة وأن الصلاة على القبر أجازها الشافعية والحنابلة ومنعها الحنفية والمالكية رضي الله عنهم.

ويدفن في لحد مستقبل القبلة، وَيُسَلُّ من قِبَلِ رأسه برفق. ويقول الذي يُلحده:

بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، وَيُضْجَع في القبر بعد أن يعمَّق قامة وبسطه.

ويسطَّح القبر، ولا يبنى عليه ولا يخصص، ولا بأس بالبكاء على الميت، من غير نوح ولا شق جيب. ويعزَّى أهله إلى ثلاثة أيام من دفن، ولا يدفن اثنان في قبر إلا الحاجة.

للقبر حتماً ثم يلحدونه
إذا أرادوا وضعه في رَمْسِه

ثم الرجال بعدُ يحملونه
ويستحبُّ سَلُّه من رأسه

وكونه على اليمين يضحج	وأوجبوا استقباله إذ يوضع
والجمع بين اثنين في قبر منع	فإن دعت ضرورة لم يمتنع
وجائز إن كان محرميه	بينهما أو ملك أو زوجيه
وواجب في القبر منع الرائحة	بعمقه كذا السباع الجارحة
ويستحب بسطة وقامه	وأن يكون فوقه علامه
وأن يعزى أهله إذا قضى	إلى ثلاث بعد دفن قد مضى
وحيث لا لطم ولا نواح	وشق جيب فالبكا مباح
ويكره التحصيص والبنا ولا	تجز بناء في مكان سبلا

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: المشي خلف الجنازة أفضل، ويكره رفع الصوت بالذكر. ولا يخرج الميت من قبره إلا لحاجة تستدعيه، والحاجة حق العبد. ويُسنَّ القبر ولا يسطح (أي يرفع عن الأرض مقدار شبر أو أكثر)، ويدخل الميت مما يلي القبلة ولا يسئل كما في المتن. البقية: كالشافعية.

* **تنبيه:** تكره الكتابة على القبر والجلوس والوطء عليه. ولا تكره القراءة على القبر، ويسن أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ثلاثة أيام. وتسُن زيارة القبور بالإجماع، ويقف زائراً أمامه قريباً منه كزيارته في حياته، إلا للنساء فتكره لهن زيارتها غير قبره صلى عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما. ويسن أن يقول إذا زارها أو مرَّ بها: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم.

(1) — الباب (144/1)، الاختيار (145/1)، الروض المربع (143).

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي:

المواشي، والأثمان، والزروع، والثمار، وعروض التجارة.

فأما المواشي: فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي: الإبل، والبقر، والغنم، وشرائط

وجوبها ستة أشياء: الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب، والحول، والسوم.

وأما الأثمان فشيئان: الذهب والفضة، وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء: الإسلام،

والحرية، والملك التام، والنصاب، والحول.

وأما الزروع: فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط: أن يكون مما يزرعه آدميون، وأن يكون

قوتاً مدخراً، وأن يكون نصاباً، وهو: خمسة أوسق لا قشر عليها.

وأما الثمار: فتجب الزكاة في شيئين منها: ثمرة النخل، وثمرة الكرم. وشرائط وجوب

الزكاة فيها أربعة أشياء: الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب.

وأما عروض التجارة: فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان.

وجوبها في خمسة قد انحصر وهي المواشي والزروع والثمر

والرابع النقدان ثم المتجر خامسها، وكلها ستذكر

بشرط كون الشخص حراً مسلماً وملكه منها نصاباً تماماً

والحول إلا في الزروع والثمر والسوم وهو في المواشي معتبر

وسومها معناه أن لا تأكلاً في الحول إلا ما يباح من كلاً

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: تجب أيضاً في الخضراوات قليلها وكثيرها. وفي كل شيء حتى العسل والزعفران.

وتجب في الركاز كالشافعية. ولا تجب في مال صبي ومجنون خلافاً للشافعية الذين قالوا المخاطب

بإخراجها الولي، ويجب فيما تخرجه الأرض من الحنطة والشعير والدخن والأرز، وأصناف

(1) — الباب (161/1)، الاختيار (166/1)، الروض المربع (108)، نيل المآرب (239/1)، أسهل

المدارك (396/1)، المواهب (255/1)، الباجوري (294/1)، فتح الوهاب (185/1)، العمدة

(152)، الفتاوى الهندية (186/1).

الحبوب والبقول والرياحين والأوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والبادنجان والعصفر، وأشبه ذلك مما له ثمرة باقية أو غير باقية قلّ أو كثر، ويجب في الكتان وبذره، وفي الجوز واللوز والكمون والكزبرة والعسل. وتجب في التمر والعنب وغيره سواء كانت له ثمرة تبقى أم لا؟

وأما ما يجمع من ثمار الأشجار التي ليست بمملوكة كأشجار الجبال فيجب فيها العشر، ووقته وقت خروج الزرع وظهور الثمر عند الإمام فلو عجل عشر أرضه قبل الزرع لا يجوز ولو عجل بعد الزراعة بعد النبات فإنه يجوز. ولو عجل عشر الثمار إن كان بعد طلوعها يجوز وإن كان قبل طلوعها لا يجوزها.

المالكية: كالشافعية إلا أن النعم تجب فيها سواء كانت معلوفة أو عاملة فتجب في القمح والشعير والسلت والفل والعدس والحمص والبسيلة والجلبان والتمرس واللوبيا، وأصناف الزبيب والتمر، والعسل والدخن والذرة والأرز، وتجب في زيوت الزيتون والسمن والقرطم وحب الفجل الأحمر في المغرب، يخرج من زيت كل واحد منها على حدته إذا بلغ نصاباً، ولا زكاة في الفواكه والخضر.

الشافعية: الزروع التي تجب فيها الزكاة هي: القمح والسلت والشعير والعدس والأرز والذرة (والدخن نوع منها)، والحمص، والبقلاء والفل واللوبيا والجلبان والماش (وهو نوع من الجلبان).

الحنابلة: وتجب في المعدن والركاز والعسل. وتجب في الحبوب كلها (حنطة وشعير وأرز ودخن وبقلاء وعدس وحمص) ولو لم تكن قوتاً كحب الرشاد والفجل والكمون وبزر الكتان والقثاء والخيار. ولا تجب في سائر الثمار غير التمر والزبيب واللوز والفسق والبندق. ولا تجب في الخضر والبقول والزهور كالشافعية إلا في صعتر وأشنان وسماق وورق شجر يقصد كسدر وخطمي وآس فتجب فيها لأنها مكيلة مدخرة.

مسألة في النصاب: عند الحنفية يجب أن يكون النصاب موجوداً أول السنة وآخرها، وعند الشافعية العبرة في آخر الحول وأما إن كان أموالاً نقدية فلا بد من النصاب طوال كل العام.

*** فائدة:** أواني الذهب والفضة علاوة على أنها محرمة الاستعمال تجب زكاتها عند الأربعة.

* فصل نصاب الإبل وزكاتها:

وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنتٌ مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتاً لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مئة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون و في كل خمسين حقة.

أما المواشي ها هنا فهي النعم	من إبلٍ وبقرٍ ومن غنم
ونبتدي بالإبل في الحساب	وفي بيان الفرض والنصاب
فدون خمسٍ لم تجب زكاةٌ	وبعدها في كل خمس شاةٌ
من بعد حولٍ إن تكن من ضان	أو شاةٌ معزٍ سنّها حولان
والخمس والعشرون فرضها	بنت مخاض بعد حولٍ من إبلٍ
وفرض ست مع ثلاثين اجعلا	بنت لبونٍ بعد عامين أقبلا
وسنةٍ وأربعين حقةٌ	بعد ثلاثٍ فهي مستحقة
إحدى وستون المؤدّى جذعةٌ	وهي التي في السنّ وقت أربعه
وإن تكن تسعين معها واحده	فحقتان بالنصوص الواردة
أو كان مع عشرين من بعد المئة	واحدةٌ تكن ثلاث مجزئه
إن كان كل أمها لبونٌ	وبعد ذاك ضابط يكون
بنت لبونٍ كل أربعينا	وحقةٌ في كل ما خمسينا

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: بعد 175 ثلاث حقاق وبنت مخاض إلى 186 ثلاث حقاق وبنت لبون. إلى 196 أربع حقاق إلى المئتين. ثم تستأنف الفريضة أبداً كما بعد المئة والخمسين، وفيما بينها عفو وتسمى أوقاصا. وفي هذا كالشافعية.

المالكية: كالشافعية.

(1) — الباب (152/1)، الاختيار (157/1)، نيل المآرب (241/1)، الروض المربع (109)، أسهل المدارك (383/1)، المواهب (255/1)، الباجوري (286/1)، فتح الوهاب (179/1).

الحنابلة: كالشافعية وفي /160/ اربع بنات لبون، وفي /170/ حقه وثلاث بنات لبون
فإذا بلغت /200/ خير بين أربع حقاق وخمس بنات لبون.

* فصل نصاب الغنم وزكاتها:

وأول نصاب الغنم أربعون، وفيها شاة جَذَعَةٌ من الضأن أو ثنيَّةٌ من المعز، وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مئتين وواحدةٍ ثلاثُ شياه، وفي أربعمئة أربع شياه، ثم في كل مئةٍ شاةٌ.

فأربعون فيه شاةٌ حيث تَمَّ	وإن ترد أدنى نصاب في الغنم
فيها اثنتان قدرُ فرضٍ أجزاءه	إحدى وعشرين اجمعن مع المئة
فيها ثلاثٌ من شياه وارده	والمقتان حيث زادت واحده
فيها شياهٌ أربع يقينا	وحيث صارت أربعاً مئينا
من بعد ذا بعدد المئات	وهكذا تكررُ للشاة

المذاهب: بالاتفاق.

* فصل نصاب البقر وزكاتها:

وأول نصاب البقر ثلاثون، وفيها تبيع، وفي أربعين مسنة، وعلى هذا فقس.

فيها تبيع سنّه حول ذكر
وسنّها حولان فادر السنّه
تكرر الفرضين والنصاب

ثم الثلاثون التي من البقر
والأربعون فرضها مسنّه
وهكذا بمقتضى الحساب

المذاهب: بالاتفاق.

* فصل زكاة الخليطين:

والخليطان يزكّيان زكاة الواحد بسبع شرائط: إذا كان المراح واحداً، والمسرحُ واحداً، والمرعى واحداً، والفحل واحداً، والمشرّب واحداً، والحالب واحداً، وموضع الحلب واحداً⁽¹⁾.

وفي الخليطين الزكاة تعتبر	زكاة شخص واحد فقط ومر
إن يتحدّ مراحها والمشرّب	ومسرحُ الجميع ثم الحلب
والفحل والمرعى كذاك الراعي	ومطلقاً في شركة الشّيع

المذاهب⁽²⁾:

بالاتفاق. إلا أن السادة الحنفية والمالكية لا يخرجون زكاتها إلا لمن ملك نصاباً، فلو ملك أحد الشريكين أقل من نصاب الزكاة لا يخرج زكاته.

(1) — وكان من أهل الزكاة، وملكا نصاباً مشتركاً، والراعي أو الناطور، والجرين والدكان وكان الحفظ واحداً.

(2) — الاختيار (1/163)، أسهل المدارك (1/392)، الروض المربع (155).

* فصل نصاب الذهب وزكاته:

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، وفيه ربع العشر، وهو نصف مثقال، وفيما زاد بحسابه.

ونصاب الورق مئتا درهم، وفيه ربع العشر، وهو خمسة دراهم، وفيما زاد بحسابه.

ولا تجب في الحلبي المباح زكاة.

وتلزم الزكاة في النقدين	وأن يكونا غير مضرويين
سوى حلّي المرأة المباح	ولو كسيراً قابلاً للإصلاح
فمن حوى عشرين مثقالاً ذهب	حولاً ففيها نصف مثقال وجب
أو مئتين من دراهم الورق	فخمس دراهم للمستحق
وخذ لكل زائد بقدره	ونسبة المأخوذ ربع عشره

المذاهب⁽¹⁾:

قدّرت النصاب العصر الحالي عند السادة الحنفية: الذهب 100 غ (مئة غرام) والفضة (700) غرام سبعة غرام. على اعتبار المثقال = 5 غ، والدرهم = 3,5 غ ووجبت زكاة الحلبي عندهم إذا بلغت نصاب الذهب.

المالكية والشافعية والحنابلة: الذهب (72) غ اثنان وسبعون غراماً، الفضة (504) غ خمسمئة وأربع غرامات، على اعتبار أن المثقال = 3,60 غ، وأن الدرهم = 2,52 غ. واعلم: أن متأخري المذاهب الأربعة مجمعون على وجوب زكاة الأوراق النقدية (البنكنوت)، الذهب والفضة وعند السادة الحنابلة لإخراج زكاتها يجب صرفها ذهباً أو فضة، وفيها ربع العشر ونصابها نصاب الذهب والفضة. ولم تجب عند الثلاثة زكاة حلّي النساء إذا كانت مما تعتاد لبسه لمثيلاً في النساء، والمدار على العرف فتجب إذا زادت عن الحد الطبيعي لأمثالها.

(1) — الباب (159/1)، الروض المربع (158)، الزرقاني علي خليل (139/2-140)، الهدية العلانية (235).

كما تجب فيما حرم أو كره استعماله كأن يلبس الرجل المخنث حلياً كما يفعل الفاسدون في هذا العصر الفاسد، أو تتخذ أواني من الذهب والفضة كالمباخر وصواني القهوة فتحسب من تنمة النصاب وهي محرمة على الرجال والنساء كما تقدم، وهو ما يسمى عندهم بالقُنْيَة. وأما السادة الحنفية فأوجبوا الزكاة في الحلّي، إذا بلغت نصاباً وعليه فوافقوا المذاهب في الزكاة ما حرم أو كره استعماله من الذهب والفضة، أي أنهم أوجبوا زكاة الحلّي مطلقاً إذا بلغت نصاباً، للذكور والإناث، وأما الأواني الفاخرة المتخذة للقنية دون التجارة، فلا يجب فيها الزكاة لكن لا يجوز لمن يملكها أن يأخذ الزكاة.

* فصل نصاب الزروع والثمار:

ونصابُ الزروع والثمار خمسة أوسقٍ، وهي ألف وستمئة رطلٍ بالعراقي، وفيما زاد فبحسابه.

وفيها إن سقيت بماء السماء أو السَّيِّح العشر، وإن سقيت بدولاب أو نضح نصف العشر.

وتلزم الزكاة في الزروع	بشرط كونها من المزروع
وأن يكون الحبُّ قوتاً مدَّخراً	وما على نخلٍ وكرمٍ من ثمر
ثم النصاب خمسة من أوسقٍ	والفرض عُشرٌ ما يسيل قد سقي
وما سقي بالنضح نصف عشرة	وقسطن كلٌّ منهما بقدره
وكل وسقٍ كيله بالصاع	ستون أي في سائر البقاع
وقدر هذا الصاع بالأمداد	أربعة في سائر البلاد
ووزن هذا الحد بالعراقي	رطلٌ وثلاثٌ وهو باتفاق
والخُلفُ في رطل العراق قد سما	في وزنه أي كم يكون درهما
قال النواوي مئة وربعا	وبعدها ثلاثة تتبعها
واجمع لها أربعة الأسباع	من درهم أيضاً بلا نزاع

المذاهب⁽¹⁾:

اتفق الثلاثة على الخمسة أوسق، ولكن اختلفوا في مقدارها، واتفقوا بمقدار إخراجها، العشر إن سقي بغير واسطة، ونصف العشر إن سقي بواسطة.

الحنفية: لا يشترط بلوغ النصاب بل على كل ما تنتجه الأرض قليلاً أو كثيراً وأوجبوا الزكاة على الفاكهة والخضراوات أيضاً وعلى العسل ومقدار الزكاة فيه العشر قليلاً أو كثيراً. **المالكية:** مقدار الخمسة أوسق = 516,096 كغ.

الشافعية والحنابلة: مقدار الخمسة أوسق = 518,400 كغ. وزاد الحنابلة الزكاة في العسل وفيه العشر بعد نصاب قدره 160 رطلاً عراقياً = 51,84 كغ.

(1) — الباب (162/1)، الروض (111)، نيل المآرب (246/1)، أسهل المدارك (396/1)، الباجوري (249/1)، العمدة (152)، فتح الوهاب (185).

*** فائدة:** تؤخذ الزكاة من جميع المحصول، فلا تخصم المؤنة ولا البذار، فتحسب الزكاة قبل حساب سائر النفقات والأجور، وهذه المسألة يغفل عنها كثير من الناس.

* فصل زكاة عروض التجارة:

وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشترت به، ويُخرج من ذلك ربع العشر.

وقوم التجار عرض المتجر في الحول بالنقد الذي به اشترى
وليُخرجوا من ذاك ربع عشره كالنقد في نصابه وقدره

المذاهب⁽¹⁾:

اتفقوا على ذلك، ونصوا بأنه لا زكاة في آلات المصانع وقوارير العطار إلا إذا أراد بيعها معها، ولا زكاة في البيوت والعقارات التي أعدت للسكن أو للبيع والشراء، إلا إذا أراد المتاجرة بها. لكن الحنفية اعتبروا النصاب بين طرفي الحول فلو نقص أثناءها فلا يضر. واتفق الثلاثة على أن النصاب عند آخر الحول (تمامه) لكن الحنابلة قالوا بأن عروض التجارة تقوم بما فيه فائدة الفقراء، فإن بلغت نصاباً بأحد النقيدين اعتبر.

* تنبيه: يجب على التاجر إخراج زكاته عن الرأسمال والربح معاً، لا عن الربح فقط أو على الرأسمال فقط.

وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج فيه ربع العشر في الحال، وما يوجد من الركاز ففيه الخمس.

وإن يكن من معدنٍ يستخرج فربع عشرٍ منه حالاً يُخرج
وفي الركاز الخمس فوراً يُخرج وهو الدفين الجاهلي المحرّج

(1) — الروض المربع (115)، نيل المآرب (253/1)، الزرقاني علي خليل (146/2)، الباب (1/145).

المذاهب⁽¹⁾:

اتفقوا أن في الركاز الخمس لبيت المال أو ينفقه في سبيل الله تعالى. والركاز هو الدفين الجاهلي أو المال الذي لم يعرف له مالك. أما إذا كان عليه الصبغة الإسلامية فهو بحكم اللقطة حيث يعرفها عاماً ويحفظها، وبعد ذلك يجوز له التصرف صدقة أو انتفاعاً، فإن تصرف بها انتفاعاً ثم عرف مالکها ضمنها له، وإن تصرف بها صدقة فصاحبها مخير بين أخذ قيمته وبين الثواب. وأن لزكاة المعدن يشترط النصاب.

الحنفية: المعدن هو الذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد والزئبق ففيها الخمس ولا شيء في الجواهر واليواقيت والآلئ وما لا يذوب بالنار، ويشترط لإخراج زكاة المعدن والركاز الحول.

المالكية: المشهور عندهم أن ما يخرج من باطن الأرض سواء أكان فلزات أم سوائل فهو لبيت مال المسلمين، وما لفظه البحر من عنبر ولؤلؤ مما ليس أصله ملك أحد فلواجده.

الحنابلة: كالشافعية. ولم يقتصروا على معدني الذهب والفضة بل أيضاً النحاس والرصاص والحديد، والياقوت والعقيق والبلور والكحل والكبريت، والنفط والزئبق. وزاد صاحب كشف القناع غيرها.

(1) — الاختيار (172/1)، نيل المآرب (245/1)، الروض (113)، الباجوري (295/1)، الزرقاني علي خليل (169/2).

* فصل زكاة الفطر — وجوبها — مقدارها:

وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء: الإسلام، وبغروب الشمس من آخر يومٍ من شهر رمضان، ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم. ويزكي عن نفسه، وعن تلزمه نفقته من المسلمين، صاعاً من قوت بلده، وقدره خمسة أرطال وثلاثٌ بالعراقي.

أوجب زكاة الفطر بالإسلام	عند غروب آخر الصيام
مع اليسار عند ذاك وهو أن	يزيد قدر ماله عن المؤن
من كل ما يحتاجه في ليلته	ويومها لنفسها وعيلته
فليخرج الإنسان يوم العيد	عن نفسه والأهل والعبيد
صاعاً لكل واحدٍ أو ما وجد	من غالب الأقوات في ذاك البلد
ولم تجب عن ناشز وكافر	بل الأدا في الحال عن مسافر

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: وجوبها بوقت طلوع فجر يوم الفطر، ومن ملك النصاب، وقدرها نصف صاع وقدره بالغرامات: 1820/غ، وعندهم زكاة الفطر ثلاثة أنواع: حد أدنى كشعير ووسط كقمح وأعلى كتمر، والغني مخير بينهم. ويجوز إخراج قيمتها عندهم أو ثمنها خبزاً.

المالكية: الصاع مقداره (1720) غ.

الشافعية والحنابلة: مقدارها (1728) غ.

* تنبيه: إذا أراد المسلم إخراج قيمتها فتحسب على مقدار الحنفية لا على مقدار مذهبه،

أي بمقدار (1820) غ، أي أنه مثلاً يحسب ما هو سعر الكيلوغرام قمح ويضربه بوزن الفطرة وينتج معه مقدار زكاة الفطر.

وكما تلاحظ: أن الصاع عند الشافعية والمالكية والحنابلة يعادل نصف صاع عند الحنفية

تقريباً فتنبه.

(1) — الهداية (141/1)، نيل المآرب (255/1)، الروض (116)، أسهل المدارك (406/1)، المواهب (364/3)، الباجوري (298/1)، فتح الوهاب (196/1).

فائدة: يجوز تعجيل زكاة الفطر من ابتداء رمضان عند السادة الحنفية والشافعية، وقبل العيد بيومين عند المالكية وبثلاثة أيام عند الحنابلة، ويكره تأخيرها لما بعد صلاة العيد، ويحرم تأخيرها بعد يوم العيد رغم أنها تقع أداءً عند السادة الحنفية، وعليه قضاؤها عند الثلاثة. والله اعلم.

* فصل مصارف الزكاة الثمانية:

وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية، الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾. وإلى من يوجد منهم، ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل.

وتدفع الزكاة للأصناف	وعدهم في الذكر غير خافي
فقيرنا ومثله مسكيننا	وعامل وداخل في ديننا
مكاتب وغارم وغازي	مع منشء الأسفار أو محتار
والواجب استيعابهم بالقسمة	إن يوجدوا ويحسروا في البلدة
وعند فقد بعضهم من البلد	فليقتصر على الذي منهم وجد
وواجب ثلاثة فأكثر	من كل صنف أهله لم يحضروا
وأوجبوا حيث الإمام فرقا	تعميمهم ولو بنقل مطلقا

المذاهب⁽¹⁾:

اتفق الثلاثة غير الشافعية على جواز إعطاء الزكاة إلى صنف واحد فقط من الأصناف الثمانية، وهذا الاتفاق فيه قول قوي مختار معمول به عند الشافعية قال السيد علوي السقاف في كتابه ترشيح المستفيدين "ثلاث مسائل يفتى بهن بخلاف المذاهب: 1- نقل الزكاة. 2- ودفعها إلى صنف واحد. 3- ودفع زكاة واحد إلى واحد (أي دفع فطرة شخص واحد إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، أما دفع فطرة أشخاص إلى شخص واحد فلا يجزئه، خلافاً للحنفية فتعطي لواحد ولو من صنف واحد.

الحنفية⁽²⁾: عكسوا تعريف الفقير والمسكين على ما عليه الشافعية. من أن الفقير من لا كسب له ولا مال أيضاً، وأما المسكين فمن يملك أو يكتسب نصف ما يحتاجه فأكثر ولم يصل إلى قدر كفايته، وعكس هذا السادة الحنفية.

(1) — الباب (165/1)، الاختيار (134/1)، الروض (120)، نيل المآرب (264/1)، الباجوري

(301/1)، أسهل (409/1)، المواهب (342/1).

(2) — الباب (164/1)، الاختيار (175/1)، عمدة السالك (160).

كما أنهم يعطون الفقير حتى ما قبل النصاب، بينما الشافعية يعطونه غالب عمره 62/ سنة يجب عندها أن يدفع المعطى زكاة ماله إن بلغت النصاب.

وأما المالكية فيعطى للمالك نصاب لا يكفيه لعامه. ويعطى عند الحنابلة لعامه فقط. وأما المؤلفون قلوبهم فلا يعطون مطلقاً عند الحنفية، وقال الشافعية: يعطى المسلمون منهم، ويعطون مطلقاً عند المالكية والحنابلة رضي الله عنهم.

وخمسة لا يجوز دفعها إليهم: الغني بمال أو كسب، والعبد، وبنو هاشم وبنو عبد المطلب، والكافر، ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها إليهم باسم الفقراء والمساكين.

ولم تقع عن فرض من أعطاها	لكافر ولا لآل طه
أو لغني أو رقيق مطلقاً	ومن عليه ذو الزكاة أنفقاً
لكن لغازٍ أجزأت مع الغني	وغارمٍ لفتنة قد سكنا

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: آل البيت رضي الله عنهم هم: بنو هاشم وهم آل عقيل وآل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل الحارث بن عبد المطلب. ولا تعطي المرأة زكاتها⁽²⁾ لزوجها خلافاً للشافعية. وتفردوا بجواز إعطاء زكاة الفطر للكافر.

المالكية: كالشافعية (وحتى بإعطاء الزوجة زكاتها إلى زوجها، لكنني رأيت في الميزان للشعراني قيداً وهو: إذا لم ينفقه عليها).

ويجوز إعطاؤها لأولاده بشروط ثلاثة: أن يكونوا: 1- عاقلين. 2- بالغين. (ما فوق سن الثامنة عشرة). 3- فقراء.

(1) — الباب (166/1)، الاختيار (176/1)، الروض (121)، نيل المآرب (266/1).

(2) — قول أبو يوسف ومحمد وهو محمول على صدقة التطوع (176) الاختيار.

الشافعية: في الفتوى يجوز إعطاؤها لآل البيت رضي الله عنهم إذا منعوا الخمس، نص عليه غير واحد من متأخريهم. صاحب إعانة الطالبين ج 2 ص199 — ترشيح المستفيدين ص155 بغية المسترشدين ص106 — فتح العلام ج2 ص159. ويجوز إعطاؤها لأولاده إن لم يكونوا عاجزين أو قُصَّر، كما صرح به صاحب بغية المسترشدين.

الحنابلة: كالشافعية في المتن، بخلاف بني عبد المطلب، وإذا أعطاهم أجزاءه.

* **فائدة (1):** يجوز نقل الزكاة عند السادة الحنفية ⁽¹⁾ والشافعية في قول مختار خارج البلد إلى قرابة محتاجين، أو قوم هم أمسُّ حاجة من أهل بلده.

* **فائدة (2):** يجوز تعجيل الزكاة عند الثلاثة ومنعها المالكية، والحنفية يعجلها ولو لسنين، الشافعية لسنة فقط، الحنابلة لستين فقط.

* **تنبيه:** لا يجوز إعطاء الزكاة لبناء مسجد أو تكفين ميت، أو وقف مصحف وأمثالها، باتفاق الأربعة لأن شرطها التملك.

(1) — الباب (167/1)، الاختيار (179/1)، أسهل المدارك (409/1)، المواهب (442/1).

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

وشرائط وجوب الصيام أربعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة على الصوم.

وفرائض الصوم أربعة أشياء: النية، والإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وتعمد

القيء.

والذي يُفطرُ به الصام عشرة أشياء. ما وصل عمداً إلى الجوف والرأس، والحقنة في أحد

السبيلين، والقيء عمداً، والوطء عمداً في الفرج، والإنزال عن مباشرة، والحيض، والنفاس،

والجنون، والردة.

أو حكم قاضٍ قبل بالهلال

بالعقل والبلوغ والإسلام

مع نيةٍ فرضاً لكل يوم

وأجزأت في النفل قبل ظهره

مفطرٍ عمداً كالاستعاظ

ووطئه وقيئه وورده

وما بإحليل وأذنٍ قطرة

... ..

وبانتها شعبان للكمال

شهر الصيام واجب الصيام

وقدرة على أداء الصوم

وواجب تقديمها عن فجره

وشروطه الإمساك عن تعاطي

وأكله وشربه وحقنته

كذلك الإنزال عن مباشرة

والحيض والنفاس والجنون

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: زادوا من شروطه وجوبه: العلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب.

وعدوا من شرائط أدائه: النية (ووقتها من غروب الشمس إلى الضحوة الكبرى)، إلا في

قضاء رمضان وصوم النذر والكفارات فقبل الفجر. والخلو عما ينافيه من حيض ونفاس،

والثالث: الخلو عما يفسده.

ومفسداته كالشافعية وزادوا عليها كثيراً أكثر من ثلاثين: منها ما يوجب القضاء، ومنها

ما يوجب القضاء والكفارة معاً، إلا أنه لا يفطر لو أقطر في إحليله.

(1) — الهداية (143/1)، الاختيار (183/1)، أسهل المدارك (114/1)، المواهب (377/1)،

الباجوري (307/1)، فتح الوهاب (205/1)، العمدة (167).

المالكية: عدوا من شروط الصحة النية ووقتها (من غروب الشمس حتى ما قبل الفجر) والنية الواحدة لكل الشهر كافية في أول ليلة له، لكن تعاد النية لما بقي من صوم إذا انقطع التتابع بالمرض والحيض مثلاً. والحقنة في الدبر إذا كانت جامدة لا تفطر وكذا في الإحليل. الحنابلة: لا يفطر لو أقطر في إحليله.

* **فائدة:** جاز للمرأة تناول حبوب لتأخير الدورة الشهرية، إذا لم يكن ضاراً بها، لأن الأصل في جواز صيامها ألا يكون بها مانع شرعي، وهذه غالباً ما تكون في الحج أيضاً.

ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وترك الهجر من الكلام.

ويحرم صيام خمسة أيام: العیدان، وأيام التشريق الثلاثة. ويكره صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادةً له.

وافعل ثلاثاً فعلها مسنون	
وقول هجر في الصيام فاهجر	فالفطر عجل والسحور أخر
يجز بحال والفساد فيه عم	والصوم في العیدین والتشريق لم
ما لم يوافق عادة التطوع	يوم شك مثلها فليمنع
أو كان عن كفارة فيرتضى	أوصامه عن نذره أو عن قضا
صيامه وكل من قد صدقه	لكن على ذي الرؤية المحققة

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: يكره تحريماً صيام العیدین وأيام التشريق، وكذا يوم الشك إذا نوى أنه في رمضان أو من واجب آخر، ولا يكره صومه على أنه نفل.

المالكية: كما هو في المتن.

الشافعية: يكره تحريماً صيام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا عمّ الهلال وقد استوى فيه طرف العلم والجهل أما إذا كانت السماء صحوً ولم ير الهلال فليس بيوم شك.

(1) — الاختيار (174/1)، نيل المآرب (271/1)، الروض المربع (123)، أسهل المدارك (414/1)، المواهب (377/2)، الباجوري (307)، فتح الوهاب (205/1).

الحنابلة: يجوز صيام أيام التشريق لمن وجب عليه دم متعة أو قران وأراد الصيام لذلك،
ويصح صوم يوم الشك بينة الرمضانية احتياطاً وإن كان لا يجزئه.

* فائدة: يصح صيام يوم الشك باتفاق عن قضاء ونذر وكفارة، ويقع صومه عن رمضان
عند الحنفية إذا ظهرت رمضانية ذلك اليوم إذا نوى الصوم قبل الضحوة الكبرى، لأن رمضان
معيار لا يسع غيره، ولا يجزئه عند المالكية والشافعية والحنابلة.

ومن وطئ في نهار رمضان عامداً في الفرج، فعليه القضاء والكفارة، وهي:
عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين
مسكيناً لكل مسكين مد.

ومن مات وعليه صيام من رمضان أطعم عنه لكل يوم مد.

ومن يجامع عامداً نهاره	فبالقضا ألزمه والكفاره
إعتاق عبداً مؤمناً وما به	عيب يخل بعد باكتسابه
لكنه إن لم يجد يصوم	شهرين مع تتابع يدوم
أو لم يُطق مما غلب	ستين مسكيناً لكل مد حب
وبعد ذا لم يسقط الوجوب	بالعجز لكن يسقط الترتيب
ومن يمت بلا قضا إن قصر	كان الولي بعده مخيراً
إن شاء صام صومه أو أطعما	عن كل يوم مد حب قدما

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: زادوا بالقضاء والكفارة على من أكل أو شرب عامداً.
المالكية: كالحنفية إلا أن الكفارة ليست على الترتيب، فهو مخير بين الصيام، والإطعام.
الحنابلة: كالشافعية. إلا أنهم نصوا على استحباب الولي أن يصوم عن الميت بدل الفدية،
وهذا عند الشافعية أيضاً، فهو مخير عندهم بين الفدية والصوم عنه.

* فائدة في مقدار المد:

(1) — الاختيار (190/1)، اللباب (174/1)، الروض (129)، نيل المآرب (280/1)، أسهل المدارك
(418/1)، المواهب (377/2)، الباجوري (307/1)، العمدة (173)، بغية المسترشدين 8.

الحنفية: 910 غ تسعمئة وعشرة غرامات.

المالكية: 430,08 غ أربعمئة وثلاثون غراماً وثمانية أجزاء...

الشافعية والحنابلة: 432 غ أربعمئة واثنان وثلاثون غراماً كما في تقديرات الشيخ عبد

العزیز عیون السود مفتی حمص رحمہ اللہ تعالیٰ.

* فائدة: اتفق الأربعة على أن الاستمناء في الصوم يوجب القضاء فقط، مع ما ناله من الإثم.

والشيخ إن عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مُدّاً.

والحامل والمرضع: إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء، وإن خافتا

على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مُدٌّ، وهو رطل

وثلث بالعراقي. والمريض والمسافر سفرًا طويلاً يفطران ويقضيان.

تركّ الصيام إن تحقق الضرر	وجائز للشخص في سن الكبير
عن كلِّ يومٍ مُدٌّ حبٌّ للفدا	ولا قضاء بل تعين الأدا
بصومها أو ضرٌّ طفلاً أفطرت	وحاملٌ ومرضعٌ تضررت
مع القضاء عن كل يوم مُدٌّ حب	وإن يكن خوفاً على طفل وجب
قصر مباحٌ والقضا لم يُغتفر	وفطر ذي تمُرُضٍ وذي سفر
حتى أتى شهر الصيام كفراً	وكلّ شخصٍ بالقضا تأخراً
وكرّرت تكرّر الأعوام	وعدة الأمداد كالأيام

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: لا فرق في الحامل والمرضع بين أن تخاف على أنفسهما أو على الولد.
المالكية: لا فدية على الحامل والمرضع في كل الحالات. ومن تأخر بالقضاء حتى جاء رمضان الثاني وجب بحقه الكفارة (ما كانت جزاء مخالفة، والفدية ما كانت عند العجز والتقصير) عن كل يوم زيادة على القضاء كالشافعية.
الحنابلة: كالشافعية.

* فائدة: إن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثناءه فليس عليه أن يفطر عند الحنفية والشافعية والمالكية لأنه سافر بعد الفجر، وجاز عند الحنابلة أن يفطر إذا فارق بيوت بلده. راجع رسالتي في أحكام الصيام ففيها تفصيل الأحكام الشافعية وعلى المذاهب الأربعة.

(1) — الباب (1/171)، الاختيار (1/195)، نيل المآرب (1/276)، الروض (124)، أسهل المدارك (1/418)، المواهب (2/377)، الباجوري (1/307)، فتح الوهاب (1/212)، عمدة السالك (173).

كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

والاعتكاف سنة مستحبة، وله شرطان: النية، واللبث في المسجد. ولا يخرج من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة أو عذر: من حيض أو مرض، لا يمكن المقام معه. ويطل بالوطء.

والاعتكاف سنة وليعتبر	وجوبه في حق من له نذر
وليس من شروطه الصيام	بل شرطه التمييز والإسلام
ولبثه بمسجد والنية	ولينو في مندوره الفرضيه
وبالجنون والجماع يطل	كذا بحيض أو نفاس يحصل
وبالخروج يطل المنذور	لكن لعذر يخرج المعذور

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: الصوم شرط في الاعتكاف المنذور ويحرم الوطء، واللمس، والقبلة.

المالكية: الصوم شرط في الاعتكاف.

الحنابلة: الصوم ليس شرطاً في الاعتكاف إلا إذا نذره أي كأن يقول: لله علي أن اعتكف مع الصيام.

الشافعية: الاعتكاف أكد في رمضان والعشر الأخير لطلب ليلة القدر، من مسلم مخير خالٍ من

الموانع بنية. وقد يجب بالنذر. وأركانها أربعة: 1- البث. 2- نية. 3- المعتكف. 4-

المسجد. فإن نذره في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى تعين

وينوب الأول عن الثاني والثالث، والثاني عن الثالث. وباقي المساجد لا يتعين الاعتكاف فيها.

ويطل: بالوطء ولو خارج المسجد، وبالنزول عن مباشرة وسكر وجنون تعدى بسببهما

وخروج من المسجد بلا عذر عند العمد والاختيار والعلم بالتحريم، وبالحيض والنفاس والردة.

وتحرم المباشرة بشهوه، وعلى المرأة بغير إذن زوجها.

(1) — الباب (180/1)، الاختيار (197/1)، الروض (131)، نيل المآرب (283/1)، أسهل المدارك

(433/1)، المواهب (454/1)، عمدة السالك (217).

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية،
ووجود الزاد والراحلة، وتخلية الطريق، وإمكان المسير.

وكلُّ أمرئٍ فملزمٌ كما أمر	بأن يحجَّ مرَّةً ويعتمر
إن كان حرًّا مسلماً مكلفاً	وأمكن المسير والخوف انتفى
وواجداً لزاده والراحلة	زيادةً عن كلِّ ما يحتاج له

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: زادوا من شروط وجوبه: الوقت: وهو أشهر الحج. والعلم بفرضيته لمن أسلم
بدار الحرب وأما إمكان المسير فعدوها من شروط الأداء وهي صحة البدن وأمن الطريق
(تخلية الطريق وزوال المانع من الذهاب) إمكان السير، وعدم قيام عدة وخروج محرم.
المالكية: كالشافعية إلا أن العمرة سنة.

الحنابلة: زادوا الصحة من شروط الوجوب.

* فائدة (1): اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب محرم أو زوج للمرأة. وأجاز الشافعية
لحج الفرض فقط مجموعة من النساء بدل المحرم.

* فائدة (2): يجب الحج على الفور عند الثلاثة، وعلى التراخي عند الشافعية، وقال الشيخ
إبراهيم اللقاني في عرفة: ألا من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا إبراهيم اللقاني المالكي:
ألا لا يجب الحج في زماننا وذلك للمكوس والضرائب.

وأركان الحج خمسة: الإحرام مع النية، والوقوف بعرفة، والطواف بالبيت،
والسعي بين الصفا والمروة، والحلق.

أركانه الإحرام والوقوف مع حلق وسعي وطوافٍ إذ رجع

(1) — الهداية (161/1)، الروض (133)، نيل المآرب (287/1)، أسهل المدارك (441/1)، المواهب
(465/2)، الباجوري (330/1)، فتح الوهاب (233/1)، عمدة السالك (221) الصفطي علي

ابن تركي.

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: أركانه ثلاثة: ليس منها السعي والحلق، وعدوا الركن معظم الطواف بالبيت، وزادوا الترتيب بين الفرائض (يحرم ثم يقف ثم يطوف)، أداء كل ركن في وقته ومكانه (كالإحرام في أشهر الحج).

المالكية: أركانه خمسة كالشافعية إلا في الحلق، وفصلوا بين النية والإحرام فكل منها ركن مستقل، والصواب أن يقال أربعة لأن النية هي الإحرام. **الحنابلة:** عدوا النية من شروط الحج.

وأركانه أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف بالبيت، والسعي. **الشافعية:** الترتيب بين معظم الأركان ركن أيضاً، لكن يجوز الحلق قبل الطواف وبعده، ويجوز تقديم السعي على الوقوف بعد طواف القدوم.

وأركان العمرة أربعة: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير في أحد القولين.

وكلها غير الوقوف تعتبر أركان كل عمرة بها اعتمر

المذاهب⁽²⁾:

الحنفية: الإحرام شرط، وركنها هو معظم الطواف، وواجباتها السعي والحلق أو التقصير. وتجوز العمرة في أشهر الحج وليس عليه دم إن لم يحج من عامه وبسفر واحد. **المالكية:** الحلق واجب، وواجباتها هي واجبات الحج الأربعة عشر وستمر إن شاء الله تعالى.

الشافعية: الترتيب بينها ركن أيضاً، وواجباتها اثنان: الإحرام من الميقات، واجتناب محرمات الإحرام، وتجوز العمرة في أشهر الحج وليس عليه دم إن لم يحج.

(1) — الباب (189/1)، نيل المآرب (304/1)، الروض (137)، أسهل المدارك (453/1)، المواهب

(465/2)، فتح الوهاب (242/1)، عمدة السالك (188).

(2) — الهداية (189/1)، الروض (152)، أسهل المدارك (514/1)، عمدة السالك (213).

الحنابلة: أركان العمرة ثلاثة: إحرام، وطواف، وسعي. وواجباتها الحلق أو التقصير، والإحرام من الميقاتها.

وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء: الإحرام من الميقات، ورمي الجمار الثلاث، والحلق.

والواجب الإحرام من ميقاته	والرمي للجمار في أوقاته
وأن يبيت الشخص بالمزدلفة	وفي منى الليالي المشرفة
وترك ما يسمى مخيطةً ساتراً	وأن يطوف للوداع آخره

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: واجباته أربعة وعشرون: زادوا على الشافعية في النظم:
السعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج بعد طواف معتد به — البداءة به من الصفا —
المشي فيه لغير المعذور — إدراك جزء من الليل بالوقوف — متابعة الإمام في الإفاضة — ركعتا الطواف — تأخير صلاتي المغرب والعشاء — عدم تأخير رمي جمار يوم إلى ما يليه — كون الحلق أو التقصير في أيام النحر وهو قدر ربع الرأس — كونه في أرض الحرم — الذبح للقارن والمتمتع.

الأشواط الثلاثة الأخيرة من طواف الفرض — كون الطواف من وراء الحطيم — الطهارة فيه من النجاسة الحكمية — التيامن فيه — البداءة به من الحجر — ستر العورة فيه — الترتيب بين الرمي والذبح والحلق على ترتيب هذه الحروف (رذح)، ولا يجب ترتيب الطواف مع من قبله.

واعلم أن الجمع بالمزدلفة بين المغرب والعشاء تأخيراً واجب بشروط ثلاثة:
وجوده بمزدلفة: والوقت: وهو ليلة مزدلفة، والإحرام: حتى لو صلى المغرب في الطريق في وقتها فعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر. وجمع التقديم في الظهر والعصر شروط ستة: الوقت:

(1) — الباب (187/1)، الاختيار (208/1)، نيل المآرب (305/1)، الروض (138)، أسهل المدارك (472/1)، المواهب (465/2)، الباجوري (330/1)، فتح الوهاب (242/1) النهاية للملي.

وهو يوم عرفه، والمكان هو عرفات، والإحرام بالحج، والإمام الأعظم أو نائبه، والجماعة، وصحة صلاة الظهر.

واعلم أن النية والتلبية من شروط الإحرام.

المالكية: واجبات الأركان:

1- الإحرام: واجباته: الإحرام من الميقات، والتلبية فيه، ووصل التلبية بالإحرام، والتجرد من المخيط وكشف الرأس.

2- الطواف: وواجباته: ابتداءه من الحجر الأسود، والمشي للقادر، وركعتا الطواف بعد الطواف الواجب، وكون الركعتين خارج الكعبة والحجر، إيقاع الطواف في ذي الحجة، شروطه: طهارة من الحدث والخبث.

تتمة شروط الطواف: ستر العورة كالصلاة، وكمال سبعة أشواط، ومولاته، وكونه داخل المسجد وخارجاً عن الشاذروان، وكون البيت عن يساره.

3- السعي: وشروطه: إكمال سبعة أشواط، والبداءة بالصفاء، وتقديم طواف صحيح عليه، ومولاته بينه وبين الطواف، وبين أشواطه، وإيقاعه في ذي الحجة.

4- الوقوف بعرفة: وواجبه: الوقوف نهاراً ولو لحظة في عرفات.

واجبات خارج الأركان: طواف القدوم: ويسقط عن الحائض والنفساء، والمغمي عليه والمجنون، والمتوجه إلى عرفات لضيق الوقت. والحلق، والتزول بالمزدلفة بمقدار حط الرحال، ورمي العقبة يوم النحر، والترتيب بين رمي العقبة والحلق وطواف الإفاضة، ورمي الجمار الثلاث، المبيت بمحلى ثلاث ليال أو اثنتين لمن أراد التعجل.

الشافعية: ذكر المصنف ثلاثة، والمعتمد أنها خمسة، والحلق ليس منها لأنه ركن على

المعتمد — والزيادة هي:

3- الوجود بمزدلفة ولو لحظة بشرط أن يكون ذلك في النصف الثاني من الليل ليلة النحر،

ولو أفاض من عرفة إلى مكة لطواف الإفاضة ولم يبيت بها ولو لحظة لا يلزمه شيء

لانشغاله بالركن عن الواجب.

4- المبيت بمحلى التشريق الثلاث.

5- التحرز عن محرمات الإحرام.

6- واجب مستقلّ هو طواف الوداع، لأنه ليس من المناسك على المعتمد، ويسقط عن الحائض والنفساء.

الحنابلة: والواجبات سبعة:

- 1 الإحرام من الميقات.
- 2 الوقوف بعرفة إلى الغروب على من وقف نهاراً.
- 3 المبيت بمعى ليالي التشريق.
- 4 المبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل.
- 5 الرمي مرتباً.
- 6 الحلق أو التقصير.
- 7 طواف الوداع.

* فائدة (1): لا رمل في طواف الوداع بالاتفاق.

* فائدة (2): يجوز لمن كان مريضاً أو محبوساً أو له عذر أن يستنيب من يرمي عنه، ولا يرمي عنه حتى يرمي عن نفسه، ولا يحل له أن يرمي على جمرة واحدة ثم يرمي لمن استنابه عليها إلا على قول، بل يرمي على جميع الجمرات عن نفسه مرتباً ثم يرمي عن غيره مرتباً. وما يفعله بعض الناس من الاستنابة دون عذر ليسافروا باكراً فهذا ليس له نص شرعي عند المذاهب الأربعة المجمع على عدم جواز تقليد سواها كما نقله ابن الصلاح رحمه الله تعالى، ولو وكل من يذبح عنه بدل الرمي لكان خيراً له، فليتأمل.

وسنن الحج سبع: الأفراد، وهو تقديم الحج على العمرة، والتلبية، وطواف القدوم، والمبيت بمزدلفة، وركعتا الطواف، والمبيت بمعى، وطواف الوداع. ويتجرّد الرجل عند الإحرام من المخيط، ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين.

ويستحب أن يكون مفرداً لما ذكر	بأن يحج ثم بعد يعتمر
وركعتان للطواف أكداً	كذا البياض والإزار والردا

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: الأفضل من أنواع الحج: القران ثم التمتع ثم الأفراد بحجة ثم الأفراد بالعمرة. وتقدم أن التلبية من شروط الإحرام.

سنن الإحرام: زيادة: إحرام الحج في أشهره، ومن الميقات الذي يمر به: والغسل والوضوء واستعمال الطيب قبله، وصلاة ركعتين في وقت غير مكروه، وتكرار التلبية، ورفع الصوت بها.

سنن الطواف: الابتداء من الحجر الأسعد، استلامه، الاضطباع، الرمل في الأشواط الثلاثة من طواف الفرض، المشي في بقيته، رفع اليدين عند استلامه، الموالاة بين الأشواط، طواف القدوم سنة للمفرد والقارن.

سنن السعي: الموالاة بين أشواطه.

سننه: ثم المبيت. بمخى ليلة عرفة، وليالي أيام التشريق. وترتيب رمي الجمار (الصغرى فالوسطى فالعقبة).

المالكية: الغسل للإحرام، والتطيب له والمبيت بمخى ليلة عرفة، الجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء تأخيراً، الوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام من الفجر إلى الشروق، طواف الوداع (مندوب) والخطبتان بمسجد عرفة، وجمع الظهر والعصر تقديمًا والقصر.

الشافعية: الأفضل من أنواع الحج الأفراد ثم التمتع ثم القران، وتقدم أن المبيت بمزدلفة ومخى، وطواف الوداع واجبات.

ومن السنن شرب ماء زمزم، والمبيت بمخى ليلة عرفة (ولعل هذا ما قصد إليه صاحب المتن) والجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة، وبين الظهر والعصر بعرفة، والخطب المسنونة الأربع، والوقوف بالمشعر الحرام، ودخول الكعبة (نسأل الله تعالى أن يكرمنا به على أحسن حال وغير خير مآل والحمد لله رب العالمين). وتقدم في باب مسنونات الغسل عدد الأغسال المسنونة في الحج.

الحنابلة: أفضل النسك التمتع ثم الأفراد ثم القران.

(1) — الباب (1/195)، الروض (137)، نيل المآرب (1/292)، أسهل المدارك (1/453)، المواهب (2/465)، الباجوري (1/330)، فتح الوهاب (1/239).

ومن السنن: الغسل والتطيب وركعتي الإحرام، والإكثار من التلبية وطواف القدوم،
والمبيت بمزدلفة ليلة عرفة، والاضطباع والرمل في موضعهما، وتقبيل الحجر الأسود،
والأذكار، وصعود الصفا والمروة، وخطبة الإمام يوم الثامن وعرفة والأضحى، وجمع الظهر
والعصر تقديمًا بعرفة، والمغرب والعشاء بالمزدلفة.

* فصل محرمات الإحرام:

ويحرم على المُحَرَّم عشرة أشياء: لبس المخيط، وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة، وترجيل الشعر، وحلقه، وتقليم الأظفار، والطيب، وقتل الصيد، وعقد النكاح، والوطء، والمباشرة بشهوة.

وفي جميع ذلك الفدية، إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد، ولا يفسده إلا الوطء في الفرج، ولا يخرج منه بالفساد.

من محرم وكلها ستعلم	وهذه عشرة خصال تحرم
وستر بعض رأسه بلا ضرر	لبس المخيط مطلقاً من الذكر
وقلم أظفار كذا حلق الشعر	ووجهها كراسه إذا استتر
والقطع من أشجاره كالصيد ثم	وقتل صيد كالحلال في الحرم
بشهوة ومس طيب عاشره	والوطء والنكاح والمباشرة
إلا النكاح فهو غير منعقد	ثم الفدا في كل ما منها وجد
كالشعرتين فيهما مدآن	والظفر فيه المد والظفران
بالوطء إلا وطء من تحلاً	والنسكان مطلقاً قد أبطلا
وكونه في فاسد به مضى	وواجب بالوطء هدي والقضا

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: المحظورات: زيادة: الرفث والفسوق والجدال، ودواعي الوطء كالقبلة واللمس والمعانقة والمفاخضة بشهوة، وهذا ما عبر عنه الشافعية بالمباشرة بشهوة، وحلق الشعر في أي موضع من جسمه أو نتفه، أو حلق رأس غيره محرماً كان أو حلالاً، وتغطية عضو من أعضائه أو ما يوارى الكعب (بالجورب أو الخف)، وقتل الصيد أو الإعانة على قتله أو دوام مسكه في يده أو الدلالة عليه وتنفيذه وكسر بيضه وقوائمه وجناحه وحلبه وبيعه وشرائه والأكل منه وكذا قتل قملة ورميها أو دفعها لغيره ليقتلها، وخضب رأسه ولحيته أو عضو من أعضائه بالحناء وتلييد شعره بشيء تخين، وكلها كالشافعية إلا حلق رأس غيره حلالاً.

(1) — الباب (185/1)، الاختيار (205/1)، الروض (1380)، نيل المآرب (294/1)، أسهل

المدارك (441/1)، المواهب (140/3)، الباجوري (347/1)، فتح الوهاب (261/1).

المالكية: كالشافعية والحنفية. وله قتل الحيوان المفترس كالأسد والحية والعقرب والفأرة
والكلب والعقور والغراب والحدأة والزنبور (ذكر النحل) كلها كالشافعية أيضاً.
الحنابلة: محظوراته تسعة: كالشافعية ولم يذكروا تسريح العشر (ترجيله).

ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة، وعليه القضاء والهدي، ومن ترك
ركناً لم يحلَّ من إحرامه حتى يأتي به، ومن ترك واجباً لزمه الدم، ومن ترك سنةً لم
يلزمه بتركها شيء.

وَمَنْ يَفُتْ وَقُوفَهُ تَحَلَّلَا	بِعِمْرَةٍ إِنْ كَانَ عَنْ حَصْرٍ خَلَا
أَوْ فَاتَهُ رَكْنٌ سِوَاهُ لَمْ يَحُلْ	مِنْ ذَلِكَ الْإِحْرَامِ إِلَّا إِنْ فُعِلَ
وَإِنْ يَفُتَّهُ وَاجِبٌ يُرِقُّ دَمًا	أَوْ سَنَةٌ فَمَا بِشَيْءٍ أُلْزِمَا

المذاهب: متفق عليه.

* فصل الدماء الواجبة:

والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء:

أحدها: الدَّم الواجب بترك نسلٍ، وهو على الترتيب: شاة، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

والثاني: الدم الواجب بالحلق والترفُّه، وهو على التخيير: شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو التصدق بثلاثة أصع على ستة مساكين.

والثالث: الدم الواجب بإحصار، فيتحلل ويهدي شاةً.

والرابع: الدم الواجب بقتل الصيد، وهو على التخيير: إن كان الصيد ممّا له مثلٌ، أخرج المثل من النعم، أو قَوْمَهُ واشترى بقيمته طعاماً وتصدق به، أو صام عن كل مُدٍّ يوماً.

والخامس: الدم الواجب بالوطء، وهو على الترتيب: بدنة، فإن لم يجدها فبقرة، فإن لم يجدها فسبع من الغنم، فإن لم يجدها قَوْمَ البدنة واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مُدٍّ يوماً.

ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم، ويجزئه أن يصوم حيث شاء.
ولا يجوز قتل صيد الحرم، ولا قطع شجره، والمُحِلُّ والحرم في ذلك سواء.

محصورة في خمسة أقسام	وسائر الدماء في الإحرام
بترك أمرٍ واجبٍ ويجبر	فالأول المرتبُّ المقدر
للعجز عنه عشرة أياما	بذبح شاةٍ أولاً وصاماً
وسبعة إذا أتى لأهله	ثلاثة في الحج في محله
بنحو حَلَقٍ من أمور تحظر	ثاني الدماء مخير مقدّر
يصومها أو أصع طعام	فالشاة أو ثلاثة أيام
لكل شخص نصف صاع منه ثم	لسته هم من مساكين الحرم
بقطع نبتٍ أو بصيد يُقتل	ثالثها مخير معدّل
فليذبح المثل ابتداءً في الحرم	فإن يكن للصيد مثلاً في النعم

أو يشتري لأهل ذلك الحرم	حَبًّا بِقَدَرِ مَالِهِ مِنَ الْقِيمِ
أو يعدل الأمداد منه صوما	يَصُومُهُ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا
وخيروا في الصوم والإطعام في	إِتْلَافٍ صِيدَ حَيْثُ مَثْلُهُ نُفِي
رابعها مرتب معدّل	فَوَاجِبٌ بِالْحَصْرِ حَيْثُ يَحْصُلُ
دم فإن لم يستطع فليطعم	قَوْتًا يَرَى بِقَدَرِ قِيَمَةِ الدَّمِ
وصام عند العجز عن إطعام	مَا يَعْدِلُ الْأَمْدَادُ مِنْ أَيَّامٍ
خامسها يختص بالمجامع	مَرْتَبٌ مَعْدَلٌ كَالرَّابِعِ
لكن هنا البعير قبل معتبر	وَبَعْدَهُ لِلْعِجْزِ رَأْسٌ مِنْ بَقَرٍ
وعند عجز عنه سبعٌ من غنم	ثُمَّ الطَّعَامُ يَشْتَرَى عِنْدَ الْعَدَمِ
بقيمة البعير حيثما وجد	وَعَدْلُهُ مِنَ الصِّيَامِ إِنْ فَقَدَ
ولم يجب كون الصيام في الحرم	وَالْهَدْيُ وَالْإِطْعَامُ فِيهِ مُلْتَزَمٌ

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: ولو طاف القدوم أو الوداع محدثاً أو طواف العمرة محدثاً فعليه دم، وكذا لو ترك من الطواف شوطاً فعليه دم. وعندهم الشاة تجوز في كل شيء إلا في شيئين: الأول الوطء بعد الوقوف وقبل الحلق (ولو وطئ قبل الوقوف بطل حجه وعليه شاة)، والثاني: طواف الركن (الإفاضة) جنباً، ففي كل من الأول والثاني بدنه، واعلم أن فقير الحرم وغيره سواء. وتفردوا بدم الرفض: وهو أن يهلّ بحجتين أو عمرتين معاً، فيرفض واحدة من كل منهما، ويذبح دماً، لعدم إمكان الإهلال بالحجتين معاً أو العمرتين معاً، وعندهم المدينة المنورة لا يحرم فيها الصيد ولا قطع الأشجار، ويجوز الأكل من هدي التمتع والقران. ودم المحصر يذبحه في الحرم لا حيث أحصر.

المالكية: كالشافعية، لكن الدماء الواجبة عندهم تتداخل في الحج ويجزء عنها دم واحد، مع الإثم في كل مخالفة. ولا يجوز الأكل من هدي التمتع والقران.

الشافعية: 1- مثال الدم الأول: دم التمتع والقران، وفوات الوقوف بعرفة، وترك الرمي لثلاث حصيات فأكثر، وترك المبيت بمنى كل الليالي (أيام التشريق)، ترك المبيت بمزدلفة ليلة

(1) — الباب (204/1)، الاختيار (230)، نيل المآرب (302/1)، الروض (143)، أسهل المدارك (449/1)، المواهب (465/2)، الباجوري (354/1)، فتح الوهاب (268/1).

النحر إلا لمتجه نحو مكة لطواف الإفاضة، وترك طواف الوداع، مخالفة النذر (كأن نذر المشي أو الركوب أو الأفراد أو الحلق فخالف).

2- مثال الدم الثاني: إزالة ثلاث شعرات فأكثر متوالية، تقليم ثلاثة أظفار فأكثر متوالية، اللبس، الدهن، التطيب، مقدمات الجماع، الوطء بعد الوطء المفسد، الوطء بين التحللين.

3- كذا مع الصيد، إتلاف الأشجار، فإن كانت شجرة كبيرة فدم بقرة، والشجرة الصغيرة عليها شاة، أو التصدق بالقيمة أو الصيام بعد الأمداد.

4- لا دم على الموطوءة عند الرملي، وإذا أفسد عمرته بوطء قبل التحلل فيجب عليه بدنة، والاستمئاء باليد يوجب الكفارة. واعلم أنه لا فرق بين الوطء قبل الوقوف وبعد الوقوف (وقبل التحلل)، فعليه بدنه وبطل حجه، فإن كان الوطء بعد التحلل الأول فعليه شاة وصح حجه، ويحرم الصيد في حرم المدينة، وقطع أشجاره على الحلال والمحرم.

ولو احتاج إلى شيء من نبات الحرم للدواء جاز قطعه ولا شيء عليه. ويجوز تقديم وقت الذبح عن يوم النحر للتمتع والقران، فتذبح وقت وجوبها، ولا يلزمه الهدى إن اشترط حله عند إحصاره في نية الإحرام، نص عليه النووي في مناسكه. ولا يجوز الأكل من هدي التمتع والقران، ودم المحصر يذبحه حيث أحصر.

الحنابلة: يحرم صيد المدينة المنورة وبياح حشيشها، ويجوز أن يأكل من هدي التمتع والقران، ودم المحصر يذبحه حيث أحصر كالشافعية.

*** فائدة:** الحائض والنفساء لا يجوز لهما إتفاقاً الطواف، وإن فعلت لم يصح وأثمت وليس لهما التوكيل فيه، لذا تنتظر حتى تطهر، فإن تعجلت وسارت حتى عسر عليها الرجوع (كأن سارت عن الحرم أكثر من مسافة القصر)، توكل من يذبح عنها دماً في الحرم، لتأخيرها الطواف، ويبقى في ذمتها ولو سنين، ويجوز لزوجها جماعها، هذا شافعيًا. وذهب الحنفية رضي الله عنهم، إلى أن حجهما يصح إن طافت وعليها بدنة، ولا تؤمر بذلك، بل يقال لها: إن طفت فعليك بدنة، فتطوف وتذبح بدنة، ويصح حجهما.

وعند السادة المالكية والحنابلة تغتنم أيام اللقط، وهي التي لا ترى فيها دماً فتغتسل وتطوف ويصح طوافها. والله تعالى أعلم.

وَشُرْبَنَا مِنْ مَّاءٍ زَمَزَمَ نُدِبْ
كَالْعِلْمِ وَالنَّكَاحِ أَيْضاً وَالشِّفَا
لِلدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَكُلِّ مَا طُلِبَ
وَأَنْ نَزُورَ بَعْدَ قَبْرِ الْمُصْطَفَى
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا
وَأَلِهَ وَصَحْبِهِ وَكَرَّمَا

صفة قبر سيدنا النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما

قبر النبي ﷺ

قبر الصديق ﷺ

قبر الفاروق ﷺ

ما ينبغي فعله عند زيارة المصطفى ﷺ:

- 1- أن ينوي مع زيارته ﷺ التقرب إلى الله تعالى بالمسافرة إلى مسجده والصلاة فيه.
- 2- الإكثار من الصلاة عليه أثناء طريقه.
- 3- الاغتسال لدخول مدينته ومسجده ﷺ.
- 4- البدء بركعتي تحية المسجد.
- 5- استدبار القبلة عند القبر الشريف والوقوف بأدب وعدم رفع الأصوات والصلاة والسلام عليه، والتسليم عليه بأسمائه ﷺ. ثم السلام على صاحبيه ووزيريه الصديق والفاروق رضي الله عنهما.
- 6- المحافظة على صلوات الجماعة في مسجده ﷺ لأنها تعدل ألف صلاة ويحاول الصلاة في المسجد القديم المجاور للمسجد النبوي.
- 7- زيارة البقيع خصوصاً يوم الجمعة وفيه سيدنا إبراهيم بن سيدنا رسول الله ﷺ وسيدنا عثمان، وجدي العباس ﷺ، وجدي الحسن والحسين أبناء سيدنا علي رضي الله عنهم، وجدائي محمد الباقر وجعفر الصادق ولده، وجدتي السيدة فاطمة بنت سيدنا محمد رسول الله ﷺ على الأرجح، وسيدتنا رقية ابنته ﷺ، وغيرهم قرابة عشرة آلاف صحابي.

8 - إذا أراد الرحيل ودع المسجد بركعتين، وودع الحبيب الأعظم حداسم ودعا: اللهم
لا تجعله آخر العهد بحرم رسولك ﷺ، وتوسل به أن يرضى الله تعالى عن رضى لا
سخط بعده.

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

البيع ثلاثة أشياء:

— بيع عين مشاهدة: فجائز.

— وبيع شيء موصوف في الذمة: فجائز إذا وجدت الصفة على ما وصف به.

— وبيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز.

ويصح بيع كل طاهر، منتفع به، مملوك، ولا يصح بيع عين نجسة، ولا مالا منفعة فيه.

يصح بيع حاضر يشاهد	وبيع شيء لم يشاهد فاسد
لكن يصح بيع شيء ملتزم	في ذمة بالوصف بيعاً أو سَكَم
إذا جرى في طاهر معلوم	به انتفاع ممكن التسليم
من مالك أو من له ولاية	بصيغة صريح أو كناية
ولا يصح مطلقاً بيع الغرر	ولا مبيع قبل قبض معتبر

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: كالشافعية إلا أن بيع الحقوق المجردة كحق التعلي وحق المسيل وحق الشفعة باطل، لأنها ليست أموالاً عندهم فيكون باطلاً. وعبروا عن الانتفاع بلفظ المال، ويجوز بيع الكلب مع الكراهة، وأجازوا بيع العقار قبل قبضه وأن القبض يكون بالتخلية خلافاً للثلاثة، ولا يجوز بيع لبن المرأة، وأجازوا بيع عين مجهولة وغائبة بشرط الخيار للأول كثوب من ثلاثة أثواب فقط دون ما زاد عن الثلاث، ويثبت للمشتري في العين الغائبة خيار الرؤية.

المالكية: كالشافعية وأنه مالا نفع فيه ليس بمال فلا يقابل به، أي لا تجوز مبادلتها، ويجوز بيع الكلب مع الكراهة، ولا يجوز بيع لبن المرأة.

الحنابلة: كالشافعية إلا أنهم عبروا عن الانتفاع بلفظ المال، وأنه يجوز بيع لبن المرأة.

(1) — الاختيار (257/2-260)، الروض المربع (165)، نيل المآرب (232/1)، الباجوري

(363/1)، فتح الوهاب (271/1)، العمدة (227)، الميزان للشعراني (71/2).

* فصل الربا — وعلل تحريمه:

والربا في الذهب والفضة والمطعومات، ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك إلا متماثلاً نقداً، ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه، ولا بيع اللحم بالحيوان، ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً نقداً، وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلاً نقداً، ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلاً نقداً، ولا يجوز بيع الغرر.

بيع الطعام بالطعام يشترط	له التساوي إن يكن جنساً
كذلك الحلول والمقايضة	حقيقة في مجلس المعاوضة
فلم يُعَ بجنسه جنسٌ فضلٌ	ولا يجوز مطلقاً إلى أجل
وكالطعام في جميع ما عُرِفَ	نقدٌ بنقدٍ جنسه أو مختلف
ثم اعتبار العلم بالتمائل	فيما يحفُّ بالجفاف الكامل
فلا يجوز في الطعام الرطب أنْ	يبيعه بجنسه إلا اللبن
والحيوان أن يُعَ باللحم لم	يجز بحال والفساد فيه عم

المذاهب: اللباب (1/221)، الروض المربع (248)، شرح الزرقاني علي خليل

(92/5)، فقه المعاملات للكردي.

اتفقت كلمة المذاهب الأربعة على جريان الربا في الأموال التالية وهي الستة:

الذهب والفضة والبر (القمح) والشعير والتمر والملح. (وزيد عليها الزبيب)، وذلك إذا استجمعت شرائط الربا، وكذا في غيرها من الأموال، لكنهم اختلفوا في علة الربا قياساً على الأموال الستة، هل هو القدر (الكيل أو الوزن) والجنس، أم الثمنية أو الطعم، أم هو الطعمية مع الاقتيات والإدخار، فقال: الحنفية: إنهما القدر (الكيل أو الوزن) والجنس، وعليه لو باع صاعاً من حنطة (قمح) بصاعٍ منها ناجزاً (حالياً) جاز، لانعدام أحد وصفي العلة وهو التفاضل في القدر، فإذا باعه بصاعين حرم لقيام الوصفين وهما التفاضل في القدر مع اتحاد الجنس.

وكذلك الحكم في كل مكيل أو موزون كأنواع الخضار والمعادن، والسوائل التي تباع بالكيل أو الوزن، فإنها أموال ربوية قياساً على الأموال الستة.

وأما الأقمشة التي تباع ذرعاً، والأدوات التي تباع عدّاً فإنها مما لا يجري فيه الربا، لانعدام الكيل أو الوزن فيها، وهما القدر الوارد في الأموال الستة فلا يزداد عليها.

ولا يتم التحريم عند الحنفية في البيع المنجز (الحال) إلا باجتماع وصفي العلة معاً، فإذا وجد أحد الوصفين دون الآخر لم يحرم البيع الحال، وأما البيع لأجل فإنه يحرم بوصف واحد. وأجازوا بيع اللحم بالحيوان، وبيع دقيق الحنطة بمثله إذا استويا في النعومة والخشونة. **المالكية:** إن علة الربا هي الطعمية⁽¹⁾ مع الاقتيات⁽²⁾ والإدخار⁽³⁾ في الأنواع الأربعة والثمنية في الذهب والفضة مع الجنس.

وأما الجنس فهو أحد وصفي العلة، ولا يحرم التفاضل إلا معه، لكنهم يتزلون منزلة الجنس الواحد الجنس المقارب على المعتمد فالبر والشعير والسلت جنس واحد في الربا لتقارب منفعتها، لذلك يحرم بيع بعضها ببعضها متفاضلاً، كبيع البر بالبر نفسه متفاضلاً تماماً، كذلك لا يجوز بيع دقيق الحنطة بمثله.

أما البيع إلى أجل فإن علة التحريم فيه إلى جانب الجنس الطعم مطلقاً سواء أكان مقتاتاً به أم لا، مدخراً أم لا، ويشترط أن يكون طعماً لغير التداوي، فإن كان للتداوي لم يجز فيه النساء (الأجل)، فلو باع فاكهة طازجة بفاكهة من جنسها حرم النساء وجاز التفاضل، فحرمة النساء للطعم، وإباحة التفاضل لانتفاء الإدخار.

الشافعية: إن علة الربا هي الثمنية أو الطعم، لأن الذهب والفضة ثمنان، والأنواع الخمسة (بزيادة الزبيب) مطعومة، والجنس شرط التحريم في كل، فيحرم التفاضل إذا باع حنطة بحنطة متفاضلة الوزن، وكذلك كل مطعوم إذا بيع بجنسه، وكذلك لا يجوز بيع دقيق الحنطة بمثله. والطعام هو كل ما قصد للغذاء (كاللحم) أو التفكه (كالفواكه) أو لسلامة البدن (كالأدوية) فإنها كلها مطعومة في حق الربا، أما في حق غيرها فلا ربا، كأن يبيع حديداً بحديد متفاضلاً فلا يحرم لانعدام العلة وهي الطعم والثمنية.

(1) — كالشافعية: (تفكه وتداوي وتغذي).

(2) — كل ما يصلح البدن بالاكتفاء به ويكون في معناه ما هو ضروري لحفظ المقتات به كالمالح.

(3) — استيقاء المطعوم إلى الأمد المبتغى منه عادة.

الحنابلة: المشهور عندهم: القدر مع الجنس، كمذهب الحنفية، وأجازوا بيع دقيق الحنطة بمثله.

*** استطراد:**

على ذلك قسّم المذاهب الثلاثة الربا إلى نوعين: ربا الفضل⁽¹⁾، وربا النساء⁽²⁾ إلا أن الشافعية زادوا عليهما: ربا اليد: وهو في البيع الذي لم يشترط فيه الأجل، ولكن تأخر فيه فعلاً قبض أحد البديلين.

وقد اتفق الفقهاء على أن ربا النساء يحرم بوجود أحد وصفي علة الربا. أما الفضل فلا يحرم إلا بوجود وصفي العلة معاً، وهما عند الحنفية القدر مع الجنس، وعند الشافعية الجنس مع الثمنية، أو الجنس مع الطعم، وعند المالكية الجنس مع الطعم والاقتيات مع الإدخار، أو الجنس مع الثمنية، وعند الحنابلة في المشهور القدر مع الجنس.

ربيع الغرر: ما غاب عنا عاقبته، لذا نهى عنه الإسلام، كبيع عبد من عبيده، أو طير في الهواء.

(1) — ما فضل فيه أحد البديلين عن الآخر في القدر في بيع منجز (حال).

(2) — ما فضل فيه أحد البديلين عن الآخر في القيمة المقابلة بالأجل في بيع مؤجل.

* فصل الخيارات:

والمبتاعان بالخيار ما لم يتفرقا، ولهما أن يشترطا الخيار إلى ثلاثة أيام، وإذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري ردّه، ولا يجوز بيع الثمرة مطلقاً إلا بعد بدو صلاحها، ولا بيع ما فيه الرّبا بجنسه رطباً إلا اللبن.

أما خيار مجلس التبايع	فتأبث للمشتري والبائع
فيستمر حق كل منهما	حتى يُرى مفارقاً أو مُلزماً
وغيره لكل اشتراطه	ثلاثة كما له إسقاطه
والمشتري يُرد ما اشتراه	بكل عيب عندما يراه
إما بشرط لم يكن موفيه	أو بالقضا العرفي أو بالتصريه
وحيث عند المشتري تعيياً	فلا يُرد حيث بائع أبي

بيع الثمار دون شرط القطع	قبل الصلاح مستحق المنع
إن أفردت في بيعها عن الشجر	وتركه بعد الصلاح مغتفر
والزرع عند بيعه مثل الثمر	في بيعه والأرض معه كالشجر
فقطعه قبل الصلاح يشترط	لا بعده وإن بيع معها سقط

المذاهب: ابن عابدين (4/45-38-185)، الصاوي علي الدردير (25/2)، الهداية

(23/3)، الفقه وأدلته للزحيلي (4/519)، الروض المربع (239)، اللباب (1/202).

الخيارات المشروعة في عقد البيع كثيرة، اتفق الفقهاء في بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر على مذاهب، وقد أوصلها بعض الفقهاء إلى سبعة عشر خياراً أو أكثر.

واتفقوا على خيار الشرط وخيار العيب.

واتفق الثلاثة على مشروعية خيار الرؤية، وإلى بطلانه عند الشافعية في الأظهر. واتفق

الثلاثة على بطلان خيار التعيين، وقال بصحته الحنفية استحساناً. واتفق السادة الحنفية

والمالكية على عدم صحة خيار المجلس، وقال الحنفية إن تدخل بين الإيجاب والقبول كلام

أجنبي فلا يصح، وقال بصحته السادة الشافعية والحنابلة ما لم يترك مجلس البيع.

الحنفية قالوا: هي 17+2، المالكية: هما نوعان — الشافعية: 16 — الحنابلة: 182/8.

خيارات المذهب الحنفي: خيار الشرط، الرؤية، العيب، الوصف، النقد، التعيين، الغبن مع التغير، الكمية، الاستحقاق، التغير الفعلي، كشف الحال، خيار خيانة المراجعة والتولية، تفريق الصفقة بهلاك بعض المبيع، إجازة عقد الفضولي، تعلق حق الغير بالمبيع بسبب كونه مستأجراً أو مرهوناً، وزاد عليها صاحب الدر خيارين: الفسخ باقالة وتحالف.

خيارات المذهب المالكي: نوعان: خيار التروي، وخيار النقيصة (نقص في المبيع).

خيارات المذهب الشافعي: خيار المجلس، الشرط، العيب، تلقي الركبان، تفرق الصفقة

بعد العقد، فقد الوصف المشروط في العقد، الخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المعقود عليه من الغاصب دفعاً للضرر ولطريان العجز عند انتزاعه من الغاصب مع العلم بالغصب، الخيار لجهل كون المبيع مكتراً أو مزروعاً، الخيار للامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح (كشرط رهن أو كفيل)، الخيار للتحالف فيما إذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كفيته في الخيار للبائع لظهور زيادة الثمن في المراجعة، الخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية إن لم يهبه البائع ما تجدد، الخيار للعجز عن الثمن، الخيار لتغير صفة ما رآه قبل العقد وإن لم يكن عيباً، الخيار لتعيب الثمرة بترك البائع السقي بعد التخلية.

خيارات المذهب الحنبلي: المجلس، الشرط، الغبن، التدليس، العيب، الخيانة، خيار اختلاف

المتبايعين في الثمن، خيار المؤجر والمستأجر في الأجرة، خيار تفرق الصفقة.

واتفق الثلاثة على عدم جواز بيع الثمرة مطلقاً إلا بعد بدو صلاحها وهو انتهاء حالها إلى ما يقصد منها غالباً كحلاوة قصب وحموضة رمان، ولين تين، هذا فيما لا يتلون، أما فيما يتلون فأن يأخذ في حمرة أو سواد أو صفرة كالعناب والإجاص والبلح.

وأجاز السادة الحنفية بيع الثمرة إذا انفرك الزهر عنها وانعقدت ثمرة وإن صُغرت. وأجاز الثلاثة بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً، ومنعه الشافعية كما ترى في المتن إلا اللبن.

* فصل السِّلْم — شروطه:

ويصح السلم حالاً ومؤجلاً فيما تكامل فيه خمس شرائط:

1- أن يكون مضبوطاً بالصفة.

2- وأن يكون جنساً لم يختلط به غيره.

3- ولم تدخله النار لإحالة.

4- وأن لا يكون معيّناً.

5- ولا من معيّن.

ثم لصحة السِّلْم فيه ثمانية شرائط:

1 - وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن.

2 - وأن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه.

3 - وإن كان مؤجلاً ذكر وقت محله.

4 - وأن يكون موجوداً عند الاستحقاق في الغالب.

5 - وأن يذكر موضع قبضه.

6 - وأن يكون الثمن معلوماً.

7 - وأن يتقابضا قبل التفرق.

8 - وأن يكون عقد السلم ناجزاً لا يدخله خيار الشرط.

في ذمةٍ بالوصف مع لفظ السلم	هو اصطلاحاً بيع مال ملتزم
وحيث كان مطلقاً تعجلاً	مؤجلاً بالشرط أو معجلاً
مكانه مع علمه بالحال	وشروطه تسليم رأس المال
وموضع التسليم حيث القبض حل	وعلم كل منهما قدر الأجل
إمكان ضبط لو أريد ضبطه	وقدر ما أسلمت فيه شرطه
أو كانت الأركان فيه تنضبط	وكونه بغيره لم يختلط
في صيرة أو بعض صيرة فسد	ولم يكن معيّناً فلو عقّد
وجوده حيث الأداء يُطلب	وكونه وقت الحلول يغلب

وليمتنع خيار شرط فيه
كذلك من موانع التجويز
لا مجلس بل ذاك يقتضيه
تأثير نار ليس للتمييز

والقرض للمحتاج مندوب ولم
وجاز قرض الخبز لا قرض الإما
يصحّ إلا قرض ما فيه السلم
إن حلّ وطءٌ وليجزّ إن حرماً

المذاهب⁽¹⁾:

تعريف الحنفية: بيع آجل بعاجل (أو بيع شيء موصوف في الذمة يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثلن لأجل).

المالكية: بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثلن لأجل.

الشافعية والحنابلة: عقد موصوف بالذمة مؤجل بثلن مقبوض بمجلس العقد. ويسمى المشتري: رب السلم أو المسلم، والبائع: المسلم إليه. والمبيع: المسلم فيه. والثلن: رأس مال السلم.

الأركان: الحنفية: ركنه هو الإيجاب والقبول. فيعتقد عند الحنفية والمالكية والحنابلة بلفظ السلم والسلف والبيع ولا ينعقد عند الشافعية إلا بلفظ السلم أو السلف. وأركانه عند الثلاثة: ثلاثة كالبيع: عاقد (مسلم ومسلم إليه) ومعقود عليه (رأس مال السلم والمسلم فيه)، وصيغة (إيجاب وقبول).

شروطه: لما أجاز الشافعية السلم حالاً ومؤجلاً — كما هو في المتن — اشترط الثلاثة لصحة السلم أن يكون مؤجلاً، لكنهم اختلفوا في مدة الأجل فقال الحنفية والحنابلة: إن أجل السلم مقدر بشهر أو ما قاربه، وأما المالكية فأقل أجله نصف شهر.

واشترط الحنفية والشافعية والحنابلة بتحديد زمن معين، فلا يصح التأجيل للحصاد والدرس وأول الخريف وعيد النصرى والصيف والشتاء، وأجاز المالكية ذلك وأنه يعتبر وسط الوقت المعد لها والذي يغلب فيه الوقوع.

(1) — الباب (257/2)، الاختيار (290/2)، الروض المربع (186)، نيل المآرب (262/1)، أسهل المدارك (311/2)، المواهب (514/4)، الباجوري (378/1)، فتح الوهاب (318/1)، عمدة السالك (242/1).

وفي حين أجاز الثلاثة أن يكون المسلم فيه (المبيع) موجوداً وقت حلول الأجل فقط، سواء وجد عند العقد أم لم يوجد، اشترط الحنفية أن يكون المسلم فيه موجوداً في الأسواق بنوعه وصفته من وقت العقد إلى وقت حلول أجل التسليم.

ومنع الحنفية والشافعية والحنابلة السلع فيما لا ينضبط بالوصف، وأجازة المالكية. وأجاز الحنفية والمالكية السلم في العدديات المتقاربة، ولم يجز الشافعية السلم في العدديات. وأما في العدديات المتفاوتة فلم يجز السلم فيها عند الحنفية، وأجازة المالكية، وكذا الشافعية أجازوه وزناً، وعند الحنابلة قولان أحدهما كالشافعية، وثانيهما يصح السلم فيها عدداً وتضبط وحداتها بالصغر والكبر.

واشترط الحنفية إعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد فيه بالقدر من المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة، وأجاز المالكية تأخير قبض رأس المال إلى ثلاثة أيام فأقل، واكتفى الشافعية والحنابلة برؤية رأس المال عن معرفة قدره.

* فصل الرهن

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقرَّ ثبوتها في الذمَّة، وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه، ولا يضمّنه المرتهن إلا بالتعدي، وإذا قبض بعض الحق لم يخرجُ شيء من الرهن حتى يقضي جميعه.

يصح رهن سائر الأعيان	إن صح فيها البيع لا كالجاني
بكل دين لازم وفي زمن	خيار شرط أو سواه بالثمن
ولا رجوع بعد قبض المرتهن	فإن تعدى بعد قبضه ضمن
وحقه معلق بعينه	جميعها إلى وفاء دينه
وبامتناع راهن من الوفا	يباع كل الرهن أو جزء كفى

المذاهب⁽¹⁾:

تعريف الحنفية: حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه (عقد وثيقة بمال).

الشافعية: جعل عين وثيقة بدين ليستوفي منها عند تعذر وفائه.

المالكية: شيء ممول يؤخذ من مالكة تؤثقا به في دين لازم أو صار إلى اللزوم.

الحنابلة: وثيقة دين بعين يمكن استيفاؤها منها أو من ثمنها.

أركانه: الحنفية: ركنه الإيجاب والقبول من الراهن والمرتهن.

الثلاثة: أركانه أربعة: صيغة وعاقدة ومرهون ومرهون به.

والراهن: معطي الرهن. والمرتهن: آخذه. والمرهون أو الرهن: ما أعطي من المال وثيقة

للدين، والمرهون به: هو الدين.

اتفق الأربعة على أن الرهن جائز في السفر والحضر.

واتفق الثلاثة على أن كل ما يصح بيعه جاز رهنه، وعليه يصح رهن المشاع، أما الحنفية

فلا يصح عندهم لعسر التصرف على المرتهن غالباً لقلّة من يرغب في شراء المشاع.

(1) — الباب (266/2)، الاختيار (325/2)، نيل المآرب (370/1)، الروض (191)، أسهل المدارك

(366/2)، المواهب (2/5)، الباجوري (286/1)، فتح الوهاب (328/1)، عمدة السالك

(245).

واتفق الثلاثة على أنه لا يلزم الرهن إلا بقبضة، وقال المالكية يلزم الرهن بالإيجاب والقبول، وليس بشرط القبض، لكنه يتم بالقبض.

فتقرر في المتن أن الرهن عند الشافعية (وهو قول الحنابلة) أن الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمن إلا بالتعدي، وقال الحنفية: مضمون على كل حال بأقل من قيمته ومن الحق الذي هو وثيقة عليه، وفصل المالكية: إن ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار غير مضمون على المرتهن، وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه إلا أن يصدق الراهن.

فإن ادعى المرتهن هلاك الرهن، وكان مما يخفى فإن اتفقا على القيمة فذاك، وإن اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة فالقول قول المرتهن في القيمة مع يمينه عند الحنفية، وقال المالكية يسأل أهل الخبرة ويعمل عليها، وقال الشافعية: القول قول الغارم مطلقاً.

* فصل الحجر والتفليس:

والْحَجْرُ عَلَى سِتَّةٍ: الصَّبِيُّ وَالْجَنُونُ وَالسَّفِيه: المَبْذَرُ لِمَالِهِ، وَالْمَفْلَسُ الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ الدِّيُونُ، وَالْمَرِيضُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ. وَتَصَرَّفَ الصَّبِيُّ وَالْجَنُونُ وَالسَّفِيه غَيْرَ صَحِيحٍ، وَتَصَرَّفَ الْمَفْلَسُ يَصَحُّ فِي ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ، وَتَصَرَّفَ الْمَرِيضُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ مُوقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَتَصَرَّفَ الْعَبْدُ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يَتَّبِعُ بِهِ إِذَا عُتِقَ.

والشخص ممنوع من التصرف	بمنايع من ستّة لم تختف
وهي الصبّا كذا جنونٌ يُعرفُ	فلا يصحّ معهما تصرّف
ولا من المبذر السفية	إن كان محجوراً عليه فيه
وكالسفيه مفلسٌ مدينٌ	تزيد عن أمواله الديونُ
لكن يصحّ مطلقاً في ذمته	كذا النكاح ثم خلع زوجته

وليس للرفيق فيما في يده	تصرف إلا بإذن سيده
فإن شرى بغير إذن اقترض	يكن عليه بعد عتقه العوض
وإن يعامل بعد إذن سيده	يجب وفاء الدين مما في يده
وإن جنى جنايةً في رقه	فحقها معلق بعتقه
وهو القصاص إن جنى تعمداً	وفي سواه يبيعه أو الفدا
وحيث ما جنى على أموال	ولا قصاص مطلقاً بحال

ثم المريض نافذ التصرف	في قدر ثلث ماله وإن شفي
فإن يزد وداؤه مخوفٌ	فالحكم فيما زاده موقوف
حتى يجوز وارثوه بعده	أو يطلوه إن أرادوا ردّه

المذاهب: الروض المربع (276)، الباب شرح الكتاب (12/2)، شرح الزرقاني علي

خليل (290/5)، عمدة السالك (289).

تعريف الحجر: منع الإنسان عن التصرف في ماله.

أسبابه: متفق عليها: الحجر بسبب الصغر والجنون والعتة والرق والمريض مرض الموت.

مختلف عليه: الحجر بسبب السفه والغفلة والدّين.

وصرح الحنفية بأنه يجوز الحجر للمصلحة العامة لأنه يتحمل الضرر الخاص لدفع العام (فيمنع على الطبيب الجاهل (أي يحجر عليه) والمفتي الماجن والمكاري المفلس).

وألحق المالكية بالمريض مرض الموت من يخاف عليه الموت كالمقاتل في صف القتال، والحقبوس للقتل، أو المحكوم بالإعدام، والحامل إذا بلغت ستة أشهر، ودخلت في السابع ولو بيوم. وقيدوا أيضاً التبرع بثلث مال المريض أنه لا ينفذ في الحال إلا إذا كان المال المتبرع منه مأموناً، أي لا يخشى تغييره، وهو العقار: كدار وأرض وشجر، فإن كان المال غير مأمون فلا ينفذ وإنما يوقف ولو بدون الثلث حتى يظهر حاله من موت أو حياة. ومنعوا أيضاً تصرفه فيما زاد على قدر الحاجة من الأكل والشرب والكسوة والتداوي، كما يمنع من الزواج بما زاد على الثلث.

وعندهم أيضاً (المالكية) يحجر على المرأة المتروجة الحرة الرشيدة لصالح زوجها في التصرف بغير عوض كالهبة والكفالة فيما زاد على ثلث مالها قياساً على المريض، لكن خالفهم الثلاثة بأن لها التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة.

ويرى الحنفية والمالكية رضي الله عنهم ضرورة التفرقة بين المميز وغير المميز، ولم يفرق الشافعية والحنابلة بينهما.

والرشد عند الثلاثة هو صلاح المال، ولو كان فاسقاً، أي إذا توفرت لدى الصبي الخبرة في إدارة المال واستثماره وحفظه وإصلاحه وحسن التصرف به دفع إليه المال ولو كان لا يؤدي العبادات، أو كان مرتكباً للمعاصي.

وقال الشافعية: الرشد صلاح الدين والمال، فإصلاح الدين ألا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة، وإصلاح المال أن يكون حافظاً لماله غير مبذر له.

* فصل الصلح وأنواعه:

ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال، وما أفضى إليها، وهو نوعان: إبراء ومعاوضة.

فالإبراء: اقتصاره من حقه على بعضه، ولا يجوز تعليقه على شرط.

والمعاوضة: عدوله عن حقه إلى غيره، ويجري عليه حكم البيع.

ويجوز للإنسان أن يشرع روشناً⁽¹⁾ في طريق نافذ، بحث لا يتضرر المارّ به.

ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء، ويجوز تقديم الباب في الدرب

المشترك ولا يجوز تأخيره إلا بإذن الشركاء.

يفضي إليه كقصاص لزم	يصح بالإقرار في مال وما
والثالث المعاوضات الجارية	أنواعه حطيطة وعارية
ببعضه فمبرئ مما بقي	فإن جرى عن دينه المحقق
بالبعض فالباقي لغاصب وهب	وإن جرى عن عبده الذي غُصِبَ
في الملك بالسكنى فصلح العارية	وإن جرى عن نحو دار جارية
أصلاً وأما ضابط المعاوضة	و لم يجب فيما مضى مقابضه
وكل ما في البيع فيها قد جرى	فصلحه عما ادعى بآخرها
منع بيع قبل قبض السلعة	كردّ عيب والتماس شفعة
وشروطه خصومة قبل الطلب	والشرط فيه حيث ضرر يجتنب

يجعل عليه إن أراد روشناً	ومن له في جنب شارع بنا
كظلمة وصدمة لمن يمر	وشروطه لمسلم إن لم يضر
بناه للدرب الذي لن يُنفذ	ولا يجوز جعله أصلاً إذا
هم كلّ شخص باب داره به	إلا بإذن كلّ أهل دربه
ما بين بابي داره ودربه	وحقّ كلّ واحد منهم به
إحداث باب داخل عن بابه	فماله بلا رضى أصحابه

(1) — أي جناحاً، وهو إخراج خشب على جدار — ابن قاسم (44).

المذاهب⁽¹⁾:

الصلح: عقد يصلح به قطع النزاع، وقال الحنابلة: معاهدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين ولا يقع غالباً إلا بأقل من المدعى به على سبيل المداراة لبلوغ الغرض. وهناك صلح بين المسلمين والمشرّكين، وعقد له الفقهاء باب الهدنة، وصلح بين الإمام والبغاة وعقدوا له باب البغاة، وصلح بين الزوجين عند الشقاق وعقدوا له باب القسم والنشوز، وصلح في المعاملة والدين وهو المراد بهذا الباب.

ركن الصلح: عند الحنفية إيجاب وقبول، فيقول المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا ويقول الآخر: قبلت أو رضيت.

وعند الثلاثة: أركانه أربعة: عاقدان (متصالخان)، وصيغة (إيجاب وقبول) ومصالح عنه (محل النزاع)، ومصطلح عليه (بدل الصلح). وجوهه: على ثلاثة أوجه:

- 1 - الصلح مع إقرار المدعى عليه: وهو أن يدّعي شخص على شخص شيئاً فيقرُّ به المدعى عليه، ثم يصالحه المدعي عليه على عين غير المدعاة، كدار، أو منفعة لغير العين المدعاة كخدمة في مكان مدة معينة، أو سكنى دار، أو على بعض العين المدعاة كربع الدار، وهو جائز باتفاق المسلمين.
 - 2 - صلح مع إنكار المدعى عليه: وهو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه، ثم يصالح عنه ببعض الحق المدعى به، وهذا هو الغالب في منازعات الناس، وهو جائز عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وغير جائز عند الشافعية.
 - 3 - الصلح مع سكوت المدعى عليه، وهو ألا يقرَّ المدعى عليه ولا ينكر، ثم يصالح عنه، وهو جائز عند الثلاثة وغير جائز عند الشافعية.
- ويتضمن الصلح أحد معاني ستة:

(1) — نيل المآرب (384/1)، الروض المربع (199)، الهداية (190/2)، أسهل المدارك (15/3)، المواهب (79/5)، الباجوري (398/1)، فتح الوهاب (354/1).

- 1 - صلح بمعنى البيع: كأن يدعي شيئاً في يد رجل فيصالح عنه على دراهم أو دنانير، أي أن الصلح تمّ على عين غير المدعاة، وكان عوض الصلح ذهباً أو فضة، فهو بيع بلفظ الصلح ويسمى صلح المعاوضة.
 - 2 - صلح بمعنى الهبة: وهو أن يدعي الرجل عيناً في يد رجل، ثم يصالح عنها على بعضها فيكون الباقي هبة.
 - 3 - صلح بمعنى الإجارة: وهو أن يجري الصلح من العين المدعاة على منفعة لغير العين المدعاة كخدمة مدة معلومة، وسكنى في دار معينة.
 - 4 - صلح بمعنى الإعارة: وهو أن يصالح على منفعة العين المدعاة، فإن عيّن مدة إعارة مؤقتة، وإلا فمطلقة.
 - 5 - صلح بمعنى الإبراء والخطيئة: وهو أن يدعي دراهم أو دنانير في ذمة رجل، فيصالح منها على بعضها، ويرى عن بعضها الآخر، كأبرأتك من خمسمئة من الألف الذي لي عليك أو نحوها.
 - 6 - صلح بمعنى السلم: وهو أن يصالح عن شيء بعوض موصوف في الذمة، كثوب موصوفة بصفة السلم.
- وقد تقدم في المتن نوعاه عند الشافعية.

* فصل الحوالة وشروطها:

وشرائط الحوالة أربعة أشياء:

- 1- رضا المحيل. 2- قبول المحال. 3- وكون الحق مستقراً في الذمة.
- 4- وإتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتأجيل، وتبرأ بها ذمة المحيل.

وجوزوا حوالة الإنسان	غريمه على غريم ثاني
بكلّ دين لازم معلوم	لا الإبل في الديانات والنجوم
والشرط أن يرضى بها المحيل	ومن محال يوجد القبول
كذا اتفاق الجنس في دينيهما	والنوع والأوصاف مع قدريهما
كذلك الحلول والتأجيل	وحيث صحت يبرأ المحيل
ودينه الذي على المحال	عليه صار الآن للمحال

المذاهب⁽¹⁾:

الحنفية: عرّفوا الحوالة بأنها نقل المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة الملتزم، وعرفها غيرهم: بأنها عقد يقتضي نقل دين في ذمة إلى ذمة.

أركان الحوالة: الحنفية ركنها الإيجاب والقبول من المحال والمحال عليه، كأن يقول المحيل للدائن: أحلتك على فلان. فيقول المحال أو المحال عليه: قبلت أو رضيت، ولا بد من رضا المحال عليه عند الحنفية واشترط القدوري رضا المحيل.

المالكية والأصح عند الشافعية: يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال فقط (كما ترى في المتن).

الحنابلة: يشترط رضا المحيل فقط، وأما المحال والمحال عليه فيلزمهما قبول الحوالة، ويكتفى باشتراط علم المحال والمحال عليه.

(1) — الباب (346/2)، الاختيار (3/2)، نيل المآرب (282/1)، الروض (197)، أسهل المدارك (25/3)، المواهب (90/5)، الباجوري (404/1)، فتح الوهاب (362/1)، عمدة السالك (250).

أركانها عند الثلاثة: 1- الخيل (المدين). 2- محال (ويسمى محتالاً وحويلاً: وهو رب الدين أو الدائن). 3- ومحال عليه (أو محتال عليه: وهو الذي التزم الدين للمحال). 4- محال به (أو محتال به): وهو الدين نفسه الذي للمحال على الخيل. 5- دين للمحيل على المحال عليه. 6- صيغة.

واتفق الأربعة على رضا الخيل، فلو كان مكرهاً على الحوالة لا تصح.
واتفق الحنفية والمالكية والشافعية على رضا المحال (وفي مجلس الحوالة عند الحنفية)..

واتفق العلماء على أن شروط المحال به شرطان:

1 - أن يكون ديناً (دين للمحال على الخيل).

2 - أن يكون الدين لازماً.

وزاد المالكية في المحال به ثلاثة شروط:

1 - أن يكون الدين المحال به قد حلّ.

2 - أن يكون الدين المحال به مساوياً للمحال عليه في الصفة والمقدار.

3 - ألا يكون الدينان أو أحدهما طعاماً من سلم.

والمتفق عليه بين العلماء هو الحوالة بالدين الذي له عليه، وزاد الحنفية رضى الله عنهم:

الحوالة المطلقة: أن يحيل شخص غيره بالدين على فلان، ولا يقيده بالدين الذي عليه،

ويقبل المحال عليه.

وأجاز الأربعة رضي الله عنهم الحوالة الحق: وهي نقل الحق من دائن إلى دائن (حلول دائن

محل دائن بالنسبة إلى المدين)، فإذا تبدل دائن بدائن في حق مالي متعلق بالذمة لا بعين كانت

الحوالة حوالة حق.

أحكامها: 1- براءة الخيل. 2- ثبوت ولاية المطالبة للمحال على المحال عليه بدين في

ذمته. 3- ثبوت حق الملازمة للمحال عليه على الخيل إذا لازمه المحال.

انتهائها: إذا تمت الحوالة وانتقل الحق ورضي المحال لم يعد إلى الخيل أبداً، سواءً أمكن

استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فلس أو موت، وهذا عند الثلاثة. وقال السادة الحنفية رضي الله

عنهم: تنتهي الحوالة بأمور:

1 - بفسخ الحوالة. (إنهاء العقد قبل أن يبلغ غايته).

- 2 - أن يتعذر حق المحال بموت أو إفلاس أو تجمد الحوالة ويحلف ولا بينة للمحال (أي يتعذر الحصول عليه).
- 3 - أداء المحال عليه المال إلى المحال.
- 4 - أن يهب المحال للمحال عليه المال ويقبل الهبة.
- 5 - أن يتصدق المحال على المحال عليه ويقبل الصدقة.
- 6 - أن يبرئ المحال المحال عليه.

* فصل الضمانة والكفالة:

ويصح ضمان الديون المستقرّة في الذمة إذا علم قدرها، ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه، إذا كان الضمان على ما بينا، وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه، ولا يصح ضمان المجهول، ولا ما لم يجب إلا درك البيع.

* فصل: والكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمي.

مع كونه قدراً وجنساً قد علم	صحّ ضمان كلّ دين قد لزم
ولا ضمان الجعل أو ما يُجهل	لا نحو قرضه الذي سيفعل
في حلّ مال المشتري وهو الدرك	وصح في ردّ المبيع إذ يشك
تغريمه الأصيل والذي ضمن	ومستحقّ الدين مكنّوه من
سقوط ما عليهما من الطلب	فكلّ من وفّاه منهما وجب
بإذنه في الدفع والضمان	ثمّ الأصيل غارمٌ للثاني
عليه حق آدمي بالبدن	وجائز أن يكفل الإنسان من
للمستحقّ يبرأ الكفيل	فإن يسلم نفسه المكفول

المذاهب⁽¹⁾:

أسماءها: كفالة، وحمالة، وضمانة، وزعامة.

ويقال للملتزم به: ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وزعيم، وصبير.

قال الشيخ الماوردي رحمه الله، (من كبار الشافعية):

— غير أن العرف جارٍ بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الديّات، والزعيم في

الأموال العظام، والكفيل في النفوس، والصبير في الجميع.

(1) — الباب (340/2)، الاختيار (445/2)، نيل المآرب (377/1)، الروض (195)، أسهل المدارك

(19/3)، المواهب (96/5)، الباجوري (407/1)، فتح الوهاب (463/1)، عمدة السالك

(251/1).

تعريف: الحنفية: الكفالة أو الضمانة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقاً أي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بنفس أو بدين أو عين (كمغصوب) فلا يثبت الدين في ذمة الكفيل، ولا يسقط عن الأصل.

الثلاثة: الكفالة هي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه، في التزام الحق (الدين) فيثبت الدين في ذمتها جميعاً.

وتعريف الكفالة بالضم في المطالبة عام، يشمل أنواع الكفالة (بالمال وبالنفس وبالأعيان). واستظهر ابن عابدين (من فقهاء الحنفية المتأخرين) أن الفقهاء متفقون على ثبوت الدين في ذمة الكفيل (الضامن) مع بقاءه في ذمة الأصل.

ركن الكفالة: الحنفية: ركنها الإيجاب والقبول: الإيجاب من الكفيل، والقبول من الدائن. وأركانها عند الثلاثة أربعة:

- 1 - ضامن: وهو كل من يجوز تصرفه في ماله.
 - 2 - مضمون: وهو كل حق تصح النيابة فيه، وهو الدين أو العين المضمونة وذلك في الأموال.
 - 3 - مضمون عنه: وهو كل مطلوب بمال حياً أو ميتاً.
 - 4 - صيغة: إيجاب.
- وأضاف الشافعية رضي الله عنهم ركناً خامساً وهو:
- 5 - المضمون له: وهو مستحق الدين.
- واتفق العلماء أنه لا يشترط رضا المكفول عنه (الأصيل).
- ألفاظ الكفالة:** الحنفية والشافعية: إما صريح أو كناية وهي كل لفظ ينشأ عن العهدة في العرف والعادة.

فالصريح: أن يقول الكفيل: تكفلت أو ضمنت، أو أنا ضامن ما عليه، أو أنا زعيم أو قبيل أو حميل، أو هو إليّ أو عليّ...
والكناية: أن يقول: خلّ عن فلان، والدين الذي عليّ عندي، أو دين فلان إليّ أو ضمنت فلاناً.

أنواع الكفالة: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال (ضمانة).

اتفق الحنفية والمالكية والشافعية رضي الله عنهم أنه لو مات الأصيل قبل تمام الأجل يحل الدين في ماله، ويبقى الأجل للكفيل، وكذا يحل الدين في مال الكفيل إذا مات، ويبقى الأصيل على أجله. ورجح ابن قدامة (من الحنابلة) أن الدين لا يحل بالموت، لأن الدين مؤجل، فلا تجوز المطالبة قبل الأجل كما لو لم يمت.

وأجاز الثلاثة الكفالة إلى أجل مجهول إذا كان متعارفاً بين الناس، كالخصاد والفيروز، ومنع ذلك السادة الشافعية لأنه أجل مجهول.

ويجوز عند الأربعة ضمان الدين الحال مؤجلاً، وضمنان المؤجل حالاً.

شروط الكفالة: آ — شروط الكفيل: 1- أهلية (العقل والبلوغ). 2- الحرية.

ب — شروط الأصيل: أن يكون الأصيل معروفاً عند الكفيل، وعند الشافعية لا يشترط معرفة الأصيل قياساً على رضاه فإنه ليس بشرط.

ج — شروط المكفول له (الدائن): 1- أن يكون معلوماً عند الحنفية، والشافعية في الأصح، وأجاز المالكية والحنابلة الضمان مع جهالة المكفول له.

2- أن يكون المكفول له حاضراً في مجلس العقد.

3- زيادة عند الحنفية أن يكون المكفول له عاقلاً.

د — شروط المكفول به: ثلاثة:

1- أن يكون المكفول مضموناً على الأصيل، سواء أكان ديناً أو عيناً أو نفساً أو فعلاً عند الحنفية (فعل التسليم).

وتصح الكفالة بنفس من عليه الحق، وهي جائزة بإتفاق الأربعة، لكن الشافعية على منعها في حدود الله تعالى كحد الخمر والزنا والسرقة، وأجازوها لمن عليه مال أو لمن عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف.

وقال الحنابلة: لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد، سواء أكان الله تعالى كحد الزنا، أو لآدمي كحد القذف والقصاص.

ومن أحكام الكفالة بالنفس أنه إذا شرط الأصيل في الكفالة تسليم المكفول به في وقت معين، لزم الكفيل احضار المكفول به إذا طالبه به في الوقت، وفاءً بما التزمه كالدين المؤجل إذا حلّ، فإن أحضره فيها، وإن لم يحضره حبسه الحاكم لامتناعه عن إيفاء حق مستحق عليه.

2- أن يكون المكفول به مقدّر الإستيفاء على الكفيل، وذلك في الأموال عند الثلاثة فلا تجوز بالحدود والقصاص.

وقال الشافعية: إنه لا تجوز كفالة النفس (البدن) في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والخمر، وتجوز كفالة تسليم النفس في الحدود الخالصة للآدمي كقصاص حد وقذف وتغريب، لأنها حق لآدمي فصحت الكفالة كسائر حقوق الآدميين المالية.

3 - أن يكون الدين لازماً صحيحاً، وهذا الشرط خاص بالكفالة بالمال (الضمان). ولا يشترط في الكفالة بالمال (الضمان) عند الثلاثة أن يكون الدين معلوم القدر والصفة والعين، فتصح الكفالة بالمعلوم (كقوله: تكفلت عنه بألف) وبالمجهول (كقوله: تكفلت عندي لك عليه).

وأما السادة الشافعية فاشتروا أن يكون الدين المضمون به معلوماً جنساً وقدرًا وصفة وعيناً.

وقد أجمع الفقهاء على صحة ضمان الدّرك (التبعية، أي المطالبة والمؤاخذه)، ويسمى ضمان العهدة لالتزام الضامن ما في عهدة البائع رده. والعهدة في الحقيقة عبارة عن الصك المكتوب فيه الثمن.

أحكام الكفالة: حكمان: 1- ثبوت ولاية مطالبة الكفيل بما على الأصيل، فيطالب الكفيل بما على الأصيل بالدين كله.

وإن كانت بالنفس: يطالب الكفيل بإحضار المكفول إن لم يكن غائباً، وإن كان غائباً يؤخر إلى مدة يمكن إحضاره فيها، وإلا حبسه القاضي إلى أن يظهر عجزه له، هذا عند الحنفية رضي الله عنهم.

وقال الشافعية: إن جهل مكانه لم يلزم بإحضاره، وإن لزم بالإحضار يمهّل مدّة، فإن مضت ولم يحضره حبس إلى أن يتعذر إحضار المكفول بموته مثلاً.

وإن كانت الكفالة بالعين يطالب الكفيل بتسليم العين أو بمثلها أو قيمتها إن كانت هالكة.

ولا يترتب على الكفالة براءة الأصيل، فالدائن بالخيار بين أن يطالب الأصيل أو يطالب الكفيل إلا إذا كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل، ولم يجز الشافعية في الأصح شرط براءة الأصيل.

2- ثبوت ولاية مطالبة الكفيل الأصيل إذا كانت الكفالة بأمره في جميع أنواع الكفالات.

انتهاء الكفالة: آ — الكفالة بالمال (الضمان) تنتهي بأمرين:

1 - أداء المال إلى الدائن، أو أن يهبه الدين، أو يتصدق بالدين على الكفيل أو الأصيل.

2 - الإبراء: إذا أبرأ الدائن الكفيل أو الأصيل.

وتنتهي بالصلح: كأن يصالح الكفيل الدائن على بعض المدعى به، على أن يقول: على أي والمكفول عنه بريئان من الباقي، وأن يقول: صاحتك على كذا مطلقاً عن شرط البراءة.

ب — الكفالة بالنفس وتنتهي بثلاثة:

1- تسليم النفس إلى المطالب بها في موضع يقدر على إحضاره لمجلس القاضي.

2- الإبراء: يسقط حق المطالبة للكفيل والأصيل.

3- موت المكفول بنفسه، فلو مات الأصيل المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة.

وتنتهي الكفالة بموت الكفيل، لعدم قدرته على تسليم المكفول بنفسه.

ج — وأما الكفالة بالأعيان المضمونة بنفسها:

1- فتنتهي بتسليم العين المضمونة بنفسها إن كانت قائمة، وتسليم مثلها أو قيمتها إن

هلكت.

2- بالإبراء: فيقول للكفيل: أبرأتك من الكفالة.

* فصل الشركة:

وللشركة خمس شرائط:

- 1- أن تكون على ناضٍ⁽¹⁾ من الدراهم أو الدينانير⁽²⁾.
 - 2- وأن يتفقا في الجنس والنوع.
 - 3- وأن يخلط المالين.
 - 4- وأن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف⁽³⁾.
 - 5- وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين.
- ولكل منهما فسخها متى شاء، ومتى مات أحدهما بطلت.

بل كل مثلي كحب في الأصح	وعقدها بصيغة في النقد صح
ماليهما والإذن في التصرف	مع اتفاق الجنس والصفات في
تعذر التمييز حيث يطلب	والخلط للمالين خلطاً يوجب
بنسبة المالين فيها يجعل	والربح والخسران حيث يحصل
لكن على المفروض التضمين	ثم الشريك مطلقاً أمين
فليفسخ بموت فرد منهما	والعقد فيها جائز لن يلزما
وفسخه له متى يشاء	كذلك الجنون والإغماء

المذاهب⁽⁴⁾:

تعريف الشركة:

الحنفية: عقد بين المتشاركين في الأصل والربح.

المالكية: إذن من كل من الشريكين للشريكين بالتصرف في مال الشركة مع نفسيهما.

(1) — ناض: نقد ذهباً كان أو فضة.

(2) — فلا تصح عندهم على تبر وحلي وسبائك، وتكون على مثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من الثياب.

(3) — بلا ضرر.

(4) — الباب (316/2)، الاختيار (13/2)، نيل المآرب (411/1)، الروض (209)، أسهل المدارك

(356/2)، المواهب (117/5)، الباجوري (411/1)، فتح الوهاب (369/1)، العمدة

(253/1)، فقه المعاملات للكردي باب الشركات.

الشافعية: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوخ.

الحنابلة: الاجتماع في استحقاق أو تصرف.

أنواعها: شركة عقد، وشركة ملك.

* **أولاً:** شركة العقد: هي الشركة الناتجة عن عقد بين اثنين فأكثر على خلط ما لهم، أو جزء منه ببعضه ببعض بغية تمييزه، أو خلط أعمالهم أو جاههم على وجه يكون ربحه مشاعاً بينهم.

ركنهما: العقد المنشأ للشركة.

أنواعها: ثلاثة: شركة الأموال — شركة الأعمال أو الأبدان — وشركة الوجوه (شركة المفاليس).

آ — شركة الأموال: نوعان:

- 1- مفاوضة: أن يكون رأس المال من كل من الشريكين أو الشركاء بالتساوي.
- 2- عنان: أن يكون رأس المال من كل من الشريكين أو الشركاء متساوياً أو غير متساو.
- 1 - **شركة المفاوضة:** سميت بذلك لما فيها من تفويض كل من الشريكين للآخر بالتصرف تصرفاً كاملاً.

حكمها: الحنفية: صحيحة. الثلاثة: غير صحيحة.

شروطها: الشروط العامة للعقود. مضافاً:

- 1 - أن يتضمن عقد هذه الشركة الوكالة والكفالة (فكل منهما وكيل وكفيل) لذلك يجب أن يكونا من أهل الكفالة والوكالة (عاقلان — بالغان — حرّان — غير محجورين).

2 - أن يتساوى الشريكان في مالهما الذي تصح به الشركة.

3 - أن يتساوى الشريكان في الربح.

4 - أن يتساويا في حق التصرف في أموالهما عامة (فلا تصح بين عبد وحر، ومسلم وغير مسلم، ولا بين بالغ وصبي).

5 - ألا يشترط تحديدها بنوع معين من أنواع التجارة (تجارة عامة).

6 - أن يكون عقدها بلفظ المفاوضة.

7 - أن يكون رأس المال من النقدين (المضروبين من الذهب والفضة، وكذا الفلوس الرائجة قياساً عليهما).

2 - شركة العنان: شركة تقتصر فيها الشركاء على بعض ما لهم دون سائره بشروط. حكمها: صحيحة بإتفاق الأربعة.

شروطها: الشروط العامة لشركة العقد، مضافاً:

1 - أن يتضمن العقد وكالة كل من الشركاء للشركاء الآخرين بالتصرف في مال الشركة عنه، (فلا تصح من مجنون ولا صبي غير مميز).

2 - أن يكون رأس مال الشركة دراهم أو دنانير أو فلوساً رائجة دون العروض والعقارات، إذا باع بعض عروضه ببعض عروض شريكه فتصح.

ب - شركة الأعمال: وهي شركة العقد التي اتفق فيها صانعان أو أكثر على تقبل أعمال معينة والقيام بها على أن يكون الربح شركة مشاعة بينهم.

أسمائها: شركة أعمال = تقبل = صنائع = أبدان.

أنواعها: مفاوضة وعنان.

حكمها: الحنفية: صحيح. وعند الثلاثة غير صحيح.

شروطها: أن يكون العمل الذي يقوم به الشركاء من الأعمال التي تصح الإجارة عليها،

مع شروط الصحة.

شركة العقد العامة، مضافاً إليها شروطاً خاصة بكل منهما:

1 - المفاوضة: كل شروط شركة المفاوضة في الأموال، سوى ما يخص المال.

2 - عنان: كل شروط العنان في الأموال، سوى ما يخص المال.

شركة الوجوه: هي شركة العقد التي يتفق فيها عاقدان أو أكثر على شراء نوع أو أنواع

من المال بالنسيئة، ثم يبيعونها يوفون ثمنها لأصحابها، وما فضل عن ذلك من ربح يكون مشاعاً بينهم.

أسمائها: شركة الوجوه: أخذاً من الوجاهة وهي الحظ والرتبة عند الناس لأنهم عادة لا

يبيعون بالنسيئة إلا لمن له حظ وأمانة عندهم.

شركة المفاليس: لانعدام رأس المال فيها.

حكمها: الحنفية: صحيحة، الثلاثة غير صحيحة.

أنواعها: مفاوضة وعنان.

شروطها: شروط شركة الأعمال بقسميها.

ثانياً: شركة الملك: اختلاط مالين أو أكثر لأكثر من مالك دون عقد سابق خاص بهذا

الخلط (كالإرث مثلاً)، (أو شراء دار من قبل اثنين).

أسمائها: شركة الملك، شركة العين.

ركنها: اختلاط المالين بعضها ببعض على وجه لا يمكن معه تمييزهما عن بعضهما مطلقاً أو

يمكن بخرج كبير.

أنواعها: نوعان: شركة إجبارية — شركة اختيارية.

1 - شركة إجبارية: الشركة التي تم خلط المالين فيها بغير قصد من الشريكين فوقعا فيها عن

غير رضا منهما بها، كأن يرثا داراً من مورثهما فالخلط نتج عن الإرث وهو تمليك جبري.

2 - شركة اختيارية: شركة نتجت عن سبب مارسه الشريكان باختيارهما، كأن يشتريا

داراً مناصفة.

شروط انعقادها:

1- خلط المالين بعضهما ببعض.

2- أن يختلطاً على وجه يصعب معه تمييز أحدهما عن الآخر.

طرق انتهاء عقد الشركة:

1 -موت أحد الشركاء حقيقة.

2 -موته حكماً (بإرثاده مثلاً والعياذ بالله تعالى).

3 -انكار أحد الشركاء الشركة دلالة أو صراحة.

4 -فسخ أحد الشركاء الشركة بإرادته الخاصة.

5 -زوال أهلية أحد الشركاء (كجنونه).

* فصل الوكالة:

وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل أو يتوكل فيه.
والوكالة عقد جائز، ولكلّ منهما فسخها متى شاء، وتنفسخ بموت أحدهما،
والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه، ولا يضمن إلا بالتفريط، ولا يجوز أن يبيع
ويشتري إلا بثلاثة شرائط:

1 - أن يبيع بضمن المثل.

2 - وأن يكون نقداً.

3 - بنقد البلد.

ولا يجوز أن يبيع من نفسه، ولا يُقَرُّ على موكله إلا بإذنه.

ما كان فيه جائز التصرف	يجوز أن يوكل الإنسان في
والقول في قبض وصرف قوله	بنفسه ثم الوكيل مثله
والمال في تفريطه مضمون	بل الوكيل مطلقاً أمين
معجلاً مع قبضه بالقيمة	فلا يبيع إلا بنقد البلد
وجاز لابن بالغ وأصله	ولا يبيع من نفسه وطفله
فقل لكل فسخه متى يشا	وعقدها فيه الجواز قد فشا
كذا الجنون مبطل إذا حصل	وحيث مات منهما شخص بطل
وسائر الأيمان والظهار	ويمنع التوكيل في الإقرار
معتزف بالحق للوكيل	لكنه بصيغة التوكيل

المذاهب⁽¹⁾: تعريف الوكالة:

الحنفية: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.

المالكية: نيابة شخص لغيره في حق غير مشروطة بموته.

الشافعية: تفويض شخص ماله فعلة مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته.

(1) — الباب (329/2)، الاختيار (434/2)، نيل المآرب (403/1)، أسهل المدارك (378/2)،

المواهب (181/5)، الباجوري (414/1)، فتح الوهاب (332/1)، العمدة (255)، الميزان

للشعراني.

الحنابلة: استنبابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

ركنها:

الحنفية: الإيجاب والقبول: الإيجاب من الموكل (الأصيل) بقوله: وكلتك بكذا، أو أذنت لك أن تفعل كذا. والقبول من الوكيل بقوله: قبلت.

الثلاثة: أركانها أربعة: الموكل والوكيل والموكل فيه والصيغة.

ويجوز بالاتفاق قبول الوكالة على الفور والتراخي، وبأجر وبغير أجر، وبتأقيتها بزمان معين كشهر، وتصح الوكالة الدورية عند الحنابلة: وهي وكلتك وكلما عزلت أو انعزلت فقد وكلتك.

تعليق الوكالة على شرط أو زمن:

الحنفية والحنابلة: الوكالة إما مطلقة أو معلقة بشرط، ولا يصح تصرف الوكيل قبل تحقق الشرط، أو تعليقها بشرط أو زمن:

أو مضافة إلى وقت في المستقبل: وكلتك في بيع كذا غداً.

أما الشافعية في الأصح: فلا يصح تعليق الوكالة بشرط من صفة أو وقت.

ولم أره للمالكية فمن وجده فليحفظه فإنه نادر.

شروط الوكالة: شروط في العاقدين، وفي محل العقد، والعاقدان هما الموكل والوكيل. ولا يجوز توكيل العدو على عدوه، ولم يجز المالكية توكيل الكافر على بيع أو شراء أو عقد سلم ولا توكيل على قبض من المسلمين لئلا يستعلي عليهم.

شروطه: أن يكون مالكاً للتصرف الذي يوكل فيه، وتلزمه أحكامه ذلك التصرف (فلا

يصح توكيل من المجنون والصبي غير المميز، ولا من الصبي المميز بما لا يملكه بنفسه من

التصرفات (طلاق، هبة، صدقة) الضارة ضرراً محضاً، وهذا عند الحنفية.

وقال الثلاثة: لا يصح توكيل الصبي مطلقاً.

2- شروط الوكيل: 1- أن يكون عاقلاً للعقد (فلا تصح وكالة المجنون والصبي غير

المميز بإتفاق)، ويصح من المميز عند الحنفية، ولا يصح عند الثلاثة.

2- أن يكون قاصداً (عند الحنفية) العقد، وألا يكون هازلاً، وأن يعلم بالتوكيل بالجملة.

3- أن يكون معيناً عالماً بموكله بوصف أو شهرة.

3- شروط الموكل فيه: 1- اشترط الحنفية فقط ألا يكون الموكل فيه من الأمور المباحة.

2- واتفقوا أن يكون الموكل فيه مملوكاً للموكل.

3- واشترط الشافعية أن يكون معلوماً من بعض الوجوه.

4- ألا يكون الموكل فيه طلب قرض من الغير بغير طريق الرسالة (كأن يكون رسولاً).

5- أن يكون قابلاً للنيابة شرعاً (من الأمور المالية)، فلا تصح في العبادات البدنية المحضة

(صلاة — صيام — طهارة من الحدث). ولا يصح التوكيل باليمين، ولا بالنكاح بالوطء.

وأجاز الثلاثة (حنفية — شافعية — حنابلة) الوكالة في العبادات التي لها تعلق بالمال قبضاً

وإخراجاً ودفعاً إلى المستحق كالزكاة والكفارة والنذر والصدقة والحج والعمرة عند العجز

وبعد الموت وذبح الهدى، وجبران النقص في الإحرام بالحج أو العمرة وذبح الأضحية.

ولم يجز المالكية التوكيل بالحج.

يجوز التوكيل بالإقرار بالخصومة عند الثلاثة (وكلتك لتقرّني لفلان بكذا)، ولا يجوز عند

الشافعية في الأصح. واتفقوا على أن إقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل

بحال، وأن إقراره على موكله في الحدود والقصاص غير مقبول، سواء كان بمجلس الحكم أو

غيره، وأن قول الوكيل مقبول في تلف المال بيمين.

4- شروط الموكل به:

ويجوز التوكيل بقبض الدين وقضائه، وبالإبراء منه.

وتجوز الوكالة بطلب الشفعة وبالرد بالعيب، وبالقسمة.

ويجوز التوكيل بالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد، والصلح على إنكار.

ويجوز التوكيل بالهبة والصدقة والإعارة والإيداع والرهن والإستعارة والإرتقان

والإستيهاج (طلب الهبة) وكذا بالشركة وبالمضاربة والإقراض، وبالصلح والإبراء وبالطلاق،

والإجارة والإستئجار وبالسلم والصرف بشرطه (قبض البدل في محل العقد)، وكذا الوكالة

بنفس العقود.

مع ملاحظة أن بعض هذه العقود لا يصح للوكيل أن يسند لها لنفسه، وإلا لزمته، بل لا بد

من إسنادها إلى الموكل (كالنكاح — الهبة — الصلح عن دم العمد — والصلح عن إنكار —

والتصدق — والإيداع — والإعارة — والرهن — والشركة والمضاربة).

ولا يجوز التوكيل بالشهادة، وتجوز في حقوق الناس (الحامي).

ولا خلاف في جواز التوكيل بالبيع والشراء، ولذا قال الحنفية والمالكية بالوكالة العامة خلافاً للشافعية والحنابلة.

وقال الشافعية والحنابلة: إذا وكله بالبيع في مكان معين لا يجوز له البيع في غيره، وكذا عند الحنفية إن أكده بالنفي (لا تبعه إلا في سوق كذا).

وكذا إذا وكله ببيعه في زمن معين أو رجل بعينه أو بثمان معين (مئة مثلاً).

ولا يبيع إلا بثمان المثل بما لا يتغابن الناس به من غير إذن الموكل، ولا يجوز البيع إلا بنقد البلد (بلد البيع)، فإن كان نقدان باع بالغالب منهما.

ولا يملك الوكيل إلا البيع بالنقد (أي حالاً غير مؤجل)، كما لا يشتري (الوكيل بالشراء) إلا بثمان المثل أو بما يتغابن الناس في مثله عادة.

وبالإتفاق: ليس للوكيل بالبيع أن يوكل غيره وبدون إذن موكله إلا أن يكون مما لا يليق بمروءة الوكيل (كبيع دابة)، أو كان العمل الموكل به كثيراً، أو أن يحتاج الموكل فيه إلى مهارة خاصة. أما الوكيل العام عند الحنفية والمالكية فيجوز له توكيل غيره مطلقاً.

وبالإتفاق: لا يجوز للوكيل أن يبيع لنفسه. وأجاز الثلاثة البيع للأصول والزوجة بثمان المثل دون الفروع، وزاد المالكية أن يكون البيع بحضرة الموكل ولم ينكر عليه، وأن تنتهي الرغبات فيه ويسمى الثمن.

طرق انتهاء الوكالة:

- 1 - عزل الموكل وكيله واشتراط الحنفية والمالكية في الأرجح أن يعلم الوكيل بالعزل، ولم يشترط ذلك الشافعية والحنابلة في الراجح. واتفقوا على اشتراط إخبار الوكيل الموكل حين يعزل نفسه.
- 2 - تصرف الموكل فيما وكل به.
- 3 - انتهاء الغرض من الوكالة.
- 4 - خروج الموكل أو الوكيل عن الأهلية بموت أو سفه أو جنون، لكن اشترط الثلاثة أن يكون الجنون مطبقاً، وقال الشافعية: تبطل ولو زال الجنون عن قرب، وألحقوا الإغماء بالجنون في الأصح.

- 5 - عزل الوكيل نفسه من الوكالة.
- 6 - هلاك العين الموكل بالتصرف فيها.
- 7 - خروج الموكل فيه عن ملك الموكل.
- 8 - الإفلاس.
- 9 - بالحدود (عند الحنفية والشافعية) يحدد الوكالة الموكل أو الوكيل، ولا تبطل بذلك عند الحنابلة.
- 10 - بالفسق (عند الشافعية والحنابلة).
- 11 - قال المالكية ينزل الزوج عن كالتة لزوجته إذا طلقها، ولا تبطل عند الحنابلة الوكالة بطلاق امرأة وكلت زوجها بشيء.
- 12 - مضي الوقت المحدد عند الشافعية والحنابلة، ولا تنتهي في الأصح عند الحنفية.

* فصل الإقرار:

والمقرُّ به ضربان: 1- حق الله تعالى. 2- وحق الآدمي.
فحق الله تعالى يصحُّ الرجوع فيه عن الإقرار به.
وحق الآدمي لا يصحُّ الرجوع فيه عن الإقرار به.
وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط: 1- البلوغ. 2- والعقل. 3- والاختيار.
وإن كان بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو: 4- الرشد.
وإذا أقرَّ بمجهولٍ رجع إليه في بيانه، ويصحُّ الإستثناء في الإقرار إذا وصله به،
وهو في حال الصحة والمرض سواء.

بغير مال صحَّ من مكلف	ومطلقاً من مطلق التصرف
طوعاً بحق الله والإنسان	ولا رجوع بعده في الثاني
وجائز إقراره بما جهل	ثم البيان واجب إذا سئل
في نوعه ولو بغير جنسه	فإن أبي فاحكم إذا بحبسه
ويقبل التفسير بالحقيق	وإن جرى الإقرار بالكثير
ولفظ الاستثناء بعده قبل	ما لم يكن مستغرقاً أو منفصل
ويستوي الإقرار في حال المرض	وغيره فلا تقدّم بالعرض

المذاهب: الاختيار (127/2)، الروض (508)، شرح منح الجليل علي خليل
(393/3).

تعريف الإقرار: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه.

حكمه: ظهور ما أقرَّ به المقر.

والإقرار حجة قاصرة على المقر، وهو سيد الأدلة، ويثبت الملك في المخبر به.

ألفاظه الصريحة: لفلان علي ألف درهم. أو أن يقول رجل: لي عليك ألف درهم، فقال:

نعم. أو أليس لي عندك ألف درهم؟، فقال: بلى.

الدلالة: لي عليك ألف درهم. فقال: قد قضيتها.

لي عليك ألف درهم. فقال: أجّلني بها.

ولو كتب بخطه صكاً، فقبل له: تشهد به؟ فقال: نعم. كان إقراراً.

شروط صحة الإقرار:

اتفقوا على صحة الإقرار بحق من: الحر، البالغ، العاقل، المختار، غير المتهم في إقراره. ويصح إقرار العبد بجرمته، والمأذون في التجارة والمعاملة بثلث الأشياء، والأجرة والغصوب، والودائع. ويصح إقرار المكاتب في الأموال.

ولا ينفذ عند الحنابلة إقرار العبد بالقصاص في النفس إلا بعد العتق، ويصح فيما دون النفس، ولا يصح إقرار الصبي والمجنون والمكره والمتهم في إقراره.

أنواع المقر به: نوعان: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد.

أ — حقوق الله تعالى: كحد الزنا والسرقه وشرب الخمر، ويصح إقراره به عند الحنفية، ولو رجع المقر عن إقراره بموجب الحد قبل إقامة الحد بطل الحد.

ويكفي الإقرار أن يكون مرة إلا في الزنا عند الحنفية فيشترط أربعاً.

ب — حقوق العباد: كالإقرار بالأموال، والإقرار بالنسب، وحد القذف.

— الإقرار بالأموال: يصح سواء أكان المال عيناً من الأعيان، أو ديناً ثابتاً في الذمة، وسواء

أكان المقر به مجهولاً أو معلوماً باتفاق الفقهاء، فإن كان مجهولاً يطالب ببيان المجهول.

واستثناء بعض ما دخل في المستثنى منه جائز بغير خلاف، بشرط أن يكون الاستثناء متصلاً بالكلام السابق، بحيث يعد معه كلاماً واحداً عرفاً.

ويصح عند المالكية والشافعية الاستثناء في الإقرار من غير الجنس، ولا يصح ذلك عند

الحنفية والحنابلة: كأن يقول لفلان علي ألف درهم إلا ثوباً، يعني قدر قيمة الثوب.

واتفق الحنفية والشافعية على أن المقر لو قال: لفلان علي ألف إن شاء الله لم يلزمه شيء.

واتفقوا على أن المريض إذا أقر لغير وارث صح إقراره ولم يكن له الرجوع عنه، وأما إن

كان إقراراً بالدين لوارث لم يصح عند الحنفية والحنابلة إلا ببينة وبموافقة الورثة أو بمشاهدة القاضي.

وقال المالكية: يصح إقرار المريض مرض الموت إذا لم يتهم المقر في إقراره، ويبطل إن اتهم.

وقال الشافعية: يصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي، وكذا الوارث على المذهب.

- الإقرار بالنسب (القراءة): نوعان: 1- أن يلحق المقر بالنسب بنفسه.

2- أن يلحق بغيره.

الأول: شروط صحة إقرار الإنسان بنسب على نفسه (استلحاق النسب من نفسه):

- 1 - أن يكون المقر به مجهول النسب، فإن كان معروف النسب من غيره لم يصح.
- 2 - أن يكون المقر به محتمل الثبوت من نسب المقر، لا يكذبه الحس ظاهراً، أو لا ينازعه فيه منازع.

3 - أن يصدّق المقر له في إقراره إن كان أهلاً للتصديق (بالغ عاقل وزاد الحنفية أو مميزاً).
وقال المالكية ليس تصديق المقر به شرطاً لثبوت النسب من المقر.

4 - ألا يكون فيه حمل النسب على الغير سواء كذبه المقر له أم صدقه، فإقرار الإنسان حجة قاصرة على نفسه لا على غيره.

وهذه الشروط تشترط أيضاً في الإقرار بنسب على الغير ما عدا الشرط الأخير فلا يشترط

عند الحنفية. وأما الشافعية والحنابلة فيثبت النسب بالإقرار على الغير بالشروط السابقة وبشرط كون المقر جميع الورثة، وبشرط كون الملحق به النسب ميتاً.

* فصل العارية:

وكلّ ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عين جازت إعارته إذا كانت منافعه آثاراً. وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة، وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها.

وجائز إعارَةُ العين التي	تبقى مع استعمالها إن حلتِ
وكان أيضاً نفعها محضَ أثر	وجاز أن يبيحه نسلًا ودَرَ
حيث المعير مالك المنافع	وكان ذا تبرع في الواقع
وجائز توقيتها إلى أجل	كذا الرجوع قبل أن يقضي الأجل
والمستعير ضامن في الحال	إن تلفت بغير الاستعمال
ثم الضمان للمعار يعرف	بما يساوي عينه إذ تتلف

المذاهب⁽¹⁾: تعريف الإعارة:

الحنفية والمالكية: تملك المنفعة بغير عوض، ولذا سميت إعارة لتعريفها عن العوض. الشافعية والحنابلة: إباحة المنفعة بلا عوض.

ركنها: الحنفية: هو الإيجاب من المعير. وأما القبول من المستعير فليس بركن. والإيجاب أن يقول: أعرتك هذا الشيء أو منحتك هذا الثوب أو هذه الدار. فلفظ الإعارة صريح فيها⁽²⁾.

واشترط الشافعية في الأصح وجود لفظ من المعير أو المستعير في صيغة العقد.

الثلاثة: أركانها أربعة: المعير، والمستعير، والمعار، والصيغة (وهي كل ما يدل على هبة

المنفعة من قول أو فعل).

شروط ركن الإعارة:

1 - كون المعير عاقلاً (فلا تصح من المجنون والصبي غير العاقل)، ولا يشترط الحنفية

البلوغ، واشترطه غيرهم.

2 - القبض من المستعير.

(1) — الباب (379/2)، الاختيار (64/2)، نيل المآرب (440/1)، الروض (220)، أسهل المدارك

(29/3)، المواهب (268/5)، فتح الوهاب (390/1)، عمدة السالك (259).

(2) — المنحة هي العطية التي ينتفع به الإنسان زماناً ثم يردّها على صاحبها.

3 - أن يكون المستعار مما يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه (كلّ عين ينتفع بها مع بقائها)، ويحرم إعاره السلاح والخيل للحربي، والمصحف وما في معناه للكافر، وإعارة الصيد للمحرّم.

حكم عقد الإعارة: عند جمهور الحنفية والمالكية: ملك المنفعة للمستعير بغير عوض، أو ما هو ملحق بالمنفعة عرفاً وعادة.

وعند الشافعية والحنابلة: إباحة الانتفاع بالعين (عقد إباحة).
والفرق بين الفريقين: أن الأول أباح للمستعير إعارة العارية، وأما الثاني فلم يبيحوا له ذلك. وبالإتفاق: عقد الإعارة يجوز من غير أجل.
وقد تكون الإعارة بطريق المجاز، كإعارة المكيل والموزون والمعدود المتقارب (الجوز والبيض) فعليه المثل أو القيمة، ولكنه إعارة مجازاً.

حقوق الانتفاع بالعارية:

عند الثلاثة: للمستعير بالانتفاع بالعارية حسب الإذن.
الحنفية: الحقوق تختلف بين ما إذا كانت الإعارة مطلقة أو مقيدة:
فالإعارة المطلقة: أن يستعير إنسان شيئاً، ولم يبين في العقد أن يستعمله بنفسه أو غيره، ولم يبين كيفية الاستعمال، فحكمها أن المستعير يتزل متزلة المالك، فكل ما ينتفع به المالك ينتفع به المستعير.

وأما الإعارة المقيدة: فمقيدة في الزمان والانتفاع معاً، أو في أحدهما، وحكمها أن يراعى فيها القيد ما أمكن.

صفة حكم الإعارة:

عند الثلاثة: إن الملك الثابت للمستعير ملك غير لازم، فيجوز للمعير أن يرجع في الإعارة.
وعند المالكية: ليس للمعير استرجاع العارية قبل الانتفاع بها، وإذا كانت لأجل فلا يجوز للمعير الرجوع إلا بعد انقضاء الأجل.

حال العارية مضمونة أو أمانة:

الحنفية: المستعار أمانة في يد المستعير في حال الاستعمال وغيره، لا يضمن على كل حال إلا بتعديّه أو تقصيره.

المالكية: يضمن المستعير ما يغاب عليه (ما يمكن إخفاؤه كالثياب)، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه (كالعقار).

الشافعية: الأصح أن العارية مضمونة على المستعير بقيمتها يوم التلف (وهو تصريح

صاحب المتن) إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وإن لم يفطر.

الحنابلة: ظاهر المذهب أن العارية مضمونة على المستعير مطلقاً تعدى أو لم يتعد بقيمتها

يوم التلف، لكن في استعارة الوقف عندهم (ككتب علم) إن تلفت بغير تفريط لا تعدّ فلا ضمان، ويجوز بإتفاق أن تكون العارية مطلقة ومقيدة بمدة.

شرط الضمان: إذ شرط المعير على المستعير ضمان العارية يكون الاشتراط باطلاً عند

الحنفية، وقيد المالكية أنه إذا اشترط المعير الضمان في الموضع الذي لا يجب فيه الضمان لا يضمن المستعير ويلزم بإجارة المثل في استعمال العارية.

وقال الشافعية والحنابلة: إذ شرط المستعير أن تكون العارية أمانة أو نفى الضمان لم

يسقط الضمان ولغى الشرط. ويضمن عند الحنفية بالتضييع والإتلاف حقيقة، وترك حفظها أو إيجارها، واستعمال العين المعارة استعمالاً غير مشروط أو غير مألوف عادة.

* فصل الغصب — أحكامه:

ومن غصب مالا لأحد لزمه ردّه وأرّشُ نقصه وأجرةُ مثله، فإن تلف ضمنه بمثله إن كان له مثلٌ أو بقيمته إن لم يكن له مثل، أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف.

كل امرئٍ فالغصب منه قد صدّق	بأخذ حقٍّ غيره بغير حق
أو عدُّ دون أخذه مستولياً	أو متلفاً لعينه تعدياً
أو طار طيرٌ عند فتحه القفص	أو حلّ زقاً فيه زيت فنقص
وألزموه أجرةَ المعصوب	مع ردّه والأرّشُ للمعيب
والمثل للمثليّ منه للعدم	وفي سوى المثليّ أكثر القيم
من وقت غصبه إلى الإتلاف	وصدّقه عند الاختلاف

المذاهب⁽¹⁾: تعريف الغصب.

الحنفية: أخذ مالٍ متقومٍ محترمٍ بغير إذن المالك على وجه يزيل يده.

المالكية: أخذ مالٍ قهراً تعدياً بلا حراة (مقاتلة).

الشافعية والحنابلة: الإستيلاء على حق الغير من مال أو اختصاص عدواناً.

وأما في المحرمات فعند الحنفية: لا يضمن الغاصب خمر المسلم أو خنزيره، ويضمن خمر

الذمي أو خنزيره إذا استهلكه، وصليب نصراني هلك بيده، وكذا عند المالكية. وعند

الشافعية والحنابلة لا يضمنها مطلقاً.

ولا تضمن آلات الملاهي عند الثلاثة والصاحبين، وقال الشافعية بضمائها خشباً منحوتاً فقط.

أحكام الغصب: ثلاثة:

1- الإثم لمن علم أنه مال الغير.

2- ورد العين المغصوبة ما دامت قائمة.

3- وضماها إذا هلك.

(1) — الهداية (293/1)، نيل المآرب (444/1)، الروض (121)، أسهل المدارك (62/3)، المواهب

(278/5)، الباجوري (14/2)، فتح الوهاب (395/1).

وكيفية الضمان ضمان المثل بإتفاق الفقهاء إذا كان المال مثلياً⁽¹⁾ وقيمته إذا كان قيميّاً⁽²⁾.
ووقت وجوب الضمان أو وقت تقدير التعويض:

عند الحنفية على المختار والمالكية: تقدير قيمة المغصوب يوم الغصب، فلا يتغير التقدير بتغير الأسعار، وفصل المالكية: بأن ضمان الذات يوم الاستيلاء عليها، وضمن الغلة من يوم استغلالها. وأما المتعدي (غاصب المنفعة) فيضمن المنفعة بمجرد فواتها على صاحبها وإن لم يستعملها.

وعند الشافعية: المعتبر للضمان هو أقصى قيمة للمغصوب من وقت الغصب في بلد الغصب إلى وقت تعذر وجود المثل، وإن كان المثل مفقوداً عند التلف فالأصح وجوب الأكثر قيمة من الغصب إلى التلف، سواء أكان ذلك بتغير الأسعار أم بتغير المغصوب في نفسه، ويضمن القيمي بأقصى قيمة له من يوم الغصب إلى يوم التلف.

الضمان:

الحنبلة: إن كان المغصوب من المثليات وفقد المثل وجبت قيمته يوم انقطاع المثل.
وإن كان من القيميات وتلف، فالواجب القيمة أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين الرد، إذا كان التغير في المغصوب نفسه (كَبَر أو صَغُر)، وإن كانت زيادة القيمة لتغير الأسعار لم تضمن الزيادة ما يخرج به الغاصب عن عهدة الضمان:

1 - أداء الضمان إلى الملك أو من يقوم مقامه.

2 - الإبراء عن الضمان.

هل يملك الغاصب الشيء المغصوب بالضمان؟

الحنفية: يملكه بعد ضمانه من وقت وجود الغصب.

المالكية: يمنع الغاصب من التصرف في المغصوب (برهن — كفالة) خشية ضياع حق المالك، لكن لو تلف المغصوب عندهم أو استهلكه فيجوز له الانتفاع به لأنه وجبت عليه قيمته في ذمته.

الشافعية والحنبلة: لا يملك الغاصب العين المغصوبة بدفع القيمة.

(1) — ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت تعيد به وهي أربعة مكيلات وموزونات وعدديات متفانوه وبعض أنواع الذرعيات.

(2) — هو ما ليس له مثل في الأسواق أو يوجد بتفاوت كالدور والأراضي.

تغير العين المغصوبة عند الغاصب:

الحنفية والمالكية: إن تغيرت بفعله يضمن بدله المثل في المثلي، والقيمة في القيمي.
الشافعية والحنابلة: لا ينقطع حق المالك في ملكه، وله أن يأخذه وأرش نقصه إن نقص، ولا شيء للغاصب في زيادته في الصحيح من مذهب الحنابلة.
وأما الزيادة في العين المغصوبة عند الغاصب:
فالحنفية والمالكية: يخير المالك إن شاء ضمنه المغصوب قبل تغييره وإن شاء أخذه وأعطى الغاصب قيمة الزيادة، لكن المالكية ضمنوه قيمة الزوائد المنفصلة دون المتصلة.
والشافعية والحنابلة: يشركون الغاصب والمالك فيه أثلاثاً، ثلثاه للمغصوب منه، وثلثه للغاصب.

وأما البناء على الأرض المغصوبة أو زرعها أو غرسها.
فاتفقوا من حيث المبدأ على أن الغاصب يلزم برد المغصوب إلى صاحبه وإزالة ما أحدثه فيه من بناء أو زرع أو غرس: وفي المطولات تفصيل لطيف.
ضمان غلة المغصوب ومنافعه:

وهي كالأجرة المستفادة من إيجار الأعيان المغصوبة: لا تطيب في رأي الإمام ومحمد للغاصب وتطيب في قول زفر وأبي يوسف، ولا ضمان على منافع المغصوب من سكنى العقار وركوب السيارة ولبس الثوب وزراعة الأرض إلا في ثلاث: أن يكون المغصوب وقفاً، أو مال يتيم، أو مالاً معدداً للاستثمار.

وقال الثلاثة: تضمن منافع المغصوب، لأنها أموال متقومة كالأعيان، وقيده **المالكية:** بأن ضمان منافع الأموال من دور وأراضٍ بالاستعمال فقط.
غاصب الغصب ومن في حكمه:

لو غصب شخص من آخر شيئاً، فجاء آخر وغصبه منه فهلك في يده، فالملك باتفاق الأربعة بالخيار إن شاء ضمن الغاصب الأول، وإن شاء ضمن الغاصب الثاني.

* فصل الشفعة:

والشفعةُ واجبةٌ بالخلطة دون الجوار. فيما ينقسم دون مالا ينقسم، وفي كلِّ مالا ينقل من الأرض كالعقار وغيره، بالثمن الذي وقع عليه البيع، وهي على الفور، فإن أخرها مع القدرة عليها بطلت.

وإذا تزوج امرأة على شقص⁽¹⁾ أخذته الشفيع بمهر المثل، وإن كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الأملاك.

كالأرض والبناء والأشجار	إن يشترك شخصان في عقار
وللشريك أخذها بالشفعة	فاجعل لكل بيع تلك الحصة
ولا تجوز شفعة للجار	إن صح قسم ذلك العقار
من مثل أو من قيمة للمشتري	ويلزم الشفيع ما به اشترى
بالشقص أو بجعله صداقها	ومهر مثل إن بين طلاقها
مع علمه تفوته إن قصراً	وليلتمس فوراً فحيث أحرأ
ووزعت بنسبة الأملاك	وأثبتت للجمع باشتراك

المذاهب⁽²⁾: تعريفها:

الحنفية: حق تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري بما قام عليه من ثمن وتكاليف لدفع ضرر الشريك الدخيل أو الجوار، فثبت الحق للشريك والجار.

الثلاثة: استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته بصيغة، فهي حق للشريك فقط دون الجار.

* ملاحظة: المذاهب الأربعة حصرت الشفعة في العقار.

ركنها: الحنفية: أخذ الشفيع من أحد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها.

(1) — الشقص: هو الجزء المبيع المشترك فيه.

(2) — الباب (304/2)، الهداية (3/2-8)، نيل المآرب (452/1)، الروض (226)، أسهل المدارك

(37/3)، المواهب (310/5)، الباجوري (18/2)، فتح الوهاب (406/1).

ويسمى العقار الذي يسببه تطلب الشفعة: المشفوع به. ويسمى العقار الذي يمتلك بالشفعة المشفوع فيه. ويسمى مشتري العقار: المشفوع عليه. ويسمى المطالب بالشفعة: الشفيع.

ومعنى سبب الشفعة: اتصال ملك الشفيع بالمشتري بشركة أو جوار. ومعنى شرط الشفعة: أن يكون المحل المبيع عقاراً سفلاً كان أو علواً. **المالكية:** للشفعة أركان أربعة: آخذ (شافع)، ومأخوذ منه (مشفوع عليه)، مشفوع فيه، وصيغة (وهي ما يدل على الآخذ لفظاً أو غيره). **حكمها:** الآخذ بها بمزلة شراء مبتدأ (جديد).

ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب (محل الشفعة أو المشفوع فيه): اتفقت كلمة المذاهب الأربعة أن الشفعة حق في العقار من دور وأراضي وبساتين وبئر وما يتبعها من بناء وشجر، فلا شفعة في المنقول: كالحیوان والثياب والعروض التجارية، وألحق الحنفية العلو السفل بالعقار، ولم يجز الشافعية في الأصح والحنابلة الشفعة في العلو. واشترط الجمهور (عند الحنفية، والمشهور عند المالكية، وفي ظاهر المذهب عند الحنابلة، وفي الأصح عند الشافعية) أن يكون العقار قابلاً للقسمة.

حقوق الارتفاق:

الحنفية: تثبت الشفعة في حقوق العقار كالشرب⁽¹⁾ والطريق الخاصين، فإن لم يكونا خاصين فلا يستحق بهما الشفعة⁽²⁾.

المالكية: لا شفعة في الطريق (وهو المجاز الذي يتوصل منه إلى ساحة الدار). وكذلك العرصة (وهي ساحة الدار التي بين بيوتها وتسمى بالحوش) لا شفعة فيها إذا قسم متبوعها. **الشافعية:** لا شفعة قطعاً في ممر الدار المبيعة من الدرب النافذ، وأما غير النافذ فالصحيح ثبوت الشفعة في الممر بما يخصه من الثمن.

والحنابلة: كالشافعية.

ولا شفعة في السفن باعتبارها كالعروض التجارية من المنقولات.

(1) — الشرب: النصيب من الماء في نوبة مالك الأرض.

(2) — الطريق الخاص: أن يكون غير نافذ فإن كان نافذاً فليس بخاص.

ولا شفعة عند الثلاثة (غير المالكية) فيما ليس بعقار (كالبناء والشجر المفرد عن الأرض) فإن كان تبعاً للأرض وجبت الشفعة فيه.

ومما يتبع الأرض عند الشافعية في الأصح ثمر لم يؤبر.

واقصر الحنابلة على اتباع الغراس والبناء للأرض، ولم يتبعوا الزرع والثمرة للأرض.

وأجاز المالكية الشفعة في البناء والشجر إذا بيع أحدهما مستقلاً عن الأرض، وكذا أجازوها في الثمار (الفاكهة) والخضر كالقثاء والبطيخ والخيار والبادنجان والفلول الأخضر، فإذا باع أحد الشريكين نصيبه منها ولو مفرداً عن أصله فلا آخر أخذه بالشفعة.

الشفيع: عند الحنفية: هو الشريك والجار. وعند الثلاثة هو الشريك فقط.

الحنفية: تثبت الشفعة للشريك في البيع نفسه أو في حق من حقوق الارتفاق الخاصة (كالشرب والطريق الخاصين)، كما تثبت للحجار الملاصق للمبيع، والملاصق من جانب واحد ولو بشبر، ولا فرق بين مسلم وذمي في استحقاق الشفعة.

وقال الثلاثة: لا شفعة إلا لشريك في ذات المبيع لم يقاسم (أي أن حقه مشاع لم يقسم). وتثبت الشفعة عند المالكية والشافعية للذمي الكافر على المسلم (كما قال الحنفية)، ولا تثبت للكافر عند الحنابلة في بيع عقار المسلم.

وكذا تثبت بإتفاق للذمي على الذمي، ولأهل البدع الذين حكم بإسلامهم.

مراتب الشفعة:

الحنفية: الشفعة واجبة للخليط (الشريك) في المبيع نفسه، فإن لم يكن، أو كان وتنازل عن الشفعة تثبت للشريك في حق من حقوق الارتفاق الخاصة بالمبيع، ثم تثبت الشفعة لجار ملاصق.

تزاحم الشفعاء من مرتبة واحدة (كالشركاء في المبيع): فيقسم العقار المشفوع فيه بين الطالبين جميعاً بالتساوي حسب عدد الرؤوس لا بمقدار الملك أو السهام، هذا عند الحنفية.

وقال الشافعية والحنابلة: يقسم العقار المشفوع فيه بين الشفعاء على قدر حصصهم أو أنصبتهم في الملك، لا على الرؤوس.

وقال المالكية: يقدم الأخص في الشركة على غيره وهو المشارك في السهم (الفرض) ثم يقدم الوارث مطلقاً ثم الأجنبي إن أسقط الوارث حقه.

إذا كان الشفيع غائباً وكنتم عنه البيع ثبت له حق الشفعة باتفاق الأربعة.

أحكام الشفعة:

اتفق الثلاثة على اشتراط طلب الشفعة فور العلم بالبيع، ولم يشترط المالكية الفورية.

مراحل طلب الشفعة: 1- طلب المواثبة: السرعة وإلى المبادرة إلى طلب الشفعة (ووقت

لها المالكية على التراخي مدة سنة).

2- طلب التقرير: ليؤكد الطلب الأول ويكون على الفور ويشهد عليه البائع أو المشتري،

وذلك لتوثيقه عند انكار الخصم، ويكفي أمام الشهود.

3- طلب الخصومة والتملك: حيث يرفع الأمر للقضاء ويطلب الحكم في الشفعة.

ما يؤخذ به المشفوع: اتفق الفقهاء على أن الشفيع يأخذ المبيع بالثمن أو العوض الذي

ملك به، أو بمثل الثمن الذي تملك به المشتري، كما يلزم الشفيع بما أنفقه المشتري كأجرة

دلال ورسوم. واختلفوا في التملك بعوض غير مالي (كالمهر وبدل الخلع) فأجازته المالكية

والشافعية (كما ترى في المتن)، ومنعه الحنفية والحنابلة.

وتملك العقار بالشفعة هو بمثلة شراء جديد (مبتدأ)، فيثبت للشفيع حق الرد بخيار الرؤية

وخيار العيب.

* فصل القراض:

وللقراض⁽¹⁾ أربعة شرائط:

- 1- أن يكون على ناضٍ⁽²⁾ من الدراهم والدنانير.
- 2- وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقاً، أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً.

3- وأن يشترط له جزءاً معلوماً من الربح.

4- وأن لا يقدر بمدة.

ولا ضمان على العامل إلا بعدوان، وإذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح.

يجوز دفع مبلغ لمبتغي	تجارة ببيع ربح المبلغ
إن كان نقداً خالصاً محتوماً	بسكّة معينة معلوماً
ثاني الشروط إذن رب المال	للعامل المذكور في الأعمال
مفوضاً له الأمور الواقعة	لم يشترط عليه أن يراجع
معهم الأنواع للمكاسب	أو خص نوعاً دائماً في الغالب
ثالثها تعيين ما للعامل	من حصة كنصف ربح حاصل
والمال معه مطلقاً أمانه	وبالتعدي أو جبراً ضمانه
ثم القراض جائزٌ لن يلزما	فليفسخ بفسخ فردٍ منهما
وإن يوّقت أو يعلق لم يصح	ويجبر الخسران مما قد ربح

المذاهب⁽¹⁾: تعريف:

(1) — القراض أو المضاربة أو المعاملة، فلغة أهل العراق: المضاربة، ولغة أهل الحجاز: القراض. القراض من

القرض (القطع)، لأنه المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، ويعطيه قطعة من الربح. والمقاربة: المساواة لتساويها في استحقاق الربح. والمضاربة لأن كلاً من العاقلين يضرب بسهم في الربح، والعامل يحتاج إلى السفر، والسفر يسمى ضرباً في الأرض.

(2) — ناضٍ: نقد من ذهب أو فضة، لذلك لا يتحقق القراض في عصرنا الذي يتعامل بالورق النقدي إلا على المذاهب الأخرى كما ستعلم.

القراض أو المضاربة: هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً فيتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطاً. وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئاً، وإنما هو يخسر عمله وجهده.

ركن المضاربة (القراض): ركنها الإيجاب والقبول.

ألفاظ الإيجاب: لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة (خذ هذا المال مضاربة على أن ما رزق الله من ربح فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع).

ألفاظ القبول: أخذت، رضيت، قبلت.

الإثبات: أركانها ثلاثة: عاقدان (مالك وعامل)، ومعقود عليه (رأس المال والعمل والربح)، وصيغة (إيجاب وقبول).

الشافعية: أركانها: مال وعمل وربح وصيغة وعاقدان.

نوعا المضاربة: مطلقة ومقيدة.

المطلقة: أن يدفع رجل المال إلى آخر بدون قيد (المدة والبلدة والبضاعة).

المقيدة: يدفعه إليه على أن يعمل بها في بلدة معينة أو بضاعة معينة. وهذا باتفاق.

وجاز عند أبي حنيفة وأحمد أن يقيد في وقت معين، وشخص معين لا يبيع ولا يشتري إلا منه، وكذا أن يضيفها إلى المستقبل (ضارب بهذا المال ابتداءً من الشهر الآتي).

وأجاز الحنابلة فقط تعليقها بشرط (إذا جاءك فلان بالدين الذي في ذمته ومقداره ألف وسلمك إياه فضارب به).

(1) — الهداية (196/2)، الاختيار (21/2)، اللباب (323/2)، نيل المآرب (414/1)، الروض (210)، أسهل المدارك (349/2)، المواهب (355/5)، الباجوري (24/2)، فتح الوهاب (411/1)، عمدة السالك (244).

صفة عقد المضاربة:

عقد المضاربة غير لازم قبل الشروع في العمل، ولكل المتعاقدين فسخة، فإذا شرع فيه العامل فالعقد لازم عند الإمام مالك، وهو عقد يورث، بخلاف الثلاثة الذين قالوا: بأنه غير لازم ولكل منهما فسخة بشرط علم المتعاقد الآخر بالفسخ، وليس هو عقداً يورث.

شروط المضاربة: في العاقدين: الأهلية للتوكيل والوكالة.

شروط رأس المال:

1 - أن يكون من النقود الرائجة (دراهم ودينار) فلا تجوز بالعروض من عقار أو منقول. وأما لو دفع إليه عروضاً فقال: بعه وضارب بثمنه جاز عند الثلاثة ولم يجز عند الشافعية كما تراه في المتن إلا بالذهب أو الفضة.

2 - أن يكون رأس المال معلوم المقدار.

3 - أن يكون عيناً (معيناً) حاضرة لا ديناً، ولو قال لفلان: اقض الدين الذي لي واعمل به مضاربة: جاز بإتفاق، وتجوز المضاربة بالوديعة عند الثلاثة ولا تجوز عند المالكية، وكذا في المال المغصوب لشبهه بالوديعة.

4 - أن يكون رأس المال مسلماً إلى العامل، وأجاز الحنابلة أن يبقى المال في يد المالك. وأجاز المالكية أن يشترط عمل رب المال مجاناً، أو يشترط دابة رب المال حيث كان المال كثيراً.

شروط الربح: أن يكون الربح معلوم القدر. وأجاز المالكية أن يشترط للعامل الربح كله له. ولا تصح المضاربة بربح محدد كالفائدة، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة.

ولو قال المالك للعامل: قارضتك على هذا المال على أن لك فيه شركة أو نصيباً منه فسد القراض، وعليه قيل: لا يصح شريك وأجير معاً.

أحكام المضاربة: المال في يد المضارب أمانة في يده كالوديعة، فإذا اشترى أو باع به فهو بمثله الوكيل بالشراء والبيع.

فإذا ربح صار شريكاً فيه بقدر حصته من الربح.

وإذا فسدت المضاربة بسبب ما صارت إجارة، والمضارب بمتزلة الأجير لرب المال، ويستحق حينئذ أجر المثل، وإذا خالف المضارب شرط رب المال، صار بمتزلة الغاصب، ويصير المال مضموناً عليه لأنه تعدى، وإذا تلف في يده من غير تفريط لم يضمن، ولو ظهرت خسارة كانت على رب المال وحده، واحتسب أولاً من الربح إن كان في المال ربح. وإن شرط على العامل ضمان رأس المال إن تلف بطل الشرط والعقد صحيح عند الحنفية والحنابلة، وتفسد المضاربة عند المالكية والشافعية.

وهل له أن يسافر بالمال؟ نعم عند الحنفية والمالكية، ووجه عند الحنابلة. وليس له ذلك إلا بإذن رب المال عند الشافعية ووجه عند الحنابلة.

حقوق المضارب:

النفقة والربح المسمى في العقد:

أبو حنيفة ومالك: للمضارب النفقة في السفر من مال المضاربة بما يحتاج إليه من طعام وكسوة، واشترط الإمام مالك أن يحمل المال ذلك، وكذا نفقة الإقامة في بلد المضاربة خمسة عشر يوماً، وقدر النفقة بالمعروف.

الشافعية والحنابلة: لا نفقة للمضارب على نفسه من مال المضاربة إلا أن يأذن له رب المال. وتحتسب النفقة من الربح إن حدث ربح، فإن لم يحدث فهي من رأس المال. وباتفاق الثلاثة: لا يملك العامل حصته من الربح الحاصل بعمله إلا بقسمة المال، لا بظهور الربح، وقال الحنابلة: يملكه بظهور الربح ولو لم يقسم المال.

واتفقوا أنه يجب عليه أن يسلم رأس المال لرب المال أولاً، ثم يكون الربح بينهما كما شرطاً.

مبطلات المضاربة:

- 1 - بالفسخ والنهي عن التصرف، والعزل.
- 2 - موت أحد العاقلين عند الثلاثة، ولا تنفسخ بموته عند المالكية بل يقوم ورثته مقامه إن كانوا أمناء.

- 3 - جنون أحد العاقلين جنوناً مطبقاً عند الثلاثة، وغير مطبق عند الشافعية.
- 4 - ارتداد رب المال عن الإسلام عند أبي حنيفة، وأما ارتداد المضارب فلا تأثير له.
- 5 - هلاك مال المضاربة في يد المضارب أو باستهلاكه أو إنفاقه.

* فصل المساقاة — أركانها:

والمساقاة جائزة على النخل والكرم، ولها شرطان:

أحدهما: أن يقدّر لها بمدة معلومة.

والثاني: أن يعيّن للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة.

ثم العمل فيها على ضربين:

1- عمل يعود نفعه إلى الثمرة، فهو على العامل.

2- وعمل يعود نفعه إلى الأرض، فهو على رب المال.

ونحوه بحصةٍ من الثمر	هي اكتراء عامل يسقي الشجر
لا في سوى النوعين إلا بالتبع	في النخل ثم الكرم مطلقاً تقع
وعلم كل قدر تلك الحصة	وشرطها تقديرها بمدة
فلازم للعامل الذي استقر	وما من الأعمال عاد للثمر
في حفرها فلازم للمالك	وإن يعد للأرض كالمسالك
فلا يصح فسخه لمن ندم	وعقدها من جانبيه قد لزم
كما اقتضاه عرف تلك الناحية	وسائر الأعمال فيها جارية

المذاهب⁽¹⁾: تعريفها: المساقاة تسمى عند أهل المدينة المعاملة: وهي معاقدة دفع الأشجار

إلى من يعمل فيها، على أن الثمرة بينهما، أو دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره. وقال الشافعية: أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب فقط ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة بينهما. فالمساقاة تجوز باتفاق الأربعة.

ركنها: الحنفية: إيجاب وقبول. إيجاب من صاحب الشجر، وقبول من العامل أو المزارع.

والمعقود عليه هو عمل العامل فقط دون تردد.

الثلاثة: أركانها خمسة: العاقدان — مورد العمل — الثمار — العمل — الصيغة.

العاقدان: بالأهلية (عاقلان بالغان) ويمارس الولي عند الصبي والمجنون والسفيه.

(1) — الهداية (337/1)، نيل المآرب (421/1)، الروض (212)، أسهل المدارك (361/2)، المواهب

(372/5)، الباجوري (28/2)، فتح الوهاب (417/1).

مورد المساقاة: الشافعية: نخل وعنب. حنابلة: ماله ثم مأكول من الشجر.

الحنفية: الشجر المثمر (النخل والشجر والكرم والرطاب (الفصة أو البرسيم) وأصول الباذنجان، وأجاز متأخرو الحنفية المعاملة في الشجر غير المثمر (كشجر الحور والصفصاف والشجر المتخذ للحطب الذي يحتاج إلى السقيا).

المالكية: على الزروع ما عدا البقول (كالحمص والفاصولياء)، وعلى الأشجار المثمرة ذات الأصول الثابتة (كرم العنب — النخيل — التفاح — الرمان) بشرطين:

1 - أن تعقد المساقاة قبل بدء صلاح الثمرة وجواز بيعها وبشرط ألا يخلف فإن كان يخلف كالتين فلا تصح فيه إلا تبعاً لغيره.

2 - أن تعقد إلى أجل معلوم ولو لسنين.

الثمار: يشترط فيه تخصيص الثمر بالعاقدين (المالك والعامل) فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما، فيشترط اشتراكهما فيه. والأظهر عند الشافعية ومذهب الحنابلة: صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح، وإن قدر مدة لا يثمر فيها الشجر غالباً لم تصح المساقاة لخلوها عن العوض.

العمل: يشترط أن ينفرد العامل بالعمل وباليد: أي التخلية والتسليم للعامل. ويشترط فيه الشافعية معرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر، فلا تصح على مدة مطلقة ولا مؤبدة، ولا مدة لا يثمر فيها الشجر غالباً. ولا يطلب عند الحنابلة تحديد مدة في المساقاة.

الصيغة: مثل ساقيتك على هذا النخل بثلاث، أو ربع ثمره، أو سلمته إليك لتتعده. ولو ساقاه عند الشافعية بلفظ الإجارة لم يصح في الأصح، واشترط شافعيًا القبول لفظاً من الناطق وتصح بإشارة الأخرس المفهمة. وتصح عند الحنابلة بلفظ المساقاة والمعاملة والمفالحة ولفظ الإجارة، ولا تفتقر المساقاة إلى القبول عندهم بل يكفي الشروع في العمل قبولاً كالوكالة.

شروط المساقاة:

أهلية العاقلين — بيان حصة العامل — التخلية بينه وبين الأشجار — والشركة في الخارج الناتج (ويدخل في الأخير كون الجزء المشروط للعامل جزءاً مشاعاً)، ولا يشترط عند الحنفية بيان مدة المساقاة استحساناً فإذا استكملت المساقاة شرائطها كانت صحيحة، وإذا احتل شرط منها كانت فاسدة.

حكم المساقاة الصحيحة:

الحنفية:

- 1 - كل ما كان من أعمال المساقاة التي يحتاج إليها الشجر وحقل العنب من السقي وإصلاح النهر والحفظ والتلقيح فعلى العامل. وكل ما يحتاجه الشجر من النفقة كالسرقين وتقليب الأرض والقطف فعلى العاقلين على قدر نصيبهما.
- 2 - أن يكون الخارج بين الطرفين على الشرط المتفق عليه.
- 3 - إذا لم تخرج الشجر شيئاً فلا شيء لواحد منهما على الآخر.
- 4 - العقد لازم للجانبين فلا يملك أحدهما الامتناع عن تنفيذه أو فسخه من غير رضا صاحبه إلا لعذر.
- 5 - لصاحب الأرض إجبار العامل على العمل إلا لعذر.
- 6 - تجوز الزيادة على الشرط والخط منه، ولا يملك العامل مساقاة غيره إلا إذا فوض له صاحب الأرض.

المالكية كالحنفية تقريباً وقسموها إلى ثلاثة:

- 1 - ما لا يتعلق بالثمرة: فلا يلزم العامل به بالعقد ولا يجوز أن يشترط عليه.
 - 2 - ما يتعلق بالثمرة ويبقى بعدها: كحفر بئر أو عين أو ساقية أو بناء بيت لتخزين الثمر أو غرس شجر فلا يلزم العامل به، ولا يجوز أن يشترط عليه.
 - 3 - ما يتعلق بالثمرة: ولا يبقى فهو على العامل بالعقد، كالتقليم والجذاذ والسقي، وعليه أيضاً جميع المون من الآلات والأجراء والدواب ونفقتهم.
- وليس على العامل تخصيص الجدران وإصلاح المجاري (مجري المياه) إلى الأرض، ويجوز اشتراطها عليه.

وأما حق العامل فله جزء من الثمرة كالثالث أو النصف حسب ما يتفقان.
ولا يجوز أن يشترط أحدهما لنفسه منفعة زائدة كدنانير ودرهم.
والشافعية والحنابلة مع المالكية في تحديد الملمزم بالعمل وحق العامل فقالوا: كل ما يتكرر
كل عام فهو على العامل وما لا يتكرر فهو على رب المال. وكذا المساقاة عقد لازم من
الجانبيين عند الثلاثة وغير لازم عند الحنابلة.

مسألة: المساقاة مع الشريك: كأن يكون بستان مشترك بين اثنين مناصفة فيه فعقد أحدهما
لآخر مساقاة على أن له الثلثين وللشريك المساقى الثلث، فلا يجوز إذ يجب أن يكون عمل
الأجير في خالص ملك المستأجر، أي لا يجوز أن يكون الشخص أجيراً وشريكاً، لكن إذا
شرط للعامل زيادة على حصة مقابل عمله جاز عند الشافعية والحنابلة.
انتهاء المساقاة:

الحنفية: 1- بانتهاء المدة المتفق عليها. 2- وموت أحد المتعاقدين. 3- وبفسخ العقد.
4- بإقالة صراحة أو بالأعذار (كمريض العامل).
المالكية: يورثون عقد المساقاة، فيأتي الورثة بأمين يعمل، فإن مرض العامل (لعذر) استؤجر
من يعمل محله.

الشافعية: لا تنفسخ المساقاة بالأعذار، وتنتهي بانقضاء المدة، وموت العامل أو جنونه أو
حجر عليه لسفه، ولا تنفسخ بموت المالك في أثناء المدة.
الحنابلة: ما دامت عقداً غير لازم فلكل طرف فسخها، ولا تنفسخ بموت العامل ويقوم
الورثة بعمله، فإن أبيا استأجر الحاكم من التركة من يعمل.
فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة وبعد شروع العامل فعليه للعامل أجر مثل عمله.
ولو مات المالك أو حجر عليه لسفه تنفسخ خلافاً للشافعية.

* فصل الإجارة:

وكلُّ ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينة صحَّت إجارته إذا قدّرت منفعته بأحد أمرين. بمدة أو عمل، وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يشترط التأجيل. ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين، وتبطل بتلف العين المستأجرة، ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان.

وكُلُّ شيءٍ صححت إعارته	فيما مضى صحَّت هنا إجارته
وقدّرت إما بوقت أو عمل	كالدار شهراً أو بنا هذا المحل
بأجرة قد عجلت أو أجّلت	وحيثما إن أطلقت تعجّلت
والعقد بالزوم فيها قد وُصف	ولينفسخ في مؤجر إذا تلف
لكن يخصُّ الفسخ بالمستقبل	وحيث مات عاقد لم تبطل
ولا ضمان يلزم المستأجراً	ما لم يكن في حفظه مقصراً

المذاهب⁽¹⁾: الإجارة مشروعة باتفاق الأربعة.

تعريفها: بيع المنفعة.

الحنفية: عقد على المنافع بعوض.

المالكية والحنابلة: تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض.

الشافعية: عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.

ركنها: الحنفية: الإيجاب والقبول بلفظ الإجارة والاستئجار والإكراء والاكتراء.

الثلاثة: أركانها أربعة: عاقدان (مؤجر ومستأجر)، وصيغة (إيجاب وقبول) وأجرة،

ومنفعة، وعبرة المتن الأولى متفق عليها بين الفقهاء، أي أن كل ما ينتفع به مع بقاء عينة تجوز إجارته وما لا فلا. وعليه:

لا يجوز بيع المنافع (أي إجارة الشجر والكرم للثمر مثلاً، لأن الثمر عين، والإجارة بيع

المنفعة لا بيع العين. وكذا لا تجوز إجارة الشاة للبنا أو سمنها أو صوفها أو ولدها).

(1) — الباب (289/2)، الهداية (227/2)، الروض (214)، نيل المآرب (425/1)، أسهل المدارك

(321/2)، المواهب (389/5)، الباجوري (31/1)، فتح الوهاب (422/1).

ولا يجوز إجارة ماء في نهر أو بئر أو قناة أو عين.
ولا يجوز إجارة البرك أو البحيرات للاصطياد (لصيد السمك).
شروط الإجارة: شروط الانعقاد، والنفاذ، والصحة، واللزوم.
آ — شروط الانعقاد: ثلاثة أنواع للعقد والعقد ومكان العقد، وأهمها العاقد.
العاقد: الحنفية: اشترطوا فيه العقل، أو صبيّاً مميّزاً مأذون التصرف إن لم يكن بالغاً.
المالكية: التمييز شرط في الإيجار، والبلوغ شرط للنفاذ، أما الصبي المميز فيصح عقده موقوفاً على رضا وليه.

الشافعية والحنابلة: البلوغ والعقل.

ب — شرط النفاذ: توافر الملك أو الولاية. وإجارة الفضولي موقوفة على إجازة الملك عند الحنفية والمالكية، ولا تصح عند الشافعية والحنابلة.

ج — شروط صحة:

1- رضا المتعاقدين.

2- أن يكون المعقود عليه (المنفعة) معلوماً علماً يمنع المنازعة (بيان محل المنفعة، وبيان المدة

وبيان العمل في استئجار الصناع والعمال، وتشدد الشافعية في شرط معرفة المدة

فقالوا: إن أجر شخص داره كلّ شهر بدينار (أو كل يوم أو كل جمعة أو كل سنة

بكذا) فالإجارة باطلة. لأن كل فترة يحتاج إلى عقد جديد لإفراجه بأجره معينة ولم

يوجد عقد، مع جهالة مدة الإجارة، وأجازها الثلاثة في الشهر الأول، وتلزم.

وقال الشافعية: لو قال: آجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد فبحسبه صح في الشهر الأول.

وكذا آجرتك هذه السنة كل شهر بدرهم صح وما عداه يكون بالدخول فيه.

وقال الحنفية: لا يشترط في إجارة المنافع تعيين العمل: فلو استأجر حانوتاً ولم يسم ما

يعمل فيه جاز، وله أن يسكن فيه بنفسه مع غيره، وله أن يسكن فيه غيره بالإجارة والإعارة.

ولم يجز الشافعية والمالكية الجمع بين اشتراط المدة والعمل معاً: (أن يخطط الثوب خلال

أسبوع) وأجازها صاحبان من الحنفية، وفصل فيها الحنابلة إن كان المأجور له عمل جاز.

3- أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء، فلا تجوز إجارة متعذر التسليم.

4- أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعاً، لذلك اتفقوا أنه لا يجوز الاستئجار على المعاصي (كاستئجار إنسان للعب واللهو المحرم وتعليم السحر والشعر المحرم). وأجاز الحنفية الاستئجار على كتابة الغناء والنوح. ولا يجوز لذمي استئجار دار من مسلم في بلد إسلامية ليتخذها مصلى للناس أو لبيع الخمر أو القمار.

5- ألا يكون العمل المستأجر له فرضاً ولا واجباً على الأجير قبل الإجازة: فلا تصح الإجازة على القرب والطاعات (صلاة — صوم — حج — إمامة وأذان — تعليم القرآن). وهذا محل اتفاق بين الحنفية والحنابلة.

ثم أفتى المتأخرون بجواز أخذ المعلم أجره المثل في زماننا على تعليم القرآن. وقال المالكية والشافعية: تجوز الإجازة على تعليم القرآن.

وأجاز المالكية: أخذ الأجرة على الأذان مع الإمامة والقيام بالمسجد، لا على الصلاة بإنفرادها قياساً على الأفعال غير الواجبة.

وأجاز المالكية والشافعية أخذ الأجرة على الحج، ولا تجوز الإجازة على الإمامة في الفروض عند الشافعية. ولا يجوز استئجار الرجل الزوجة على رضاع ولده منها، ولا على خدمة البيت.

6- ألا ينتفع الأجير بعمله، فلا تصح الإجازة على الطاعات. وأجاز الحنابلة في الريف إعطاء بعض القمح لدارسة أو حامله.

7- أن تكون المنفعة مقصودة يعتاد استيفؤها بعقد الإجازة، فلا يجوز استئجار الأشجار لتجفيف الثياب.

شرط المحل المعقود عليه: أن يكون مقبوضاً إذا كان منقولاً، فإن كان عقاراً ففيه خلاف.

شروط الأجرة: أن تكون مالاً متقوماً معلوماً باتفاق. وأجاز المالكية استئجار الأجير

والدابة بالطعام والكسوة، ولو استأجر مرضعاً بطعامها وكسوتها فحائز إلا عند الصاحبين.

كون الأجرة جزءاً من المعقود عليه: كأن استأجره للذبح بالجلد، والطحان بالنخالة أو

بصاع من الدقيق فلا تصح لجهالة العوض عند الحنفية والشافعية، وجاز عند المالكية والحنابلة

إذا كانت الأجرة بقدر من الدقيق معلوم.

مقابل الخلو: (الفروغ) حرام باتفاق الأربعة، ومتى انتهى عقد الإيجار لم يجوز للمستأجر أن يحبس العقار إلا برضا المالك، لكن لو استأجره سنة، ومكث فيه مثلاً ستة أشهر وأجر الستة الباقية فله أن يطلب أجرة تحتوي الفروغ المأخوذ منه: فمثلاً يطلب على الستة أشهر مليون ليرة ثم تكون الأجرة بعد ذلك عشرة آلاف. ويشترط في هذه المسألة أن يكون هو عندما استأجر العقار قد أخذ منه الفروغ، أما إن لم يؤخذ فلا يحل. ورأيت في رسالة الشيخ عبد القادر الخجا: أنه يضع في العقار أثاثاً ويطلب ثمنها بدل الفروغ، لكن هذه النية لا تخفى على رب البرية، فليس دين الله بالحيل.

2- ألا تكون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه، كأجرة السكن بالسكن، والخدمة بالخدمة والزراعة بالزراعة، وهذا جائز عند الشافعية.

شرط ركن العقد: وهو أن يخلو العقد من شرط لا يقتضيه ولا يلائمه، كأن يؤجر المالك داره على أن سكنها هو شهراً، فهو ربا ولا يجوز.

شروط لزوم الإجارة: 1- سلامة العين المؤجرة من حدوث عيب يخل بالانتفاع بها.
2- عدم حدوث عذر ييجز فسخ الإجارة.

صفة عقد الإجارة: الحنفية: عقد لازم، وأجازوا فسخه بعذر.

الثلاثة: عقد لازم لا يفسخ إلا بعيب أو ذهاب محل استيفاء المنفعة. وعليه: فالحنفية:

قالوا: تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين، ولا تنفسخ عند الثلاثة.

حكم الإجارة: ثبتت الملك في المنفعة للمستأجر، وثبتت الملك في الأجرة المسماة

للمؤجر، لأنها عقد معاوضة (بيع المنفعة).

نوعا الإجارة: إجارة المنافع — إجارة الأعمال:

1- إجارة المنافع: كالدار والمنازل والمحلات (الخوانيت) والدواب والثياب والأواني، ويجوز العقد على المنافع المباحة. ويثبت حكمها عند الحنفية والمالكية شيئاً فشيئاً على حسب حدوث ووجود محل العقد وهو المنفعة. ويثبت حكم الإجارة في الحال عند الشافعية والحنابلة وتجعل مدة الإجارة موجودة تقديراً كأنها أعيان قائمة. وعليه:

آ — تثبت الأجرة بمجرد العقد إذا أطلق عند الشافعية والحنابلة، وأما عند الحنفية والمالكية فلا تملك الأجرة بالعقد نفسه بل تلزم جزءاً مجزئاً بحسب ما يقبض من المنافع، ولا يستحق المؤجر المطالبة بها إلا تدريجياً يوماً فيوماً. وتجب عند الحنفية والمالكية:

1- باسئراط تعجيلها في العقد نفسه. 2- بتعجيلها من غير شرط. 3- باستيفاء المعقود عليه وهو المنافع شيئاً فشيئاً، أو بالتمكن من استيفائها، كتسليم العين وتسليم المفتاح. وقرر الشافعية والحنابلة: إذا كانت الإجارة في الذمة فيشترط فيها تسليم الأجرة في مجلس العقد. وإذا كانت إجارة عين، فإن كانت الأجرة معينة (استأجرتك لتخدمني سنة بهذا الجمل) فلا يصح تأجيلها. وإن كانت أجرة في الذمة فيجوز تأجيلها وتعجيلها. وأما في حالة الإطلاق فيجب تعجيلها (كما ترى في المتن).

وكذلك يجب تسليم العين المستأجرة عقب العقد عند الحنفية والمالكية. وأجاز الثلاثة الإجارة مضافة إلى زمن مستقبل (أجرتك هذه الدار رأس شهر كذا)، ولا تصح عند الشافعية إجارة عين مستقبلية ما لم تكن متصلة بالعقد. أما إجارة الذمة فيصح تأجيل المنفعة فيها إلى أجل معلوم في المستقبل عند الشافعية (ألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا).

2- الإجارة على الأعمال: على عمل معلوم كبناء وخياطة قميص وحمل إلى موضع معين وصباغة ثوب وإصلاح حذاء.

والأجير نوعان: أجير خاص، وأجير مشترك:

آ — الأجير الخاص (الأجير الوحد):

هو الذي يعمل لشخص واحد مدة معلومة، وحكمه أنه لا يجوز له العمل لغير مستأجره. والمرضة أجير خاص.

ب — الأجير المشترك:

وهو الذي يعمل لعامة الناس (صباغ — حداد — كواء) وليس لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره.

ضمان الأجير وسقوط الأجرة بهلاك العين:

الأجير الخاص (كالخادم في المنزل والأجير في المحل) لا يكون ضامناً العين التي تسلم إليه للعمل فيها باتفاق، ما لم يحصل منه تعد أو تقصير في حفظه.

وأما الأجير المشترك فعند الحنفية (في المفتى به) يضمن ما يهلك في يده ولو بغير تعد أو تقصير، إلا إذا هلك بحريق عام أو غرق غالب.

وقال المالكية: يضمن الأجير المشترك الذي يؤثره الأعيان بصنع ما تلف بيده ولو بغير تعد أو تقصير.

وتسقط أجرته إن كان العمل في يده وهلك، وإن كان في ملك المستأجر أو بحضرته فتجب له الأجرة. ولا يستحق عند الحنابلة لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر. والحنفية بتفصيل أكثر.

انتهاء عقد الإجارة: 1- الحنفية: بموت أحد المتعاقدين. الثلاثة: لا يفسخ بموت أحدهما.

2- بالإقالة. 3- هلاك العين المؤجرة المعينة كالدار، وهلاك المؤجر عليه كالثوب المؤجر

للخياطة، وهذا عند الثلاثة، ولا تنفسخ عند الحنفية في الأصح، بل يسقط كل الأجر، ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستأجر. 4- تنتهي بإنقضاء المدة.

* فصل الجعالة:

والجعالة جائزة: وهو أن يشترط في ردّ ضالته عوضاً معلوماً، فإذا ردّها استحق ذلك العوض المشروط.

بدفع مالٍ للذي يردهُ	هي التزام من يَضِلُّ عبدهُ
تسليمه الجعل الذي قد عيّن	فكل شخص ردّه تعينا

المذاهب⁽¹⁾: تعريفها: هي ما يجعل للإنسان على فعل شيء (ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله).

الثلاثة: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر عمله.
المالكية: الإجارة على منفعة مظلون حصولها. (من ردّ علي دابتي فله كذا)، (من اقتحم حصناً فله سهم من الغنيمة).
مشروعيتها: لا تجوز عند الحنفية وجازت استحساناً دفع الجعل لمن يرد العبد الآبق. وجازت عند الثلاثة.

صيغتها: لا تتحقق إلا بصيغة من الجاعل تدل على إذن بالعمل بطلب صريح بعوض معلوم، ولا يشترط قبول العامل.

شروطها:

- 1 - أهلية العاقد (مطلق التصرف: بالغ عاقل رشيد).
- 2 - كون الجعل مالاً معلوماً، فإن كان حراماً كنخمر فسد العقد.
- 3 - أن تكون المنفعة معلومة حقيقة مباح الانتفاع بها شرعاً، فلا تجوز على ما يحرم نفعه كالغناء والنوح.

قاعدتها: كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال جاز أخذ العوض عليه في الجعالة، وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة لا يجوز أخذ الجعل عليه.
وقيد المالكية: ليس كل ما جازت فيه الإجارة جاز فيه الجعل: كبيع سلع وخدمة شهر وحفر بئر، فتصح فيه الإجارة دون الجعالة.

(1) — مواهب الخليل (1/185)، الباجوري (2/37)، الروض المربع (345).

ولا يجوز أخذ الجعل على أعمال العبادة البدنية التي لا يتعدى نفعها غير فاعلها كالصلاة والصيام، وما يتعدى نفعه لغير فاعله كالأذان وتعليم الفقه والقرآن والقضاء والافتاء فيجوز أخذ الجعل عليه.

والمشهور عند المالكية أنه لا بد من تحقيق منفعة مقصودة للجاعل: جَعَلَ ديناراً لمن يصعد جبلاً لا لشيء يأتي به، لا يحل، واشترط الشافعية في العمل أن يكون فيه كلفة، لأن ما لا كلفة فيه لا يقابل بعوض.

4 - اشترط المالكية ألا يحدد للجعالة أجل، وأجاز غيرهم الجمع بين تقدير المدة والعمل.

5 - أضاف هذا الشرط المالكية وهو أن تكون الجعالة في العمل اليسير.

صفة حكم الجعالة: عقد جائز غير لازم. واختلفوا في وقت جواز الفسخ:

المالكية: يجوز قبل الشروع في العمل، ويلزم الجاعل دون العامل بالشروع في العمل، أما

العامل المجعول له فلا يلزم بشيء قبل العمل وبعده أو بعد الشروع فيه.

وأجاز الشافعية والحنابلة: الفسخ في أي وقت شاء الجاعل أو المجعول له المعين. ويكون له

أجرة مثل عمله في الأصح عند الشافعية.

الزيادة والنقص في الجعل: **شافعية وحنابلة:** يجوز له أن يزيد أو ينقص ويكون ذلك قبل

الفراغ من العمل عند الشافعية، فإن كانت بعد الشروع في العمل فتجب أجرة المثل. وقيد

الحنابلة الجواز بما قبل الشروع في العمل.

* فصل المزارعة:

وإذا دفع إلى رجل أرضاً ليزرعها وشرط له جزءاً معلوماً من ريعها لم يجز، وإن أكره إياها بذهب أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمته جاز.

لمن يريد زرعها ببعضه	ولم يجز للمرء دفع أرضه
أرضاً وبذراً لا مريئ ليزرعها	كذلك أيضاً لم يجز أن يدفعها
أو أجرة من غيره لم يتمتع	بحصة معلومة مما زرع

المذاهب⁽¹⁾: تعريفها: المزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج: عند الحنفية. أو الشركة في الزرع: عند المالكية.

أو دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما.

أسمائها: المزارعة، المخابرة، المحاقلة، ويسمونها أهل العراق القراح.

ووصف الشافعية المخابرة بأنها عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل،

والمزارعة هي المخابرة ولكن البذر فيها يكون من المالك. ولم يجيزوا (الشافعية) المزارعة مستقلة، وإنما أجازوها تبعاً للمساقاة للحاجة، فلو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه

مع المساقاة على النخل بشرط: 1- اتحاد العامل. 2- وعسر أفراد النخل بالسقي.

3- ويشترط أن لا يفصل العاقدان بين العقدتين، وإنما يؤتى بهما على الاتصال. 4- وألا يقدم

المزارعة على المساقاة لأنها تتبع لها. فهذه أربعة شروط للمزارعة. ولا تجوز المخابرة عند

الشافعية تبعاً للمساقاة⁽²⁾.

وأجاز صاحبان (والفتوى على قولهما) والإمامان مالك وأحمد: المزارعة.

(1) — الباب (403/2)، الاختيار (87/2)، الروض (213)، نيل المآرب (421/1)، أسهل المدارك

(361/2)، المواهب (177/4)، الباجوري (40/2)، فتح الوهاب (219/2).

(2) — لكن النووي تبعاً لابن المنذ اختار جواز المخابرة، واختيارات النووي ضعيفة في المذهب في الغالب،

انظر رسالتنا رسم المفتي على المذهب الشافعي.

ركنها: الحنفية: الإيجاب والقبول. يقول صاحب الأرض للعامل: دفعت إليك هذه الأرض
مزارعة بكذا. ويقول العامل: قبلت. فأطرافها ثلاثة: 1- صاحب الأرض أو المالك.
2- والعامل (المزارع). 3- ومحل العقد (المتردد بين أن يكون منفعة الأرض أو عمل العامل).
والمزارعة عند الحنفية عقد إجارة ابتداءً، شركة انتهاء.
الحنابلة: لا تقتصر المزارعة والمساقاة على القبول لفظاً بل يكفي الشروع بالعمل.
صفة المزارعة: الحنفي: كبقية الشركات عقد غير لازم.
المالكية: تلزم بالبذر ونحوه، أي بالقاء الحب على الأرض لينبت. وشركات الأموال
عندهم تلزم بالصيغة.

شروط المزارعة: عند الحنفية:

- آ — شروط العاقد: أن يكون عاقلاً.
ب — شرط الزرع: أن يكون معلوماً (يبين ما يزرع).
ج — شرط المزروع: أن يكون قابلاً لعمل الزراعة، وهو أن يؤثر فيه العمل بالزيادة
بحسب العادة.

د — شروط الخارج الناتج من الزرع:

- 1- أن يكون معلوماً في العقد.
2- أن يكون مشتركاً بين العاقلين.
3- أن يكون الناتج معلوم القدر كالنصف والثلث.
4- أن يكون الناتج جزءاً مشاعاً بين العاقلين، فلو شرط لأحدهما مقدار معلوم كأربعة
أمداد أو بقدر البذر لم يصح العقد.

هـ — شروط الأرض المزروعة:

- 1 - أن تكون صالحة للزراعة..
2 - أن تكون معلومة.
3 - التخلية بين الأرض والعامل.
و — شرط محل العقد: أن يكون المعقود عليه في المزارعة من الأعمال الزراعية عرفاً
وشرعاً.

ز — شرط مدة المزارعة: أن تكون الآلة أمراً تابعاً في العقد لا مقصوداً.

ح — شرط مدة المزارعة: المفتى به أن المزارعة تصح بلا بيان مدة، وتقع على أول زرع واحد.

المالكية: شروط المزارعة ثلاثة:

1 - كراؤها بذهب أو فضة أو عرض تجاري أو حيوان، ولا بد من كون البذر من صاحب الأرض والعامل معاً.

2 - تكافؤ الشريكين أو تساويهما فيما يخرجان أو يقدمان.

3 - تماثل البذرين المقدمين من كليهما نوعاً كقمح أو شعير أو فول.

الشافعية: لم يشترط في المزارعة التي تصح تبعاً للمساقاة أن يتساوى العاقدان في الجزء المشروط من الثمرة والزرع، كذلك حددوا محل منع كراء الأرض بما يخرج منها بما إذا كان المشروط من خصوص بقعة معينة. وقالوا: إن المزارعة هي عمل الأرض بما يخرج منها والبذر من المالك.

الحنابلة: أجازوا المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، ولم يشترطوا تساوي العاقدين في الناتج، واشترطوا كون البذر من المالك (كالشافعية) مع بيان نصيب كل واحد من العاقدين، ومعرفة جنس البذر وقدره.

حكم المزارعة الصحيحة: الحنفية: كل ما كان من عمل المزارعة مما يحتاج الزرع إليه لإصلاحه كنفقة البذر ومؤنة الحفظ من المزارع. وكل ما كان نفقته على الزرع كالسماد وقلع الأعشاب والحصاد والدباس فعلى العاقدين على قدر نصيبهما من الناتج. والناتج من الأرض يقسم بينهما حسب الشرط المتفق عليه.

وعقد المزارعة غير لازم في جانب صاحب الأرض، لازم في جانب العاقد الآخر. وغير لازم عند الحنابلة. ويلزم بالبذر عند المالكية.

الحراثة والسقي: حسب ما يتفق عليه، فإن لم يتفق عليه يجبر عليه العاقد حسب الزراعة المعتادة، فإن قصر المزارع بالسقي ألزم لوجوب العمل عليه فيها. وتجاوز الزيادة على الشرط المذكور من الخارج الناتج والخط عنه.

وتقدم أن الشافعية لا تجيز المخابرة (البذر من العامل)، وأن المزارعة لا تجوز إلا تبعاً للمساقاة، فإن أفردت أرض بالمزارعة فالغلة للمالك، وللعامل أجره مثل عمله ودوابه وآلاته. وطريق جعل الغلة للطرفين العاقلين، ولا أجره لأحدهما على الآخر يحصل بصورتين: **إحدهما:** أن يستأجر المالك العامل بنصف البذر شائعاً (أي استئجاراً على النوع ليزرع له النصف الآخر من الأرض). ويعيره نصف الأرض شائعاً. **الثانية:** أن يستأجر المالك العامل بنصف البذر شائعاً، ونصف منفعة الأرض شائعاً أيضاً ليزرع له النصف الآخر من البذر في النصف الآخر من الأرض.

انتهاء المزارعة:

- 1 - بانقضاء مدة المزارعة.
- 2 - موت أحد العاقلين عند الحنفية، ولا تنقضي عند الثلاثة.
- 3 - فسخ العقد بالعدر عند الحنفية.

* فصل إحياء الموات:

وإحياء الموات جائز بشرطين:

- 1- أن يكون المحيي مُسْلِماً.
 - 2- وأن تكون الأرض حرّة لم يجر عليها ملك لمسلم.
- وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارةً للمحيا.
- ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط:

- 1 أن يفضل عن حاجته.
- 2 وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبعيتمته.
- 3 وأن يكون مما يستخلف في بئر أو عين.

وكل أرض مالها مياه	تسمى مواتاً ينبغي إحياء
وللمسلمين مطلقاً بالدار	لا غيرها والعكس للكفار
ويملك الإنسان ما أحياء	إن لم يكن ملك امرئ سواه
ويلزم المحيي اتباع العادة	لمثله في كل ما أراده
وحافر بئراً للارتفاق	أولى بذلك البئر باتفاق
وحيث كان الماء في ذاك المقر	وفاضلاً عن حاجة الذي حضر
فلا يجوز مطلقاً أن يمنعه	من شرب شخص أو بهيمة معه
ولم يجب لسقي زرع أو بنا	ولا لشرب إن يحزه في إنا

المذاهب⁽¹⁾: تعريف إحياء الموات: هو الأرض التي لم تعمّر، والمراد بإحياء الموات التسبب

للحياة النامية، شبهت العمارة بالحياة، وتعطيها بعدم الحياة، وإحياءها عمارتها.

وشرعاً: إصلاح الأرض الموات بالبناء أو الغرس أو الكراب (قلبها للحرث)، والموات

الأرض التي لا عمارة ولا ماء فيها ولا يملكها ولا ينتفع بها أحد.

(1) — اللباب (395/2)، الهداية (384/2)، أسهل المدارك (52/3)، المواهب (2/6)، الباجوري

(41/2)، فتح الوهاب (434/1).

الحنفية: هي الأرض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها، أو لغلبيتها عليها، غير مملوكة، بعيدة من العامر، أو هو ما سلم عن اختصاص بإحياء (أي بسبب إحياء).

الشافعية: حد الموات ما لم يكن عامراً ولا حريماً لعامر، قرب من العامر أو بعد.

والذي يحصل به الإحياء في العرف أحد خمسة أسباب:

1 - تبييض الأرض. 2 - تنقيتها للزرع. 3 - وبناء حائطٍ على الأرض (التحجير).

4 - وحفر الخندق العقير الذي لا يطلع من نرله إلا بمطلع. 5 - واستخراج الماء.

واتفق الفقهاء على أن الأرض التي لم يملكها أحد ولم يوجد فيها أثر عمارة وانتفاع تملك بالإحياء، كما اتفقوا على أن الأرض التي لها ملك معروف بشراء أو عطية لم ينقطع ملكه لا يجوز إحيائها لأحد غير أصحابها.

وما ملك بالإحياء ثم ترك حتى درس وعاد مواتاً لا يملك بالإحياء عند الشافعية والحنابلة، واختلف الحنفية فقال أبو يوسف يملك بالإحياء. وإن ملكت في الإسلام لا تكون مواتاً عند محمد. وإذا لم يعرف مالكة تكون لجماعة المسلمين عنده. وقال المالكية: يملك بالإحياء ما اندرس من عمارة الأرض.

وما وجد من آثار ملك قدسم من الجاهلية كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوها يملك بالإحياء في المذاهب الأربعة.

وما جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين (أي لم يعرف لمالكه) يملك بالإحياء عند الحنفية والمالكية، ولا يملك بالإحياء عند الحنابلة ويكون فيئاً، وقال الشافعية: هو مال ضائع أمره إلى الحاكم يحفظه أو يبيعه ويحفظ ثمنه.

كيفية الإحياء وطرقه: يكون باستصلاحها للزراعة بحسب العرف وعادات الناس كما

قرره الشافعية.

وقال الحنفية: يكون بالبناء أو الغرس أو الكراب (قلبها للحرث)، أو إقامة المسنّة (السد

أو الجسر) أو شق النهر أو إلقاء البذور أو السقاية مع حفر النهر أو التحويط والتسليم بحيث يحصر الماء.

المالكية: بالبناء والغرس والزراعة والحرق، وإجراء المياه فيها، وغيرها من أحد أمور سبعة هي:

الأول: بتفجير ماء البئر أو عين فيملك به، وكذا تملك الأرض التي تزرع به.

الثاني: بإزالة الماء منها حيث كانت غارقة بالماء.

الثالث: ببناء الأرض.

الرابع: بسبب غرس الشجر بها.

الخامس: بسبب تحريك أرض، بخرثها ونحوه.

السادس: يكون بسبب قطع شجر بها بنية وضع يده عليها.

السابع: بسبب كسر حجرها مع تسوية الأرض.

الشافعية: فإن أراد إحياء الموات مسكناً اشترط فيه تحويط البقعة بآجر أو لبن أو قصب

بحسب عادة ذلك المكان. ولا يكتفي بالتحويط بل وبالبناء. ويشترط بعض الأرض ليتيها

للسكن وتعليق باب.

— وإذا أراد إحياءها زربية دواب أو نحوها: كحظيرة لجمع ثمار وغللات، فيكتفي بالتحويط

بالبناء بحسب العادة، ولا يشترط سقف شيء، ولا بد من تركيب باب على الأرحح.

— وإذا أراد إحياءها مزرعة فيطلب جمع التراب حولها وتسوية الأرض وترتيب ماء لها بشق

شاقية من نهر أو بحفر بئر أو قناة إن لم يكفها المطر المعتاد.

— وإن أراد إحياءها بستاناً فيشترط جمع التراب حول الأرض كالزراعة والتحويط وتهئية

ماء وغرس.

الحنابلة: إحياء الأرض بحوطها بحائط منيع سواء أرادها للبناء أو الزرع أو حظيرة للغنم أو

الخشب. وكالحائط إجراء ماء للأرض من نهر أو بئر إن كانت لا تزرع إلا به، أو حفر بئر

فيها ينبع منها الماء، ومثل الحائط أن يغرس فيها شجراً.

واتفق الفقهاء: على أنه لو حصر الإحياء بالتحجير (وضع أحجار حول الأرض أو سور

من الأحجار) فعلى عدم صلاحيته للإحياء، لكن المتحجر يكون أحق بها من غيره، ولا تؤخذ

منه إلى ثلاث سنين، وعند الحنفية لو أحيائها غيره قبل مضيها ملكها لتحقق سبب الملك منه،

دون الأول (المتحجر). وقال المالكية: لا بد أن يبين الملكية حين يحفر البئر. وقال الشافعية

والحنابلة: كقول الحنفية تقريباً.

شروط الإحياء:

- آ — شروط المحيي: (من يباشر الإحياء): الحنفية يجوز إحياء كل من يملك المال، ولا يشترط الثلاثة كون المحيي مسلماً واشترطه الشافعية وإن أذن له الإمام فيه انتزع منه.
- ب — شروط الأرض المحيية: شروط تتعلق بملكيتها والاتفاق بها ومكانها على ما يأتي:
- 1- ألا تكون ملكاً لأحد (مسلم أو ذمي) وليست من اختصاص أحد (أي أن تكون الأرض عادياً: خربت من عهد عاد). وهذا باتفاق.
 - 2- ألا تكون مرتفعاً بها (أي مستعملة ارتفاعاً لأهل البلدة قريباً أو بعيداً كمحتطب ومرعى ونادٍ ومرتكض خيل ومناخ إبل ومطرح رماد وحریم بئر وشوارع وطرقات).
 - 3- أن تكون الأرض عند الشافعية في بلاد الإسلام، ولا فرق عند الثلاثة بين دار الإسلام ودار الحرب.

شروط الإحياء الذي يثبت به الملك: شرطان:

- 1 - أن يكون بإذن الحاكم عند أبي حنيفة وقيده المالكية بقربه من العمران، أما إن بعدت فلا يحتاج إلى إذن. وقال صاحبان الشافعية والحنابلة: وإن لم يأذن الإمام ويستحب استئذانه.
- 2 - واشترط الحنفية في حالة التحجير أن يتم الإحياء خلال ثلاث سنين وإلا أخذت ودفعت إلى غيره. وهذا من طريق الديانة، أما من طريق القضاء، فلو أحيها غيره قبل مضي تلك المدة ملكها دون الأول. وكذا الشافعية والحنابلة تقريراً.

أحكام إحياء الموات:

- 1 - تملكها. 2- فرض ضريبة العشر أو الخراج عليها. 3- عدم تملك حریم المعمور وتملك حریم الموات، وحكم الثابت بالإحياء هو حق الملكية المطلقة، والحق الثاني في الأرض المحيية هو للدولة.

أنواع المياه بالنسبة لحق الشرب: أربعة أنواع:

1 - الماء المحرز في أوانٍ خاصة (كالجرار والصهاريج والحياض والأنابيب، وكذا شركات المياه (عين الفيحة): فهذا الماء ملك خاص لمن أحرزه، فليس لأحد حق الانتفاع به إلا بإذن صاحبه، ولصاحبه بيعه أو التصرف به كما يشاء.

ويجوز للمضطر الذي خاف على نفسه الهلاك من العطش أن يشرب منه أو يأخذ منه حاجته ولو بالقوة ليدفع الهلاك عن نفسه، إذا كان فاضلاً عن حاجة صاحبه، مع وجوب دفع قيمة الماء.

2 - ماء العيون والآبار والحياض: وهو الذي يستخرجه الشخص لنفسه:

الحنفية: ليس بمملوك لصاحبه بل هو مباح في نفسه، ولصاحبه حق خاص فيه، سواء أكان في أرض مباحة أم مملوكة. فهو المستحق، ولغيره من الناس أن يأخذوا منه حاجتهم لشربهم وشرب دوابهم، واستعمالهم المتري. فإن أبي صاحبه أخذ بالقوة ولو أن يقاتله بسلاح، بشرط ألا يجد الاحتاج ماءً قريباً منه. وكذا للمضطر أن يأخذ الماء الفائض عن الحاجة ولو بالقوة.

الشافعية في الأصح: يملك الشخص ماء البئر المحفورة في الأرض الموات للملك أو المحصورة في ملك خاص، ولا يلزم المالك عند الشافعية بذلك ما فضل عن حاجته لزراع وشجر. ويجب بذلك الفاضل منه عن شربه وشرب ماشيته وزرعه لشرب غيره من الآدميين ولماشية غيره إن كانت ترعى بقرب الماء.

3 - ماء الأنهار الخاصة أو الجداول الصغيرة الخاصة المملوكة لبعض الناس: وحكمه

كالنوع الثاني، ولكن ليس له أن يسقي من زرعه وشجره إلا بإذن صاحبه.

4 - ماء الأنهار العامة: لا ملك فيها لأحد، لا في الماء ولا في الجرى بل هو حق للجماعة كلها.

* فصل الوقف:

الوقف جائز بثلاثة شرائط:

- 1- أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عين.
 - 2- وأن يكون على أصل موجودٍ وفرع لا ينقطع.
 - 3- وأن لا يكون في محذور.
- وهو على ما شرط الواقف من تقديم أو تأخير أو تسوية أو تفضيل.

يصح وقف مطلق التصرف	بصيغة مبيناً للمصرف
والشرط في الموقوف كالمعار	لا نحو مطعم ولا مزمار
ولم يجز إلا على شخص وجد	كأصله وفرعه الذي وُلد
ولا يضر بعد ذا أن ينقطع	آخره وهو الذي به قطع
والوقف أيضاً جائز على الجهة	ما لم تكن بحرمة موجهه
وإن يعلّق أو يوقّت امتنع	والشرط فيه حيث صحّ يتّبع
كالشرط في التأخير والتقديم	والوصف والتخصيص والتعميم

المذاهب⁽¹⁾: تعريف الوقف: أسماءه: الوقف والتحبّيس والتسييل.

الحنفية في الأصح والشافعية والحنابلة في الأصح: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره على مصرف مباح موجود، أو بصرف ريعه على جهة بر وخير تقرباً إلى الله تعالى، وعليه يخرج المال عن ملك الواقف ويصير حبساً على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.

المالكية: جعل المالك منفعة مملوكة ولو كان مملوكاً بأجرة أو جعل غلته كدراهم لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس (فلا يشترط فيه التأبید). فالوقف عندهم لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها. وهذا يشبه ملك المحجور عليه لفسه (أي تبذير)، فإن ملكه باق في ماله ولكنه ممنوع من بيعه وهبته.

(1) — الاختيار (47/2)، الباب (362/2)، نيل المآرب (9/2)، الروض (231)، أسهل المدارك (100/3)، المواهب (18/6)، الباجوري (47/2)، فتح الوهاب (334/1).

واتفق العلماء في وقف المساجد أنها من باب الإسقاط والعتق، لا ملك فيها لأحد وأن المساجد لله تعالى. والوقف عند الثلاثة سنة مندوب إليها. وعند الحنفية مباح وقد يصبح واجباً كالنذر.

صفة الوقف:

الحنفية: الوقف إسقاط ملك كالطلاق والعتاق، يتم بمجرد التلفظ، ولا يشترط فيه التسليم.

المالكية: إن صح لزوم، ولا يتوقف على حكم الحاكم. ولو قال الواقف ولي الخيار. ثم أراد الرجوع فيه لا يمكن.

الشافعية والحنابلة: إذا صح صار لازماً لا يفسخ بإقالة ولا غيرها، وينقطع تصرف الواقف فيه ولا يملك الرجوع عنه، ويزول ملكه عن العين الموقوفة.

ركن الوقف:

الحنفية: الصيغة الدالة على الوقف (موقوفة لله تعالى أو على وجه الخير والبر)، فهو الإيجاب الصادر من الواقف الدال على إنشاء الوقف.

الثلاثة: أركانه أربعة: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة. والقبول ليس ركناً عند الحنفية والحنابلة. وأما عند البقية وبعض الحنابلة يعد ركناً إذا كان الوقف على معين (إن كان أهلاً للقبول)، وإلا فيشترط قبول وليه كالهبة والوصية.

أنواع الوقف ومحلّه: نوعان: خير وأهلي (أو ذري).

الوقف الخيري: يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص معين (أو أشخاص) كأن يقف أرضاً على مستشفى أو مدرسة ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده.

الوقف الأهلي: (الذري) يوقف ابتداءً على نفس الواقف أو أي شخص (أو أشخاص معينين) ولو جعل آخره لجهة خيرية (على نفسه ثم على أولاده ثم من بعدهم على جهة خيرية).

محل الوقف: المال الموجود المتقوم من عقار (أرض — دار) بالإجماع. أو منقول ككتب وثياب وحيوان وسلاح واتفقت الأمة على وقف الحصر والقناديل في المساجد من غير تكبير⁽¹⁾.

ويصح وقف الحلبي للبس والإعارة، لأنه عين يمكن الانتفاع بها دائماً فصح وقفها كالعقار. وشرط الحنفية في الوقف المنقول أن يكون تابعاً للعقار أو جرى به التعامل عرفاً، كوقف كتب وأدوات الجنازة، ويصح وقف المشاع من عقار أو منقول.

ضبط الحنابلة للمسألة: الذي يجوز وقفه هو كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً كالعقار والحيوان والسلاح والأثاث وأشباه ذلك. وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الدنانير والدرهم (النقود الذهبية) وما ليس بحلي والمأكول والمشروب وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه الوقف لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام.

وقد نص الإمام مالك ونقله عنه الشيخ خليل (كما قال ابن جزى المالكي) على جواز وقف الطعام والنقد.

1 - وقف العقار: يصح باتفاق. ولم يشترط الحنفية لصحته تحديد العقار (والأرض المبنية أو غير المبنية).

2 - وقف المنقول: (آلات المسجد والسلاح والأثاث) يصح باتفاق عند الثلاثة سواء أكان مستقلاً بذاته أو تبعاً لغيره من العقار. واشترط الحنفية أن يكون تابعاً للعقار أو ورد به النص (السلاح والخيول) أو جرى العرف (كتب مصاحف ودنانير).. ولم يصحح ابن عابدين وقف الدنانير في الظاهر.

3 - وقف المشاع: (الذي لا يحتمل القسمة) كحصة سيارة. يجوز عند الثلاثة. ولا يجوز عند المالكية لاشرط الحوز. ويجوز وقف المشاع القابل للقسمة باتفاق.

4 - وقف حق الارتفاق: الحنفية لا يصح. الشافعية والحنابلة يجوز وقف علو الدار دون سفلها، وسفلها دون علو.

(1) — وأول من أوقف القناديل سيدنا تميم الداري ؓ زمن نبينا ﷺ، (الإصابة).

5 -وقف الإقطاعات: (الأرض المملوكة للدولة أعطتها لبعض المواطنين ليستغلها ويؤدي الضريبة المفروضة عليها مع بقاء ملكيتها للدولة). لا يصح وقفها لأنها ليست ملكاً له. ولا يجوز للحكام وقف شيء منها إلا إذا كانت الأرض مواتاً، أو ملكها الإمام فأقطعها رجلاً. ولو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة عمت يجوز ويؤجر. ويجوز له أن يأذن بوقف أرض على مسجد من أراضي البلاد المفتوحة عنوة، وكذا عند الشافعية.

6 -وقف أراضي الحوز: (مملوكة لبعض الأفراد ولكنهم عجزوا عن استغلالها فوضعت الحكومة يدها عليها لتستغلها وتستوفي منها ضرائبها) فلا يجوز (لا يصح) وقفها لأنها ملك لأصحابها.

7 -وقف الإرصاء: (أن يقف الحاكم أرضاً مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة وهذا جائز بحكم الولاية العامة.

8 -وقف المرهون: الحنفية: لا يصح للراهن وقف المرهون، ولا يصح ذلك عند الثلاثة أيضاً.

9 -وقف العين المؤجرة: يصح للمؤجر وقفها عند الثلاثة، ولا يصح وقفها عند المالكية، ويصح عند المالكية للمستأجر وقف منفعة المأجور ولا يصح وقفها عند الثلاثة.

حكم الوقف:

إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف، وصار حبيساً على حكم الله تعالى، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه، وإذا صح لم يجز بيعه ولا تملكه ولا قسمته. هذا عند الحنفية.

وأما المالكية: فيظل الموقوف مملوكاً للواقف لكن تكون المنفعة ملكاً لازماً للموقوف له. والأظهر عند الشافعية: الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، ينفك عن اختصاص الآدمي، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه، ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة ويملك الأجرة وفوائده.

الحنابلة في الصحيح: إذا صح زال به ملك الواقف، وينتقل الملك عندهم في الوقف إلى الله تعالى إن كان على مسجد ونحوه كمدرسة ورباط وقنطرة وفقراء وغزاة، وينتقل الملك في

العين الموقوفة إلى الموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً كزيد وعمر، أو كان جمعاً محصوراً كأولاده أو أولاد زيد.

متى يزول الملك عن الوقف؟ الإمام الأعظم: بأحد أسباب أربعة:

1- بإفراز المسجد. 2- بقضاء القاضي. 3- بالموت إذا علق عليه. 4- أو بقوله وقفها في حياتي، وبعد وفاتي مؤبداً.

المالكية: لصحة الوقف القبض كالهبة، فإن مات الواقف أو مرض مرض الموت أو أفلس قبل القبض (الحوز) بطل الوقف.

الشافعية: الوقف عقد يقتضي نقل الملك في الحال، وبالقبول إن كان على معين.

الحنابلة والشافعية: ويصح عندهم قسمة الوقف عن غيره.

شروط الوقف: في الواقف — والموقوف — والموقوف عليه — وصيغة الوقف.

آ — شروط الواقف: حراً مالكاً — عاقلاً — بالغاً — رشيداً (غير محجور عليه بسفه أو

فلس: ولا ينفذ وقف المدين المفلس إلا بإجازة الدائنين). واشترط الثلاثة أن يكون

مختاراً غير مكره، ولم يشترطه الحنفية. ويصح وقف الأعمى، ولم يشترط الشافعية

كون الموقوف معلوماً للواقف.

شرط الواقف كنص الشارع: اتفقت المذاهب على وجوب العمل بشرط الواقف، إلا في

سبع مسائل عند الحنفية.

ب — شرط الموقوف: اتفقوا على كون الموقوف مالاً متقوماً معلوماً مملوكاً للواقف ملكاً تاماً.

ج — شروط الموقوف عليه:

1- معين: كشخص أو أكثر، ويكون أهلاً للتملك باتفاق.

2- غير معين: فقراء — علماء — قراء — مجاهدون — مساجد — الكعبة — الرباط —

المدارس — تكفين الموتى.

الحنفية والمالكية: يصح على معلوم أو معدوم، واشترط الشافعية والحنابلة أن يكون

الموقوف عليه معلوماً موجوداً.

آ — معين: الحنفية: يصح الوقف على معلوم أو معدوم، مسلم أو ذمي أو مجوسي على الصحيح، أو على الواقف نفسه أو على أن الولاية له.

المالكية: يصح على أهل التملك سواء كان موجوداً أو سيوجد (كالجنين) وسواء ظهرت قرابة (على فقير) أم لا (على غني)، أو كان الوقف من مسلم على ذمي. ولا يصح الوقف على حربي أو على بهيمة. وللواقف بيع الوقف قبل ولادة الموقوف عليه ويبطل الوقف على الواقف نفسه.

الشافعية: يشترط إمكان تملكه حال الوقف عليه، ولا يصح الوقف على معدوم، ولا يصح على ولده وهو لا ولد له، ولا على فقير أو لاديه ولا فقير فيهم. ولا يصح على مجهول ولا على بهيمة، ولا يصح الوقف على نفسه أو على مرتد أو حربي، ويصح من مسلم أو ذمي معين. وأن يكون مما يمكن تملكه، فيمتنع وقف المصحف وكتب العلم الشرعي عليه. الحنابلة: مذهبهم إجمالاً كالشافعية، لكن يصح الوقف عندهم على المعدوم تبعاً (وقفت على أولادي ومن سيولد لي).

ب — غير معين (شروط الجهة الموقوف عليها):

1- أن يكون معلوماً، وأن يكون جهة خير وبر (فقراء — علماء). ويصح عند المالكية والشافعية الوقف على مدارس أو مشافي الأغنياء، ولا يصح عند الحنفية والحنابلة. ولا يصح باتفاق وقف المسلم على جهة معصية، ولا يصح بالاتفاق وقف المسلم على كنيسة.

2- أن يجعل آخر الوقف الأهلي بجهة لا تنقطع أبداً، وإلا لم يصح عند الإمام ومحمد، وصح عند أبي يوسف والثلاثة. ولم يشترط المالكية تأييد الوقف، وقال الحنابلة: إن كان الوقف غير معلوم الانتهاء فإنه يصح، ولا بد عند الشافعية من بيان المصرف. واتفق الشافعية والمالكية والحنابلة: على أن الموقوف يصرف عند انقراض الموقوف عليهم إلى أقرب الناس إلى الواقف. والأصح عند الشافعية صرفه إلى فقراء قرابة الرحم، وإلا للفقراء والمسالكين وقفاً عليهم.

د — شروط صيغة الوقف:

ينعقد الوقف بالإيجاب وحده إذا كان على غير معين باتفاق، وكذا على معين عند الحنفية والحنابلة فقط.

ألفاظ الوقف: الحنفية: مثل هذه أرضي صدقة موقوفة، مؤبدة على المساكين أو لله تعالى أو على وجه الخير أو البر. ويكتفى بذكر موقوفة عن ذكر تأييد، أو ما يدل عليه كلفظ صدقة.

ولا يصح بلفظ موقوفة إن كان على معين، لمنافاة التعيين بالتأييد، ولذا إذا أقتَ الوقف بشهر أو بسنة بطل باتفاق الحنفية.

المالكية: ينعقد بلفظ صريح: وقفت، حبست، سبّلت.

أو بغير صريح: تصدقت، إن اقترن بقيد (تصدقت على ألا يباع ولا يوهب)، أو كان على جهة لا تنقطع (تصدقت أو وقفت على الفقراء، أو على المساجد)، أو كان على مجهول محصور (التصدق به على فلان وعقبه ونسله). وقد يكفي الفعل لانعقاد الوقف كالإذن للناس بالصلاة في الموضع الذي بناه مسجداً، وينوب عن الصيغة التخلية بين الموقوف والموقوف عليه كجعله مسجداً أو مدرسة، لا اعتبار التخلية حوزاً (قبضاً) حكماً.

الشافعية: لا يصح إلا بلفظ صريح أو غير صريح.

2- بلفظ صريح على قسمين: آ — صريح بنفسه: وقفت كذا على كذا، ومنه التسييل والتحسيس، ومنه تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة، أو لا تباع ولا توهب.

ب — صريح بغيره: تصدقت على الفقراء (ونوى الوقف).

ب — بلفظ غير صريح: حرّمته للفقراء، أو أبدته عليهم، جعلت البقعة مسجداً، أو بنى مسجداً في موات ونوى جعله مسجداً فهو مسجد.

الحنابلة: بلفظ صريح: وقفت، سبّلت، حبست.

بلفظ غير صريح أو كناية: تصدقت، حرّمته، أبدته، ولا يصح الوقف بالكناية إلا بأحد

أمور أربعة هي: 1- نية المالك. 2- أو اقتران لفظ الكناية بأحد الألفاظ الخمسة وهي الألفاظ الصرائح الثلاث ولفظا التحريم والتأييد (تصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة أو محرمة). 3- أو وصف الكناية بصفات الوقف (تصدقت به صدقة لا تباع

ولا توهب أو لا تورث). 4- أو يقرن الكناية بحكم الوقف: (تصدقت بأرضي على فلان والنظر لي أيام حياتي أو النظر لفلان ثم من بعده لفلان).
ويصح الوقف بفعل دال على الوقف عرفاً كأن يجعل أرضه مقبرة، ويأذن بالدفن فيها إذناً عاماً، ولو جعل سفلى بيته مسجداً وانتفع بعلوه أو بالعكس صح الوقف.

شروط صيغة الوقف:

الأول: التأييد، ولم يشترطه المالكية فيصح سنة أو أكثر لأجل معلوم. واشترط الحنفية أن يكون عقاراً ولم يميزوا وقف المنقول إلا تبعاً للعقار أو ورد به النص أو جرى العرف بوقفه.
الثاني: التنجيز: منجزاً في الحال غير معلق بشرط ولا مضاف إلى زمن في المستقبل، وهذا عند الثلاثة، المالكية لا يشترط التنجيز فيجوز التعليق (وهو حبس على كذا بعد شهر. أو إن ملكت دار فلان فهي وقف).

الثالث: الإلزام: الثلاثة: لا تصح تعليق الوقف بشرط الخيار أو بخيار الشرط معلوماً كان أو مجهولاً (يقف شيئاً ويشترط لنفسه أو لغيره الرجوع فيه متى يشاء).

الرابع: عدم الاقتران بشرط باطل: الحنفية: شروطهم ثلاثة:

* **شرط باطل:** ما ينافي بمقتضى الوقف (يشترط إبقاء الوقف على ملكه).

* **شرط فاسد:** ما يخل بالانتفاع بالموقوف (يشترط صرف الربع إلى المستحقين) أو يخل

بمصلحة الموقوف عليه (بشرط ألا يعزل الناظر في أولاده ولو خان)، أو يخالف الشرع
(يخصص جزءاً من ريعه لارتكاب معصية أو جريمة).

* **شرط صحيح:** لا ينافي بمقتضى الوقف ولا يخل بالمنفعة ولا يصادم الشرع.

المالكية: إذا اشترط الواقف على مستحق الوقف إصلاحه صح الوقف وألغى الشرط.

الشافعية والحنابلة: لو شرط الواقف أن يبيع الوقف أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج

من شاء بطل الوقف على الصحيح.

الخامس من الشروط عند الشافعية: بيان المصرف، ولم يشترطه الثلاثة.

مبطلات الوقف:

يبتطل إذا اختل شرط من شروطه السابقة.

استبدال الوقف وبيعه حال الخراب: أجاز الفقهاء استبداله وبيعه للضرورة بشروط

وقيود:

الحنفية: للمسجد صفة الأبدية، لا تنسلخ عنه ولو استغني عنه، ولو خرب يبقى مسجداً إلى قيام الساعة وكذا آلات المسجد. فإذا تهدم الوقف ولم يكن شيء له يعمر فيه صح بيعه بأمر الحاكم، وجاز للإمام جعل الطريق مسجداً لا عكسه.

شروط الاستبدال: إذا كان الوقف عقاراً غير مسجد فالمتعمد أن يجوز للقاضي الاستبدال

به للضرورة بلا شرط الواقف بشروط ستة:

- 1 - أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به بالكلية.
 - 2 - ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.
 - 3 - ألا يكون البيع بغبن فاحش.
 - 4 - أن يكون المستبدل قاضي الجنة (ذو العلم والعمل).
 - 5 - أن يستبدل به عقاراً لا دراهم ودنانير، وأجاز بعضهم ذلك إذا كان المستبدل قاضي الجنة.
 - 6 - ألا يبيعه القاضي لمن لا تقبل شهادته له، ولا لمن عليه دين.
- فإذا لم تتوافر هذه الشروط كان البيع باطلاً. هذا عند الحنفية.

المالكية في بيع الموقوف: ثلاثة:

- 1 - المساجد لا يحل بيعها أصلاً بالإجماع (إجماع المذهب).
- 2 - العقدة لا يباع وإن خرب، ولا بيع أنقاضه، ويجوز بيعه فقط في حال توسعة مسجد أو طريق.
- 3 - بيع العروض (ثوب مثلاً) والحيوان إذا ذهبت منفعتها كأن يهرم الفرس.

الشافعية في بيع الموقوف: لا يجوز بيع المسجد بحال ولو تهدم أو خرب وانقطعت الصلاة

فيه وتعذرت إعادته أو تعطل بخراب البلد، وإن خيف عليه الهدم نقضه الحاكم وبني بأنقاضه مسجداً آخر.

والأصح بيع حصر المسجد الموقوفة إذا بليت، وجذوعها إذا انكسرت إلا إذا اتخذ منها

أبواباً وألواحاً فلا تباع. [فالشافعية والمالكية أشد الآراء في عدم جواز بيع الوقوف].

الحنابلة: إذا خرب الوقف وتعطلت منافعه (دار الهدمت — أرض خربت — مسجد انصرف عنه أهله ولم يصل فيه) يباع جزء منه لبناء بعضه، فإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه. وأي وقف يباع ويشترى بثمنه شيء مما يرد على أهل الوقف جاز. ولا يجوز غرس شجرة في المسجد، ولا نقله وإبداله وبيع ساحته وجعلها حوانيت إلا عند تعذر الانتفاع به. وما فضل من حصر المسجد وزيته ولم يحتاج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر أو يتصدق منه على فقراء جيرانه.

ناظر الوقف:

يصح بالاتفاق للواقف جعل الولاية والنظر لنفسه أو للموقوف عليه أو لغيرهما. فإن لم يشترطه فالنظر للقاضي عند المالكية والشافعية. أما الحنفية فالولاية للواقف نفسه ثم لوصيه (إن كان) ثم للحاكم. وقال **الحنابلة:** يكون النظر للموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً، ولكل واحد على حصته إن كان الموقوف عليه جمعاً محصوراً كأولاده وأولاد زيد. فإن كان غير محصور لجهة فالنظر للحاكم أو نائبه. ويجوز تعدد النظار، فإن تعددوا فلا يصح تصرف أحدهما مستقلاً عن الآخر عند الحنابلة.

شروط الناظر: العدالة الظاهرة — الكفاية (قوة الشخص وقدرته على التصرف) —

الإسلام عند الثلاثة خلافاً للحنفية.

وظيفة الناظر: حفظ الوقف وعمارته وإيجاره والمخاصمة فيه، وتحصيل الغلة وقسمتها بين

المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط، وعليه الاجتهاد في تنمية الموقوف

وصرفه في جهاته، واتباع القيود المتعلقة به إن وجدت.

عزل الناظر: الحنفية والمالكية: للواقف عزل الناظر إلا إذا عينه القاضي. ويعزل بالخيانة،

ويمكن أن يعزل نفسه بعد إبلاغ القاضي. لكن لا يعزله القاضي إلا بحجة، وإن كان المستحق

معيناً رشيداً فهو الذي يتولى أمر الوقف وإلا تولاه وليه.

وكذا رأي الشافعية لكن لو شرط الواقف لشخص نظره (إشرافه حال الوقف) فلا يعزل

ولو لمصلحة، ولو شرط الواقف للناظر شيئاً من الريع جاز وإن زاد على أجرة المثل. وكذا قال

الحنابلة.

* فصل الهبة:

وكلُّ ما جاز بيعه جازت هبته. ولا تلزم الهبة إلا بالقبض.
وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدًا.
وإذا أعمَرَ شيئاً أو أرقبه. كان للمعمر أو للمرقب ولورثته من بعده.

ولا لزوم قبل قبض المتَّهَب	وكلُّ شيء صح بيعه وهب
وجاز عود الأصل مطلقاً كأب	ولا يعود بعده فيما وهب
من ماله لغيره حكم الهبة	وحكم ما أعمره أو أرقبه

المذاهب⁽¹⁾: تعريف الهبة: وتشمل الهدية والصدقة: فالصدقة ما قصد منها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج.
فإن حملت إلى مكان المهدي إليه إعظماً وتودداً فهي هدية، وإلا فهي هبة. والعطية هي الهبة في مرض الموت.

وهي: عقد يفيد التمليك بلا عوض حال الحياة تطوعاً.
وقال الحنابلة: تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه، موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض، بما يعد هبته عرفاً من لفظ هبة وتمليك.
فالهبّة مشروعة مندوب إليها بالإجماع، وتصح باتفاق بالإيجاب والقبول والقبض. ولكن تخصيص بعض الأولاد بالهبة مكروه، وكذا تفضيل بعضهم على بعض وإن كان جائزاً.
ركن الهبة: الحنفية: الإيجاب والقبول والقبض.

الثلاثة: أربعة: الواهب، والموهوب له، والموهوب، والصيغة.
الواهب: هو المالك إذا كان صحيحاً مالاً أمر نفسه، فإن وهب المريض ثم مات كانت هبته من ثلث تركته عند الثلاثة.

الموهوب له: كل إنسان، ويجوز أن يهب الإنسان ماله كله لأجنبي اتفاقاً.
الموهوب: كل مملوك.

(1) — الباب (355/2)، الاختيار (56/2)، الروض (421)، نيل المآرب (28/2)، أسهل المدارك (87/3)، المواهب (49/6)، الباجوري (53/2)، فتح الوهاب (446/1).

الصيغة: كل ما يقتضي الإيجاب والقبول من قول أو فعل (لفظ الهبة والهدية والعطية والنحلة).

الإيجاب إما صريح: وهبت هذا الشيء لك.
أو مجري مجرى الصحيح: هو لك، أو أعطيته لك، نخلته لك.
وقد يقترن بشرط (الرقبي): هذه الدار لك رقبى أو حبيسة.
فهي عارية في يده يستردها متى شاء عند الإمام ومحمد. وقال أبو يوسف **والشافعية**
والحنابلة: إذا قبضها فهي هبة، وقوله رقبى وحبيسة باطل.
المالكية: أجازوا العمرى وأبطلوا الرقبى كالحنفية، وعرفوا الرقبى أنها اتفاق اثنين على أن
من مات منهما قبل الآخر يكون ماله للآخر الحي.
إذاً: أجاز أكثر العلماء العمرى والرقبي على أنهما نوعان من الهبة يفتقران إلى الإيجاب
والقبول والقبض ومنع المالكية والحنفية الرقبى وأجازوا العمرى.
ج — الإيجاب المقترن بالمنفعة (المنحة): هذه الدار لك سكن أو منحة: فهي عارية باتفاق الحنفية.
شروط الهبة:

آ — الواهب: أن يكون له أهلية التبرع بالعقل والبلوغ مع الرشد.
ب — الموهوب:

- 1- أن يكون موجوداً وقت الهبة باتفاق، واتفق الثلاثة: أن كل ما صح بيعه صحت هبته.
وقال المالكية: تجوز هبة مالا يصح بيعه كالعبد الأبق والبعير الشارد والثمرة قبل بدو
صلاحها والمغصوب.
- 2- وأن يكون مالاً متقوماً: فلا تجوز هبة الحر والميت والدم وصيد الحرم والخمرة.
- 3- وأن يكون مملوكاً في نفسه غير مباح. ومملوكاً للواهب فلا تنفذ هبة مال الغير إلا بإذنه
ويجوز عند الحنفية هبة الدين لمن عليه الدين.
- 4- وأن يكون محرراً (أي مفرزاً) فلا تصح هبة المشاع عند الحنفية، وتجوز إذا كانت لا
تحتل القسمة كالسيارة، وقال الثلاثة: إن هبة المشاع جائزة.
- 5- وأن يكون الموهوب متميزاً عن غيره ليس متصلاً به ولا مشغولاً بغير الموهوب.

6- قبض الموهوب شرط لزوم وتماز عند الحنفية والشافعية. وقال الحنابلة: القبض شرط لصحة الهبة في المكيل أو الموزون وغيرهما تلزم بمجرد العقد. ولم يشترط المالكية القبض لصحة الهبة ولا للزوم الهبة بل شرط لتمازها. فالموهوب يملك بالقبض عند الثلاثة ويملك بالعقد عند المالكية.

حكم الهبة: ثبوت الملك للموهوب له في الموهوب من غير عوض.
صفة حكم الهبة: الحنفية: حكم الهبة ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فيصبح الرجوع والفسخ، ويصح الرجوع ما لم يحصل تعويض، ويكره الرجوع لأنه من باب الدناءة، وللموهوب له أن يمتنع عن الرد. والرجوع في الهبة بالتراضي يعد في الإقالة.
المالكية: يثبت الملك في الهبة بمجرد العقد، ويصبح لازماً بالقبض، فلا يحل الرجوع، أما قبل القبض فيصح فقط للواهب الأب أن يرجع في هبته ما لم يترتب عليه حق الغير أو سيحدث ديناً. ويمتنع الرجوع في الهبة (ويسمى هذا عندهم بالاعتصار) بشروط خمسة تعرف في المطولات.

الشافعية والحنابلة: لا يحل للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما أعطى، والوالد هو سائر الأصول عند الشافعية.

عطية الأولاد:

يستحب التسوية في العطاء بين الأولاد، ويكره التفضيل بينهم في حال الصحة. والمراد من التسوية: الثلاثة: التسوية بين الأولاد أن تعطى الأنثى مثلما يعطى الذكر.

الحنابلة ومحمد من الحنفية: يقسم الأب بين أولاده حسب قسمة الله تعالى في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين. وروى عن الإمام أحمد: أنه يجوز التفاضل إن كان له سبب، كأن يحتاج الولد لزمانته المرضية أو العمى أو لقضاء دينه أو كثرة عائلته أو للاشتغال بالعلم، دون باقي أولاده وهذا قال به الشافعية.

* فصل اللقطة:

وإذا وجد لقطّة في موات أو في طريق فله أخذها وتركها، وأخذها أولى من تركها إن كان على ثقة من القيام بها.

وإذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء: وعاءها⁽¹⁾، وعفاصها⁽²⁾ ووكاءها⁽³⁾ وجنسها⁽⁴⁾ وعددها، ووزنها، ويحفظها في حرز مثلها. ثم إذا أراد تملكها عرفها سنة على أبواب المساجد، وفي الموضع الذي وجدها فيه، فإن لم يجد صاحبها كان له أن يملكها بشرط الضمان.

واللقطة على أربعة أضرب:

أحدها: ما يبقى على الدوام، فهذا حكمه.

والثاني: ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين أكله وغرمه، أو بيعه وحفظ ثمنه.

والثالث: ما يبقى بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تحفيفه وحفظه.

والرابع: ما يحتاج إلى نفقة كالحیوان، وهو ضربان: لا يمتنع بنفسه: فهو مخير بين أكله وغرم ثمنه، أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه. وحيوان يمتنع بنفسه، فإن وجدته في الصحراء تركه، وإن وجدته في الحضر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه.

والشخص إن يظفر بمال ضائع	بموضع كمسجد وشارع
فلقطه لوائق بنفسه	أولى وغير واثق بعكسه
وليعرف الملتقط الوعاء	والجنس والمقدار والوكاء

(1) — وعاءها: من جلد أو خرقة مثلاً.

(2) — عفاصها: بمعنى الوعاء السابق.

(3) — وكاءها: الخيط الذي يربط به الوعاء.

(4) — جنسها: من ذهب أو فضة.

لكنه مثل الوديع مؤتمن	ثم عليه حفظها دون المؤن
بالعرف لا في سائر الأيام	ويلزم التعريف قدر عام
كالطرق والأسواق والجوامع	بموضع الوجدان والجماع
مع الضمان حين يأتي المالك	وبعده للآخذ التملك
أولها يبقى على الدوام	وقسمت لأربع أقسام
ونحوها فالحكم فيه ما سبق	من النقود والثياب والورق
بحالة كالرطب من طعام	والثان لا يبقى على الدوام
أو بيعها مع حفظ ما منه حصل	فإن يشأ فالأكل مع غرم البذل
كالتمر في تحفيفه وكالعنب	ثالثها يبقى ولكن مع تعب
وبعد ذاك يلزم التعريف	فبيعه رطباً أو التحفيف
كالحيوان مطلقاً إذ يُعَلَفُ	رابعها ما احتاج مالاً يُصَرَفُ
للشخص في ثلاثة أمور	فأخذه يجوز بالتخيير
والترك لكن إن يسامح بالمؤن	أكل وبيع ثم يحفظ الثمن
فلقطه إن كان بالصحرا منع	وإن يكن من السباع يمتنع

المذاهب⁽¹⁾: تعريف اللقطة: المال الضائع من ربه يلتقطه غيره، أو مال يوجد ولا يعرف

ماله وليس بمباح كمال الحربي.

أحكامها: آ — من حيث الندب. ب — من حيث الضمان.

آ — من حيث الندب: الحنفية والشافعية: الأفضل الالتقاط لوائح بأمانة نفسه إذا خاف

ضياع اللقطة لئلا يأخذها فاسق، فإن لم يخف ضياعها فالتقاطها مباح. وإن علم من

نفسه الخيانة، بأن يأخذ اللقطة لنفسه لا لصاحبها فيحرم الالتقاط.

المالكية والحنابلة: كراهة الالتقاط.

ب — من حيث الضمان: الحنفية: اللقطة أمانة في يد الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدي

عليها، أو بمنع تسليمها لصاحبها عند الطلب، وذلك إذا أشهد عليها، أنه أخذها

ليحفظها ويردها إلى صاحبها. وكذا تكون أمانة إذا تصادق صاحبها والمُلتقط أنه

التقطها ليحفظها للمالك. وكذا يضمنها إذا قال أخذتها للمالك، وكذبه المالك، هذا

(1) — الباب (385/2)، الاختيار (36/2)، نيل المآرب (467/1)، الروض (434)، أسهل المدارك

(74/3)، المواهب (69/6)، الباجوري (58/2)، فتح الوهاب (449/1).

عند الإمام ومحمد أما الثلاثة: فاللقطة أمانة، ولا يشترط الإشهاد عليها بل يستحب، وإذا لم يشهد الآخذ. فلا يضمن عندهم وعند أبي يوسف، وعليه: لو أخذ شخص لقطة وردّها إلى مكانها لا ضمان عليه عند الإمام ومحمد إن أشهد فإن لم يشهد فيجب عليه الضمان. وعند الثلاثة: يجب ضمانها إن ردها إلى مكانها. ويضمنها إذا دفعها إلى غيره بغير إذن القاضي، فإن هلك في يده بعد أن أشهد عليها لا يضمن، وإن لم يشهد ضمن عند الإمام ومحمد. ولو أقر الملتقط أنه أخذها ليمتلكها لنفسه لا يبرأ عن الضمان إلا بالرد على المالك.

نوع اللقطة وما يفعل بها: نوعان:

لقطة غير الحيوان: المال الساقط الذي لا يعرف مالكة.

لقطة الحيوان: وهي الضالة من الإبل والبقر والغنم من البهائم، ويجوز التقاطها عند الحنفية والشافعية في الأصح لحفظها لصاحبها، ومنعاً من ضياعها ووقوعها في يد خائنة. وكره مالك التقاطها هي والمال. وباتفاق لا يجوز التقاط لقطة الحج ولا لقطة مكة.

أما ما يصنع باللقطة: 1- تعريفها والمناداة عليها والإعلان عنها واجب حيث وجدها، وفي المجتمعات العامة كالأسواق وأبواب المساجد والمقاهي. ويذكر أوصافها (نقود — ثياب) ولا يصف أوصافها التفصيلية كي لا تكون دليلاً على ملكها. وللملتقط أن يتولى بنفسه أو يستنيب عنه.

ولو وجد ضالة الغنم في المكان القفر البعيد عن العمران أكلها ضمن قيمتها، وقال مالك في أشهر أقواله لا يضمنها. وأما غير الغنم فباتفاق يعرفها سنة. وأما الشيء الحقير (قدر ربع دينار عند الجمهور أو عشرة دراهم (دينار) عند الحنفية) فالشافعية والراجح عند المالكية لا يعرفه سنة، بل يقدر ما يظن أنه يعرض عنه غالباً، ويعرفها سنة عند الحنفية والحنابلة.

وأما الشيء التافه (التمر — الكسرة — الخرقه) فلا خلاف في إباحة أخذ اليسير من الأشياء والانتفاع به من غير تعريف، ويتصدق بها أو ينفقها على نفسه عند الحنفية. وقال الشافعية: مخير بين بيعها ليمتلك ثمنها بعد التعريف، أو يتملكها في الحال ويأكلها ويغرم قيمتها.

وقد بين الشافعية كيفية التعريف في أثناء السنة فقالوا: يعرف اللقطة في أول السنة كل يوم مرتين، في طرفي النهار، ثم يعرف في كل يوم مرة، ثم كل أسبوع مرة، أو مرتين، ثم كل شهر مرة تقريباً.

نفقات التعريف:

كأجور الإعلان في الصحف: الحنفية والحنابلة: تكون على الملتقط.
المالكية: يخير صاحبها بين أن يفتديها من الملتقط بدفع نفقتها، أو يسلم اللقطة لملتقطها مقابل نفقتها.

الشافعية: لا يلزم بمؤنة التصريف إن أخذت بقصد حفظها للمالك. وإنما يعرفها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك، وأما لو أخذها ليمتلكها فيلزمه مؤنة التعريف سواء تملكها أم لا.

ما تحتاج الضالة من نفقة:

ملتقط اللقطة متطوع بحفظها، لا يرجع بشيء من النفقة على صاحب اللقطة، فإن أراد الرجوع استأذن الحاكم، فإن لم يجده أشهد على النفقة.
وللملتقط حبس النفقة عنده حتى يحضر النفقة، وإن أبى أن يؤدي النفقة باعها القاضي ودفع للملتقط قدر النفقة.

شرط رد اللقطة إلى صاحبها:

أن يذكر علامة يميزها عن غيرها، أو يثبت أنها له بالبينة (شاهدين) وكأن يصف وعاءها وما تربط به من الخيول أو وزنها وعددها فيحل دفعها إليه، وهذا باتفاق.
حكم تملك اللقطة بعد تعريفها سنة:

الحنفية: إذا كان غنياً لم يجوز له أن يتنفع بها، بل يتصدق بها على الفقراء من الأقارب والأباعد، وإن كان فقيراً فيجوز له الانتفاع باللقطة بطريق التصديق.
فإن عرف صاحبها بعد ذلك فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة وله ثوابها، وإن شاء ضمن الملتقط وإن شاء أخذها من الفقير المتصدق عليه إن وجده.

الثلاثة: يجوز للملتقط أن يملك اللقطة وتكون كسائر أمواله غنياً كان أم فقيراً.

طريق التملك: اتفق الأربعة أن الملتقط إذا أكل اللقطة ضمنها لصاحبها.

المالكية: ويملكها الملتقط بأن ينوي تملكها (تجديد قصد التملك).
الشافعية: يملكها الملتقط باختياره التملك بلفظ ناطق يدل عليه (تملكت ما التقطته).
الحنابلة: تدخل في ملك الملتقط عند تمام التعريف حكماً كالإيراث.
لقطة الحرم: تعرّف عند الشافعية أبداً، ولا تحل للملك بل للحفظ أبداً. الثلاثة: أحكام اللقطة في الحرم وغير الحرم سواء.

* فصل اللقيط:

وإذا وجد لقيط بقارعة الطريق فأخذه وتربيته وكفالتة واجبة على الكفاية.
ولا يقر إلا في يد أمين. فإن وجد معه مال أنفق عليه الحاكم منه، وإن لم يوجد
معه مال فنفقته في بيت المال.

هو الصغير في مكان ينبذ	وماله من كافل فيؤخذ
فرض على كل الوري فإن سبق	حرّ رشيد مسلم فهو الأحق
ولا يقرّ مع سوى أمين	ولا الصبي والعبد والمجنون
ورزقه في ماله الذي معه	فبيت مال إن يكن به سعه

المذاهب⁽¹⁾: تعريف اللقيط: هو الطفل المفقود المطروح على الأرض عادة خوفاً من
إعالتة. أو فراراً من قهمة الريبة أو الزنا، فلا يعرف أبوه ولا أمه.
أحكامه: الالتقاط مندوب عند الحنفية، ويكون فرض كفاية إن غلب على الظن هلاك
الولد لو لم يأخذه.

وقال الثلاثة: هو فرض كفاية إلا إذا خاف هلاكه ففرض عين.
والملتقط أولى بإمساك اللقيط من غيره، فإن شاء تبرع بتربيته والإنفاق عليه، أو رفع أمره
للحاكم لينفق عليه من بيت المال، فإن كان للقيط مال أنفق عليه منه.
وإن أنفق عليه من مال نفسه بإذن القاضي فله أن يرجع على اللقيط بعد بلوغه، وإن أنفق
بغير إذن يكون متبرعاً.
واللقيط أمانة في يده.

والولاية على اللقيط في نفسه وماله للقاضي، (أي بالنسبة للحفظ والتعليم والتربية
والتزويج والتصرف في ماله) وليس للملتقط ولاية التزويج أو التصرف في المال.
وإذا زوج الحاكم اللقيط فالمهر يدفع من بيت المال إلا إذا كان للقيط مال.

(1) — الباب (383/1)، الاختيار (34/2)، نيل المآرب (476/1)، الروض (236)، أسهل المدارك
(79/3)، المواهب (69/6)، الباجوري (66/2)، فتح الوهاب (445/1).

واللقيط حر مسلم تبعاً للأصل في البلاد الإسلامية. ولو وجد في كنيسة أو بيعة فهو ذمي، هذا عند الحنفية. وقال الشافعية والحنابلة: هو مسلم إذا وجد في دار الإسلام، وكافر إذا وجد في بلاد الكفار إن لم يسكنها مسلم، فإن سكنه مسلم فهو مسلم في الأصح تغليماً للإسلام.

حكم النسب: يعد اللقيط مجهول النسب، ولو ادعى إنسان نسبة اللقيط تصح دعوته ويثبت النسب منه. وإن ادعاه رجلان ولا بينة لهما فهو للمسلم منهما، فإن كان مسلمين حرين ووصف أحدهما علامة في جسم اللقيط فهو أحق به عند الحنفية. وإن لم يصف علامة وأقاما بينة فهو ابنهما يرثهما ويرثاه. وإن ذكر أحدهما بينة والآخر علامة فلصاحب البينة. وقال الشافعية: يعرض على القائف فيلحق بمن يلحق به. وإن ادعته امرأة لا زوج لها فلا يصح ادعائها وإن كان لها زوج فصَدَّقَها في إدعائها أو شهدت لها القابلة أو شاهدان ثبت النسب منها.

* فصل الودیعة:

والودیعة أمانة، ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها، ولا یضمن إلا بالتعدي.
وقول المودّع مقبول في ردها على المودّع، وعليه أن یحفظها في حرز مثلها. وإذا
طولب بها فلم یخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن.

ويستحب أخذها لمن يثق	بنفسه ولم یجز إن لم یطق
وحفظها محتم بجعلها	في موضع يكون حرز مثلها
لكن تكون عنده أمانة	ما لم یكن تقصیر أو خیانة
ولا خلاف أن قول المودّع	مصدق في ردها للمودّع
وإن یؤخر ردها بعد الطلب	من غیر عذر فالضمان قد وجب

المذاهب⁽¹⁾: تعريف الودیعة: الحنفية: تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة:
أودعتك. فيقبل الآخر. أو يأتي بثوب له: أودعتك هذا. ويسكت الآخر. فيصير مودعاً دلالة.
الشافعية والمالكية: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص.
فيصح إيداع الخمر المحترمة (الموروثة) وجلد ميتة يطهر بالدباغ وزبل وكلب معلم للصيد،
أما غير المختص كالكلب الذي لا یقتنى فهذا لا اختصاص فيه، لأنه مال ضائع مغاير لحكم
الودیعة.

ويقال لدافع الودیعة: مودّع، ولأخذها: مودّع ووديع.
والإيداع جائز باتفاق.

أركان الإيداع: الحنفية: ركنه الإيجاب والقبول: أودعتك هذا الشيء لي، فيقبل الآخر.
الثلاثة: أركانه أربعة: عاقدان (مودّع ووديع)، ووديعه (الشيء المودّع)، وصيغة (إيجاب
وقبول). إما لفظاً أو دلالة.

(1) — الباب (375/2)، الاختيار (28/2)، نيل المآرب (256/1)، الروض (229)، أسهل المدارك
(32/3)، المواهب (250/5)، الباجوري (69/2)، العمدة (257).

شروط الأركان:

في العاقلين: الحنفية: العقل.

الثلاثة: يشترط ما يشترط في الوكالة: البلوغ والعقل والرشد.

في الوديعة: الحنفية: أن يكون المال قابلاً لإثبات اليد عليه، فلو أودع الآبق أو الطير في

الهواء لم يضمن.

طريقة حفظها: الحنفية والحنابلة: أن يحفظها كما يحفظ ماله في حرز مثله بيده، أو في يد

من تلزمه نفقته (امراته وولده وخادمه).

وأجاز الحنفية أن يحفظها بيد من ليس من عياله، ممن يحفظ عنده ماله بنفسه عادة

كشريكه، فإن حفظها عند غيرهم فتلفت ضمنها.

المالكية: للوديع حفظها عند عياله الذين يأمنهم.

الشافعية: على الوديع أن يحفظ الوديعة بنفسه، ولا يجوز أن يحفظها عند زوجته أو ولده

بلا إذن من المودع.

حال الوديعة:

اتفق علماء المذاهب أن الوديعة قربة، مندوب إليها، وأن في حفظها ثواباً، وأنها أمانة محضة

لا مضمونة. وأن الضمان لا يجب على الوديع إلا بالتعدي أو التقصير، واشتراط الضمان على

الأمين باطل.

ويجب ردها عند طلبها، فإن أنكرها ثم قال: ضاعت، ضمن.

فإذا اختلفا، وقال الوديع: هلك الوديعة، أوردتها إليك، وأنكر المودع وقال: بل

أتلفتها. فالقول قول الوديع لأنه أمين في الحفظ، ولكن مع اليمين، فإن أقام المودع البينة على

الإتلاف يضمن الوديع.

حالات ضمان الوديعة:

1 - ترك الوديع الحفظ.

2 - إيداع الوديع عند من ليس في عياله، ولا هو ممن يحفظ ماله بيده عند الثلاثة، أو عند

نفسه في مذهب الشافعية.

3 - استعمال الوديعة، فإن ترك الاستعمال فلا ضمان عند الحنفية. وقال الثلاثة: إذا تلفت الوديعة بعد استعمالها يضمنها مطلقاً.

4 - السفر بالوديعة: لا يحل له السفر بها، وعليه أن يودعها عند ثقة مؤتمن في البلد، أو يردها إلى صاحبها أو وكيله، أو يسلمها للحاكم. فإن سافر بها عند الشافعية والحنابلة ضمنها.

5 - جمود الوديعة بعد طلبها وهو يقدر على تسليمها ضمن.

6 - خلط الوديعة بغيرها دون التمييز بينهما. والخلط عند أبي حنيفة (دون التمييز) يضمن المثل.

7 - مخالفة شرط المودع في حفظ الوديعة. فيضمن عند الحنفية إذا كان المكان دونه في الحفظ.

عند المالكية: أسباب ضمان الوديعة ستة:

- 1 - إيداعها عند غير الوديع لغير عذر.
- 2 - نقلها من بلد إلى بلد، بخلاف من منزل إلى منزل.
- 3 - خلط الوديعة بما لا يتميز عنها مما هو غير مماثل لها، فإن خلطها بما تنفصل عنه لم يضمن.
- 4 - الانتفاع بالوديعة.
- 5 - التضيع والإتلاف.
- 6 - المخالفة في كيفية حفظها.

عند الشافعية: أسباب ضمانها ستة:

- 1 - إيداعها عند غيره بلا إذن ولا عذر له.
- 2 - وضعها في غير حرز مثلها.
- 3 - نقلها إلى دون حرز مثلها.
- 4 - إهمال حفظها الواجب عليه بالتزامه.
- 5 - العدول عن الحفظ المأمور به مع تلفها بذلك.
- 6 - الانتفاع.

عند الحنابلة: تضمن بما يلي:

- 1 -إيداعها عند غيره بلا عذر.
 - 2 -إهمال حفظها أو دلالة لص عليها.
 - 3 -المخالفة في كيفية حفظها المتفق عليه.
 - 4 -خلطها بغيرها خلطاً لا يتميز.
 - 5 -الانتفاع بها.
- ومتى خان لا تعود ودیعة بغير عقد متجدد.

كتاب الفرائض والوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

وما بعين تركة تعلقا من الديون فليقدم مطلقا
وبعد تجهيز بما يليق له وبعده كل الديون المرسله
وثلت ما يفضل للوصيه وبعده للوارث البقيه

المذاهب⁽¹⁾: الثلاثة: يعدون التركة كل ما كان مالا أو حقا مطلقا.
الحنفية: يحصرون التركة في المال أو الحق الذي له صلة بالمال فقط، فما يورث عندهم هو
الأعيان المالية.

أما الحقوق: فمنها ما يورث كحق حبس المبيع وحبس الرهن، ومنها ما لا يورث كحق
الشفعة.

الحقوق المتعلقة بالتركة قسمان:

- 1 - أن يتعلق بما حق لغيره حال الحياة، وهذا مقدم على تجهيز الميت لتعلقه بالمال قبل
صيورته تركة، وإنما يسمى بالحقوق العينية: التي تتعلق بعين الأموال التي يتركها
المتوفي، كحق البائع في تسليم المبيع.

(1) — الباب (716/2)، الاختيار (512/2)، الروض (237)، نيل المآرب (38/1)، أسهل المدارك
(287/3)، المواهب (405/2)، الباجوري (83/2)، فتح الوهاب (3/2).

2 - ألا يتعلق بها حق الغير: وهذا هو المسمى تركة ويتعلق به حقوق أربعة: تجهيز الميت وتكفينه، ثم قضاء ديونه، ثم تنفيذ وصاياه، ثم حق الورثة في قسمة الباقي، وتقديم نفقات التجهيز على الديون هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، أما الشافعية فقدموا قضاء الديون على مؤن التجهيز (كما ترى في النظم)، وقدم المالكية الدين الموثق برهن على التجهيز، ثم تقضى ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز.

والديون أربعة: 1- الديون المتعلقة بالأعيان، كالدين المتعلق بالمرهون إذا لم يكن للميت شيء سواه، وتقدم عند الحنفية على التكفين والتجهيز، أما الحنابلة فتؤخر عن التجهيز.

2- ديون الله تعالى: كالزكاة والكفارات والנדور:

فالحنفية: تسقط عندهم بالموت ولا يجب على الورثة أدائها عن الميت إلا بإذابة منه (من ثلث التركة).

والثلاثة: يجب أدائها وإن لم يوص بها الميت.

3 - ديون العباد أو ديون الميت التي لزمته حال الصحة: فتقدم على دين المرض.

4 - ديون المرض التي لزم الميت عن طريق الإقرار ولم يعلم الناس بها: فتكون في حكم الوصايا التي تنفذ من الثلث هذا عند الحنفية. ولم يفرق الثلاثة بين ديون الصحة وديون المرض.

ويقدم عند الشافعية دين الله تعالى على دين الآدمي، والحنفية بالعكس. وعند الحنابلة سواء. ثم تنفذ وصاياه من ثلث المال الباقي، ولا ينفذ ما زاد على الثلث إلا بإذن الورثة. وتقدم الوصية على الإرث كما قلت.

وحق الورثة بما بقي من المال حسب مراتبهم.

والوارثون من الرجال عشرة: الابن، وابنُ الابن، وإن سفل، والأب، والجد وإن علا، والأخ، وابن الأخ وإن تراخى، والعم، وابن العم وإن تباعدا، والزوج، والمولى المعتق.

والوارثات من النساء سبع: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، والمولاة المعتقة.

ومن لا يسقط بحال خمسة: الزوجان، والأبوان، وولد الصلب.
ومن لا يرث بحال سبعة: العبد، والمدبر، وأم الولد، والمكاتب، والقاتل⁽¹⁾،
والمرتد، وأهل ملتين.

وأقرب العصابات: الابن، ثم ابنه، ثم الأب، ثم أبوه، ثم الأخ للأب والأم، ثم
الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم، على هذا
الترتيب ثم ابنه، فإن عذمت العصابات فالمولى المعتق.

وإلوارثون عشرة إن تُختزل	هم ابنه وابن ابنه وإن نزل
أبٌ وجدٌ لأبٍ وأخٌ وعمٌ	وابنهما والزوج مع مولى النعم
والوارثات سبع نسوة أقل	بنتٌ كذا بنت ابنه وإن سفل
أختٌ وأمٌ جدّة وإن رقت	وزوجةٌ ثم التي قد أعتقت
وإن يكن كل الرجال اجتمعوا	فابن وزوج وأب لم يمنعوا
أو النساء فالبنت مع شقيقته	والأم مع بنت ابنه وزوجته
أو سائر النساء والرجال	فخمسة لم يمنعوا بحال
ابنٌ وبنتٌ ثم أمٌ والأب	وزوجها أو زوجةٌ لم يحجبوا
أو لم يخلف وارثاً مما علم	فماله لبيت مالٍ منتظم
واحجب بوصف تسعة من العدد	مبعضٌ والقين مع أم الولد
مدبرٌ مكاتبٌ ومن كفر	من مسلم والعكس أيضاً معتبر
وقاتل من القتل مطلقاً	وذو ارتداد والذي تزندقا

وكل ما بعد الفروض قد بقي	فاحكم به لعاصب وأطلق
ومن يعصب نفسه إن ينفرد	عن الفروض حاز كل ما وُجد
وهم ذكور ما عدا ذات الولا	مرتبون أولاً فأولاً
كل امرئ لمن يليه يُحجب	فالأقرب ابنٌ فابنٌ ابنٌ فالأب
فجده في رتبة الأخوة	وقدموا شقيقه للقوقه
فمن أب فابن الشقيق قد وجب	تقديمه على ابن من أدلى بأب

(1) — بجميع أنواعه (العمد وشبه العمد والخطأ)، وقال الحنفية: هو القاتل الذي يوجب عليه قصاص أو كفارة. وذهب المالكية أنه القاتل الذي يقتل عدواناً مقصوداً (القتل العمد) من غير حق أو عذر.

المذاهب: تعاريف: علم الفرائض أو علم الميراث، أو الإرث، أو التركة: وهي ما خلف الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي. أو هو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة. ومعنى الفرائض أي السهام المقدرة، فهذا العلم يتعلق بأحوال الوارث من كونه صاحب فرض أو تعصيب أو ذا رحم، وكيفية الحساب الموصل إليه.

أركان الميراث: ثلاثة: مورث ووارث وموروث.

- 1 - **المورث:** الميت الذي ترك مالا أو حقاً.
- 2 - **الوارث:** مستحق الإرث بسبب من أسبابه (بفرض أو عصوبة أو رحم).
- 3 - **الموروث:** التركة (ميراثاً وارثاً)، وهو ما يتركه المورث من المال، أو الحقوق التي يمكن إرثها عنه كحق القصاص.

فإذا فقد ركن منها انتفى الإرث.

أسباب الميراث: يتوقف الإرث على ثلاثة أمور: وجود أسبابه، ووجود شروطه، وانتفاء موانعه، والمتفق عليه من أسباب الإرث ثلاثة: القرابة — الزوجية — الولاء.

1 - **القرابة:** (النسب الحقيقي) ويسمى عند **الحنفية:** الرحم. فيراد به القرابة الحقيقية،

وهي كل صلة سببها الولادة، وتشمل فروع الميت وأصوله، وفروع أصوله. ويكون

الميراث سبب النسب شاملاً الآتي:

1 - **الأولاد وأبناؤهم ذكوراً وإناثاً.**

2 - **الآباء وأبائهم والأمهات.**

3 - **الإخوة والأخوات.**

4 - **الأعمام وأبناؤهم الذكور فقط.**

2 - الزوجية (النكاح الصحيح)⁽¹⁾: وهو العقد الصحيح سواء صحبه دخول بالزوجة أو

لا (ويشمل الزوج والزوجة) ..

وترث المرأة أيضاً إذا مات زوجها وهي في العدة مطلقاً طلاقاً رجعيّاً.
أما المطلقة طلاقاً بائناً فلا ترث باتفاق، فإن طلقها في مرض موته فراراً من إرثها منه
(طلاق الفرار) فترث عند الحنفية إذا لم تنقض عدتها. وترث عند المالكية ولو انقضت عدتها
وتزوجت بعده. وترث عند الحنابلة ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج غيره. ولا ترث عند
الشافعية المطلقة طلاقاً بائناً.

3 - الولاء: قرابة حكمية أنشأها الشارع من العتق. وأضاف لها الحنفية فقط ولاء

الموالة. وولاء العتق هو العصوبة السببية (صلة بين السيد وبين من أعتقه) فإذا مات
العبد المعتق ولا وارث من قرابته، جعل الإرث للسيد أو عصبته. ويسمى هذا النسب
الحكمي، ويرث المعتق العتيق ولا عكس.

وولاء الموالة: هو عقد بين اثنين على أن يعقل كل منهما عن الآخر وأن يتوارثا.

4 - وأضاف الشافعية والمالكية: جهة الإسلام فإنها الوارثة كالنسب، فتصرف تركة

المسلم أو باقيها لبيت المال إرثاً للمسلمين عصبية لا مصلحة إذا لم يكن وارث
بالأسباب الثلاثة المتقدمة.

الإرث بجهتين: إذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معاً: كما لو ماتت امرأة عن زوج

وأم، وكان زوجها ابن عمها أيضاً، فتأخذ الأم نصيبهما وهو الثلث، ويأخذ الزوج نصيبه
وهو النصف ثم يأخذ الباقي لأنه عصبية.

ويستثنى الجدات في الميراث هن السدس بالسوية، سواء أكانت الجدة ذات قرابة أو ذات

قربتين، ويستثنى ذوو الأرحام فإنهم يرثون بجهة واحدة، ولا يعتبر تعدد الجهات.

شروط الإرث: ثلاثة: وهي: 1- موت المورث⁽²⁾. 2- حياة الوارث⁽³⁾. 3- وانتفاء المانع.

(1) — فلا توارث في النكاح الفاسد المجمع على فساده كالنكاح بغير شهود، والنكاح الباطل كنكاح

المتعة، واختلّفوا في النكاح الفاسد المختلف فيه.

(2) — حقيقة، أو حكماً كحكم القاضي على مفقود بموته، أو لارتداده ولخوقه بدار الحرب.

(3) — حقيقة، أو تقديرية كحياة الجنين.

موانع الإرث: اتفق الفقهاء على ثلاثة موانع: الرق، والقتل⁽¹⁾، واختلاف الدين.

وزاد الحنفية: 4- الدارين. 5- جهالة تاريخ الموتى. 6- جهالة الوارث. 7- النبوة.

وزاد المالكية: 4- اللعان: فلا يورث المنفي به النافي ولا يرثه هو. 5- الزنا: فلا يرث ولد

الزنا والده ولا يرثه هو. 6- الشك في موت المورث (كالأسير والمفقود). 7- الحمل: حتى

تضع المرأة. 8- الشك في حياة للمولود فإذا استهل صاروخاً ورث وورث. 9- الشك في

تقديم المورث أو الوارث: كميتين تحت الهدم أو غرق فلا يرث أحدهما الآخر ويرث كل

واحد منهما سائر ورثته، وهذا هو جهالة تاريخ الموتى عند الحنفية. 10- الشك في الذكورة

والأنوثة: الخنثى فإن لحق بالذكور ورث ميراث الرجال، وإن لحق بالنساء ورث ميراثهن.

وإلا فيعطى نصف ميراث أنثى ونصف ميراث ذكر.

وزاد الشافعية ثلاثة: 4- اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحراية، فلا توارث بين

حري وذمي. 5- الردة: لا يرث المرتد من أحد ولا يورث بمال، بل يكون ماله فيئاً لبيت

المال. (وهذا المانع داخل في اختلاف الدين، فلا يرث النصراني من اليهودي وبالعكس لكن

قال الثلاثة: الحنفية والشافعية والحنابلة: يتوارث الكفار بعضهم من بعض لكون الكفر ملة

واحدة).

والزنديق كالمرتد عند الثلاثة، لكن المالكية ورثوا الزنديق فيرثه ورثته المسلمون. فالردة تمنع

الإرث، وقد عدها بعضهم مانعاً خاصاً غير اختلاف الدين، لأن للارتداد أحكاماً خاصة،

فالمرتد لا يرث أحداً غيره مطلقاً، ولا يورث عند الجمهور غير الحنفية، ويورث فقط ماله

الذي اكتسبه في حال الإسلام عند الإمام أبي حنيفة.

أنواع الوارثين⁽²⁾:

(1) — بجميع أنواعه عند الشافعية، وبما يوجب القصاص أو الكفارة عند الحنفية، وبالقتل عدواناً ومقصوداً عند المالكية.

(2) — الاختيار (513/2)، الروض (250)، نيل المآرب (53/1)، أسهل المدارك (289/3)، المواهب (505/6)، الباجوري (83/2)، فتح الوهاب (5/2).

الإرث المجمع عليه اثنان: بالفرض أو بالتعصيب، وأضاف الحنفية والحنابلة: أو بقراءة الرحم. أما الإرث بالفرض: فهو استحقاق سهم معين مقدر بكتاب الله أو سنة رسوله أو بالإجماع.

وأما الإرث بالتعصيب: فهو استحقاق ما أبقتة الفرائض أو استحقاق جميع التركة عند عدم أصحاب الفرائض.

وقد يرث المرء بالفرض فقط، وهم ستة: الأم والجددة والزوج والزوجة، والأخ لأم والأخت لأم. وقد يرث بالتعصيب فقط، وهم: الإبن، وابن الإبن، والأخ الشقيق، وللأب، والعم، وابن الأخ، وابن العم، والمولى، والموالة. وقد يرث مرة بالفرض ومرة بالتعصيب، ولا يجمع بينهما، وهم أربعة أصناف من النساء: البنت، وابنة الإبن، والأخت الشقيقة، وللأب.

وقد يرث مرة بالفرض ومرة بالتعصيب، ويجمع بينهما وهما اثنان: الأب والجد. وأما الإرث بقراءة الرحم فهو عند الحنفية والحنابلة عند عدم العصبات وذوي الفرائض، واستثنى الحنابلة من أصحاب الفروض الزوجين.

والمشهور عند المالكية وأصل المذهب الشافعي أنه لا يرث ذوو الأرحام ولا يرد على أهل الفرض، بل المال لبيت المال، وأفقي المتأخرون من الشافعية بالرد على أهل الفرض غير الزوجين (إذا لم ينتظم بيت المال) ما فضل عن فروضهم بالنسبة، فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام. وكذا قال متأخرو المالكية بالرد على ذوي الأرحام إن لم يكن رد على ذوي الفروض.

عدد الوارثين: من الرجال عشرة ذكرهم صاحب المتن بطريق الاختصار أما بطريق البسط فهم خمسة عشرة، من النساء سبعة ذكرهن صاحب المتن بطريق الاختصار أما بطريق البسط فهن عشرة.

مراتب الورثة:

1 - أصحاب الفروض: وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو الإجماع، سواء أكانوا من ذوي القرابة النسبية أم السببية، وهم اثنا عشر: ثلاثة من الرجال. وسبعة من النساء، ومن التسبب اثنان هما الزوجان.

وأما الرجال الثلاثة: فهم: الأب، والجد، والأخ لأم.
وأما النساء السبعة فهن: البنت، وبنت الإبن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت
لأم، والأم والجدة.

فلا يزيد هذا الفرض إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

2 - **العصبات النسبية:** وهم الأقارب الذكور من جهة الأب الذين يأخذون الباقي من
التركة بعد أصحاب الفروض، ويأخذون التركة كلها إن لم يكن هناك صاحب فرض
أصلاً، وقد ذكرها صاحب المتن عند قوله: أقرب العصبات.

والعصوبة النسبية أقوى من السببية، بدليل أن أصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون
أصحاب الفروض السببية (الزوجان).

3 - **العصبة السببية:** وهو المعتق (أو مولى العتاقة)، ذكراً كان أم أنثى، فإن من أعتق عبداً
أو أمة كان الولاء له، ويرثه به إذا لم يكن للمتوفى عصبة نسبية فيأخذ الباقي بعد
أصحاب الفرض، وهذا ما عبر عنه صاحب المتن: فإن عدمت العصبات فالمولى المعتق.

4 - **عصبة مولى العتاقة:** يرث عصبة المعتق إذا مات العبد ولم يكن مولاه حياً. وهذا
ترتيب الحنفية وسيمر مذهب الشافعية آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

5 - **الرد على أصحاب الفروض النسبية:** إذا كان للمتوفى أقارب من أصحاب
الفروض، ولم يكن له عصبة نسبية ولا سببية، وقد بقي من التركة شيء فيرد الباقي
على ذوي الفروض النسبية فقط، يقتسمون بنسبة أنصبتهم لبقاء قرابتهم بعد أخذ
فرائضهم، ولا يرد على أصحاب الفروض السببية (أي الزوج والزوجة إذ لا قرابة لهما
بعد أخذ فرضهما) وهذا عند الحنفية والحنابلة.

عند المتأخرين من المالكية والشافعية يجوز، إلا أن الشافعية قيدوه بقولهم إذا لم ينتظم بيت المال.

6 - **ذوو الأرحام:** وهم أقارب الميت الذين ليسوا ذوي فروض ولا عصبة، إما من
الإناث (كالعمة والخالة وبنت الأخ) أو من الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى
(كأب الأم والخال وأولاد الأخت، وأولاد البنت). ويرث هؤلاء إذا لم يكن للميت
أحد من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم، ولا أحد من العصبة النسبية أو السببية،
هذا عند الحنفية والحنابلة. واعتمد متأخرو المالكية الرد على ذوي السهام فإن لم يكن

فعلى ذوي الأرحام. وقيد المتأخرون من الشافعية جواز الرد إذا لم ينتظم بيت المال فإن لم يكن أحد من ذوي الفروض أو العصبات صرف المال إلى ذوي الأرحام.

7 - **زيادة عند الحنفية:** مولى الموالاة: وهو أن يتعاقد شخص مجهول النسب مع آخر على

أن يعقل عنه (يتحمل عنه دية من قتله) إذا جنى، ويرثه إذا مات، ويسمى القابل: مولى الموالاة: وهذا الأخير يأخذ التركة إذا انعدم أصحاب الفروض النسبية والعصبات وذوي الأرحام، أو يأخذ الباقي منها بعد فرض أحد الزوجين (إذا كان الحليف متزوجاً) فإذا لم يكن مولى الموالاة حياً وقت موت الحليف ورثت عصبة هذا الحليف.

وكذا إذا كان الآخر مجهول النسب وقال للأول مثل قوله: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت. وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه.

وأخر الحنفية مولى الموالاة عن ذوي الأرحام لقرابتهم.

8 - **زيادة عند الحنفية:** المقر له بنسب محمول على الغير.

9 - **زيادة عند الحنفية:** الموصى له بأكثر من الثلث عند انعدام من ذكر قبله أو وجد واحد منهم وأجاز الوصية.

10 **بيت المال:** توضع التركة في بيت مال المسلمين إذا لم يوجد أحد من المراتب السابقة، لا على أنها إرث عند الحنفية والحنابلة وإنما على أنها من الأموال الضائعة التي لا يعرف لها مالك، أو على أنها فيء. فإذا ظهر الوارث، وأقام الدليل على إرثه استرد التركة من بيت المال.

طريقة توريث الوارثين في المذاهب:

طريقتان: الحجازية، والعراقية.

الطريقة الحجازية: مأخوذة عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه وسار على طريقته المالكية

والشافعية والحنابلة رضي الله عنهم.

الطريقة العراقية: مأخوذة عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسار على نهجها فقهاء

الحنفية رضي الله عنهم.

* فصل: والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة:

النصف، والرّبع، والثلثان، والثلث، والسدس.

فالنصف فرض خمسة: البنت، وبنت الإبن، والأخت من الأب والأم، والأخت

من الأب، والزّوج إذا لم يكن معه ولد.

والرّبع فرض اثنين: الزّوج مع الولد أو ولد الإبن، وهو فرض الزّوجة والزّوجات

مع عدم الولد أو ولد الإبن.

والثلث فرض: الزّوجة والزّوجات مع الولد أو ولد الإبن.

والثلث فرض أربعة: البنتين، وبنتي الإبن، والأختين من الأب والأم، والأختين

من الأب.

والثلث فرض اثنتين: الأم إذا لم تحجب، وهو للاثنتين فصاعداً من الإخوة

والأخوات من ولد الأم.

والسدس فرض سبعة: الأم مع الولد أو ولد الإبن أو اثنتين فصاعداً من الإخوة

والأخوات، وهو للجدّة عند عدم الأم، ولبنت الإبن مع بنت الصلب، وهو للأخت

من الأب مع الأخت من الأب والأم، وهو فرض الأب مع الولد أو ولد الإبن،

وفرض الجد عند عدم الأب، وهو فرض الواحد من ولد الأم.

ثمّ الفروض ستة مقدّره	وفي كتاب ربنا مقدّره
ربع ونصف الرّبع ثمّ ضِعْفه	والثلث ثمّ ضِعْفه ونصفه
فالنصف فرض خمسة زوّجٍ ورث	إنّ ينفرد عن فرع زوّجٍ يرث
بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأختٍ للأب	والأمّ أيضاً ثمّ أختٍ من أبٍ
إنّ تحلّ كلّ عن معصّب لها	ومثلها وكلّ أنثى قبلها
والرّبع فرض زوجها مع الولد	وزوّجٍ إنّ لم يكن له ولد
واحكم لها بالثّمّن مع فرع يرى	وليشتري كنّ حيث كنّ أكثرا
والثلثان فرض أربع وهنّ	ذوات نصف عدّدت رؤسهنّ
والثلث فرض أمّ ذلك الميّت	عند انتفاء فرعه والإخوة
وفرض ولد الأمّ إنّ يكن عدد	والسدس فرض سبعة أب وجد

والأم مع فرع له أو إخوة	إن كان فرع وارث للميت
وفرض أخت أو أخ فقط لأم	والسدس للجدات مطلقاً يعم
والأخت من أبيه مع شقيقته	وبنت الابن إن تكن مع ابنته
إدلاؤها بخلص الإناث	وضابط الجدة في الميراث
إن كان خالص النساء مقدما	أو بالذكور الخالصين أو هما

المذاهب: هذه الفروض باتفاق.

وتسقط الجدات بالأم، والأجداد بالأب.

ويسقط ولد الأم مع الأربعة: الولد، وولد الابن، والأب، والجد.

ويسقط الأخ للأب والأم مع ثلاثة: الابن، وابن الابن، والأب.

ويسقط ولد الأب هؤلاء الثلاثة وبالأخ للأب والأم.

وأربعة يعصبون أخواتهم: الابن، وابن الابن، والأخ من الأب والأم، والأخ من الأب.

وأربعة يرثون دون أخواتهم: وهم الأعمام، وبنو الأعمام، وبنو الأخ، وعصبات المولى المعتقد.

فكل من أدلت به ليست ترث	والجد إن أدلى بأنثى لم يرث
وسائر الأجداد أسقط بالأب	وسائر الجدات بالأب أحجب
وبالفروع الوارثين يحجب	ويحجب ابن الأم جد والأب

شقيقها ونال معها ضعفها	وكل أنثى ذات نصف كفها
مع ابنة أو بنت ابن عصبت	وأختها لغير أم إن أتت
وعاصب المولى وعم ابن عم	وابن الأخ المدلي له بغير أم
ورثته دون أخته ولو معه	كل المرئ من هؤلاء الأربعة

المذاهب: وتقدم أيضاً في أول الكتاب من لا يرث بحال.

واتفقوا كذلك على أن العول لا يكون إلا في الأصول الثلاثة والستة والأثنى عشر والأربعة

والعشرين. وأن العول صحيح معمول به عند كافة العلماء، وانعقد الإجماع عليه في خلافة

سيدنا الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

* فصل القروض وتوزيعها:

وتحوز الوصية بالمعلوم والمجهول، والموجود والمعدوم.
وهي من الثلث، فإن زاد وقف على إجازة الورثة.
ولا تحوز الوصية لو ارث إلا أن يجيزها باقي الورثة.
وتصح الوصية من كل بالغ عاقل، لكل متملك، وفي سبيل الله تعالى.
وتصح الوصية إلى من اجتمعت فيه خمس خصال: الإسلام، والبلوغ، والعقل،
والحرية، والأمانة.

وللمريض تندب الوصية	وشرطه التكليف والحرية
بحائز موجود أو معدوم	كذلك بالمجهول والمعلوم
لكل شخص ملكه تُصوراً	أو جهة تحريمها لن يظهرها
ولتعتبر من ثلث مال الموصي	وذلك عند الموت بالخصوص
فإن يزد أوقفت ما يزيد	حتى يجيز الوارث الرشيد
ولم تجز للوارث الوصية	إلا إذا أجازها البقية
ويندب الإيصا إلى مكلف	حر أمين محسن التصرف
ينظر في مصالح الأطفال	وحفظ ما أبقى لهم من مال
وكل ما أوصى به بمضيه	وكل دين ثابت يقضيه

المذاهب⁽¹⁾: تعريف الوصية أو الإيصاء: وهي تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكان المملك عيناً أم منفعة، أو هي الأمر بالتصرف بعد الموت، وبالتبرع بمال بعد الموت.

نوعاها: تصح الوصية مطلقة ومقيدة.

المطلقة: أوصيت لفلان بكذا.

المقيدة (المعلقة): إن مت من مرضي هذا، أو في هذه السفرة لفلان كذا، فإن تحقق

الشرط صحت، وإلا فإن برئ من مرضه أو لم يمت في سفره بطلت.

(1) — الهداية (135/1)، نيل المآرب (38/1)، الروض (245)، أسهل المدارك (271/3)، المواهب

(405/6)، الباجوري (90/2)، فتح الوهاب (21/2).

والوصية مندوبة أو مستحبة. لكن إن تعلقت برد الودائع والديون المجهولة وبالواجبات التي شغلت بها الذمة (كالزكاة والحج والكفارات) فهي واجبة. وقد تكون حراماً غير صحيحة باتفاق كالوصية بمعصية أو بناء كنيسة. وتحرم أيضاً بزائد عن الثلث الأجنبي. ولوارث بشيء مطلقاً. والتحقيق عند الحنابلة أن الوصية بالزائد عن الثلث مكروهة. وتستحب الوصية للأقارب غير الوارثين وخاصة لأولاد ابنه المتوفى، ولجهات البر والخير.

أركان الوصية: الحنفية: ركن واحد فقط هو الإيجاب فقط من الموصي (أوصيت لفلان بكذا). وأما القبول من الموصى له فهو شرط.

الثلاثة: للوصية أركان أربعة: موصٍ، وموصى له، وموصى به، وصيغة. فإن كانت الوصية لجهة عامة كمسجد أو فقراء فإنها تلزم بالموت بلا قبول. **كيفية انعقاد الوصية:** بأحد طرق ثلاثة: العبارة والكتابة باتفاق. وتصح بالإشارة لمعتقل اللسان عند الشافعية.

وتتعدد الوصية بالكتابة من قادر على النطق إذا ثبت أن خط الموصي بإقرار وارث أو بينة تشهد أنه خطه، هذا عند الحنابلة.

وقال الحنفية والمالكية: يكفي الإشهاد على ما في هذا الكتاب (الوصية).

وقال الشافعية: الكتابة كناية تنعقد بالنية، واشتروا إطلاع الشهود على ما فيها وإلا لم تنعقد.

وتتعدد الوصية بالإشارة المفهمة ولو من قادر على النطق عند المالكية، واشتراط الحنفية والحنابلة أن يصير مؤوساً من نطقه بأن يموت كذلك.

ويكون القبول عند الثلاثة بعد الموت، وعند الحنفية قبل الموت يكون صحيحاً.

لا يلزم القبول لوصية كالمسجد والفقراء والمساكين، ويكون القبول من الموصى له إذا كان بالغاً رشيداً، فإن لم يكن كذلك قبل وليه عنه.

ويكون القبول بعدم الرد عند الحنفية، أو بالقبول الصريح. ولا بد من القبول بالقول عند الثلاثة، ويكون القبول على التراخي.

شروط الوصية: في الموصي، أو الموصى له، أو في الموصى به.

آ — شروط صحة في الموصي:

1- أن يكون أهلاً للتبرع (المكلف: البالغ العاقل، الحر)، واتفق الحنفية والشافعية على

اشتراط البلوغ، وأجاز المالكية والحنابلة وصية المميز وهو ابن عشر سنين.

وتجوز وصية المحجور عليه لسفه بالاتفاق.

2 - أن يكون راضياً مختاراً.

شروط نفاذ في الموصي: ألا يكون مديناً بدين مستغرق لجميع تركته.

ب — شروط صحة في الموصى له:

آ — ألا تكون جهة معصية.

ب — وفي الإنسان أن يكون موجوداً (وعند المالكية يجوز للحمل الذي سيوجد، وإن لم

يكن موجوداً عند الوصية)، معلوماً — أهلاً للتملك والاستحقاق غير قاتل (وقال الشافعية

الأظهر تصح الوصية للقاتل ولو تعدياً، وعند المالكية سواء أكان القتل عمداً أم خطأ إذا علم

الموصي بمن قتله ولم يغير وصيته)، غير حربي عند المالكية. وغير حربي في دار الحرب عند

الحنفية، وألا يوصى بالسلاح لأهل الحرب عند الشافعية. وأجاز الشافعية والحنابلة الوصية

للمرتد والحربي المعين.

شرط نفاذ في الموصى له: ألا يكون وارثاً للموصي عند موت الموصي إذا كان هناك وارث

آخر لم يجز الوصية، فإن أجاز الورثة نفذت الوصية.

ج — شروط صحته في الموصى به: 1- أن يكون مالاً، ويصح عند الثلاثة الوصية

بالمنافع. 2- متقوماً: وأجاز الحنفية والشافعية الوصية بكلب الصيد (المعلم) والسباع التي

تصلح للصيد. 3- قابلاً للتمليك. 4- مملوكاً للموصي إذا كان معيناً. 5- ألا يكون بمعصية.

شرط نفاذ في الموصى به: 1- ألا يكون مستغرقاً بالدين. 2- ألا يكون الموصى به زائداً

عن الثلث إذا كان للموصي وارث، وإجازة الورثة على الزائد عن الثلث.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: إذا أوصى بما زاد عن الثلث، فإن لم يكن له وارث

بطلت الوصية فيما زاد عن الثلث لأن ماله ميراث للمسلمين، فإن كان له وارث أوقفت على

إجازته وأورده عند الشافعية والحنابلة، وتكون الوصية بالزائد عن الثلث باطلة عند المالكية.

أحكام الوصية: باتفاق على أن الوصية عقد غير لازم، له أن يرجع عنها: بعضها أو كلها،

بقول صريح أو دلالة.

ويثبت الملك للموصى له في الموصى به من الوقت الذي حدده الموصي لابتداء الملكية (إن حدد ميعاداً)، أما إذا لم يحدد ميعاداً ترتب الأثر بالفعل من وقت الوفاة، هذه بالنسبة للجهة. وإن كانت لشخص معين فمن وقت القبول بعد وفاة الموصي عند غير الحنابلة، لأن الحنابلة قالوا من وقت القبول فقط. واتفق الفقهاء على الوصية للذمي، والوصية للحربي، ومن الحربي مطلقاً عند الشافعية والحنابلة.

الحنفية: ولا تصح له حال كونه في دار الحرب، وتصح له إذا كان مستأمناً.

المالكية: تصح له مطلقاً. **الشافعية والحنابلة:** لا تصح له مطلقاً.

وتصح وصية المرتد في غير محرّم عند الثلاثة، ووصية المرأة عند الحنفية، وأما الرجل فموقوفة فإن عاد إلى الإسلام ومات عليه نفذت وصاياه.

واتفق الفقهاء على صحة الوصية لجهة عامة كمسجد ومدارس العلم، والمشافي والمكتبات والملاجئ، وتصح الوصية بالحج اتفاقاً، وقال الشافعية إن لم يوص بحجة الإسلام تحسب على المشهور من رأس المال كسائر الديون.

وتصح الوصية بالمعدوم باتفاق، وتصح بالمعلوم والمجهول (كالوصية بجزء أو سهم من ماله)، ولم يجز الحنفية الوصية بما في البطن أو اللبن في الضرع.

واتفق الأربعة على جواز الوصية بالمنافع، وتخرج من ثلث المال.

وتصح باتفاق بحقوق الارتفاق التي تنتقل بالإرث، كحق الشرب والمسيل والجرى والتعلي. ولو أوصى لإنسان بوصية تتضمن تقسيم التركة بين الورثة بمقدار نصيب كل واحد منهم في التركة، فإن هذا التقسيم لا يلزم الورثة.

وأجاز فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية الوصية بالمرتب من رأس مال التركة.

مبطلات الوصية: من الموصي: كرجوعه عن الوصية أو زوال أهليته، أو رده عند الحنفية والشافعية، وكذا ردة الموصى له عند المالكية، وتصح وصية المرتد عند الحنابلة. ولا تبطل الوصية بالجنون عند الثلاثة، وتبطل عند الحنفية.

الموصى له: رد الوصية أو موته، أو قتل الموصي عند الحنفية والحنابلة.

الموصى به: هلاك العين الموصى بها، أو استحقاتها.

وتبطل إذا كانت لوارث عند المالكية ولو أجازها الورثة.

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

النكاح مستحب لمن يحتاج إليه.

ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر، وللعبد بين اثنتين.

ولا ينكح الحر أمة إلا بشرطين: عدم صداق الحرّة، وخوف العنت⁽¹⁾.

سنّ النكاح مطلقاً لكل من	يحتاجه إن كان واجد المأوى
فالعبد بين حرتين يجمع	وجائز للحر فيه أربع
ولم يجز أن ينكح الحر الأمة	إلا بشرط أن تكون مسلمة
مع عجزه عن مهر حرّة هنا	وخوفه من الوقوع في الزنا
ولا يكون تحته من تصلح	من حرّة تعفه فينكح

المذاهب: تعريف النكاح: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء والمباشرة والتقبيل

والضم. إذا كانت المرأة غير محرّم بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

والنكاح عند الفقهاء حقيقة في العقد، مجاز في الوطء.

حكمه الشرعي: حسب أحوال الناس:

1 - **فرض:** إذا تيقن الإنسان الوقوع في الزنا لو لم يتزوج، وكان قادراً على نفقات الزواج من مهر ونفقة الزوجة وحقوق الزواج الشرعية، ولا يستطيع الاحتراز عن الوقوع في الفاحشة بالصوم، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وطريقه الزواج. وهذا عند الثلاثة، وأما الشافعية فعندهم مستحب ولو خاف الوقوع في الفاحشة. وقال الحنفية: يكون الزواج واجباً إذا خاف المرء الوقوع في الفاحشة خوفاً دون اليقين.

2 - **التحريم:** يحرم الزواج إذا تيقن الشخص ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوج، بأن كان عاجزاً عن تكاليف الزواج أو لا يعدل إن تزوج بزوجة أخرى، لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

(1) — سيذكر الناظم الشرطين الآخرين.

فإن تعارضت الفرضية والحرمة كان الزواج حراماً، لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال.

3 - الكراهة: يكره الزواج إذا خاف الشخص الوقوع في الجور والضرر خوفاً لا يصل إلى مرتبة اليقين إن تزوج لعجزه عن الإنفاق أو فتور الرغبة في النساء، وتكون الكراهة عند الحنفية تحريمية أو تنزيهية بحسب قوة الخوف وضعفه. ويكره عند الشافعية لمن به علة كهرم أو مرض دائم، وكذا يكره عندهم نكاح المحلل إذا لم يشترط في العقد ما يخل بمقصوده.

4 - الاستحباب أو الندب: في حالة الاعتدال عند الثلاثة، إلا الشافعية فهو مباح.

أحكام النظر

ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب:

أحدهما: نظره إلى أجنبية لغير حاجة، فغير جائز.

والثاني: نظره إلى زوجته أو أمته فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منهما⁽¹⁾.

والثالث: نظره إلى ذوات محارمه، أو أمته المزوجة، فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة.

والرابع: النظر لأجل النكاح، فيجوز إلى الوجه والكفين.

والخامس: النظر للمداواة، فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها.

والسادس: النظر للشهادة أو للمعاملة، فيجوز النظر إلى الوجه خاصة.

والسابع: النظر إلى الأمة عند ابتياعها، فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها.

محصورة في سبعة أمور	وعورة النساء والذكور
من تشتهي ممنوعة ولو صبي	فرؤية الفحل الكبير الأجنبي
وعكسه كالفحل في منع النظر	وفاقد للأنثيين لا الذكر
والمالك للرقيقة الخلية	وجاز حتى الفرج في الزوجية
من سرّة لركبة كمحرم	أما إذا تزوجت فلبحرم
ممسوح كلّ الانثيين والذكر	ومرأة مع امرأة أو مع ذكر
وعكسه كمحرم فيما يرى	وعبدها ومن رأته للشر
من ذي جمالٍ أمرِدٍ أهلُ الورع	كذا الذكور مع ذكور ومَنَع
من خاطب وغير فرج في الصغر	والوجه والكفين جوّز في النظر
وللطبيب كلّ ما يحتاج له	والوجه في الإشهاد والمعاملة
على الزنا ومثله الولاده	والفرج في تحمّل الشهادة

المذاهب⁽¹⁾:

(1) — انظر قول الناظم: وجاز حتى الفرج في الزوجية. لكن مع الكراهة التنزيهية عند الشافعية رضي الله عنهم.

الحنفية والمالكية: العورة هي ما عدا الوجه والكفين، وأجاز الحنفية النظر إلى قدميها.
الشافعية والحنابلة: يحرم النظر حتى إلى الوجه والكفين من كل يد. وأجاز الحنابلة النظر
إلى ما يظهر عند القيام بالأعمال، وهي أربعة: الوجه والرقبة، واليد، والقدم.

* فصل شروط وأركان عقدة النكاح:

ولا يصحّ عقد النكاح إلا بولي وشاهدي عدل.
ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية،
والذكورة، والعدالة.

إلا أنه يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي، ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيّد.
وأولى الولاية: الأب، ثم الجد (أبو الأب)، ثم الأخ للأب والأم⁽¹⁾ ثم الأخ للأب، ثم
ابن الأخ للأب والأم⁽²⁾، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم، ثم ابنه: على هذا الترتيب. فإذا
عدمت العصبات فالملوى المعتق، ثم الحاكم.
ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة، ويجوز أن يعرض لها، وينكحها بعد انقضاء
عدها⁽³⁾.

والنساء على ضربين: ثيبات أو أبكار:

فالبكر يجوز للأب والجد إجبارها على النكاح.
والثيب لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها.

بصيغة صريحة لم تفصل	شرط النكاح شاهدان والولي
مكلفاً عدلاً بسمع وبصر	وكون كل مسلماً حراً ذكراً
وقلة الإغماء لكن ينتظر	ولا يضر في الولي فقد البصر
والكفر في ولي غير المسلمه	ولا يضر فسق سيد الأمه
كما مضوا في الإرث بالترتيب	والأولياء هم أولو التعصيب
عن إخوة ولا تلي الأولاد	لكن هنا تقدّم الأجداد
ولا صريح خطبة المعتدة	ولا يجوز عقده في العدة
وجوزوا للمرأة الخلية	ويحرم التعريض للرجعية

(1) — الشقيق.

(2) — الشقيق.

(3) — فإذا نكحها في عدتها حرمت عليه على التأبيد عند المالكية

وللأب التزويج بالإجبار	ما دامت الأنثى من الأبكار
لموسرٍ خلا من عيب رد	بمهر مثل حلٍّ من نقد البلد
وكل جد لأب فكالأب	فلا يكون مجبراً للثيب
والشرط في تزويجها الصحيح	بلوغها مع إذنها الصريح
والبكر في تزويجها كالثيب	إن لم يكن أب ولا أبو الأب

المذاهب⁽¹⁾: أركان الزواج:

الحنفية: ركن واحد هو الإيجاب والقبول.

الثلاثة: أربعة أركان: صيغة (إيجاب وقبول)، وزوجة، وزوج، وولي (وهما العاقدان).

وأما المعقود عليه فهو الاستمتاع الذي يقصده الزوجان من الزواج.

وأما المهر فلا يتوقف عليه العقد، وإنما هو شرط كالشهود.

صيغة الزواج: الألفاظ المتفق على انعقاد الزواج بها: لفظ أنكحت وزوّجت.

أما الألفاظ المتفق على عدم الإنعقاد بها فهي التي لا تدل على تمليك العين في الحال، ولا على بقاء الملك مدة الحياة وهي الإباحة — الإعارة — الإجارة — المتعة — الوصية — الرهن — الوديعة.

والألفاظ المختلف في انعقاد الزواج بها هي لفظ البيع — الهبة — الصدقة — العطية:

فعند الشافعية والحنابلة لا ينعقد إلا بلفظ التزويج والنكاح.

وعند الحنفية والمالكية على الراجح: ينعقد بها بشرط نية أو قرينة تدل على الزواج:

كبيان المهر، وإحضار الناس، وفهم الشهود المقصود. وقال الحنفية بلفظ الهبة والتمليك والصدقة والعطية والقرض والسلم والاستئجار والصلح والعرف والجعل والبيع والشراء. وقال المالكية بلفظ التزويج والتمليك وما يجري مجراهما كالبيع والهبة والصدقة والعطية. واتفق الفقهاء على عدم انعقاده بالتعاطي.

وقال الثلاثة: بصحة زواج الأجنبي العاجز عن النطق بالعربية بزواجه بلغته التي يفهمها

ويتكلم بها، وقال الحنابلة إلا بالعربية لمن قدر عليها.

وينعقد بصيغة الماضي باتفاق: زوجتك ابنتي.

(1) — الباب (410/2)، الاختيار (96/2)، نيل المآرب (143/1)، الروض (269)، أسهل المدارك

(67/2)، المواهب (403/3)، الباجوري (109/2)، فتح الوهاب (53/2).

ويصح عند الحنفية والمالكية بصيغة المضارع، إذا كان هناك قرينة تدل على إرادة إنشاء العقد في الحال، لا الوعد في المستقبل. كما يصح عندهما بصيغة الأمر إذا قصد بذلك إنشاء الزواج لا الخطوبة. وينعقد عند الحنفية بالكتابة، ولا ينعقد عند الثلاثة إلا إذا كان أحرص، وتتعين الكتابة عند الحنفية إذا قدر عليها.

شروط الزواج: التي يجب توافرها في أركان العقد وأساسه، في العاقدین (الرجل والمرأة) والصيغة.

آ — في العاقدین: شرطان:

- 1- أهلية التصرف (التمييز)، أما البلوغ فهو شرط نفاذ عند الحنفية. وللولي عند الشافعية تزويج صغير مميز ولو أكثر من واحدة، وكذا الحنابلة أن يزوج الصغير أو المجنون. وللأب والوصي والحاكم عند المالكية تزويج المجنون والصغير لمصلحة (كخوف الزنا)، والصدّاق على الأب.

- 2- سماع كلام الآخر: أن يسمع كل من العاقدین لفظ الآخر ولو حكماً. ولا يشترط عند الحنفية توافر حقيقة الرضا، فيصح مع الإكراه والهزل.
- * شروط في المرأة:**

- 1- أن تكون أنثى محققة الأنوثة (فيبطل زواج الخنثى).
 - 2- ألا تكون محرّمة على الرجل تحريماً قاطعاً لا شبهة فيه.
- ب — في الصيغة (الإيجاب والقبول): أربعة شروط:**
- 1- اتحاد المجلس إذا كان العاقدین حاضرين، لكن لا يشترط الفور في القبول، وينعقد العقد وإن طال المجلس عند الحنفية. وأما عند الثلاثة فيشترط الفور، بألا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل كثير، والفصل الطويل هو ما أشعر بإعراضه عن القبول، ولا يضر الفصل اليسير.
 - 2- توافق القبول مع الإيجاب في محل العقد.
 - 3- بقاء الموجب على إيجابه قبل قبول العاقد الآخر: والإيجاب عند الحنفية يصدر أولاً من أحد العاقدین. وأما عند الثلاثة فهو اللفظ الصادر من قبل الولي (أو الوكيل). والقبول،

يصدر من الزوج عند الثلاثة. ولو تقدم القبول على الإيجاب عند الحنابلة لم يصح، لذلك يندب عند الثلاثة تقديم الإيجاب على القبول.

4- التنجيز في الحال، فلا يجوز كونه مضافاً إلى المستقبل كتزويجك غداً. ولا معلقاً على شرط كتزويجك إن قدم زيد. ولو قال الولي: زوجتك إن شاء الله، وقصد التبرك أو أنه كل شيء بمشيئة الله صح العقد، أما لو قصد التعليق لم يصح.

شروط صحة الزواج: وهي إن تخلف فيها شرط فسد العقد حنفياً. ووقع باطلاً عند الثلاثة: وهي:

- 1 - المحلية الفرعية⁽¹⁾ (ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤقتاً أو تحريماً في شبهه).
- 2 - التأيد في الصيغة: فإذا أقت الزواج بمدة بطل (كالتمتع إلى شهر). وعليه فنكاح المتعة باطل بالإجماع وخاصة بعد أن ثبت رجوع ابن عباس عنه.
- 3 - الشهادة باثنين وقت العقد عند الثلاثة. وقال المالكية عند العقد مستحب. لكنه شرط في جواز الدخول بالمرأة. ويشترط في الشهود البلوغ والعقل (التكليف) والذكورة (عند الثلاثة، أو رجل وامرأتان عند الحنفية)، والحرية (عند الثلاثة، وبعدين عند الحنابلة)، والعدالة (الاستقامة واتباع تعاليم الدين ولو ظاهراً) عند الثلاثة، وليست بشرط عند الحنفية. وبسماع كلام العقادين⁽²⁾. وكذا الإسلام وزاد الشافعية البصر.
- 4 - الرضا والاختيار من العقادين شرط عند الثلاثة غير الحنفية.
- 5 - تعيين الزوجين عند الشافعية والحنابلة فيعينها بالصفة أو بالإسم أو بالإشارة.
- 6 - عدم الإحراج بالحج والعمرة من أحد الزوجين أو الولي عند الثلاثة، ويفسخ بغير طلاق عند المالكية، وصححه الحنفية مع الإحرام.
- 7 - أن يكون بصدق عند المالكية وسيمر.
- 8 - زاد المالكية عدم تواطؤ الزوج مع الشهود على كتمان الزواج (نكاح السر).
- 9 - زاد المالكية ألا يكون أحد الزوجين مريضاً مرضاً مخوفاً (ما يتوقع منه الموت عادة).

(1) - المحلية الأصلية هي التحريم المؤبد: كالأخت.

(2) - وفهّم المراد منه.

10 - الولي شرط عند الثلاثة ذكراً كما ذكر صاحب المتن، وقال **الحنفية**: للمرأة العاقلة

البالغة تزويج نفسها وابنتها الصغيرة، وتتوكل عن الغير.

شروط النفاذ: وهي إن تخلف واحد منها كان العقد عند الحنفية والمالكية موقوفاً:

1 - أن يكون كل من الزوجين كامل الأهلية إذا تولى عقد الزواج بنفسه، أو بوكيل عنه (بالبلوغ والعقل والحرية)، فإن باشره صبي مميز أو عبد كان موقوفاً عند الحنفية والمالكية وباطلاً عند الشافعية والحنابلة.

2 - أن يكون الزوج رشيداً إذا تولى الزواج بنفسه عند المالكية، فإن كان سفيهاً توقف على إجازة وليه. ويصح عند الحنفية (لأن الرشد ليس شرطاً لصحته ولا لنفاذه)، ويبطل عند الشافعية والحنابلة.

3 - ألا يكون العاقد ولياً أبعد مع وجود الولي الأقرب المقدم عليه عند الحنفية وإلا أوقف على إجازة الولي الأقرب، وهو شرط عند الشافعية والحنابلة.

وقال المالكية: إن كان الولي الأقرب غير محبر (الإبن والأخ والجد والعم) كان العقد صحيحاً مكروهاً، وإن كان الأقرب ولياً مجبراً (كالأب) فسخ العقد أبداً إلا بإجازة الولي الأقرب.

وترتيب الأولياء⁽¹⁾: **الحنفية**: الابن على أبيها، ثم ابن الابن، ثم الأب، ثم أبوه، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم لأب، ثم العم الشقيق ثم لأب ثم ابنه ثم عم الأب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه: كلهم يجبرون الصغيرين وكذا الكبيرين إذا جئا، ثم المعتق ولو أنثى ثم ابنه ثم عصبته من النسب على ترتيبهم.

المالكية: الأولياء المجبرون للصغيرة والمجنونة: السيد — الأب — وصي الأب.

الأولياء غير المجبرين: الابن فابنه، فأب المرأة، فأخ للأب فابنه وإن سفل، فجد الأب، فعم لأب فابنه، فجد أب، فعمه فابنه، فمولى أعلى، فعصبته فمولاه (من أعتق معتقها)، فمولى أبيها فمولى جدها، فكافل لها غير عاصب، فالحاكم، فعامة المسلمين.

(1) — الباب (417/2)، الروض (271)، أسهل المدارك (73/2)، الباجوري (113/2).

الحنابلة: الأب — جدّها لأب، ثم ابنها، ثم بنوه، ثم أخوها الشقيق ثم لأب، ثم بنوهما، ثم عمها لابوين، ثم لأب، ثم بنوهما، ثم أقرب عصبة نسب كالإرث، ثم المولى المنعم بالعتق، ثم أقرب عصبة نسباً على ترتيب الميراث، ثم عصبة ولاء، ثم السلطان أو نائبه.

4 - ألا يخالف الوكيل موكله فيما وكله به، كأن يزوجه بفتاة غيرها أو بمهر أكثر، لم ينفذ إلا بإجازة الموكل.

5 - ألا يكون العاقد فضولياً عند الحنفية والمالكية، فهو موقوف على إجازة الزوج، وباطل عند الشافعية والحنابلة.

شروط اللزوم: ألا يكون لأحد العاقدين أو لغيرهما حق فسخه بعد انعقاده بأن يخلو العقد من الخيار، ويشترط للزوم أربعة:

1 - أن يكون الولي (المزوج لفاقد الأهلية أو ناقصها) هو الأب والجد، فلو كان غيرهما (كالأخ والعم) كان لكلّ منهما حق فسخ العقد عند زوال المانع (أي كالبلوغ بعد الصغر) ولو كان الزواج بالكفء ومهر المثل، ولم يشترطه أبو يوسف من الحنفية. فإذا زوجه الحاكم فلا خيار للمولى عند الإمام أبي حنيفة.

2 - أن يكون الزوج كفؤاً للزوجة، إذا زوجت المرأة الحرة العاقلة البالغة نفسها من غير رضا الأولياء بمهر مثلها، فلوليها العاصب طلب فسخ الزواج من القاضي.

3 - أن يكون المهر بالغاً مهر المثل إذا زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها من غير كفء بغير رضا الأولياء، وألا يقل عن مهر المثل إذا زوجت المرأة نفسها من كفء، وهذا عند أبي حنيفة، وللأولياء حق الاعتراض وطلب الفسخ، وليس بشرط عند الصاحبين.

4 - خلو الزوج من عيب العَجَبِّ والعُنَّة عند عدم الرضا من الزوجة بهما. وستمر بحث العيوب إن شاء الله تعالى.

واستثنى المالكية من إطلاق لفظ الثيب التي تزوج بإذنها الثيب البالغة العاقلة التي زالت بكارتها بأمر عارض كالضرب والوثب والعود أو بالزنا أو الغصب، فيزوجها الولي الجبر ولو عانساً بلغت ستين سنة. وأما من زالت بكارتها بغير الزواج الصحيح أو الفاسد الذي يدرأ الحد لشبهته لا تزال جاهلة بهذه الأمور فتبقى الولاية عليها كالبر البالغ، وهذا خلاف الثلاثة.

* فصل المحرمات في النكاح:

والمحرمات بالنص أربع عشرة:

- سبع بالنسب: وهن: 1- الأم وإن علت. 2- والبنت وإن سفلت.
- 3- والأخت. 4- والخالة. 5- والعمة. 6- وبنت الأخ. 7- وبنت الأخت.
- واثنتان بالرضاع: 1- الأم المرضعة. 2- والأخت من الرضاع⁽¹⁾.
- وأربع بالمصاهرة: 1- أم الزوجة. 2- والربيبة إذا دخل بالأم. 3- وزوجة الأب. 4- وزوجة الابن.
- وواحدة من جهة الجمع: وهي أخت الزوجة، ولا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

من النساء قطعاً بنص الذَّكَرِ	حرّم نكاح أربع وعشر
وخالة الإنسان ثم عمته	أمّ الفتي كذا ابنته
والأوليان من رضاع مكتسب	وبنت أخت وأخ من النسب
وهن بنت الزوجة المباشرة	وأربع يحُرّمْنَ بالمصاهرة
وزوجة ابن ثم زوجة الأب	وأُمّها أيضاً وإن لم تُقَرَّبِ
معها وأما بعدها لم تمتنع	كذلك أخت زوجة إن تجتمع
لها حرامٌ باتفاق الأُمَّةِ	وجمعها مع خالةٍ أو عمةٍ
فوطؤها بالملك معها ممتنع	وكلُّ من غيرها لم تجتمعْ
تحريمه من النساء بالنسب	وحرّموا من الرضاع ما وجب

المذاهب: ألحق الحنفية والحنابلة بتحريم زوجة الأصول والفروع موطوءة الأصل أو الفرع

بالزنا (وبالزواج الفاسد عند الحنفية)، لأن مجرد الوطء كافٍ في التحريم على الرجل.

(1) — اقتصر المصنف على الاثنتين للنص عليهما في الآية، وإلا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع أيضاً

كما سيأتي التصريح في كلامه عند قوله ويحرم من الرضاع..

ومثله عند الحنفية مقدمات الزنا من تقبيل ومس بشهوة، فقالوا: تثبت حرمة المصاهرة بالزنا والمس والنظر بدون النكاح والمِلْك وشبهته.

وألحق الحنابلة اللواط بالزنا، بالقبل أو الدبر، وإن تلوط بغيّام يتعلّق به التحريم أيضاً، فيحرم على اللائط أم الغلام وابنته، وعلى الغلام أم اللائط وابنته.

لذلك يحرم على الرجل نكاح ابنته من الزنا وأخته، وبنت ابنه وبنت بنته، وبنت أخيه وأخته من الزنا وتحرم أمها وجدتها. ولو زنى الزوج بأم زوجته أو بنتها حرمت عليه زوجته على التأييد. خلافاً للشافعية والمالكية إذ أن الحرام لا يحرم الحلال، مع قولهم بكراهة نكاحهن واستثنى الحنفية حالتين ممن يحرم بالنسب ولا تحريم فيهما من جهة الرضاع:

الأولى: أم الأخ أو الأخت من الرضاع، فإنه يجوز الزواج بها، ولا يجوز الزواج بأم الأخ أو الأخت من النسب لأبيه.

الثانية: أخت الابن أو البنت من الرضاع، فإنه يحل للأب أن يتزوج بها، ولا يحل له أن يتزوج بأخت ابنه أو بنته من النسب.

وكذا أجازوا للرجل الزواج بأخت الأخ من الرضاع، وأخت الأخ من النسب، وأم الرضيع من النسب، وبالمرضعة.

المحرّمات المؤقّتة: ذكر المصنّف من المحرّمات المؤقّتة:

- 1 -أخت الزوجة ومن هو في حكمها (كعمتها وخالتها)، وأما الباقيات فهن:
 - 2 -المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره.
 - 3 -المشغولة بحق زوج آخر بزواج أو عدة.
 - 4 -التي لا تدين بدين سماوي (مجوسية أو كافرة) حتى تسلم.
 - 5 -الخامسة لمتزوج بأربع حتى يطلق إحداهن وتنتهي عدتها.
- وأضاف الحنفية: المرأة الملاعنة التي فرقها القاضي ثم أكذب الزوج نفسه وبرّها مما نسبته إليها، فأجاز الحنفية زواجه بها، وحرّمه الثلاثة.

العيوب المثبتة للخيار في النكاح

وترد المرأة بخمسة عيوب: بالجنون، والجذام⁽¹⁾، والبرص، والرتق⁽²⁾، والقرن⁽³⁾.
ويرد الرجل بخمسة عيوب: بالجنون، والجذام، والبرص، والجَب⁽⁴⁾ والعنة⁽⁵⁾.

كل من الزوجين مع فسخ ورد	من العيوب خمسة بها يرد
فسخ النكاح للذي منها خلص	فبالجنون والجذام والبرص
وخُيرت بحبّه وعُنْتِه	أو كان مثل غيره في علته
أو قرّن في فسخه كما سبق	وخيره إن يكن بها رتق

المذاهب⁽⁶⁾: السلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح عدّها المالكية والشافعية من
حصال الكفاءة، ولم يعدها الحنفية والحنابلة من الشروط، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون
أوليائها، ولوليها منعها من نكاح المجذوم والأبرص والجنون. وأجاز الثلاثة غير الحنفية طلب
التفريق لكل من الزوجين.

قال صاحب اللباب من الحنفية: وإن كان بالزوجة عيب كجنون أو جذام أو برص أو رتق
أو قرّن فلا خيار لزوجها، وإذا كان بالزوج جنون أو جذام أو برص فلا خيار للمرأة عند
الإمام وأبي يوسف. وقال محمد: لها خيار دفعاً للضرر عنها كما في الجب والعنة.
والصحيح قول الإمام أبي يوسف فإذا كان الزوج عنيماً أجله الحاكم حولاً تاماً، وإلا فرّق
القاضي بينهما إن طلبت المرأة ذلك وأبى الزوج الطلاق.

(1) — علة يحمرّ منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر.

(2) — وهو انسداد محل الجماع بلحم.

(3) — وهو انسداد محل الجماع بعظم.

(4) — وهو قطع الذكر كله أو بعضه والباقي منه دون الحشفة فإن بقي قدرها فأكثر فلا خيار.

(5) — وهو عجز الرجل عن الوطء في القبل لعدم انتشار آله إن كان قبل أن يطأها في قبلها في ذلك
النكاح.

(6) — اللباب (249/2)، الاختيار (135/2)، نيل المآرب (175/1)، الروض (276/1)، أسهل

المدارك (93/2)، المواهب (533/3)، الباجوري (86/2)، فتح الوهاب (83/2).

وإن تزوجت وهي تعلم أنه عَنِين فلا خيار لها، وإن كان الزوج محبوباً أو مقطوع الذكر فقط وطلبت المرأة الفرقة فرَّق القاضي بينهما في الحال. والخصي الذي سُلَّت خصيتاه وبقيت آلتة إذا كانت لا تنتشر يؤجل كما يؤجل العنين، لاحتمال الانتشار والوصول. اهـ.

المالكية: العيوب ثلاثة عشر عيباً.

يشتركان في أربعة: الجنون، والجذام، والبرص، والعذيمة⁽¹⁾.

وأما في الرجل: فالخصاء والجب والعنة والاعتراض.

وفي المرأة: الرتق والقرن والعفل والإفضاء⁽²⁾ والبخر⁽³⁾.

الحنابلة: العيوب في الرجل: الجب والعنة (ويؤجل لها سنة هلالية) وحنون وبرص وجذام، وقرع رأس له ريح منكرة، وبخر، والخصاء.

وعيوب في المرأة: الرتق، والقرن، والعفل⁽⁴⁾، والفتق⁽⁵⁾، واستطلاق بول ونحو، وقروح سيالة في فرج، واستحاضة.

م مشترك بين الرجل والمرأة: باسور، وناصر، وخنثى، أما المشكل فلا يصح. ويثبت لكل من الزوجين الخيار في الفسخ كما تقدم.

(1) — خروج الغائط عند الجماع.

(2) — اختلاط مسلك البول والذكر.

(3) — رائحة الفرج.

(4) — العفل: ورم في اللحم التي بين مسلكي المرأة.

(5) — الفتق: انخراق ما بين سبيلها.

عيوب غير مجوّزة للفسخ⁽¹⁾:

الحنفية: لا فسخ إلا بالعيوب الثلاثة إن كان في الرجل (الجب والعنة والخصاء) والباقي لا فسخ (جنون، برص، جذام، رتق، قرن).

الشافعية والمالكية: لا فسخ بالبخر والصنان والاستحاضة والقروح السيالة والعمى والزمانة والبله والخصاء والإفضاء، ولا بكونه يتغوط عند الجماع.

وعند المالكية ليس من العيوب: القرع والسواد من العور والعرج. فيفسخ العقد عند المالكية والشافعية من أي واحد من الزوجين إذا وجد في الآخر عيباً تناسلياً أو منفراً وزاد الحنابلة أو عيباً مستعصياً كالسل والزهري والسيلان مما يعرف عن طريق أهل الخبرة. وليس من العيوب عند الحنابلة المجوزة للفسخ القرع والعمى والعرج وقطع اليدين والرجل.

شروط التفريق للعيوب: اتفق الفقهاء على أن الفرقة بالعيوب تحتاج إلى حكم القاضي وادعاء صاحب المصلحة. ويشترط ألا يكون طالب التفريق عالماً بالعيوب وقت العقد. وألا يرضى بالعيوب بعد العقد. فلهما فسخ العقد عند الشافعية والحنابلة، باستثناء طرء العنة بعد الدخول فلا تجيز الشافعية طلب الفسخ، وليس لها طلب الفسخ عند الحنفية قضاءً ولها ديانة. وأما المالكية فليس للزوج طلب التفريق لعيوب في الزوجة، بل لها هي طلب التفريق، إن كان عيب بالزوج (جنون، جذام، وبرص)، وليس لها التفريق للعيوب التناسلية.

نوع الفرقة: الحنفية والمالكية: تعد الفرقة طلاقاً بائناً ينقص عدد الطلقات. خلافاً للشافعية والحنابلة فهو فسخ لا ينقص عددها.

أثر التفريق على المهر: الحنفية: إن كان قبل الدخول والخلوة فلها نصف المهر، أما بعدهما فلها كل المهر.

المالكية: قبل الدخول لا شيء لها. وبعده: لها كل المهر. ويرجع بالمهر على وليها كأب وأخ إن كان العيب منها.

الشافعية: الفسخ بالعيوب قبل الدخول يسقط المهر. أما بعده فلها مهر المثل.

الحنابلة: قبل الدخول لا مهر لها. وبعده المهر المسمى.

(1) — الاختيار (2/135).

التفريق للشقاق أو الضرر الشديد: غير جائز عند الثلاثة، وأجازه المالكية فترفع أمرها للقضاء فيطلقها القاضي بعد الحكمين ويكون الطلاق بائناً.

التفريق للغيبة: غير جائز عند الحنفية والشافعية. وأجازه المالكية والحنابلة إن طالت غيبته وتضررت الزوجة. ولا فرق في نوع الغيبة عند المالكية، وحدها سنة فأكثر ويفرق القاضي ويكون بائناً. وقيدها الحنابلة لعذر ستة أشهر فأكثر وتكون الفرقة فسخاً وبحكم القاضي وبطلب من المرأة لأنه حقها.

ولم يجز الثلاثة غير المالكية التفريق لحبس الزوج أو أسرهِ أو اعتقاله.

* فصل أحكام المهر:

ويستحب تسمية المهر في النكاح، فإن لم يسمَّ صح العقد، ووجب المهر بثلاثة أشياء:

- 1- أن يفرضه الزوج على نفسه.
 - 2- أو يفرضه الحاكم.
 - 3- أو يدخل بها فيجب مهر المثل.
- وليس لأقل الصداق، ولا لأكثره حد.
- ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة.
- ويسقط بالطلاق قبل الدخول بها نصف المهر.

ذكر الصداق سنة فلو نكح	بلا صداق حالة التفويض صح
ولم يجب إلا بفرض قاضي	أو بالتزام الزوج بالتراضي
أو بالدخول فهو مهر مثلها	والإعتبار بالنساء من أهلها
وفي سوى التفويض إن سمى لها	مهرًا وإلا فهو مهر مثلها
ثم الكثير والقليل يجعل	مهرًا ولكن شرطه التمول
عينًا ودينًا مطلقًا ومنفعه	وجاز حبس نفسها ليدفعه
وبالطلاق قبل وطءٍ شطرا	وحيث مات واحدٌ تقررا

المذاهب: تعريف المهر: المال تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها

حقيقة، أو هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود.

أسماءه: مهر، صداق، (أو صدقة)، نحلة، أجر، فريضة، حباء، عُقر، علائق، طَوْل،

نكاح.

وهو واجب على الرجل دون المرأة. ويجب بأحد أمرين:

- 1 - باتفاق: الوطاء والموت.
 - 2 - زاد الحنفية والحنابلة بالخلوة الصحيحة.
- وقد يسقط كله، أو نصفه.

والمهر ليس شرطاً ولا ركناً في الزواج، بل هو أحد آثاره المترتبة عليه، فلو اتفق الزوجان بدون مهر، أو سميا ما لا يملك شرعاً (كالخمر والخنزير) صح العقد عند الثلاثة، ووجب للمرأة مهر المثل بالدخول أو الموت.

وقال المالكية: إن اتفق على إسقاط المهر فهو نكاح فاسد، وهذا ما يسمى بنكاح التفويض: وهو عقد النكاح دون صداق، وهو عند الثلاثة: حالة الاتفاق على عدم المهر وعدم تسمية المهر.

عند المالكية هو عدم تسمية المهر، لأن إسقاطه مفسد للزواج. **مقداره:** ليس للمهر مقدار بالاتفاق. ويسن تخفيفه. لكن قال: **الحنفية:** أدناه عشرة دراهم. **وقال المالكية:** ربع دينار (ثلاثة دراهم فضة). ولا حدّاً لأقله عند البقية. فإن تزوجها على صداقين صداق في السر وصداق في العلانية فالواجب ما عقد به العقد عند الثلاثة، وأخذ الحنابلة بالعلانية وإن عقد بصداق السر.

ويشترط في المهر⁽¹⁾: أن يكون:

- 1 - مما يجوز تملكه وبيعه (ذهب — عروض).
 - 2 - معلوماً.
 - 3 - أن يسلم من الغرر (كعبد آبق).
 - 4 - زاده **الحنفية:** أن يكون النكاح صحيحاً.
- وعليه فيجوز عند الحنفية أن يكون المهر كل مال متقوم معلوم مقدور على تسليمه (ذهب — فضة — نقد — حلي دين — عين — فلوس — أوراق نقدية — مكيل — موزون — عروض تجارية — منفعة شخص أو عين يستحق في مقابلها المال كسكن الدار). وأفقي متأخرو الحنفية بجواز أن يعلمها القرآن أو بعضه أو بعض أحكام الدين من حلال وحرام (وبه قال الشافعية).

وقال المالكية: المهر كلّ متمول شرعاً من عرض أو حيوان أو عقار طاهر منتفع به شرعاً مقدور التسليم معلوم قدرّاً وصنفّاً وأجلاً، ولا يصح عندهم النكاح على تعليم القرآن.

(1) — الباب (420/2)، الاختيار (119/2)، نيل المآرب (186/1)، الروض (280)، أسهل المدارك (105/2)، المواهب (499/3)، الباجوري (127/2)، فتح الوهاب (92/2).

الشافعية والحنابلة: كل ما صح مبيعاً صح صداقاً، وهو كل متمول سواء أكان عيناً أم ديناً، معجلاً أو مؤجلاً عملاً أو منفعة معلومة، كراية غنمها مدة، وخدمة مدة معينة، وتعليم قرآن أو صنعة.

ولا يجوز أن يكون المهر شيئاً محرماً كالخمر والخنزير والمغصوب، فإن فعل صح النكاح ووجب مهر المثل، ولا يصح كون المهر فيه غرر كالمعدوم والمجهول، ولا ما لا يتم ثلثه. فإن فعل وجب مهر المثل باتفاق، ويفسخ العقد عند المالكية إلا إذا دخل بالمرأة فيجب مهر المثل. **مهر المثل:** الحنفية: امرأة تماثل الزوجة وقت العقد من جهة أبيها لا أمها كأختها وعمتها. أما المالكية والشافعية: فما يرغب به الزوج في الزوجة عادة، والمعتبر عند الشافعية بمهر نساء العصابات (الأخوات — بنات الأخوة — العمات — بنات الأعمام) ثم أقرب النساء إليها. والمعتبر عند المالكية بأقارب الزوجة ومالها ونسبها وجمالها (مهر الأخت الشقيقة أو لأب، لا لأم والعمة لأم).

ولو فوضت المرأة وليها بالمهر أو زوجها أبوها بحبرة بغير صداق (وهو ما يسمى بنكاح التفويض) وجب مهر المثل باتفاق قبل الدخول ما لم يفرض مهر، ويستغرق المثل بالدخول. ويجب مهر المثل بالموت قبل الدخول قبل فرض المهر عند الثلاثة. وقال المالكية لا يجب لها مهر بالموت. وأجاز الحنفية تأجيل المهر للطلاق أو الوفاة، ويصح كونه معجلاً أو مؤجلاً كله أو بعضه، وفصل فيه.

المالكية: أن يكون الأجل معلوماً، وألا يكون بعيداً جداً كخمسين سنة فأكثر.

وأجاز الشافعية والحنابلة: تأجيل المهر كله أو بعضه لأجل معلوم.

واتفق الفقهاء على أحقية المرأة أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض معجل مهرها، وليس لها الحق بالنسبة للمؤجل. واختلفوا في منع نفسها بعد الدخول، فمنعه الثلاثة وأجازه الإمام الأعظم رضي الله عنهم جميعاً.

والخلوة أو التمكين من الوطء كالوطء عند غير الشافعية.

ويجب المهر بنفس العقد عند الثلاثة، ونصفه عند المالكية. ويتأكد بالدخول أو الموت.

وبالخلوة الصحيحة و(إقامة الزوجة سنة بعد الزفاف بلا وطء عند المالكية) عند الحنفية والحنابلة، وبالدخول عند الشافعية.

ولها نصف المهر قبل الدخول، وبالفرقة عند الشافعية والحنابلة (وقبل الخلوة عند الحنابلة).
وقال المالكية: إن كان ردها بعيب قبل الدخول لم يجب لها شيء، وكذا إن فسخ الزواج.
وقال الحنفية: بالفرقة بغير طلاق قبل الدخول بالمرأة وقبل الخلوة بها (فيجب لها نصفه كما
تقرر).

وعند الشافعية والحنابلة تفصيل: إذا كانت الفرقة:

- 1 - بسبب من الزوجة قبل الدخول بها تسقط المهر.
 - 2 - لا بسببها كطلاق وخلع فيثبت لها نصف المهر.
- وكذا يسقط عند الخلع على المهر قبل الدخول أو بعده، وكذا بالإبراء عن المهر كله، وبهية
الزوجة مهرها لزوجها متى كانت أهلاً للتبرع وقَبِلَ الزوج.

* فصل الوليمة المستحبة:

والوليمة على العرس مستحبة، والإجابة إليها واجبة إلا من عذر.

وسنّ مع دخوله أن يولما
ولكن حضور من دعي تحتما
إن لم يكن عذرٌ كأمرٍ يجتنب
ولم يخصّ الأغنياء بالطلب

المذاهب⁽¹⁾: إجابة الدعوة إلى الوليمة سنة عند الحنفية. واجبة وجوباً عينياً عند الثلاثة

حيث لا عذر (برد — حر — شغل). حتى إنها تجب على الصائم لكن لا يلزمه الأكل.
وأعذار الشافعية ما فيه منكر (ملاّه محرمة — خمر) إلا إذا قدر على إزالته. ولذلك كره
الحنابلة الإجابة. وخاصة من علم أن ماله من حرام. وكرهها المالكية إن كان رقص أو غانية
أو صور، وكذا كثرة الزحام، ووجود الآلات المعروفة الوترية فهي حرام باتفاق، لا يكره
الغربال أو الدف.

(1) — الروض المربع (284)، المواهب (2/4)، الباجوري (134/2)، فتح الوهاب (104/2).

* فصل أحكام القسم والنشوز:

والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة، ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة.

وإذا أراد السفر أقرع بينهن، وخرج بالتي تخرج لها القرعة.
وإذا تزوج جديدة خصها بسبع ليل إن كانت بكرًا، وبثلاث إن كانت ثيبًا.

حق على زوج النسا أن يقسما	بالعدل بينهن لا بين الإما
ودون حاجة دخوله امتنع	لغير ذات النوبة التي تقع
وإن أراد بعضهن للسفر	فقرعة بين الجميع تعتبر
واجعل لبكر جددت سبعاً ولا	وثيب ثلاثة لتعدلا

المذاهب⁽¹⁾: إذا كان للرجل أكثر من امرأة فعليه العدل بينهن في حقوقهن من البيتوتة والنفقة والكسوة والسكنى، والبداة في القسم، وفي مقدار الدور إلى الزوج، ويطوف على نسائه في منازلهن. وعماد القسم الليل، ولو كان عمل الزوج ليلاً كالحارس قسم نهاراً عند الشافعية، وقال عنه الحنفية: إنه حسن.

والمريض في وجوب القسم عليه كالصحيح البالغ العاقل، ولو مجبواً، لكن المالكية قالوا: إن لم يقدر على القسم لشدة مرضه فعند من شاء منهن بلا تعيين.
نوع القسم: ولا يجب القسم في الوطء، وإنما في المبيت إلا إذا أراد إضرار امرأة، فيجب عليه ترك الضرر.

القسم في السفر: الحنفية: لا قسم على الزوج إذا سافر، ولا يجب عليه أن يبيت عند الأخرى مقابل أيام السفر، لأن مدة السفر ضائعة، لكن الأفضل أن يقرع بينهن تطبيقاً لقلوبهن، وكذا عند المالكية.

لكن الشافعية والحنابلة: لم يجزوا للزوج اصطحاب إحداهن معه بغير قرعة.

(1) — الباب (432/2)، الاختيار (137/2)، نيل المآرب (231/1)، الروض (288)، أسهل المدارك

(124/2)، المواهب (9/4)، الباجوري (139/2)، فتح الوهاب (107/2).

والمرأة إن سافرت بغير إذن زوجها سقط حقها من القسم والنفقة. فإن سافرت بإذنه فقال: **الشافعية**: إن كان لفرضه يقضي لها، وإن كان لفرضها لا يقضي، وكذا قال الحنابلة. واتفق الفقهاء على أن للمرأة أن تهب حقها من القسم في جميع الزمان وفي بعضه لبعض ضرائرها بشرط رضا الزوج.

والبكر والثيب والجديدة والقديمة سواء في القسم عند الحنفية. وقال الثلاثة ما قاله صاحب المتن بسبع للبكر وثلاث للثيب ثم يقسم بعدئذ.

وإذا خاف نشوز المرأة وعظها، فإن أبت إلا النشوز هجرها، فإن أقامت عليه هجرها وضربها ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها.

ومن يخف نشوز زوجة زجر	بوعظها فإن أبت به هجر
فلا ينام معها في المضجع	فإن تزدأتى بضرب مومع
وبالنشوز يسقط الإنفاق	وما لها في قسمها استحقاق

المذاهب: النشوز معصية المرأة لزوجها فيما يجب عليها، فإذا لم تطعه زوجته فيما يلزم طاعته كانت ناشزة كمتعالية على زوجها أو بخروجها بغير إذنه، أو إعراضها وعبوسها، أو بكلامها الخشن.

وولاية التأديب للزوج.

وقد رتب المصنف عملية التأديب كما ذكرها ربنا عز وجل في كتابه وهي:

- 1 - بالوعظ والإرشاد والكلام الرفيق اللين.
- 2 - فإن تحقق النشوز هجرها في المضجع، وفي الكلام ثلاثة أيام لا فوقها.
- 3 - فإن أبت إلا المعصية ضربها ضرباً غير مبرح (غير شديد) ولا شائن، ويجتنب الوجه والبطن ومواضع القتل المستحسنة لئلا يشوهها.
- ويكون الضرب عشرة أسواط فأقل عند الحنفية بيد أو بعضاً خفيفة.
- 4 - فإن لم ينفع معها التأديب طلب من قبل القاضي إرسال حكمين للإصلاح أو التفريق.

والحكماء: حران، مسلمان، ذكران، عدلان، مكلفان، فقيهان، عالمان بالجمع والتفريق، والأولى أن يكونا من أهلها كما ورد به الذكر الحكيم.

هل التفريق بيد الحكمين أم بيد القاضي؟

الحنفية: ليس للحكمين التفريق، بل يرفعان أمرهما إلى القاضي فيفرق بينهما، وهو طلاق بائن.

الشافعية والحنابلة: الحكمان وكيلان عن الزوجين، فلا يملكان تفريقاً إلا بإذن الزوجين، فإن أذنا نفذ حكمهما.

المالكية: ينفذ تصرف الحكمين في أمر الزوجين بما رأياه من تطليق أو خلع، من غير إذن الزوج، ولا موافقة الحاكم بعد أن يعجزا عن الإصلاح بينهما، فإذا حكما بالفراق فهي طلاقه بائنة⁽¹⁾.

(1) — فعلى الحكمين ملاحظة هذا الخلاف فليشترطان على الزوجين نفاذ حكمهما فيهما وبذلك يخرجان من الخلاف، وليجتهد الحكمان بإخلاص بالإصلاح، فإن فعلا كان الغالب الإصلاح بإذن الله تعالى.

* فصل أحكام الخلع:

والخلع جائز على عوض معلوم، وتملك به المرأة نفسها، ولا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد.

ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض. ولا يلحق المختلعة الطلاق.

هو الطلاق إن جرى على عوض	وجاز في حيض وطهر ومرض
موت وبانت بعده المخالعة	فليس للمخالع المراجعة
بل يستحق العوض الذي جعل	ومهر مثل إن جرى بما جهل
ثم الطلاق بعده لم يلحق	من خالعت من زوجها المطلق
ولم يعد إلا بعقد فيه جد	والخلع كالطلاق في نقص العدد

المذاهب⁽¹⁾: تعريف الخلع:

الحنفية: إزالة ملك النكاح المتوقعة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه.

المالكية: الطلاق بعوض من زوجها أم منها أم من غيرها، أو هو بلفظ الخلع. فالخلع إما أن يكون نظير عوض، أو بدون عوض.

الشافعية: فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع.

الحنابلة: فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة لتخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها. والعوض ركن عندهم. وهو: جائز لا بأس به.

ألفاظه: الحنفية: خمسة: الخلع والمبارأة، والطلاق، والمفارقة، والبيع والشراء (بعت نفسك أو طلاقك على كذا، وتقبل المرأة).

المالكية: أربعة: الخلع، والمبارأة، والصلح، والفدية (المفاداة).

الشافعية والحنابلة: يصح بلفظ الطلاق الصريح أو الكناية مع الكتابة.

فالصريح: شافعية: الخلع والمفاداة.

(1) — الاختيار (184/2)، الروض (289)، نيل المآرب (1/223)، أسهل المدارك (2/157)، المواهب

(91/4)، الباجوري (2/146)، فتح الوهاب (2/112).

حنابلة: الخلع والمفاداة والفسخ.

والكناية: شافعية: الفسخ، وكل كنيات الطلاق.

حنابلة: بارتك وأبرأتك وأبتتك.

ولا يحتاج الخلع إلى حاكم (قاض) باتفاق.

وهو جائز في الحيض أو الطهر.

أركانها: الثلاثة: أركانها الخمسة: القابل (الملتزم بالعوض)، والموجب (الزوج أو وليه أو

وكيله) والعوض (الشيء المخالعه به)، والمعوض (بضع الزوجة: الاستمتاع بها). والصيغة:

(خالعتك وخلعتك على كذا، وتقبل) ويشترط توافق الإيجاب والقبول.

الحنفية: ركن واحد هو الصيغة.

صفة الخلع: الثلاثة: معاوضة: لا يحتاج لصحة قبض العوض.

الحنفية: يصح تعليقه على شرط: إذا قدم فلان فقد خالعتك على كذا، والقبول للزوجة

عند تحقق الشرط.

ويصح تعليق الخلع عند الشافعية والمالكية: متى أعطيتني كذا فأنت طالق.

شروط الخلع: 1- أهلية الزوج لإيقاع الطلاق (بالغ — عاقل عند الثلاثة — وأجاز

الحنابلة كونه مميزاً).

2- كون الزوجة محل الخلع وقابلته ممن عقد عليها عقد زواج صحيح، سواء أكانت

مدخولاً بها أم لا. وأن تكون مكلفة غير محجور عليها. فلا يصح عند الشافعية والحنابلة لعدم

صحة تصرفها بالمال، ولا الصغيرة ولا المجنونة.

3- أن يكون بدل الخلع مما يصلح أن يكون مهراً: وهو:

عند الثلاثة: كل ما يصح تملكه (مال — عين — دين — منفعة) فإن خالعه بمحرم

كخمر، فلا شيء له عليها، وبانت منه عند المالكية والحنابلة، وتبين منه بمهر المثل.

الحنفية: أن يكون مالاً متقوماً موجوداً وقت الخلع، معلوماً أو مجهولاً، أو منفعة تقوم

بالمال، فلا يصح خلع المسلمة على خمر، وييطل العوض ولا شيء للزوج، وتكون الفرقة

طلاقاً بائناً.

ويصح الخلع بمعدوم أو بمجهول عند الثلاثة، ولا يصح عند الشافعية إلا معلوماً مقدوراً على تسليمه ومتمولاً، ولو خالع بمجهول أو حرام تبين منه بمهر المثل.

آثار الخلع:

- 1 - يقع طلاقه بئنه، ولو بدون عوض أو نية عند الحنفية والمالكية والشافعية في الراجح. وقال الحنابلة: المعتمد أن الخلع طلاق بائن، إن وقع بلفظ الخلع أو المفاداة ونحوهما، أو بكنائيات الطلاق ونوى به الطلاق. لأنه كناية نوى بها الطلاق فكانت طلاقاً والخلع فسخ لا ينقص عدد الطلاق حيث وقع بصيغته (خلعت، فسخت، فاديت) وبكناية بدون نية الطلاق (بارأتك — أبرأتك — ابتكت).
- لكنه يقع عندهم طلاقاً إذا نوى به التخلص من الثلاث.
- 2 - لا يتوقف الخلع على قضاء القاضي.
- 3 - لا يبطل الخلع بالشروط الفاسدة (كشروط إبقاء الطفل عنده قبل انتهاء مدة الحضانة).
- 4 - يلزم الزوجة بأداء بدل الخلع المتفق عليه.
- 5 - يسقط بالخلع في رأي الإمام الأعظم كل الديون والحقوق التي تكون لكل واحد من الزوجين في ذمة الآخر، أما التي لا تتعلق بموضوع الزواج كالقرض والوديعة والرهن وثمن البيع فلا تسقط بالاتفاق. ولا تسقط نفقة العدة إلا بالنص على إسقاطها.
- وقال الثلاثة: لا يسقط بالخلع شيء من حقوق الزوجية إلا إذا نص على إسقاطه، ويجب فقط البدل المتفق عليه.
- 6 - لا يلحق المختلعة الطلاق إلا عند الإمام الأعظم عليه السلام.
- 7 - لا رجعة على المختلعة في العدة.

* فصل أحكام الطلاق:

والطلاق ضربان: صريح وكناية.

فالصريح ثلاثة ألفاظ: الطلاق، والفراق، والسراح، ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية.

والكناية: كل لفظ احتمل الطلاق وغيره، ويفتقر إلى النية.

يصح من مكلف مختار	حل النكاح بالطلاق الجاري
وللطلاق صيغة قسمان	صريح أو كناية فالثاني
ما احتمل الطلاق مع سواه	ولم يقطع إلا إذا نواه
ثم الصريح لفظة الطلاق	ولفظة السراح والفراق
وهذه الثلاث ليست تفتقر	لنية ولتعتبر ممن سكر

المذاهب⁽¹⁾: الطلاق شرعاً حل قيد النكاح بلفظ الطلاق، أو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص: في الحال: يكون بالطلاق البائن. وفي المآل: بعد العدة يكون بالطلاق الرجعي.

ولا يصح الرجوع في الطلاق أو العدول عنه.

أركانها: الحنفية: ركنه اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق، أو ما يقوم مقام اللفظ من الإشارة.

الثلاثة: عدد أركان الطلاق.

عند المالكية: أربعة: أهل له (زوج، نائبه، وليه إن كان صغيراً).

قصد: قصد النطق باللفظ الصريح والكناية الظاهرة ولو لم يقصد حل العصمة بدليل صحة طلاق المازل.

محل: عصمة مملوكة.

لفظ صريح أو كناية.

(1) — الباب (439/2)، الاختيار (144/2)، نيل المآرب (277/1)، الروض (292)، أسهل المدارك (137/2)، المواهب (18/4)، الباجوري (149/2)، فتح الوهاب (124/2).

الشافعية والحنابلة: خمسة مطلق — صيغة — محل — وولاية — قصد (لأنه لا طلاق لفقيه يكرره ولا حاك)⁽¹⁾.

حكم الطلاق: الحنفية: مباح.

الثلاثة: الأولى عدم ارتكابه.

وأحكامه عامة أربعة:

الحرمة: كما لو علم أنه إن طلقها وقع في الزنا لتعلقه بها. أو لعدم قدرته على زواج غيرها. ويحرم ويقع الطلاق البدعي الواقع في حيض أو في نفاس أو طهر جامعها فيه. الكراهة: إن كان يرجو به نسلًا، ولم يقطعه بقاء الزوجة عن عبادة واجبه، ولم يخش زنى إذا فارقتها.

الوجوب: لو علم أن بقاءها يوقعه في محرم من نفقة وغيرها، ويجب طلاق المولي⁽²⁾. الندب: كأن كانت بذينة اللسان، يخاف منها الوقوف في الحرام لو استمرت عنده، أو كانت مفرطة في حقوق الله الواجبة.

ولا يمكنه إجبارها على تلك الحقوق، أو كانت غير عفيفة، أو تضررت هي ببقاء النكاح لبغض زوجها. ويستحب أن يكون طلقة واحدة، فإن أراد الثلاث فرقها في كل طهر طلقة ليخرج من الخلاف لأن الإمام الأعظم حرّم جمعها، ولأنه يسلم من الندم.

شروط الطلاق:

آ — شرط في المطلق: أن يكون زوجًا، مكلفًا (بالغًا عاقلًا، مختارًا، بالاتفاق). وأن يكون مسلمًا (عند المالكية).

وأن يعقل الطلاق عند الحنابلة، ولو مميزًا يعقل (ولو كان دون عشر سنين). ولا يصح طلاق المجنون، ومثله المغمى عليه، والمدهوش، وأما الغضبان فإن كان حين اشتد غضبه لا يعلم الأرض من السماء، ولا الذكر من الأنثى فلا يقع طلاقه. ويقع طلاق السكران بتعدّد باتفاق.

(1) — حاك ولو عن نفسه يحكي كيف طلق زوجته.

(2) — حالف يمين الإيلاء بعد انتظار أربعة أشهر من حلفه، فيجب عليه الطلاق إن لم يفئ (يطأ).

وطلاق المرتد موقوف، فإن أسلم في العدة تبينا وقوعه، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة، أو ارتد قبل الدخول فطلاقه باطل، لانفساخ النكاح قبله باختلاف الدين. ويقع طلاق السفية المحجور إذا كان بالغاً باتفاق. ولا يقع طلاق المكره عند الثالثة ويقع عند الحنفية كطلاق الهازل. ولا تملك الزوجة الطلاق إلا بتوكيل من الزوج أو تفويض منه، ولا يملكه القاضي إلا في أحوال خاصة للضرورة.

ب — شرط القصد: وهو إرادة التلفظ به، ولو لم ينو، فلا يقع طلاق فقيه يكرره، ولا طلاق حاكٍ عن نفسه أو غيره لأنه لم يقصد معناه. ويقع طلاق الهازل، كأن تقول له زوجته طلقني استهزاءً فيقول لها مستهزئاً: طلقتك. ولا يقع طلاق المخطئ أو من سبق لسانه لعدم القصد عند الشافعية، وقال الثالثة: لا يقع في الفتوى والديانة ويقع في القضاء، وقيده المالكية إذا لم يثبت سبق لسانه بالبينة.

محل الطلاق (من يقع عليه الطلاق):

هو المرأة إذا كانت في حال زواج صحيح قائم فعلاً، ولو قبل الدخول أو في أثناء العدة في طلاق رجعي، فإن كانت معتدة من طلاق بائن بينونة كبرى فلا يلحقها طلاق آخر في أثناء العدة. وإن كانت معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى فلا يلحقها طلاق آخر عند الثالثة غير الحنفية، ويلحقها طلاق آخر في رأي الحنفية في أثناء عدتها، أما التي لا عدة عليها (قبل الدخول والخلوة) فلا يلحقها طلاق آخر عند الحنفية. فلو قال لها: أنت طالق — أنت طالق — أنت طالق: لا تقع إلا طلقة واحد عند الحنفية. وقال المالكية والشافعية والحنابلة: تقع بهذه الألفاظ المتتابعة ثلاث طلقات إلا إن قصد بالثانية والثالثة تأكيد ما قبلها.

واتفق الفقهاء على أن جزء الطلقة طلقة. وكذا إن إضافة إلى جزء المرأة: ظهرك، عنقك، أطرافك، فرجك، وجهك، رأسك، فإنها تطلق باتفاق، أما لو أضافه إلى يد ورجل وإصبع ودبر فلا يقع عند جمهور الحنفية. وضابطه عند الحنفية ما لا ينفصل عن المرأة مع السلامة: وقع، وما ينفصل في حال السلامة (سن — ظفر) لا يقع.

ولو قال لها أنا منك طالق لم تطلق عند الحنفية والحنابلة وتطلق عند البقية إن نوى تطليقها. ولو قال لها: أنت طالق كل الدنيا فتقع طلقة عند الشافعية والحنابلة.

شرط الصيغة (ما يقع به الطلاق): ينتهي النكاح بالطلاق بالعربية أو بغيرها. بلفظ صريح أو كناية مع النية.

آ — الصريح: الحنفية: طالق — مطلقة — طلقتك — علي الطلاق — وكل ما غلب على العرف استعماله نحو: علي الحرام.

المالكية: ما جرت به العادة أن يطلق بها في الشرع أو في اللغة كلفظ التسريح والفراق، أو أنت بائن، أو بته، ولو قال علي الحرام وقع ثلاثاً أو بائناً صغرى، قولان معتمدان في المذهب. الشافعية والحنابلة: الصريح: الطلاق والفراق والسراح. وأما لو اشتهر مثل علي الحلال، علي الحرام فهو كناية.

حكم الطلاق الصريح: وقوعه بدون حاجة إلى نية، فلا يلتفت لمن قال لزوجته: أنت طالق، إن ادعى أنه لا يريد الطلاق.

ب — الكناية: كل لفظ يحتمل الطلاق: الحقي بأهلك — اذهبي — اخرجي — خليه — بريه — اعتدي — أمرك بيدك — حبلك على غاربك.

ومن الكنايات عند الشافعية والحنابلة: أنت علي حارم، حرّمتك، فإن نوى طلاقاً أو ظهاراً حصل ويقع ظهاراً عند الحنابلة⁽¹⁾.

حكم الطلاق بالكناية: لا يقع إلا بالنية أو دلالة الحال على إرادة الطلاق.

وعند الحنفية: لو كان الحال حال مذاكرة الطلاق فإنه يقع بدون توقف. ويقع في حالة الغضب بلفظ (اعتدي) من غير نية.

المالكية والشافعية: الكناية لا يقع الطلاق بها إلا بالنية ولا عبرة بدلالة الحال. لكن يلزمه الطلاق عند المالكية لو قال لها اسقني ماءً مثلاً (وألفاظ أخرى لا تدل على الطلاق) لو أراد به الطلاق. ويقع الطلاق بالكتابة مع النية عند الجمهور ويقع عند الحنفية في الكتابة المرسومة كالصريح. ولا يقع بالكتابة على الماء أو الهواء ونحوه بالاتفاق. ويقع بالإشارة باتفاق، سواء كانت بيد أم برأس، وذلك عند العجز عن النطق لكن إن أحسن الكتابة لم يقع عند الحنفية. أما إن كان ناطقاً فلا يقع طلاقه بالإشارة عند الثلاثة، ويقع مع النية عند المالكية. ولا يقع الطلاق بالكتابة عند الشافعية. إلا عند العجز.

(1) — فإن لم ينو الطلاق كان كالحلف ويلزمه كفارة يمين.

والنساء فيه ضربان: ضرب في طلاقهن سنة، وبدعة: وهن ذوات الحيض:
فالسنة: أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه.

والبدعة: أن يوقع الطلاق في الحيض، أو طهر جامعها فيه.

وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع: الصغيرة — والآيسة،

والحامل، والمختلعة التي لم يدخل بها.

وَيَحْرَمُ الْبَدْعِي وَهُوَ مَا وَقَعَ	ثُمَّ الطَّلَاقُ سَنَةً وَمُبْتَدَأً
مَنْ طَهَّرَهَا بَعْدَ الْجَمَاعِ فِيهِ	إِمَّا بِحَيْضٍ أَوْ بِمَا يَلِيهِ
وَإِنْ يَطْلُقَ بِالسَّوَالِ وَالرَّضَى	أَوْ فِي خِلَالِ حَيْضِهَا الَّذِي مَضَى
بَطَهَّرَهَا حَيْثُ الْجَمَاعُ لَمْ يَقَعْ	وَضَابِطُ السِّنِيِّ مِنْهُ مَا وَقَعَ
وَمَا عَدَا الْبَدْعِي جَائِزٌ لَهُ	أَصْلًا بِهِ وَلَا بِحَيْضٍ قَبْلَهُ
بِسَنَةٍ وَلَا بِبَدْعَةٍ وَهِنَّ	وَأَرْبَعٌ طَلَقَهُنَّ لَمْ يَكُنْ
وَذَاتُ خَلْعٍ حَيْثُ لَا مِمَاسِسُهُ	صَغِيرَةٌ وَحَامِلٌ وَآيِسَةٌ

المذاهب⁽¹⁾: عرّف صاحب المتن والنظم معنى الطلاقين، فهو حرام للبدعة عند الثلاثة، ومكروه تحريماً عند الحنفية. وزيد على طلاق السنة أن يطلقها حاملاً مستبناً حملها. ومع أن طلاق البدعة حرام أو مكروه فإنه يقع بإتفاق الأربعة رضي الله عنهم.

والطلاق السني المشروع هو ما يقع مفزقاً الواحد بعد الآخر، لا بإيقاع الثلاث دفعة واحدة، وهو بدعي محذور عند الحنفية والمالكية، ولا يحرم عند غيرهما من الأربعة.

ويجوز كذلك طلاق الحامل عقيب الجماع.

وعدّ الشافعية والحنابلة طلاق الصغيرة والآيسة والمختلعة والتي استبان حملها من الزوج وغير المدخول بها أنه طلاق لا سنة ولا بدعة.

ويسن خلافاً للمالكية والحنفية مراجعة المرأة المطلقة بدعياً، ثم إن شاء طلقها في طهر.

وتفويض الطلاق للزوجة ليس بدعة، بل جائز بالإجماع، وهو:

عند الحنفية: توكيل — تفويض — رسالة.

(1) — الاختيار (144/2)، الروض (294)، نيل المآرب (233/2)، أسهل المدارك (140/2)، المواهب (38/4)، الباجوري (153/2)، فتح الوهاب (138/2).

وعند المالكية: توكيل — تمليك — تخيير.

وعند الشافعية: تفويض الطلاق للمرأة بوقته، فيشترط لوقوعه تطبيقها نفسها على الفور، فإذا ملكت نفسها فلا رجعة عليها. ويطل العقد عندهم إن اشترط فيه أن تكون العصمة بيدها.

وعند الحنابلة: من صح طلاقه صح توكيله، فيصح توكيلها وطلاقها نفسها، ولا يطلق الوكيل أكثر من واحدة إلا إن وكله بأكثر، ولو قال لها: طلقي نفسك إن شئت، فإنه يقع بالمشيئة باللسان سواء على الفور أم على التراخي.

وللموكل عزل الوكيل متى شاء عند الحنفية لكن لو فوض لزوجته أو غيرها فلا يملك الرجوع عنه ولا منع المرأة مما جعل إليها ولا فسخة لكن مرة واحدة فإن طلقت نفسها ثم ارتجعها سقط تفويضها، ولا يملك عزله عند المالكية لتعلق حق الزوجة، لذلك إن وكلها بالطلاق فليس له عزلها. وتقدم عند الشافعية أنها إن لم تطلق نفسها على الفور سقط تفويضها.

ويبقى للزوج حق إيقاع الطلاق بعد أن يفوض الطلاق إلى زوجته.

شرح ألفاظ التفويض عند الحنفية والمالكية: إيقاع الطلاق عند الحنفية لغير الزوج لا يكون إلا بإذنه عن طريق التفويض أو التوكيل أو الرسالة:

التوكيل: إنابة الزوج غير الزوجة بتطبيق امرأته، فإن قبل الوكيل ثم قال لزوجة موكله: أنت طالق. وقع الطلاق.

التفويض: جعل الأمر باليد، أو تمليك الطلاق لزوجته بطلاق نفسها منه، أو تعليق الأمر على مشيئة شخص أجني "طلق زوجتي إن شئت".

الرسالة: نقل كلام المرسل: اذهب وقل لها إن زوجك يقول لك: اختاري، فإذا بلغها الرسالة على وجهها وقع عليها الطلاق. وألفاظ التفويض: 1- أمر بيد: وشرطه نية الزوج الطلاق، وعلم المرأة... 2- تخيير: اختاري نفسك فيقع الطلاق بائناً. 3- المشيئة: أنت طالق إن شئت. ويقع الطلاق رجعيًا. فهذه الألفاظ كل منها يفيد تمليك الطلاق للمرأة وتخييرها أن تختار نفسها أو زوجها.

المالكية: توكيل: جعل حق إنشاء الطلاق لغيره (زوجة أو غيرها) مع بقاء الحق له في منع الوكيل من إيقاع الطلاق.

تمليك: يملك الرجل المرأة أمر نفسها، وليس له أن يعزلها عنه.

التخير: أن يخيرها بين البقاء معه أو الفراق، وليس له عزلها.

* فصل قضايا في الطلاق:

ويملك الحر ثلاث تطليقات. والعبد تطليقتين.

ويصح الإستثناء في الطلاق إذا وصله به.

ويصح تعليقه بالصفة والشرط.

ولا يقع الطلاق قبل النكاح.

وأربع لا يقع طلاقهم: الصبي، والمجنون، والنائم، والمكره.

للمرأة اثنتان للرفيق	واجعل ثلاثاً أكثر التطليق
إن يتصل به بلا استغراق	وصح الاستثناء في الطلاق
وقصده من قبل نطقه به	وشرطه سماع من بقره
من زوجة ولو سوى مكلفه	وصح تعليق بشرط أو صفة

المذاهب⁽¹⁾: الطلاق واحدة، واثنان، وثلاث. فإن صدر مطلقاً وقع واحدة، فإن نوى أكثر، وقع كما نواه عند الثلاثة إلا الحنفية، فيقع بالصيغة. فلو قال أنت طالق، أو بائن أو بنة، فيقع ما نواه الزوج. وأما عند الحنفية فيقع بائناً في لفظة البنة. ولو اقترن بلفظ الثلاث وقع ثلاثاً ولو لغير المدخول بها باتفاق. وتنفذ الطلقات الثلاث بالاتفاق، فإن طلقها واحدة بعد واحدة، وقعت ثلاثاً عند الثلاثة (إلا إذا نوى التوكيد بالثانية والثالثة) وواحدة عند الحنفية لغير المدخول بها. وعند الثلاثة للعبد طلقتان، وللحر ثلاث. وعند الحنفية طلاق الحرة ثلاث وطلاق الأمة اثنتان، والخلاف باعتبار حاله أو حالها. والطلاق إما معلق، أو منجز، أو مضاف، أو مقيد بالاستثناء: فالمنجز أو المعجل ما قصد به الحال (أنت طالق). والمضاف إلى المستقبل أنت طالق غداً فيقع عند أول جزء من أجزاء الزمن.

(1) — الاختيار (149/2)، الروض (295)، نيل المآرب (1/238)، أسهل المدارك (2/152)، المواهب (43/4)، الباجوري (2/156).

والمعلق بأداة من أدوات الشرط مثل (إن — متى — إذا): إن دخلت الدار فأنت طالق.
فيقع الطلاق المعلق متى وجد المعلق عليه باتفاق. ويسمى يميناً مجازاً.

والطلاق المقيد بالاستثناء:

1 - استثناء القليل من الكثير يصح باتفاق أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، إلا اثنتين.

2 - استثناء العدد بعينه أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً: يقع ثلاثاً.

3 - استثناء الأكثر من الأقل: يقع طلقة، وقال الحنابلة: لا يصح الإستثناء.

وأما طلاق الأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق:

فعند الحنفية تطلق إن تحقق الشرط.

وعند المالكية: إن عمم (كل امرأة أتزوجها طالق) لم يلزمه. وإن خصص لزمه.

وعند الشافعية والحنابلة: لا تطلق.

وطلاق المكره لا يقع عند الثلاثة، ويقع عند الحنفية.

وعند الحنابلة: يقع طلاق الصبي ما دون العشر سنوات إن كان مميزاً يعقل الطلاق. وتقدم

في شروط الطلاق أول البحث حالات أخر.

ولو طلقها زوجها وهو مريض مرض الموت ترثه إذا مات أثناء العدة من هذا الطلاق عند

الثلاثة، ولا ترثه عند الشافعية، وهو ما يسمى بطلاق الفرار.

واتفقوا أنه لو طلقها وهو مريض مرض الموت ثم ماتت لم يرثها وإن ماتت في العدة.

* تنبيه: قد يكون الطلاق معلقاً بالمشيئة وهو كقوله: إن شاء فلان فأنت طالق، فإن شاء

فلان وقع الطلاق. وأما قوله: أنت طالق إن شاء الله فعند الحنفية والشافعية لا يقع، أما عند

المالكية والحنابلة فإنه يقع وينظر التفصيل في كتب الفروع. وإنما ذكرته ليعلم.

* فصل أحكام الرجعة:

وإذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها، فإن انقضت عدتها حلَّ له نكاحها بعقد جديد، وتكون معه على ما بقي من الطلاق. فإن طلقها ثلاثاً لم تحلَّ له إلا بعد وجود خمس شرائط:

1 - انقضاء عدتها منه.

2 - تزويجها بغيره.

3 - دخوله بها وإصابتها.

4 - بينونتها منه.

5 - وانقضاء عدتها منه.

من طلقاً أو طلقتين أوقعا	بعد الدخول وهو حرٌّ راجعا
قبل انقضاء عدّة تعدها	لكن بعقد بعدها يردها
وبعد عود مطلقاً تبقى معه	بما بقي بعد طلاق أوقعه
فإن يطلق أكثر الطلاق	تعذر النكاح باتفاق
وجاز بعد خمسة أمور	وهي انقضاء عدة المذکور
وبعد تزويج غيره بها	ثم الدخول وهو أن يصيبها
ثم الطلاق ثم عدّة له	وبعد حلت لزوج قبله

المذاهب: الطلاق الرجعي هو الذي يملك الزوج بعد إعادة مطلّقه إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد، ما دامت في العدة ولو لم ترض. وذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن، إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة.

والطلاق البائن: نوعان:

بائن بينونة صغرى: لا يعيدها الزوج إلا بعقد جديد، وهو الطلاق قبل الدخول، أو على مال أو بالكناية عند الحنفية، أو الذي يوقعه القاضي.

بائن بينونة كبرى: بعد الطلاق الثلاث. حتى تنكح زوجاً غيره.

ولا يقع عند الثلاثة غير الحنفية بطلاق الكنايات إلا الطلاق الرجعي، ولو نوى بها البائن لأن الصريح لا يقع به إلا الطلاق الرجعي.

حكم الطلاق الرجعي:

- 1 - نقص عدد الطلقات.
- 2 - انتهاء رابطة الزوجية بإنهاء العدة.
- 3 - إمكان المراجعة في العدة بالقول اتفاقاً (راجعتك لعصمتي وعقد نكاحي). وبالفعل عند الثلاثة إلا الشافعية، ما دامت في العدة.
- 4 - المرأة الرجعية زوجةٌ يلحقها طلاق الرجل وظهاره وإيلاؤه ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه بالاتفاق. وإن خالعهما صح خلعه عند الحنابلة والحنفية.
- 5 - حرمة الاستمتاع بالمرأة المطلقة رجعيّاً عند الشافعية والمالكية في المشهور بوطء وغيره ويحرم عند الشافعية النظر ولو بشهوة، لأنها مفارقة كالبائن، خلافاً للحنفية والحنابلة.

حكم الطلاق البائن: باتفاق:

- 1 - زوال الملك لا الحل بمجرد الطلاق، فيحرم الاستمتاع مطلقاً، والخلوة بعد ساعة الطلاق.

- 2 - نقص الطلقات.

- 3 - يحل بمجرد الطلاق المهر المؤجل إلى أحد الأجلين الموت أو الطلاق.

- 4 - منع التوارث بين الزوجين.

- 5 - يلحق الطلاق الصريح عند الحنفية الطلاق البائن في أثناء العدة.

البائن بينونة كبرى:

يزيل الملك والحل معاً، ولا يبقى من آثار الزوجية سوى العدة والصدّاق المؤجل، ويمنع التوارث بينهما إلا إذا كان طلاق فرار عند غير الشافعية كما مر.

الرجعة⁽¹⁾:

فإن طلقها زوجها واحدة أو اثنتين فنكحها زوجٌ غيره، ثم نكحها الأول بعد طلاقها من الثاني، فإنها تعود إليه (الأول) على ما بقي من الطلاق عند الثلاثة، لأن الثاني لا يهدم ما دون الثالث عند الإمام الأعظم والقاضي أبي يوسف رضي الله عنهما.

وركن الرجعة عند الحنفية: الصيغة.

وأركانها عند الثلاثة: مرتجع، وصيغة فقط عند الشافعية، وكذا وطء عند الحنابلة أو فعل ونية عند المالكية، وزوجة.

نوعاها:

- 1 - رجعة من طلاق رجعي: تكون بالقول اتفاقاً، وبالفعل بالوطء عند غير الشافعية.
- 2 - رجعة من طلاق بائن: بعقد ومهر عند الثلاثة، وبدون ولي عند الحنفية. وجائز بالاتفاق ما دامت هي في العدة، ويشترط للرجعة الأهلية (بالغ — عاقل — مختار — غير مرتد) عند الثلاثة، وأجاز الحنفية الرجعة للصبي، وأجاز الشافعية و الحنابلة: الرجعة لولي المجنون.

لا يشترط في المرتجع بالاتفاق عدم الإحرام بحج أو عمرة وعدم المرض. وتحصل الرجعة بالقول الصريح اتفاقاً: راجعتك لعصمتي وعقد نكاحي. أو بالكناية بشرط النية عند غير الحنابلة، واشترط المالكية النية في القول والفعل. وتحصل عند غير الشافعية بالوطء، وكذا بطل ما يوجب حرمة المصاهرة عند الحنفية والمالكية. ولا تحصل الرجعة بأي فعل عند الشافعية، ولا بغير الوطء والكناية عند الحنابلة. ويشترط أن تكون منجزة، غير مؤقتة بوقت، وغير معلقة بشرط، ولا مضافة إلى مستقبل. ولا يشترط رضا المرأة، ولا إعلامها بالرجعة ولا الإشهاد على الرجعة. وأقل مدة للعدة عند الحنفية ستون يوماً، و المالكية: ثلاثون يوماً، والشافعية اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان، وعند الحنابلة تسعة وعشرون يوماً ولحظة.

(1) — الباب (453/2)، نيل المآرب (250/2)، الروض (307)، أسهل المدارك (138/2)، المواهب (99/4)، الباجوري (162/2)، فتح الوهاب (151/2).

وقد ذكر المصنف شروط التحليل. وزاد المالكية و الحنابلة: أن يكون الوطاء حلالاً مباحاً.
وزاد المالكية أن يكون الواطئ بالغاً، وعند الحنابلة له اثنتا عشرة سنة.
لا يقع التحليل بنكاح فاسد، كنكاح المحلل وهو الذي يشترط أن يطلقها إن تزوجها، فهو
حرام عند الثلاثة، مكروه تحريماً عند الحنفية.
وأما إن لم يشترط في العقد طلاقها صح عند الحنفية والشافعية بوطء الزوج الثاني وبينونتها
منه، وبطل عند المالكية والحنابلة.

* فصل أحكام الإيلاء:

وإذا حلف أن لا يطاء زوجته مطلقاً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مُؤل، ويؤجل له إن سألته ذلك أربعة أشهر. ثم يخير بين الفئته والتكفير أو الطلاق، فإن امتنع طلق عليه الحاكم.

ليترك الوطاء تركاً مطلقاً	يمين زوج صح أن يطلقها
حيث الجماع ليس مستحيلاً	أو زائداً عن ثلث عام إيلاً
بالصوم والاعتاق والتطليق	ويثبت الإيلاء بالتعليق
من وقته أو رجعة المراجعة	فليمهل المولي شهراً أربعة
بين الطلاق والرجوع حالا	وبعد ذاك خيروا من آلى
فليوقع القاضي عليه واحده	فإن أبى كليهما معانده
ونحوه كفارة أو ما التزم	وواجب بوطئه بعد القسم

المذاهب⁽¹⁾: تعريف الإيلاء:

الحنفية: الحلف بالله أو بصفة من صفاته أو بنذر أو تعليق طلاق على ترك قربان زوجته مدة مخصوصة. فلا يصح إيلاء صبي ومجنون، ويصح من كافر.

المالكية: حلف زوج مسلم مكلف الوطاء بما يدل على ترك وطء زوجته غير وطء مرضع أكثر من أربعة أشهر سواء أكان الحلف بالله أو بصفة من صفاته، أو بالطلاق أو بالتزام قربه. فلا يقع من الكافر والصبي والمجنون والمحبوب والخصي والشيخ الفاني، ولا من المرضع فيما دون الأربعة أشهر.

الشافعية: حلف زوج يصح طلاقه على الامتناع عن وطء زوجته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر كما ترى في المتن، سواء حلف بالله أو بصفة من صفاته أو باليمين بالطلاق أو بنذر، ولا يصح من الصبي والمجنون والمكره ولا من محبوب وعين.

(1) — الباب (459/2)، الاختيار (178/2)، الروض (309)، نيل المآرب (256/2)، أسهل المدارك (165/2)، المواهب (105/4)، الباجوري (166/2)، فتح الوهاب (155/2).

الحنابلة: حلف زوج يمكنه الجماع بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك وطء امرأته الممكن جماعها، ولو كان الحلف قبل الدخول مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر أو ينويها، ولا يصح إيلاء عتّين ومحبوب ولا الحلف بالطلاق وببذر ونحوهما ولا إيلاء من رتقاء ونحوها. **ألفاظه:** صريح أو كناية.

الصريح: حنفية ومالكية: والله لا أقربك ولا أجامعك ولا أطوك ولا أغتسل منك من جنابة. **ومن صريح الحنفية:** الجماع والنيك ويجري معها المباشعة. **الثلاثة** غير الحنابلة: إن قربتك فعلي حج.

والصريح عند الشافعية: الحلف على ترك الوطء أو الجماع أو افتضاض البكر. **الحنابلة:** لا آتيك ولا أدخل ولا أغيب أو أؤلج ذكري في فرجك (والافتضاض للبكر خاصة).

من الكنايات عند الحنفية: ما تحتاج إلى نية: لا أمسكك، لا آتيك، لا أغشاك. **ومن الكنايات عند الشافعية:** الحلف بألفاظ الملامسة والمباشعة والمباشرة والإتيان والغشيان والقربان والإفضاء والمس والدخول: كلها تحتاج إلى نية الوطء. ويصح الإيلاء بالعربية وغيرها.

أركانها وشروطه:

الحنفية: ركنه هو الحلف على ترك قربان امرأته مدّة، أو الصيغة التي ينعقد بها (المذكورة سابقاً) وينعقد في حالة الرضا والغضب.

الثلاثة: أركانها أربعة: الخالف، والمحلوف به، والمحلوف عليه، والمدة.

1- الخالف: هو المولي. وهو عند المالكية كل زوج مسلم عاقل بالغ يتصور منه الوقاع. **الحنفية:** كل زوج له أهلية الطلاق مالك النكاح وأضافه إلى الملك. **الشافعية:** المولي كل زوج يصح طلاقه.

الحنابلة: المولي كل زوج يمكنه الجماع يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك وطء امرأته الممكن جماعها أكثر من أربعة أشهر.

والثلاثة يجيزون إيلاء الكافر خلافاً للمالكية:

2 -المحلوف به: هو الله تعالى وصفاته بالاتفاق.

وعند الثلاثة خلافاً للحنابلة: كل يمين يلزم عنها حكم كالطلاق والعتاق والنذر.

وزاد المالكية والحنابلة: من ترك الوطء بغير يمين لزمه حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار

فيحدد له مدة أربعة أشهر ثم يحكم بالإيلاء، وكذا من ظاهر من زوجته، ولم يكفر كفارة الظهار تضرب له مدة الإيلاء ويثبت له حكمه.

3 -المحلوف عليه: الجماع، وبكل لفظ يقتضي ذلك.

4 -المدة: الثلاثة: أكثر من أربعة أشهر.

الحنفية: أقل المدة أربعة أشهر فأكثر.

شروط الإيلاء:

الحنفية: ستة:

1 -محلية المرأة بكونها زوجته، ولو معتدة رجعية.

2 -أهلية الزوج للطلاق.

3 -ألا يقيد بمكان.

4 -ألا يجمع بين الزوجة وغيرها كأجنبية.

5 -أن يكون المنع من القربان فقط.

6 -ترك الفیء (الجماع) في المدة المقررة وهي أربعة أشهر.

وذكر الحنابلة والبقية شروطاً:

1 -أن يحلف بإحدى الألفاظ المذكورة سابقاً في كل مذهب.

2 -أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر.

3 -أن يحلف على ترك الوطء في القبل فإن ترك بغير يمين ولا قصد إضرار لم يكن مولياً.

4 -أن يكون المحلوف عليها امرأة.

ويصح باتفاق الإيلاء من المطلقة الرجعية في العدة.

حكم الإيلاء: حكم أخروي: الإثم إن لم يفئ إليها.

حكم دينوي: حكم الحنث، وحكم البر:

حكم الحنت: لزوم الكفارة أو الجزاء المعلق إن حنت في يمينه:

فإن كان الحلف بالله تعالى وجبت كفارة اليمين، وإن كان بالشرط والجزاء فيلزمه الجزاء المعلق وفعل المحلوف به.

حكم البر: بأن لم يطأ الزوجة المحلوف عليها أو لم يقر بها فهو وقوع طلاق بائنة بدون حاجة لرفع الأمر إلى القاضي، بمجرد مضي المدة من غير فيء.

وإن حلف على الأبد فاليمين باقية بعد البينية لعدم الحنت، فإن عاد فتزوجها ثانياً عاد الإيلاء فإن وطئها حنت في يمينه ولزمته الكفارة، ويسقط الإيلاء، وإن لم يطأها وقت تطليقة أخرى بعد أربعة أشهر.

الفيء: الحنفية: نوعان: فعل وقول: الفعل: الجماع في الفرج. القول فئت إليك أو راجعتك وللقول شروط: 1- أن يعجز عن الجماع (بإحرام أو مرض). 2- دوام العجز عن الجماع إلى أن تمضي مدة الإيلاء. 3- قيام ملك النكاح وقت الفيء (ما تزال زوجته).

حكم الفيء: الثلاثة: مدة الإمهال بلا قاضٍ، فإذا إلى من زوجته لم يطالب بشيء من وطء وغيره قبل أربعة أشهر، وابتداء المدة من حين اليمين، فإن وطئها خرج من الإيلاء، وإن وطئها بعد المدة، وقبل مطالبة المرأة أو بعدها خرج من الإيلاء، وإن لم يفعل رفعت الأمر إلى القاضي إن شاءت، فيأمره القاضي بالفيئة، فإن أبي طلق القاضي عليه، ويقع رجعيًا. الحنفية: يقع بائناً.

ويجب أن يكون الواطئ عالماً عامداً مختاراً، فإن وطئ ناسياً أو مكرهاً أو مجنوناً لم يحنث وبقي الإيلاء. ويخرج من الإيلاء عند الشافعية والحنابلة إن وطئها وطأ حراماً (حائضاً أو محرمة بالحج). ولو أتاها في الدبر حنت عند الشافعية.

وقال الحنفية والمالكية: شرط الواطئ أن يكون حلالاً، فإن حنت بالحرام يلزمه الكفارة، ولا تنحل يمين الإيلاء فإن فاء لزمته الكفارة (كفارة يمين) وإن علق بطلاق وقع بالوطء نفسه. وإن كان على نذر يلزمه الوفاء به بالوطء. ويخير عند الشافعية والحنابلة بين الوفاء وبين كفارة يمين. فإن كان العجز عن الجماع من جهة المرأة (حيض — نفاس) فلا يطالب بالفيئة، وكذا إن كان من الزوج (حبس — جنون).

وعند الشافعية أنه إذا كان في الزوج مانع شرعي (إحرام — ظهار قبل التكفير — صوم واجب) فيطالب بالطلاق ولا يطالب بالفيئة لحرمة الوطء.

الطلاق في مدة الإيلاء:

إن طلق المولي سقط حكم الإيلاء وبقيت اليمين فإن عاد فتزوجها عاد عند الثلاثة غير الحنفية حكم الإيلاء من حين تزوجها واستؤنفت المدة، فتحسب من وقت الرجعة، فإن كان الباقي من مدة يمينه أربعة أشهر فما دون عمل بها، وإن كان أكثر من أربعة أشهر تربص أربعة أشهر ثم قيل له عند انقضائها: إما أنه يفيء أو يطلق، فإن لم يطلق طلق الحاكم عليه تطليقة وتكون رجعية.

ويعود الإيلاء عند الحنفية إن كان الطلاق أقل من ثلاث، وإن استوفى عدد الطلاق لم يعد إيلاء. ويطلق الحاكم عليه تطليقة واحدة عند المالكية والشافعية، وأجاز الحنابلة للقاضي أن يطلق ثلاثاً على الزوج.

والعدة بعد الإيلاء تلزم الزوجة لأنها مطلقة.

الفرق بين الفريقين: أن الفيء عند الثلاثة يكون قبل مضي المدة ويكون بعدها. وعند الحنفية الفيء يكون قبل مضي المدة.

وعليه إن حصل الفيء قبل مضي المدة زال الإيلاء، ولزم الحائث كفارة يمين باتفاق. ويقع عند الثلاثة طلاقاً رجعيّاً، وعند الحنفية بائناً.

والطلاق لا يقع عند الثلاثة بمجرد مضي المدة وإنما يقع بتطليق الزوج أو القاضي إذا رفعت أمرها إليه، وعند الحنفية تطلق بمجرد مضي مدة الأربعة أشهر.

* فصل أحكام الظهار:

والظَّهَارُ أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي. فإذا قال لها ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائداً، ولزمته الكفارة.

والكفارة عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً كل مسكين مدّاً. ولا يحلُّ للمظاهر وطؤها حتى يكفرّ.

ظهاره تشبيهه لزوجته	محرم كأمه وعمته
كقوله أنت علي كابنتي	أو ظهر أمي أو كرأس عمتي
وحيث لم يتبعه بالطلاق	فعائد إليه باتفاق
ولا يجوز للذي قد ظاهراً	وعاد وطءً قبل أن يكفراً
بالعتق ثم الصوم فالإطعام	كما مضى في الوطء في الصيام

المذاهب⁽¹⁾: تعريف الظهار: هو كالإيلاء: يمين تمنع الوطء، يرفع منعه الكفارة، وهو أن يشبه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأييد بجزء منها، يحرم النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ: أنت علي كظهر أمي أو أختي.

حكمه: التحريم.

أحواله: يصح الظهار باتفاق منجزاً، ويكون من الزوج لا من الزوجة.

الظهار المعلق: اتفقوا على جواز تعليقه على شرط: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي.

وقرر الثلاثة غير الشافعية: جواز تعليقه على التزوج بامرأة معينة، وكذا لو قال كل النساء علي كظهر أمي. ولم يجزه الشافعية.

ومتى تزوج التي ظاهراً منها لم يطأها حتى يكفر.

(1) — الباب (466/2)، الاختيار (190/2)، الروض (310)، نيل المآرب (258/2)، أسهل المدارك (168/2)، المواهب (111/4)، الباجوري (169/2)، فتح الوهاب (161/2).

الظهار المؤقت: اتفقوا أنه يصح الظهار مؤقتاً: أنت علي كظهر أمي شهراً أو يوماً، لكن يصبح مؤبداً عند المالكية، فلا ينحل إلا بالكفارة.

فإذا مضى الوقت المعين (شهر أو يوم) زال الظهار وحلت المرأة بلا كفارة.

ركن الظهار:

الحنفية: ركنه هو اللفظ الدال على الظهار: أنت علي كظهر (كبطن، كفخذ، كفرج) أمي.

الثلاثة: أركانه أربعة هي:

المظاهر (الزوج)، والمظاهر منها (الزوجة مسلمة أو كتائية)، واللفظ أو الصيغة (من الزوج من الألفاظ الصريحة أو كناية). والمشبه به (من حرم وطؤه وهو الأم، أو كل محرم على التأييد بنسب أو رضاع أو مصاهرة).

شروط المظاهر (الزوج):

حنفية ومالكية: كل زوج مسلم عاقل بالغ.

شافعية وحنابلة: كل زوج صح طلاقه (بالغ عاقل) مسلم، كافر، حر، عبد.

وظهار السكران صحيح كطلاقه باتفاق. ولا يصح ظهار المكره عند الثلاثة خلافاً

للحنفية.

ب — شروط المظاهر منها (امرأة المظاهر): مسلمة أو كتائية، صغيرة أم كبيرة:

1- أن تكون زوجته ويصح عند غير الشافعية أن يكون معلقاً بالملك، إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي.

ولا يصح ظهار المرأة من الرجل، وأوجب عليها الإمام أحمد كفارة الظهار.

ولو ظاهر من نسائه الأربع فعليه كفارة لكل منهن عند الحنفية والشافعية، وكفارة واحدة

عند البقية.

2- قيام ملك النكاح، فيصح الظهار من الزوجة البائن في عدتها من طلاق رجعي.

3- أن يكون عند الحنفية مضافاً إلى بدن الزوجة أو عضو منها يعبر به عن جميع البدن. فإن

قال: يدك أو رجلك أو أصبعك لا يصير مظاهراً خلافاً للثلاثة فيصير مظاهراً عندهم.

ج — شروط المشبه به: الأم، ويلحق بها كل محرم على التأيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة. وتوسع به الحنابلة فقالوا: مع كل محرم من النساء حرمة مؤقتة، وكل محرم من الرجال أو البهائم أو الأموات: أنت علي كظهر أبي كظهر أخي كظهر الميتة والدم. لذا كره أن يدعو زوجته بذي رحم.

د — شروط الصيغة: لفظ صريح وكناية:

الحنفية: الصريح: ما كان بلفظ لا يحتمل معنى آخر غير الظهار: كظهر أمي — بطنك أمي كفخذ أمي أو نصفك علي كنصف أمي... أنت علي حرام كظهر أمي.
الكناية: ما كان بلفظ يحتمل الظهار، ويكون بالنية أنت علي مثل أمي.
المالكية: الصريح: ما تضمن ذكر الظهر في مؤبدة التحريم. أي ذكر الظهر + مؤبدة التحريم. ولا ينصرف صريح الظهر للطلاق إن نواه.

الكناية: ما يسقط منها أحد اللفظين: ظهر — مؤبدة التحريم: أنت كأمي. مع النية، فيقع ما نواه، وإن نوى الطلاق وقع بينونة كبرى، وهي الطلاق الثلاث، فإن نوى أقل الثلاث صح في غير المدخول بها.

الشافعية: الصريح: ما تضمن ذكر الظهر أو عضو لا يذكر في معرض التكريم: أنت علي أو مني أو معي أو عندي كظهر أمي، وأنت كظهر أمي. وكذا أعضاء اليد والبطن والصدر، والنصف والربع أو الرأس.

الكناية: يذكر عضو يحتمل الكرامة (عين، رأس، روح، وجه)، فإن قصد الظهار وقع. ولا يكون الظهار بلفظ الطلاق ولا عكسه.

الحنابلة: الصريح: ما تضمن ذكر الظهر أو الحرمة: أنت علي كظهر أمي أو امرأة أجنبية، أو أنت علي حرام، أو حرم عضواً من أعضائها كان مظاهراً، وكذا إن شبهها بمن تحرم عليه من ذوي رحمه فيقع باتفاق.

الكناية: استعمال ألفاظ الكرامة والتوقير (كالشافعية) أنت علي حرام ونوى الظهار وقع أنت علي كأمي. ولو قال أنت طالق كظهر أمي وقع طلاقاً كالشافعية.

ولا يكون مظاهراً إن قال: كشعر أمي أو سنّها أو ظفرها، لأنها ليست من أعضاء الأم

الثابتة.

أحكام الظهار:

1 - تحريم الوطء بالاتفاق قبل التكفير. وكذا عند غير الشافعية تحريم جميع أنواع الاستمتاع غير الجماع كاللمس والتقبيل والنظر بلذة، ما عدا وجهها وكفيها ويديها والمباشرة فيما دون الفرج، فإن وطئ فعليه الاستغفار ولا تجب الكفارة عليه إن رضي أن تكون محرمة عليه.

ومذهب السادة الشافعية يحرم بالظهار الوطء فقط دون مقدماته حتى يكفر.

2 - للمرأة أن تطالب المظاهر بالوطء لتعلق حقها به وعليها أن تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر، ويلزمه القاضي.

كفارة الظهار:

لا تجب قبل العود، فإن فارقها بموت أو فراق فلا كفارة عليه. فإن أراد العود (وهو العزم على الوطء أو إرادة الوطء عند الحنفية والمالكية، أو هو الوطء بالفرج عند الحنابلة، أو هو إمساكها بعد ظهاره زمنًا يمكنه فيه طلاقها عند الشافعية (كما ترى في المتن) فعليه الكفارة:

1 - عتق رقبة سالمة من العيوب صغيرة أو كبيرة، ذكر أم أنثى، ويجزئ الأعور بالاتفاق، بشرط إيمان الرقبة عند الثلاثة خلافاً للحنفية.

2 - صيام شهرين متتابعين.

3 - إطعام ستين مسكيناً يوماً واحداً غداء وعشاء عند الحنفية، ومرة واحدة عند الثلاثة.

وهي واجبة على الترتيب فلا ينتقل للثانية حتى يعجز عن الأولى.

فإن كان محتاجاً للرقبة لخدمة أو قضاء دين أو نفقة أو لم يجد رقبة يشتريها فله الانتقال

للصيام عند الشافعية والحنابلة.

فإن بدأ بالصيام في أثناء الشهر حسب الشهر الذي بعده عند الشافعية والمالكية والحنابلة.

وحسب ستين يوماً عند الحنفية. فلو قطع التتابع يوماً من الشهرين بعذر إلا الحيض (كسفر أو

مرض أو نفاس) استأنف فبدأ من جديد عند الثلاثة إلا الحنابلة، ولا ينقطع التتابع بحيض أو

نفاس أو جنون عند الشافعية. وأجاز الحنابلة إن أفطر في الشهرين بعذر أو جهل بنى على ما

مضى. وينقطع التتابع بوطء المظاهر امرأته قبل إتمام الصيام ناسياً أو متعمداً عند الحنفية، ولا

ينقطع عند الشافعية والحنابلة.

مقدار الإطعام:

الحنفية: مدان لكل مسكين من القمح، أو صاع من تمر أو شعير⁽¹⁾.

المالكية: يملك المكفرّ ستين مسكيناً لكل واحد مد وثلاثان.

الشافعية والحنابلة: مد من قمح لكل مسكين أو نصف صاع من تمر أو شعير ويجوز دفع

القيمة عند الحنفية، وعليه لمن أراد دفع القيمة أن يقلّد الحنفية بمقدارهم لا بمقدار مذهبه وإلا وقع في التلفيق.

مستحق الكفارة:

الثلاثة: هم الفقراء والمساكين.

الحنفية: هو مستحق الفطرة (فلا يجوز إطعام أصله أو فرعه أو أحد الزوجين) ويجوز إطعام

الذمي.

شرط الكفارة: النية، فينوي العتق، أو الصوم، أو الإطعام.

انتهاء حكم الظهار:

إن كان مؤقتاً انتهى بانتهاء الوقت بدون كفارة عند الثلاثة. ويبطل التأقيت عند المالكية

ولا ينحل إلا بالكفارة.

وإن كان مؤبداً فينتهي حكمه أو يبطل بالاتفاق بموت أحد الزوجين.

وعند الثلاثة غير المالكية: لا يبطل بالطلاق الرجعي أو البائن أو الثلاث، ولا بالردة عن

الإسلام في قول الإمام الأعظم، فلو تزوجت بزواج آخر ثم عادت إلى الأولى فلا يحل وطؤها

بدون تقديم الكفارة.

(1) — مر في باب الصيام تقدير المد لكل مذهب بتقدير مفتي حمص الشيخ عبد العزيز عيون السود (رحمه

الله) المعتمدة من قبل أكثر العلماء.

* فصل أحكام القذف واللعان:

وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف إلا أن يقيم البينة، أو يلاعِنَ،

فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس:

— أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا، وإن هذا

الولد من الزنا، وليس مني. أربع مرات، ويقول في المرة الخامسة، بعد أن يعظه

الحاكم:

— وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين.

ويتعلق بلعانه خمسة أحكام:

1 - سقوط الحدّ عنه. 2- ووجوب الحد عليها. 3- وزوال الفراش. 4- ونفي

الولد. 5- والتحريم على الأبد.

ويسقط الحدّ عنها بأنّ تلتعن، فتقول: أشهد بالله إن فلاناً هذا لمن الكاذبين فيما

رماني به من الزنا. أربع مرات. وتقول في المرة الخامسة، بعد أن يعظها الحاكم:

وعلي غضب الله إن كان من الصادقين.

القذف رمي الشخص شخصاً بالزنا	وحدّ من يرمي بذاك محصناً
ما لم يقم على زناه أربعة	أو يلتعن بقذف زوجة معه
كقوله بأمر قاضٍ أشهد	بالله أني صادق مؤكّد
فيما رميتها به من الزنا	وليس مني فرعها بل من زنا
يقول ذاك أربعاً بلفظه	وخامساً يقول بعد وعظه
ولعنة الله علي تضرب	إن كنت فيما قلت ممن يكذب
فحيث جاء باللعان لم يحد	بقذفها ويتنفي عنه الولد
وفارقه فرقةً معجّله	وحرّمت فلا تحلّ بعدله
وتستحق أن تحدّ للزنا	ما لم تلاعن مثل ما قد لاعنا
لكن تقول إنه لقد كذب	في القذف لي وتبدل اللعن غضب
فلا تحدّ بعد أن تلاعنه	لكن تصير معه غير محصنه

المذاهب⁽¹⁾: تعريف اللعان:

الحنفية والحنابلة: شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، لكن يصح اللعان في النكاح الفاسد عند الحنابلة ولا يصح عند الحنفية. المالكية: حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته أو على نفي حملها منه، وحلف زوجة على تكذيبه أربعة أيمان بصيغة: أشهد بالله رأيتها تزني، وبحضور حاكم سواء صح النكاح أو فسد، ولا يصح حلف غير زوج ولا كافر ولا صبي ولا مجنون، ويكون الحلف بإشراف الحاكم ليشهد التلاعن ويحكم بالتفريق أو يحد من نكل سواء صح الزواج بين الزوجين أو فسد لثبوت النسب بالزواج الفاسد.

الشافعية: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق به العار أو إلى نفي ولد.

سبب اللعان: أمران:

1 - قذف الرجل زوجته قذفاً يوجب حد الزنى لو قذف أجنبية، وقال المالكية: ادعاء رؤية الزنى بشرط ألا يطأها بعد الرؤية، فإن ادعى الزنى دون الرؤية حد للقذف، ولم يجز اللعان خلافاً لغيرهم.

2 - نفي الحمل أو الولد ولو من وطء شبهة أو نكاح فاسد، ولا بد من الوضع عند الحنفية والحنابلة (ولادة الحامل). وشرط اللعان التعجيل عند الثلاثة بعد علم الزوج بالحمل أو الولد. وأجاز أبو حنيفة اللعان عقب الولادة أو بعدها بسبعة أيام.

مشروعية اللعان: الأصل فيه أنه لو قذف إنسان غيره أو اتهم رجل امرأة ليست زوجة له بالزنا وكانت عفيفة ولم يأت بأربعة شهداء يشهدون صحة إتهامه، فإن يحدَّ حدَّ القذف وهو ثمانون جلدة زجراً له، وما ألحق العار بالمقذوف.

أما لو اتهم الزوج زوجته بالزنا، أو نفي نسب ولدها منه ولم يأت بأربعة يشهدون على إدعائه فلا يحدُّ وإنما يشرع في حقه اللعان.

أركان اللعان:

(1) — الباب (473/2)، الاختيار (197/2)، نيل المآرب (264/2)، الروض (313)، أسهل المدارك (173/2)، المواهب (132/4)، الباجوري (174/2)، فتح الوهاب (170/2).

الحنفية ركن واحد وهو اللفظ: شهادات مؤكدات باليمين، واللعن، من كلا الزوجين.
الثلاثة: أركانه أربعة وهي: الملاعن، والملاعنة، وسببه، ولفظه.

شروط وجوب اللعان وشروط صحته:

- أولاً — شروط وجوبه: 1- قيام الزوجية مع امرأة ولو غير مدخول بها، وكذا ولو في أثناء العدة من طلاق رجعي. ويصح عند الثلاثة غير الحنفية لعان المرأة البائنة.
- 2- كون النكاح صحيحاً لا فاسداً، فلا لعان بقذف المنكوحه بنكاح فاسد عند الحنفية خلافاً للثلاثة (زواج بلا ولي أو شهود بشرط نفي الولد بينهما فقط).
- 3- كون الزوج أهلاً للشهادة على المسلم (حرين — عاقلين — بالغين — مسلمين — ناطقين — غير محدودين في قذف).

شروط وجوب أخرى:

الحنفية: أهلية الشهادة في الزوج والزوجة.

المالكية: الإسلام في الزوج فقط.

الشافعية والحنابلة: أن تكذبه زوجته ويستمر التكذيب إلى انقضاء اللعان، فإن صدقته أو عفت الزوجة عن الحد أو التعزير أو سكنت أو ثبت زناها بأربعة سواه فلا لعان ويلحقه النسب.

ولا فرق بين كون الزوجة مدخولاً بها أم لا في ملاعنتها بالاتفاق.

ويصح اللعان بالعربية والعجمية وقيده الحنابلة إن عرف العربية لم يجز له استبدالها بغيرها.

ثانياً — شروط صحة إجراء اللعان:

آ — شروط متفق عليها:

- 1- أن يكون بحضور القاضي أو نائبه، ولو تراضيا (الزوجان) بغير الحاكم لم يصح.
- 2- أن يكون بعد طلب القاضي: بأن يأتي كل منهما به بعد إلقائه عليه، فإن بادر به قبل أن يلقيه عليه لم يصح.
- 3- استكمال لفظات اللعان الخمسة، فإن نقص منها لفظة لم يصح.
- 4- الترتيب بين ألفاظ اللعان.
- 5- الإشارة من كل منهما إلى صاحبه إن كان حاضراً، وتسميته ونسبته إن كان غائباً.

ب — شروط مختلف فيها:

- 6- أجاز الإمام الأعظم رحمه الله أن تبدأ المرأة باللعان خلافاً للثلاثة.
 - 7- أن يأتي كل منهما بصورة اللعان القرآنية، فإن أبدل لفظه لعناها (إبدال إني لمن الصادقين فيقول: لقد زنت) فالظاهر أن يجوز عند الحنابلة. ولا يقيد باتفاق بإبدال لفظة أحلف أو أقسم بلفظ أشهد. بل لا بد من: أشهد.
 - 8- اشترطه المالكية: بحضور جماعة للعان أقلهما أربعة عدول، واستحبه الآخرون.
 - 9- اشترطه المالكية لصحة اللعان: عدم وطء الزوج مطلقاً بعد رؤيتها تزني أو بعد علمه بحمل من غيره أو وضع، فإن وطئها امتنع اللعان لها، ولا يمكن منه.
 - 10- اشترطه المالكية: تعجيل اللعان بعد علمه بالحمل أو الولد، فإن أخره يوماً بلا عذر امتنع.
- ويلاعن الزوج إن رأى زوجته يقيناً تزني، والرؤية من البصير كرؤية المرود في المكحلة. وقد بين صاحب المتن كيفية اللعان، ولا يخفى سر إبدال الغضب، وهو أشد من اللعن، في جانب المرأة من اللعن في جانب الرجل، وبدء الرجل في اللعان لأنه المدعي.
- مندوبات اللعان:** يوعظ القاضي المتلاعنين قبل اللعان، ولا يحكم حتى يتثبت من النكاح. ويتلاعنان قائمين ليراهما الناس، وبحضور جماعة من المسلمين وأوجه المالكية. ويغلظ اللعان في الزمان والمكان عند الثلاثة خلافاً للحنفية، فيكون بعد صلاة الجمعة أو العصر في أشرف مكان كالمسجد عند المنبر للجامع في غير المساجد الثلاثة، أو في مكة ففي الحطيم، وفي المدينة المنورة عند المنبر، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وتلاعن الحائض عند باب المسجد.
- نكول أحد الزوجين عن اللعان:**
- الحنفية:** يحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد. وإن امتنعت الزوجة حبست حتى تلاعن أو تصدق الزوج، فإن صدقته خلي سبيلها من غير حد.
- الثلاثة:** امتنع أحدهما عن اللعان حدّ حد الزني، ووافق الحنابلة الحنفية على عدم حدّها إن امتنعت عن اللعان.
- وهذا كله إذا كانت المقدوفة عفيفة، فإن كانت غير محصنة أو كتابية أو أمة أو مجنونة أو كفلة فعليه التعزير.

- آثار اللعان: 1- سقوط حد القذف أو التعزير عن الزوج، وسقوط حد الزنى عن الزوجة. فإن لم يلاعن الزوج وجب عليه حد القذف عند غير الحنفية بشرط عفتها، والتعزير إن كانت غير محصنة.
- وإن لم تلاعن المرأة وجب عليها عند الشافعية والمالكية حد الزنا من جلد البكر ورجم المحصنة.
- 2- تحريم الوطء والاستمتاع بعد التلاعن من كلا الزوجين، ولو قبل تفريق القاضي.
- 3- وجوب التفريق بينهما بتفريق القاضي عند الحنفية، وبدونه بعد اللعان عند المالكية والحنابلة، وبعد لعان الزوج فقط عند الشافعية.
- 4- الفرقة طلاقاً بائن عند الإمام الأعظم وصاحبه محمد، فلا تعود إلا إذا كذب الرجل نفسه وصدقته المرأة أو بخروج أحدهما عن الأهلية للشهادة. ويثبت للمرأة النفقة والسكنى في عدتها ويثبت نسب ولدها إلى سنتين إن كانت معتدة، وإلى ستة أشهر إن لم تكن معتدة.
- وعند الثلاثة: اللعان فسخ، وتوجب تحريماً مؤبداً.
- 5- انتفاء نسب الولد عن الرجل، وإلحاقه بأمه إذا كان اللعان لنفي النسب، ويترتب عليه عدم التوارث وعدم إلزامه النفقة.

* فصل أحكام العدة:

والمعتدة على ضربين متوفى عنها، وغير متوفى عنها:

فالمتوفى عنها: إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل، وإن كانت حائلاً فعدتها أربعة أشهر وعشر.

وغير المتوفى عنها: إن كان حاملاً فعدتها بوضع الحمل، وإن كانت حائلاً وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء، وهي الأطهار، وإن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر.

والمطلقة: قبل الدخول بها لا عدة عليها.

وعدة الأمة بالحمل كعدة الحرة، وبالإقراء أن تعتد بقرأين، وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال، وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف، فإن اعتدت بشهرين كان أولى.

تعتدُ زوجةً عن الوفاة	والفسخ والطلاق في الحياة
فعدة الوفاة ثلثُ عام	مع عشرةٍ أيضاً من الأيام
أو وضع ذاتِ الحمل باتفاقٍ	فإن تكن عن فسخ أو طلاق
فذاتُ حمل وضعها الوفاء	وغيرها ثلاثةُ أقراء
وحيث كانت ذات يأس أو صغر	فأشهرُ ثلاثةٍ لها تقر
وذاتُ رقٍّ عن وفاةٍ بعلمها	تعتد أيضاً بانفصال حملها
وحيث كانت حائلاً فالمعتبر	ستون يوماً ثم خمسةٌ آخر
وإن تطلق حاملاً فلا انقضا	إلا بوضع حملها كما مضى
أو ذات حمل فليجب قرآن	أو غيرها شهرٌ ونصف الثاني
وإن يطلق قبل وطئها انتفت	عدتها أو مات قبلها وفَت
وحيث كان وطؤها من الزنا	أو حملها فما له حكم هنا
وإن تكن من شبهة فلتعتبر	عدتها بكل ما في الزوج مر

المذاهب⁽¹⁾: تعريف العدة:

- الحنفية: مدة محدودة شرعاً لانقضاء ما بقي من آثار الزواج.
- الثلاثة: مدة تتربض فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها.
- فلا عدة على المزي بها عند الحنفية والشافعية خلافاً لغيرهما.
- ولا عدة على المرأة قبل الدخول اتفاقاً، ولا على غير المسلمة عند الحنفية خلافاً للثلاثة.
- وتجب العدة على المدخول بها إجماعاً، وعلى المرأة بعد الخلوة بها عند غير الشافعية.
- حكمها الشرعي:** واجبة على المرأة. وأما على الرجل فاصطلاحاً عند:
- 1 - تزوجه بمن لا يحل له الجمع بين زوجته الأولى وبين قريبتها المحارم.
 - 2 - وفي تزوج خامسة في أثناء عدة المرأة الرابعة التي فارقتها حتى تنقضي عدتها.
 - 3 - ونكاح المطلقة ثلاثاً قبل التحليل.

سبب وجوب العدة: طلاق أو موت (والفسخ كالطلاق) بعد الدخول (الوطء) من زواج صحيح أو فاسد أو شبهة بالاتفاق، أو بعد خلوة صحيحة عند غير الشافعية. وأوجب المالكية والحنابلة فقط العدة على المزي بها، كالموطوءة بشبهة.

أنواع العدة ومقاديرها: ثلاثة: عدة بالأقراء، وعدة بالأشهر، وعدة بوضع الحمل.

فعدة الأقراء لمن لا تحيض. وعدة الأشهر لليائس والصغيرة. وعدة وضع الحمل للحامل.

وقد أوضح صاحب المتن عدة كل واحدة منهن. وأما سن اليأس فهو خمس وخمسون سنة عند الحنفية، وسبعون عند المالكية، واثنان وستون سنة عند الشافعية، وخمسون عند الحنابلة رضي الله عنهم جميعاً.

وسن الحيض تسع سنين، وسن البلوغ إذا لم تحض المرأة خمس عشرة سنة باتفاق.

عدة المرتابة بالحيض أو ممتدة الطهر: ولم تدر سبب انقطاعه (حمل أو رضاع أو مرض)

فعند الحنفية والشافعية تبقى أبداً حتى تحيض أو تبلغ سن اليأس ثم تعد بثلاث أشهر.

وعند المالكية والحنابلة: عدتها سنة بعد انقطاع حيضها، فتمكث تسعة أشهر وهي مدة الحمل غالباً ثم تعد بثلاثة أشهر، فهي سنة ثم تحل.

(1) — الباب (438/2)، الاختيار (202/2)، نيل المآرب (271/2)، الروض (315)، أسهل المدارك (182/2)، المواهب (140/4)، الباجوري (180/2)، فتح الوهاب (179/2).

أما إذا انقطع الرضاع عند المالكية فعدتها تنقضي بمضي سنة بعد انتهاء زمن الرضاع وهو سنتان.

عدة المستحاضة أو ممتدة الدم (المتحيرة): الحنفية: سبعة أشهر.

وعند الشافعية والحنابلة: ثلاثة أشهر (كالآيسة).

وعند المالكية: سنة (كالمرتابة).

عدة المفقود زوجها (حي أو ميت): الحنفية والشافعية: لا تعتد حتى تتحقق موته.

المالكية والحنابلة: تنتظر أربع سنين ثم تعتد عدة وفاة.

* فصل ما يجب للمعتدة وعليها:

ويجب للمعتدة الرجعية: السكنى والنفقة.

ويجب للبائن السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملاً.

ويجب على المتوفى عنها زوجها الإحداً: وهو الامتناع من الزينة والطيب.

وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت إلا للحاجة.

ومسكن جرى به الطلاق	عليه للرجعية الإنفاق
والبائن الحبلى لها كل المئون	ولم يجب لغيرها إلا السكن
من بيتها إلا لأمر يُخَوِّجُ	وما سوى رجعية لا تخرج
تمسّ طيباً أو تزين البدن	ولم يجز في عدة الوفاة أنْ

المذاهب¹: تعريف: على المرأة المعتدة التزام بحرّمات ثابتة بسبب العدة، يحرم عليها مخالفتها

كحرمة الزوج بآخر، وحرمة الخروج من بيت الزوجية الذي طلقت فيه.

حقوق المعتدة وواجباتها:

1 - تحريم الخطبة: ويجوز التعريض في عدة المتوفى عنها زوجها.

2 - تحريم الزواج.

3 - حرمة الخروج من البيت.

الحنفية: يحرم على المطلقة البالغة العاقلة الحرة المسلمة المعتدة من زواج صحيح الخروج ليلاً

ونهاراً، سواء كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً أو رجعيّاً. وأما المتوفى عنها زوجها فلا تخرج ليلاً، ولا

بأس بخروجها نهاراً في حوائجها.

فليس للمعتدة من طلاق ثلاث أو بائن أو رجعي أن تخرج إلى سفر ولو إلى حج فريضة.

ولها أن تخرج عند الضرورة (هدم بيت أو خافت على مالها أو شرفها). وأجاز خروجها

لضرورة المالكية والحنابلة أيضاً، وأجازوا للمعتدة مطلقاً الخروج في حوائجها نهاراً (سواء

(1) — الباجوري (196/2)، الخرشي على خليل (156/4)، الاختيار (8/4)، الروض المربع (427)،

الباب (205/2).

كانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها) وليس للمعتدة المبيت في غير بيتها ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة.

ولم يجز الشافعية للمعتدة مطلقاً — كما تر في المتن — الخروج من موضع العدة إلا لعذر.

4 - السكن في بيت الزوجية والنفقة: حق للمرأة واجب على الزوج.

أما في الطلاق البائن فلا بد من ساتر حاجز بين الرجل والمطلقة، كاستقلالها بحجرة في مسكنها حتى مضي عدتها.

ويعد ضيق المنزل، وفسق الزوج عذراً يجيز (عند الحنفية) للمطلقة أو المتوفى عنها زوجها الخروج من البيت. وزاد الحنابلة إيذاؤها لجيرانها.

أما نفقة المعتدة: فواجبة على الزوج إن كانت المعتدة:

1 - من طلاق رجعي، فطعام وسكن وكسوة باتفاق.

2 - من طلاق بائن وكانت حاملاً باتفاق.

أما غير الحامل فتحجب لها النفقة عند الحنفية، ولا تجب لها عند الحنابلة، وتجب لها السكنى فقط عند المالكية والشافعية.

3 - من وفاة: فلا نفقة لها باتفاق. وأوجب لها المالكية السكنى مدة العدة في منزل زوجها الذي مات فيه سلفاً ويجب عليها أن تقضي مدة عدتها.

4 - من زواج فاسد أو شبهة فلا نفقة لها عند الثلاثة خلافاً للمالكية بشرط أن تكون حاملاً.

5 - من أحكام المعتدة:

الإحداد أو الحداد: ترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب لبدن المرأة.

وهو لأب أو أخ ثلاثة أيام فقط، ويحرم فوقها إلا لزوج أربعة أشهر وعشرة أيام.

ولا إحداد على صغيرة وذمية عند الحنفية خلافاً للثلاثة الذين أوجبوه على الصغيرة

والكبيرة والمجنونة والمسلمة والكتابية (والأمة الزوجة عند الحنابلة) ولا يجب على الإماء عند المالكية والشافعية.

ولا حداد على رجعية باتفاق. وأوجب الحنفية على المبتوتة أو المطلقة طلاقاً بائناً خلافاً

للالثلاثة. ويباح لبس الأسود عند الأربعة.

فإن تركت الحداد عصيت إن علمت حرمة الترك، وتنقضي عدتها مع الزمان ولا قضاء لها.

6 - ثبوت نسب الولد المولود في العدة.

- 7 - ثبوت الإرث قبل انقضاء العدة للرجعية، لا للبائن أو الثلاث المطلقتان في حال الصحة فلا ترثه ولا يرثها. وإن كان بائناً أو ثلاثاً في حال المرض فإن كان برضاها لا ترث باتفاق، وإن كان بغير رضاها فإنها ترث من عند الثلاثة. ولا ترث عند الشافعية.
- 8 - لحوق الطلاق في العدة: إن طلقها طليقة واحدة واعتدت منه ثم طلقها ثانية وثالثة لحقها الطلاق إلى انقضاء العدة.

* فصل أحكام الاستبراء:

ومن استحدث ملك أمة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها، إن كانت من ذوات الحيض بجيضة، وإن كانت من ذوات الشهور بشهر فقط، وإن كانت من ذوات الحمل بالوضع. وإذا مات سيد أمّ الولد استبرأت نفسها كالأمة.

أوجه في حق الفتي إذا ملك	رقبةً وحقها إذا هلك
أو عتقت من بعد وطء أوجهه	ومثلها في ذلك المستولده
فقبله امنع كل الاستمتاع	وجاز للسباي سوى الجماع
وقبله وبعد موت السيد	أو عتقها نكاحها لم يعقد
وإن تكن في عصمة عند الشرا	أو عدة فعنهما تأخراً
وحيث كان فهو وضع حامل	أو حيضة في ذات حيض حائل
والشهر في ذات الشهور معتبر	أو قدر شهر كامل حيث انكسر

المذاهب: تعريف الاستبراء: تربص الأمة الرقيقة مدة بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالاً

أو بشبهة، أو تربص المزي بها لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد.

حكمه: يجب الاستبراء بالاتفاق منعاً من اختلاط المياه واشتباه الأنساب حتى لو أنكره

شخص كفر في رأي بعضهم للإجماع على وجوبه.

أسبابه: المتفق عليها.

يجب الاستبراء بملك الاستمتاع بالأمة ملك يمين بأي نوع من أنواع الملك أو زواله.

فالملك: ملك أمة بشراء أو إرث أو هبة أو سبي أو رد بعيب أو إقالة أو قبول وصية أو

غيرها.

زوال الملك: زوال حق الاستمتاع عن الأمة الموطوءة أو المستولدة بعق أو موت السيد

والاستبراء على المشتري خاصة.

المختلف فيها:

الحنفية: لا بأس بحيلة إسقاط الاستبراء إذا علم أن البائع لم يقرها في طهرها، بأن يعقد

عليها عقد زواج ويقبضها ثم يشتريها فتحل له للحال.

المالكية: إذا زنت الحرة استبرأت بثلاث حيضات، والأمة بجيضة، والحامل بوضع حملها، ويجب استبراء من يساء الظن بها بخروجها في الطرقات.

الشافعية: يجب استبراء من وطئ أمة غيره ظاناً أنها أمتة (وطئ الشبهة).

وإن ملك شخص أمة مجوسية أو مرتدة أو معتدة أو ذوات زوج لم يصح استبراؤها في هذه الأحوال، لأن الاستبراء للاستباحة، ولا توجد في هذه الأحوال، فإن زالت الزوجية أو العدة أو الردة، وجب الاستبراء في الأظهر.

أحوال الاستبراء: إن كانت في سن الحيض فاستبراؤها بجيضة، والحامل بوضع الحمل. واختلفوا في من لا تحيض (وهي الصغيرة والآيسة ومنقطعة الحيض).
الحنفية والشافعية: تستبرأ بشهر.

المالكية والحنابلة: بتفصيل: الصغيرة والآيسة بثلاثة أشهر. ومن لا تحيض بشهر عند الحنابلة.

أما من تأخر حيضها، أو المستحاضة التي لا تميز الحيض من غيره فتستبرأ بثلاثة أشهر عند المالكية، وبعشرة أشهر عند الحنابلة.

* فصل أحكام الرضاع:

وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدًا صار الرضيع ولدها بشرطين:
أحدهما: أن يكون له دون الحولين.

والثاني: أن ترضعه خمس رضعات متفرقات.
ويصير زوجها أباً له.

ويحرم على المرضع التزويج إليها، وإلى كل من ناسبها.
ويحرم عليها التزويج إلى المرضع وولده، دون من كان من درجته أو أعلى طبقة
منه.

صار ابنها إن يرتضع خمساً تعد	من سنّها تسع وأرضعت ولد
وقبل حولين الرضاع قد وقع	مفرقات ليس شرطها الشبع
وفرع كل منهما أخاه	وصار زوج من سقت أباه
وأخت هذا الزوج أيضاً عمته	وأختها من الجهات خالته
جداً له من الرضاع والنسب	وأم كل جدة له والآب
دون الأصول والخواشي فاعلما	وتتبعي فروعه إليهما
ما قد مضى في بابه مفصلاً	فيحرم النكاح بينهم على
من أهل هذا الطفل لا الفروع	وجائز تزوج الجميع

المذاهب: اتفق الفقهاء على أن الرضاع واجب على الأم ديانةً، تسأل عنه أمام الله تعالى

حفاظاً على حياة الولد، سواء أكانت متزوجة بأبي الرضيع أو مطلقة منه وانتهت عدتها.
ويجب عليها أيضاً قضاءً عند المالكية خلافاً للثلاثة.

واتفقوا على وجوب الإرضاع على الأم قضاءً في ثلاث حالات:

- 1- ألا يقبل الطفل الرضاع إلا من ثدي أمه. 2- ألا توجد مرضعة أخرى سواها.
 - 3- إذا عدم الأب لاختصاصها به، أو لم يوجد للولد أو أبيه مال لاستئجار مرضعة.
- وأوجب الشافعية عليها إرضاع اللبأ: وهو اللبن النازل أول الولادة المسمى عند الدمشقيين بالصمغة.. لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً.

ولا تستحق أجرة على الرضاع باتفاق في حال الزوجية أو العدة من الطلاق الرجعي، وتستحق باتفاق بعد انتهاء الزوجية والعدة أو في عدة الوفاة، واستثنى المالكية رضاع الأم الشريفة القدر فهي تستحق الأجرة على الرضاع.

شروط الرضاع المحرم للزواج عند الفقهاء⁽¹⁾:

- 1 - أن يكون لبن امرأة آدمية. وقيدته الحنابلة بلبن امرأة ثار لها لبن من الحمل. وقيدته الشافعية أن تكون المرأة حية حياة مستقرة حال انفصال اللبن منها بلغت تسع سنين قمرية: فلا تحريم برضاع الميتة والصغيرة، وهذا لم يشترطه الثلاثة.
 - 2 - أن يتحقق من وصول اللبن إلى معدة الرضيع (شرط عند الحنفية، ولو بالظن عند المالكية) ولو كان قليلاً أو كثيراً ولو بالمصصة الواحدة. لكن اشترط الشافعية والحنابلة وجود خمس رضعات متفرقات، مع اعتبار إعراض الصبي عن الثدي في العدد، ولا بد من وصول اللبن إلى الجوف.
 - 3 - أن يحصل الإرضاع بطريق الفم والأنف بالاتفاق. وقال المالكية: يحصل بحقنة تغذي (أي تكون غذاءً).
 - 4 - ألا يخلط اللبن بغيره عند الحنفية والمالكية، فإن خلط بمائع فالعبرة عندهما للغالب. واعتبر الشافعية والحنابلة في الراجح اللبن المشوب.
 - 5 - أن يكون الرضاع في حال الصغر باتفاق ضمن السنتين. وزاد الإمام الأعظم مدة نصف سنة وزاد إمام دار الهجرة شهرين.
- ما يثبت به الرضاع: بالإقرار، والبينة.

آ - بالإقرار:

- الحنفية: باعتراف الرجل والمرأة معاً أو أحدهما.
- المالكية: بإقرار الزوجين معاً، أو باعتراف أبويهما، أو الزوج المكلف وحده أو باعتراف الزوجة إذا كانت بالغاً قبل العقد عليها.
- الشافعية: يشترط لصحته رجلان.

(1) - الاختيار (141/2)، نيل المآرب (283/2)، الروض (321)، أسهل المدارك (210/2)، المواهب (138/4)، الباجوري (194/2)، فتح الوهاب (194/2).

الحنابلة: إقرار الزوج قبل الدخول بالرضاع المحرم.

ب — البينة: فهي الشهادة في مجلس القضاء بحق الشخص على الغير.

واتفقوا على ثبوت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين من أهل العدالة.

وعند الحنفية: لا يثبت بشهادة رجل أو امرأة واحدة أو أربع من النساء.

المالكية: لا يثبت الرضاع قبل العقد بشهادة امرأة فقط ولو فشا منها أو من غيرها الرضاع

إلا أم الصغير فتقبل شهادتهما مع الفشو.

الشافعية: زادوا ثبوته بشهادة أربع نسوة. وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها إن لم تطلب

أجرة على رضاعها ولا ذكرت فعلها بل شهدت فقط بالرضاع. وتقبل شهادة أم الزوجة

وبنتها مع غيرها حسبة بلا تقدم دعوى.

وتقدم بحث المحرمات من الرضاع.

* فصل أحكام النفقة:

ونفقة العمودين من الأهل واجبة للوالدين والمولودين:

فأما الوالدان: فتجب نفقتهم بشرطين:

الفقر والزمانه، أو الفقر والجنون.

وأما المولودون فتجب نفقتهم بثلاثة شرائط:

الفقر والصغر، أو الفقر والزمانه، أو الفقر والجنون.

وذو اليسار واجب أن ينفقاً على الأصول والفروع مطلقاً

بشرط فقر في الجميع معتبر وعجز فرع كالجنون والصَّغَرُ

المذاهب⁽¹⁾: تجب نفقة الوالدين وإن علو باتفاق. وهم الآباء والأجداد والأمهات

والجدات وإن علوا.

شروط وجوب النفقة:

1 - أن يكون الأصل فقيراً، أو عاجزاً عن الكسب، فإن كان قادراً على الكسب فتجب

نفقته عند الحنفية والشافعية، خلافاً للآخرين.

2 - أن يكون الفرع موسراً بمال، أو قادراً على التكسب عند الثلاثة. وقال المالكية لا

يجب على الولد المعسر تكسب لينفق على والديه.

وعلى رأي الثلاثة فيشترط أن يكون مال الفرع أو مردود كسبه فاضلاً عند نفقة نفسه.

3 - أن يكون المنفق وارثاً عند الحنابلة. وكذا الحنفية أن يكون المنفق قريباً مستحقاً

للإرث من قريبه.

ولم يشترط الثلاثة غير الحنابلة: اتحاد الدّين لوجوب نفقة الأصل.

من تجب عليه نفقة الأصول؟

على الولد لا يشاركه في نفقة أبويه أحد. كما تجب على ولد الولد عند غير المالكية.

(1) — الاختيار (121/2)، نيل المآرب (289/2)، الروض (322)، أسهل المدارك (200/2)، المواهب

(181/4)، الباجوري (200/2)، فتح الوهاب (198/2).

فإن تعددت الفروع واتحدت قرابتهم (ابنين أو بنتين) وجبت بالتساوي بينهم عند الحنفية والشافعية، وعلى الموسرين منهم بقدر اليسار عند المالكية، وأثلاثاً بينهم بقدر الميراث عند الحنابلة.

مقدار النفقة: تجب بالكفاية.

نفقة الأولاد: على الأب. والأولاد باتفاق هم: الأولاد المباشرون. وأولاد الأولاد (الفروع وإن نزلوا).

فعلى الجد نفقة أحفاده من أي جهة. والإمام مالك: تجب نفقة الأولاد المباشرين فقط.

شروط وجوب النفقة:

1 - أن يكون الأصل قادراً على الإنفاق يساراً، أو قدرةً على التكسب. وقال المالكية لا يلزم الأب الكسب لأجل النفقة على الأولاد.

2 - أن يكون الولد فقيراً معسراً لا مال له ولا قدرة على الاكتساب، فلو كان صغيراً

مكتسباً فنفقته في كسبه. وكذا لا تجب على الولد الكبير إلا إذا كان عاجزاً عن

الكسب لآفة ما. وأوجب الحنابلة النفقة على الولد الكبير الفقير ولو كان صحيحاً.

وتجب نفقة البنت الصغيرة على أبيها مهما بلغت حتى تتزوج. فإن اكتسبت مهنة

شريفة سقطت نفقتها عنه.

3 - ألا يختلف الدين عند الحنابلة فقط خلافاً للثلاثة كما تقدم.

متى تجب عليه نفقة الأولاد؟

اتفقوا إنه إذا كان الأب موجوداً: 1- موسراً. 2- قادراً على التكسب.

فعليه وحده نفقة أولاده، فإن عجز أو مات فعلى الموجود من الأصول ذكراً كان أو أنثى

عند الحنفية، فتجب على الجد وجده إن كان موسراً، أو على الأم وحدها إن كانت موسرة.

وإذا وجد الجد مع الأم فعليهما بنسبة ميراثهما (على الأم الثلث وعلى الجد الثلثان).

وخص المالكية وحده (الأب) دون غيره.

وتجب على الأم إذا مات الأب أو كان عاجزاً عند الشافعية. فإن استوت درجة القرابة

واستحقاق الإرث وجبت النفقة على المتساوين.

وتجب على كل وارث عند عدم الأب على قدر ميراثه عند الحنابلة.

مقدار نفقة الأولاد:

اتفقوا على أن نفقة القريب من ولد وولد مقدرة بقدر الكفاية من الخبز والأدم والشرب والكسوة والسكنى والرضاع إن كان رضيعاً على قدر حال المنفق، فإن احتاج الولد المنفق عليه إلى خادم يخدمه فعلى الوالد إخدامه.

وإن كان للابن زوجة وجبت نفقة زوجته عند الشافعية والحنابلة، ولا تجب نفقة زوجة الابن على المذهب عند الحنفية، وتسقط نفقة الزوجين عند المالكية في حال إعسار الزوج. **حد اليسار والإعسار:** الحنفية: هو يسار الفطرة (نصابها). الثلاثة: الفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته التي تليه.

أما الإعسار: الثلاثة: هو المحتاج، الفقير الذي لا مال له. وعند الحنفية: هو الذي يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة.

النفقة بسبب الحاجة: فلا تجب على الغير إلا بسببها، فمن كان ذا مال فنفقته في ماله، سواء كان صغيراً أم كبيراً، إلا الزوجة فنفقته على الزوج، ولو كانت موسرة.

نفقة زوجة الأب: تلزم على الابن عند الثلاثة، ورواية عند الحنفية. والرواية الأخرى لا تجب إلا إذا كان الأب مريضاً أو به زمانة.

ولا يلزم الابن عند الحنفية نفقة أكثر من زوجة واحدة للأب. وهو كذلك عند المالكية والحنابلة إن حصل الإعفاف بها.

نفقة زوجة الابن:

الحنفية: لا تجب على الأب، ويستدين الأب على ابنه ثم يرجع عليه إن أيسر.

الشافعية والحنابلة: كل من لزمه إعفافه لزمته نفقة زوجته.

المالكية: إذا أعسر الزوج سقطت نفقة زوجته عنه.

ونفقة الرقيق والبهائم واجبة، ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون.

نفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة، وهي مقدرة، فإن كان الزوج موسراً

فمدان من غالب قوتها ويجب من الأدم والكسوة ما جرت به العادة.

وإن كان معسراً فمَدَّ من غالب قوت البلد، وما يَأْتِدُم به المعسرون
ويكسونه.

وإن كان متوسطاً فمَدَّ ونصف، ومن الأدم والكسوة الوسط.
وإن كانت ممن يخدم مثلها فعليه إخدامها، وإن أعسر بنفقتها فلها فسخ
النكاح، وكذلك إن أعسر بالصدّاق قبل الدخول.

ثم على رب البهائم المؤن	بحيث لا يضر تركها البدن
ولم تكلف فوق ما تطيق	من عمل ومثلها الرقيق
لكن له أن يطلب الزيادة	من مؤن وكسوة معتادة
لزوجة من نفسها تمكن	مؤونة وكسوة ومسكن
بعرفهم وقدرة الإنسان	وقوتها من موسر مدان
وواجب من معسر مد فقط	لكن لها مد ونصف من وسط
وتستحق خادماً لشغلها	إن كان ذاك عادةً لمثلها
وفسخت بعجزه على الأقل	أو عن صدّاق حيث لم يكن دخل

المذاهب: نفقة الرقيق والبهائم واجبة باتفاق.

أما نفقة الزوجة فالطعام والكسوة والسكنى. فتجب على الزوج الحر الحاضر لزوجته
المسلمة أو الكافرة بنكاح صحيح.

شروط وجوب النفقة: الثلاثة غير المالكية:

1- أن تمكن نفسها لزوجها تمكيناً تاماً. 2- أن تكون كبيرة يمكن وطؤها. 3- أن يكون
الزواج صحيحاً. 4- ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مسوغ شرعي
(كالنشوز) أو سبب ليس من جهته.

وقال المالكية: آ - شروط وجوب قبل الدخول: التمكين من الدخول، وأن تكون
الزوجة مطيقة للوطء، وأن يكون الزوج بالغاً، وألا يكون أحد الزوجين مشرفاً على الموت
عند الدعوة إلى الدخول.

ب - شروط وجوب بعد الدخول: 1- أن يكون الزوج موسراً. 2- ألا تفوت الزوجة
على زوجها حق الاحتباس بدون مسوغ (كالنشوز).

نفقات العلاج للزوجة: لا تجب على الزوج للمرأة المريضة باتفاق من أجرة طبيب وحاجم وفاسد وثمان دواء.

تقدير النفقة: يجب للزوجة الطعام والشراب والإدام، وما يتبعها كالماء والخل والزيت والدهن للأكل، وحطب ووقود، ولا تجب الفاكهة إلا عند الشافعية. وأجاز المالكية والحنفية دفع الثمن أو النقود عنه، وباتفاق الزوجين عند الحنابلة. وتقدر عند الثلاثة بالكفاية. وقد ذكر صاحب المتن قدرها عند الشافعية على المستويات الثلاثة للزوج.

وقال المالكية والحنابلة: تقدر بحال الزوجين يسار وإعساراً. وقال المالكية الوسط من النفقة بالأندلس رطل ونصف في اليوم من قمح أو شعير أو ذرة.

— أما الكسوة فمقدرة بكفاية الزوجة وما جرت به عادة أمثالها: للموسرة ثياب رقيقة من حرير أو كتان جيد. وللمتوسطة ما بينهما. وأقله قميص وسراويل وخمار أو مقنعة ومداس أو مكعب.

وتجب الكسوة كل سنة مرتين صيفية وشتوية: تدفع أول كل عام عند المالكية والحنابلة، وكل ستة أشهر عند الحنفية والشافعية.

— **المسكن:** أن يكون لائقاً بها، حسب السعة المالية: واشترط الحنفية:

1- أن يكون ملائماً لحالة الزوج المالية. 2- أن يكون مستقلاً بها ليس فيه أحد من أهله إلا أن تختار ذلك.

والحد الأدنى عند المالكية وغيرهم للمسكن: حجرة واحدة مستقلة بمرافقها. وشرط المالكية وبعض الحنفية ألا يكون في حجرة أخرى في الشقة نفسها زوجة ثانية.

3- أن يكون المسكن مؤثماً مفروشاً في رأي الثلاثة غير المالكية (فراش ولحاف ووسادة وأدوات مطبخ).

وقال المالكية: لا يكلف الزوج بتأثيث المنزل بل المكلف به هو الزوجة.

وباتفاق اشترط الفقهاء كون المسكن مشتملاً على المرافق الضرورية اللازمة للسكن (دورة مياه — مطبخ — منشر). كما اتفقوا على وجوب أجرة القابلة وآلات التنظيف.

سقوط نفقة الزوجة:

1 - بالإبراء من النفقة الماضية.

- 2 -موت أحد الزوجين.
- 3 -النشوز.
- 4 -الردة، وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية (مثل ردتها أو إبائها الإسلام).
- 5 -زاد الحنفية مضي الزمان من غير فرض القاضي أو التراضي.

* فصل أحكام الحضانة:

وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانتها إلى سبع سنين، ثم يخير بين أبويه فأيهما اختار سُلِّم إليه.

وشرائط الحضانة سبع: 1- العقل. 2- الحرية. 3- الدين. 4- والعفة.

5- والأمانة. 6- والإقامة. 7- والخلو من زوج. فإن اختل شرط منها سقطت⁽¹⁾.

ومن يفارق زوجة لها ولد	منه استحققت حضن ذلك الولد
بالعقل والإسلام والحرية	وكونها من ناكح خلية
وفقد فسق والخلو من سفر	وجاز حضن كافر لمن كفر

المذاهب⁽²⁾:

تعريف الحضانة: حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير ومجنون، وتكون الحضانة بتربيته بما يصلحه بتعهد طعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه. فإذا بلغ سنًا معينة كان الحق في تربيته للرجل لأنه أقدر على حمايته وصيانتها. وحكمها: الوجوب.

صاحب الحق في الحضانة: الحنفية والمالكية حق للحاضن، وله أن يسقط حقه ولو بغير عوض.

ترتيب مستحقي الحضانة:

أولاً من النساء:

الحنفية: الأم — أم الأم — أم الأب — الأخوات — الخالات — بنات الأخت — بنات الأخ — العمات — ثم العصابات بترتيب الإرث.

(1) — أي سقطت حضانة أم المميز.

(2) — الباب (495/2)، الاختيار (228/2)، الروض (328)، نيل المآرب (307/2)، أسهل المدارك

(204/2)، المواهب (181/4)، الباجوري (208/2)، فتح الوهاب (212/2).

المالكية: الأم — الجدة للأم — الحالة — الجدة لأب وإن علت — الأخت — العمة — ابنة الأخ — ثم للوصي ثم للأفضل من العصبية.

الشافعية: الأم — أم الأم — أم الأب — الأخوات — الخالات — بنات الأخ — بنات الأخت — العمات — ثم لكل ذي محرم وارث من العصابات على ترتيب الإرث (كالحنفية).
الحنابلة: الأم — أم الأم — أم الأب — الجد — ثم أمهاته — أخت لأبوين ثم لأم ثم لأب — ثم حالة لأبوين ثم لأم ثم لأب — ثم عمة — ثم بنت أخ — ثم بنت عم أب — ثم باقي العصبية الأقرب فالأقرب.

ثانياً: من الرجال: إن لم يكن للمحضون أحد من النساء المذكورات انتقلت الحضانة إلى الرجال ثم ترتيب العصابات الوارثين المحارم:
الآباء والأجداد وإن علوا، ثم الإخوة وأبنائهم وإن نزلوا، فالأعمام ثم بنوهم عند الحنفية والشافعية.

ولا تسلم مشتبهة لذكر وارث غير محرم للمحضون كابن العم تحرزاً من الفتنة، وله حضانة الطفل.

المالكية: إن لم يكن من الإناث السابقات تنتقل الحضانة للوصي، ثم الأخ الشقيق أو لأم أو لأب ثم للجد لأب الأقرب فالأقرب، ثم ابن الأخ المحضون ثم العم فابنه.
مهنة الحاضنة والأب:

على الأب رعاية المحضون وتأديبه وتعليمه العلم أو الحرفة، أما الأنثى فلا تؤجر في عمل أو خدمة. وتقبض الحاضنة نفقة المحضون وكسوته وما يحتاج إليه من أيه في أوقات منتظمة.

شروط متفق عليها للحواضن:

الحرية — العقل — البلوغ — القدرة — الأمانة — وعدم كون الأنثى متزوجة بأجنبي عن الصغير، وكون الحاضن ذات رحم من الصغير، وكذا لا تجبر الأم باتفاق على الحضانة والإرضاع إلا إذا لم يأخذ ثدي غيرها أو لم يكن للأب ولا للصغير مال.
مختلف فيها: كالرشد (عند المالكية)، والإسلام وأن تكون مرضعة إذا كان المحضون رضيعاً وإلا فلا (عند الشافعية والحنابلة).

فإن أسقطت الأم حقها في الحضانة وأرادت العود فلا حق لها عند المالكية فقط.

الأجرة على الحضانة:

الثلاثة: ليس للحاضن أجرة على الحضانة، لكن إن احتاج المحضون إلى خدمة (طبخ — طعام — غسل ثياب). فللحاضن الأجرة.

الحنفية: لا تستحق الحاضنة أجرة إذا كانت زوجة أو معتدة لأبي المحضون في أثناء العدة، وتستحقها بعد إنقضاء العدة.

وتستحق غير الزوجة أجرة الحضانة مقابل قيامها بعمل من الأعمال، وتلك الأجرة غير أجرة الرضاع ونفقة الولد.

المكلف بنفقة الحضانة: باتفاق تكون النفقة من مال المحضون، ثم على الأب أو من تلزمه نفقته.

مكانة الحضانة:

الحنفية: مكان الزوجين في حال الزوجية، ثم بعدها في مكان إقامة الزوج، فلا يحل للحاضنة أو الأم الانتقال به إلى غير بلد أبيه.

المالكية: إن سافرت الحاضنة أكثر من ستة برد سقط حقها في الحضانة.

الشافعية: إن كان السفر نقله (كان الأب أحق من الأم بحضانتها).

الحنابلة: إن أراد أحد الأبوين الانتقال بالجنون مسافة القصر فأكثر لسكنه تسقط حضانة الحاضنة ويكون الأب أحق به.

مدة الحضانة: باتفاف منذ ولادة الطفل إلى سن التمييز، ثم اختلفوا فيما بعد ذلك.

الحنفية: حتى يستقل وهو سبع سنين، والفتاة حتى تبيض إما بتسع أو بإحدى عشر سنة.

المالكية: الحضانة للغلام إلى البلوغ ولو مجنون أو مريض، وفي الأنثى إلى الزواج ودخول الزوج بها، ولو كانت الأم كافرة، ولا يخير الولد عند الحنفية والمالكية.

الشافعية: حتى سن التمييز، وهو سبع ذكراً أو أنثى، ثم يخير الولد بينهما بعد ذلك.

الحنابلة: إذا بلغ الغلام غير معتوه سبع سنين خير بين أبويه (كالشافعية) ولا تخير الفتاة بعد سبع فالأب أحق بها.

وزاد الحنفية: بعد انتهاء مدة الحضانة يضم الولد إلى الولي على النفس من أب أو جد لا

لغيرهما، وكذا الفتاة إذا كانت بكراً أو ثيباً يخشى عليها الفتنة، فإن كان لا يخشى عليها

وبلغت سن الأربعين فلها الانفرد بالسكنى حيث شاءت، ولا يلزم الأب بالإنفاق على الفتاة إذا رفضت السكنى معه.

كتاب الجنائيات

بسم الله الرحمن الرحيم

القتل على ثلاث أضرب: عمد محض، وخطأ محض، وعمد خطأ.
فالعمد المحض: هو أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالباً، ويقصد قتله بذلك، فيجب القود عليه فإن عفا عنه وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل.
والخطأ المحض: أن يرمي إلى شيء فيصيب رجلاً فيقتله، فلا قود عليه، بل تجب عليه دية مخففة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين.
وعمد الخطأ: أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً فيموت، فلا قود عليه، بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين.

أُقتل إما محضُ عمد أو خطأ	أو شبه عمد واسم ذا عمد الخطأ
فالعمد قصد الفعل والشخص بما	يقتل ذاك غالباً فليعلما
والخطأ السهم الذي رماه	إذا أصاب غير من نواه
وحدُّ شبه عمدُه أن يضربا	شخصاً بشيء قتله لن يغلبا
وفي سوى العمد القصاص منتفي	وواجب في العمد إلا إن عفي
فإن عفى وليه على ديه	تغلظت في حق من جنى الدَّيه
بأخذها من ماله مثلثه	على الحلول كلها مؤنثه
أما الخطأ فواجب له الديه	وخففت فخمست في التأديه
وللذين يعقلون حمّلت	ولثلاثٍ من سنين أجّلت
وكالخطأ عمد الخطأ فيما سبق	لكن هنا التثليث فيها مستحق

المذاهب⁽¹⁾:

تعريف القتل: هو الفعل المزهق (القاتل) للنفس، أو فعل من العباد تزول به الحياة.
أنواع القتل عموماً: نوعان: قتل بحق، وقتل محرّم. ويرى السادة الشافعية أنه ينقسم إلى الأحكام الخمسة:

(1) — الباب (527/2)، الاختيار (442/2)، نيل المآرب (312/2)، الروض (330)، أسهل المدارك (112/2)، المواهب (276/6)، الباجوري (225/2)، فتح الوهاب (219/2).

القتل الواجب: هو قتل المرتد إذا لم يتب، والحربي إذا لم يسلم أو يعط الجزية.

القتل الحرام: قتل معصوم الدم بغير حق.

القتل المكروه: هو قتل المجاهد قريبه الكافر إذا لم يسبَّ الله أو رسوله ﷺ.

القتل المندوب: هو قتل المقتص منه، أو قتل الإمام الأسير، والقتل دفاعاً عن النفس، ضمن ضوابط الدفاع الشرعي.

ولا قصاص باتفاق على من قتل الزاني بأهله بل يحل له ذلك.

أنواع القتل (أضرابه):

الحنفية: خمسة أنواع: عمد — شبه عمد — خطأ — ما جرى مجرى الخطأ — القتل بالتسبب.

الشافعية والحنابلة: ثلاثة أنواع: قتل عمد — شبه عمد (عبر عنه صاحب المتن بعمد الخطأ) — خطأ.

المالكية: نوعان: عمد وخطأ.

أولاً القتل العمد:

الحنفية: ما تعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح، وما أجري مجراه كالحدود من الخشب والإبرة في مقتل.

الشافعية والحنابلة: زيادة: أو تسبباً كحديد وخشبة كبيرة وإبرة في مقتل.

المالكية: زيادة: سواء بما يقتل عادة أو بما لا يقتل عادة إن فعله لعداوة أو غضب لا على وجه التأديب.

ثانياً شبه العمد:

الحنفية في المفتى به: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما أجري مجراه، كالعصا والحجر، ويقصد به التأديب.

الشافعية والحنابلة: زيادة: ألا يكون الضرب في مقتل.

المالكية: هذا النوع شبه العمد ليس من أنواع القتل عندهم.

ثالثاً: القتل الخطأ:

الحنفية: نوعان: 1- خطأ في القصد (ظنه صيداً). 2- خطأ في الفعل نفسه (رمى غرضاً فأصاب آدمياً).

الشافعية والحنابلة: القتل الحادث بغير قصد الاعتداء، لا الفعل ولا للشخص (وقع شخص على آخر فمات).

المالكية: ألا يقصد الضرب ولا القتل (كالشافعية والحنابلة).

فهم متفقون على حالات القتل العمد وعلى حالة القتل الخطأ.

زاد الحنفية: 1- ما أجرى مجرى الخطأ المشتمل على عذر شرعي مقبول، كأن انقلب وهو نائم على آخر فقتله.

2 -القتل بالتسبب: الحادث بواسطة غير مباشرة كمن حفر حفرة أو بئراً في غير ملكه (طريق عام فوقع فيه إنسان ومات، أو شهود قصاص رجعوا عن شهادتهم بعد قتل المشهود عليه).

أركان القتل العمد: ثلاثة:

- 1 - أن يكون القتل آدمياً حياً معصوم الدم، فلا قصاص بقتل الباغي عند الثلاثة إذا كانت الحرب دائرة بين البغاة وبين أهل العدل، وهو غير معصوم مطلقاً عند الحنفية.
- 2 - أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني: **الحنفية:** لا قصاص على المستكره بل على المكره. **الثلاثة:** يقتص منها معاً.

وعدّ المالكية والحنابلة التسميم قتلاً عمداً، وعند الحنفية شبه عمد ويوجب التعزير فقط في غير حالة الإكراه.

وقال الشافعية: هو قتل عمد في حالة الإكراه. وشبه عمد في غير حالة الإكراه ويوجب

الدية فقط. ومن جمع بين إنسان وحيوان مفترس في مكان ضيق لا قود فيه ولادية عند

الحنفية، وفيه القود عند المالكية والحنابلة لأنه قتل عمد. ومثله عند **الشافعية:** فيه القود.

3- أن يقصد الجاني إحداث الوفاة عند الثلاثة. واشترط المالكية وجود العدوان.

والقتل الخطأ لا قصاص فيه باتفاق، بل له عقوبتان أصلية: وهي الدية والكفارة — وتبعية

وهي الحرمان من الميراث والوصية. وكذا عقوبات القتل شبه الخطأ عند الحنفية. أما في

القتل بالتسبب عند الحنفية فعقوبة واحدة هي الدية على العاقلة، وهي عند الثلاثة كالقتل الخطأ.

وأما الصيام فهو أحد خصلي الكفارة. ولا تعزير في القتل الخطأ باتفاق. وذكر المصنف صاحب المتن عقوبة القتل الخطأ، وكفارته تجب في مال القاتل باتفاق، إذا لم يكن المقتول ذمياً ولا عبداً، وأوجبها الثلاثة غير المالكية بقتل الذمي.

وشرائط وجوب القصاص أربعة:

- 1 - أن يكون القاتل بالغاً.
- 2 - عاقلاً.
- 3 - وألا يكون والداً للمقتول.
- 4 - وألا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفرٍ أو رق.

مكلفاً ملتزماً لحكمنا	شرط القصاص أن يكون من جنى
وإن علا ولا يكون سيّداً	ولا يكون للقتيل والدا
أو غيره كالعهد والأمان	وعصمة القتيل بالإيمان
إما برق أو بكفر حصّصا	وكونه عن قاتل لن ينقصا
ويهدر المرتد لا مع مثله	فيهدر الحربي عند قتله

المذاهب: شروط القصاص: في القاتل والمقتول والقتل.

آ - شروط القاتل:

- 1- مكلف (فلا قصاص على مجنون أو صبي) بخلاف السكران فيقتص منه.
- 2- أن يكون متعمداً القتل، فإن كان مخطئاً فلا قود عليه. واشترط المالكية وجود العدوان.

3- أن يكون تعمّد القتل محضاً (لا شبهة في عدم إرادة القتل).

4- الحنفية: أن يكون مختاراً. فلا قصاص عندهم لمستكره.

ب - شروط المقتول:

- 1- أن يكون معصوم الدم (محقون الدم) فلا يقتل مسلم ولا ذمي بالكافر الحربي ولا بالمرتد ولا بالزاني المحصن ولا بالزنديق ولا بالباغي.
- 2- أن يكون المجني عليه جزء القاتل (أب أو جد) فإن كان وجبت الدية. إلا في حالة واحدة عند السادة المالكية وهي أن ينتفي عنصر التأديب. بأن يتحقق أن الأب أرد قتل ابنه فيقتل به.
- ويقتل الولد بقتل والده باتفاق.

- 3 - اشترط الثلاثة غير الحنفية أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الإسلام والحرية، فلا يقتل قصاصاً حرّاً بعبد، ولا مسلم بكافر، ولم يشترطه الحنفية.

ج - شرط القتل:

- اشترط الحنفية أن يكون القتل الموجب للقصاص مباشرة لا تسبياً، خلافاً للثلاثة فيجب ولو بالسبب الحسي كالإكراه على القتل.
- شروط ولي القتل عند الحنفية: أن يكون معلوماً، فإن كان مجهولاً لا يجب القصاص، بخلاف المذاهب الثلاثة.

العفو عن القاتل: الثلاثة: لو عفا ولي القتل مطلقاً لا يلزم الجاني شيء.

الحنابلة: ليس القصاص واجباً عيناً، إنما الواجب أحد شيئين القصاص أو الدية، وللولي خيار التعيين.

ولي الدم: الثلاثة: هو كل وارث يرث المال. أما المالكية فهو العاصب الذكر الأقرب فالأقرب.

مسقطات القصاص:

- 1 -موت الجاني: وتجب الدية في ماله عند الشافعية والحنابلة.
 - 2 -العفو عن القصاص.
- مسقطات العفو: البلوغ والعقل وأن يصدر من صاحب الحق فيه.

أثر العفو: إسقاط القصاص، فإن عفا عن الدية وجبت على الجاني ولو بغير رضاه، وتسقط الدية إذا كان العفو مطلقاً عند الشافعية⁽¹⁾.
ويبقى حق السلطان عند العفو (حنفية ومالكية) تعزيراً. وحدده المالكية بجلد مئة وسجن سنة ولا تلزمه عقوبة أخرى عند الشافعية والحنابلة.
ويبرأ القاتل من القصاص والدية إذا عفا عنه المقتول قبل موته. وقيده المالكية: إن عرف المقتول إنفاذ مقتله. أما إن لم يعلم فللولي عندهم القود.

وتقتل الجماعة بالواحد.

وكلّ شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف.

وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان:

1 - الاشتراك في الاسم الخاص: اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى.

2 - ألا يكون بأحد الطرفين شلل.

وكلّ عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص.

ولا قصاص في الجروح إلا في الموضحة.

ويقتل الجمع الكثير بالأحد	وليس في كسر العظام من قود
بل يثبت القصاص في عضو قطع	من مفصل ومَعْ إجماعاً مُنَع
وكلُّ شرط للقصاص قد سلف	في النفس شرط في القصاص في الطرف
مع شركة العضوين في الاسم الأخص	وفقد نقص أي بمقطوع يُخَصَّص
ويقطع الأشل بالأشل ما	لم يُخَش عند قطعه نزف الدِّمَا
وإن جنى بجرحه لن يجرحه	إلا برأس أو بوجهٍ أوضحه

المذاهب: باتفاق: قتل الجماعة بالواحد سداً للذرائع بحكم سيدنا الفاروق عمر بن

الخطاب رضي الله عنه، وذلك بأمرين عند الحنفية القتل المباشر على التعاقب (شق بطنه رجل، وحرّ رقبته آخر) فالقصاص على الثاني إن كان عمداً، وإن كان خطأ فالدية على عاقلته، أما الأول فعليه التعزير فقط. وتتم إذا لم يكن بين المشتركين توافق أو تماثل سابق.

(1) — أما التنازل عن القصاص مقابل الدية فهو صلح.

أما في حالة القتل المباشر معاً (جراحات معاً من عدة جناة كل منهم يجرح جرحاً مهلكاً، أو يطلق كل منهم عياراً نارياً فيصيب المجني عليه إصابة قاتلة)، فيجب القصاص عند الحنفية على كل المشتركين إذا باشروا القتل.

وقال الثلاثة: تقتل الجماعة غير المتمثلين (غير المتفقين سابقاً) بالواحد إذا كان فعل كل منهم صالحاً للقتل به فيما لو انفرد بالجنائية، ومات المجني عليه، وضربوه عمداً عدواناً، وبهذا يتفقون مع الحنفية.

ويقتلون عند الثلاثة إذا كانوا متمثلين (متواطئين) على القتل بالواحد إن قصد الجميع الضرب، وإن لم يصلح فعل كل واحد منهم للقتل.

الجنائية فيما دون النفس: وهي كل اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو أو جرح أو ضرب مع بقاء النفس على قيد الحياة. وهي عند الحنفية (والمالكية الذين لا يقولون بشبه العمد) إما عمد أو خطأ⁽¹⁾:

العمد: ما تعمد فيه الجاني الفعل بقصد العدوان كمن ضرب شخصاً بحجر بقصد إصابته. **الخطأ:** هو ما تعمد فيه الجاني الفعل دون قصد العدوان كمن يلقي حجراً من نافذة فيصيب إنساناً فيوضحه.

الشافعية والحنابلة: شبه العمد فيما دون النفس كضرب رأس إنسان بلطمة، فيتورم الموضع إلى أن يتضح العظم. وعقوبة شبه العمد عندهم كعقوبة الخطأ.

الأطراف: اليدين — الرجلان. ويلحق بهما ما يجري مجراها: الأصبع والأنف والعين والأذن والشفة والسن والشعر والجفن. وعقوبتها: إما القصاص، أو الدية والتعزير بدلاً عند امتناعه.

شروط القصاص: عامة، وخاصة.

العامة: تقدم أكثرها بإسهاب في قصاص النفس. وباختصار غير محل:

الحنفية: أن يكون الجاني عاقلاً بالغاً متمعداً غير أصل للمجني عليه. وكون المجني عليه معصوماً. ليس جزءاً للجاني ولا ملكه. وكون الجنائية مباشرة لا تسبباً. وأن يكون القصاص ممكناً بإمكان المماثلة.

(1) — (وعقوبة شبه العمد عندهم هي عقوبة العمد).

الثلاثة: أن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني. ولا فرق أن تكون الجناية مباشرة أو تسبياً.

فموانع القصاص العامة هي: الأبوة: لأنه لا يقاد الوالد بولده باتفاق وقال **الحنفية:** انعدام التكافؤ كالاختلاف في الجنس (بين الرجل والمرأة)، وعدم التماثل العددي. والمماثلة فيما دون النفس شرط أساسي للقصاص، وعليهم دية الطرف المقطوع.

الثلاثة: يقتص الرجل بالمرأة وبالعكس، وتقطع الأيدي الكثيرة باليد الواحدة. وأما حالة انعدام التكافؤ عندهم فهما: بالحرية والإسلام. فلا قصاص بالقطع عندهم من الحر للعبد، ويقطع العبد بالحر، والعبد بالعبد. ولا قصاص مطلقاً بين الحر والعبد وبالعكس عند الحنفية، ولا بين العبيد لأنفسهم لعدم التماثل أو للتفاوت في القيمة.

ولا قصاص عند الثلاثة فيما دون النفس من المسلم والذمي الكافر، بل يقطع الذمي بالمسلم عند الشافعية والحنابلة للتكافؤ. ولا يقطع الذمي بالمسلم عند المالكية لعدم المساواة، وزاد الحنفية أن يكون الفعل تسبياً وأن تكون الجناية واقعة في دار الحرب.

فإن تعذر الاستيفاء انتقل إلى الدية.

الشروط الخاصة: ترجع إلى واحد وهو تحقيق التماثل بين الجناية والعقوبة في أمور ثلاثة: التماثل في الفعل، وفي المحل (الموضع والاسم)، والتماثل في المنفعة (الصحة والكمال). وأضاف الحنفية التماثل في الأرشيف. فإن عدم التماثل فلا قصاص عند الحنفية والحنابلة، وتجب دية اليد أو الرجل.

ويجب القصاص عند المالكية كلما أمكن ولم يحدث خطر أو خوف.

ويقتص من أقرب مفصل إلى محل الجناية دونه عند الشافعية، ويعطى المجني عليه حكومة (تعويضاً) للباقي لتعذر القصاص فيه. فلو قطع رجل يد آخر من صف الساعد. فللمجني عليه أن يقتص من الكوع (الرسغ) لأنه داخل في جناية يمكن القصاص فيها، ويأخذ الحكومة (التعويض) في الباقي، لأنه كسر عظم لا تمكن المماثلة فيه فانتقل إلى البدل.

ولا قصاص باتفاق في كسر العظام كعظم الصدر أو الصلب أو العنق، ويجب فيها الأرش كاملاً لأن التماثل غير ممكن. كما لا قصاص بالاتفاق فيما بعد (أو فوق) الموضحة من الشجاج⁽¹⁾ واختلفوا فيما دونها وسيأتي إن شاء الله تعالى. وقد صرح صاحب المتن بالتماثل

(1) — الموضحة: الجرح الذي يصل إلى العظم ويوضحه، أي يكشف عنه اللحم.

قدراً ومنفعة، فلا تقطع اليد بغير اليد، ولا اليمنى باليسرى لاختلاف المنفعة. وقد صرح بالتماثل في الصحة والكمال، فلا تقطع الصحيحة بالشلاء. وهكذا.

سراية القصاص فيما دون النفس:

وهي حدوث مضاعفات، أو آثار تترتب على تطبيق العقوبة الشرعية تؤدي إلى الموت أو إتلاف عضو آخر: فهي عند الإمام الأعظم يضمن الدية أو الأرش. وإن كان الموت حادثاً بسبب التأديب ضمن الدية سواء أكان عمله مشروعاً أم لا.

الثلاثة: لا ضمان على المقتص بسريان القصاص إلى النفس أو العضو أو المنفعة.

التعزير: عند السادة المالكية في قطع الأطراف بحسب اجتهاد الحاكم، سواء في حالة العمد (لا الخطأ) الذي لا قصاص فيه، أو العمد الذي فيه القصاص، فتقطع عندهم يد الجاني مثلاً ويعزر.

وهذا غير موجود عند الثلاثة البقية رضي الله عنهم جميعاً.

الدية أو الأرش:

عند امتناع القصاص لسبب ما، تجب الدية بدلاً عنه، كما تجب عند الشافعية والحنابلة بصفة عقوبة أصلية إذا كانت الجناية شبه عمد.

وتجب الدية كاملة بإزالة جنس المنفعة، كإتلاف اليدين، ويجب الأرش بإزالة بعض المنفعة كإتلاف يد واحدة أو اصبع واحدة.

نوعا الأرش⁽¹⁾:

مقدر: بتحديد الشرع نوعاً ومقداراً معلوماً كأرش اليد والعين.

غير مقدر: ترك أمره للقاضي.

الموضحة: لا خلاف أن فيها القصاص، ولا خلاف في أن لا قصاص بعد أو فوق

الموضحة.

وأما دون الموضحة ففيها خلاف:

المالكية والحنفية: فيها القصاص سواء أكانت في الرأس أم في الخد.

الشافعية والحنابلة: لا قصاص فيما دون الموضحة.

(1) — الأرش: هو التعويض المالي الواجب بالجناية على ما دون النفس.

الجراح: ما كان في سائر البدن غير الرأس والوجه، وهي نوعان: جائفة وغير جائفة.
الجائفة: هي التي تصل إلى الجوف من الصدر أو البطن أو الظهر أو الجنبين، أو ما بين
الأنثيين أو الدبر أو الحلق، ولا تكون في اليدين والرجلين ولا في الرقبة.
غير الجائفة: هي التي لا تصل إلى الجوف كالرقبة واليد والرجل.
عقوبة الجراح: أصلية أو بدلية، ولا قصاص في الجائفة والمأمومة ⁽¹⁾ لأنه يخشى منهما
الموت، وإنما فيهما الدية.
أما في غير الجائفة فاختلفوا: الحنفية لا قصاص في شيء من الجروح إذا لم يمت المجرع.
فإن مات وجب القصاص.
المالكية: يجب القصاص كلما أمكن في جراح العمد، إذا لم يخش منه الموت. فيقيس أهل
الطب والمعرفة طول الجرح وعرضه وعمقه.

(1) — التي تصل إلى أم الدماغ.

* فصل أحكام الدية:

والدية على ضريين: مغلظة ومخففة.

فالمغلظة: مئة من الإبل: ثلاثون حقة⁽¹⁾، وثلاثون جذعة⁽²⁾، وأربعون خلفة⁽³⁾ في بطونها أو لادها⁽³⁾.

والمخففة: مئة من الإبل: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون⁽⁴⁾، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض⁽⁵⁾.

فإن عدمت الإبل انتقل إلى قيمتها. وقيل⁽⁶⁾: ينتقل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم.

وإن غلظت زيد عليها الثلث. وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع:

1 - إذا قتل في الحرم. 2 - أو قتل في الأشهر الحرم. 3 - أو قتل ذا رحم محرم.

ودية المرأة على النصف من دية الرجل، ودية اليهودي والنصراني ثلث دية

المسلم، أما المجوسي: ففيه ثلثا عشر دية المسلم.

بغير حق مئة من الإبل	في كل حرّ مسلم إذا قتل
منها ثلاثون من الحقائق	وثلثت بالعمد باتفاق
قل أربعون كلها حوامل	ومن جذاعٍ مثلها، والفاضل
وخمست في حق من جنى خطأ	وهكذا التثليث في عمد الخطأ
عشرون ثم الخمس من جذاع	من الحقائق الخمس بالإجماع
والخمس من بناتها محتّم	والخمس من بني اللبون يلزم
تمامها ولو بالاقتراض	ومن بنات الناقة المخاض

(1) — الحقة: لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

(2) — الجذعة: لها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

(3) — أي الأربعون حوامل، ويثبت حملها بقول أهل الخبرة في الإبل.

(4) — بنت لبون: لها سنتان ودخلت في الثالثة.

(5) — بنت مخاض: لها سنة ودخلت في الثانية.

(6) — في القديم للإمام الشافعي رحمه الله.

وحيث كانت كلها معدومه	أو بُعِدَتْ فلينتقل للقيمة
وفي ثلاث غلّظت مع الخطا	في الحرم المكيّ والذي سطا
بالقتل في شهر حرامٍ ولزم	تغليظها في قتل مَحْرَمِ الرحم
ثم اليهودي ثلث مسلم يُرى	وكاليهودي كلٌّ من تنصرا
وفي المجوس الخمس من نصراني	وكالمجوس عابدُ الأوثان
ودية الأثنى بكل حال	نصف الذي قد مرَّ في الرجال

المذاهب⁽¹⁾:

عقوبات القتل العمد: أصلية، وبدلية، وتبعية.

واتفقت كلمتهم على أن القاتل العمد يجب عليه أمور ثلاثة:

1 - الإثم العظيم (تخليده في نار جهنم). 2 - القود، لآية القصاص. 3 - الحرمان من

الميراث.

العقوبة الأصلية: القصاص أو القود⁽²⁾ بالاتفاق، وأضاف الشافعية الكفارة. وهل هذا

يكفر إثم القتل؟ الثلاثة: نعم. والحنفية: القصاص أو العفو لا يكفر إثم القتل.

العقوبة الأصلية الثانية عند الشافعية: الكفارة، خلافاً للثلاثة: وهي: على البالغ العاقل،

وتجب في شبه العمد وفي الخطأ، سواء أكان القاتل كبيراً أم صغيراً أم مجنوناً. أم مسلماً أو

ذمياً، إذا كان المقتول مسلماً. وهي ككفارة الظهار:

عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع سقطت ولا إطعام.

وقال المالكية: تستحب الكفارة في قتل الجنين مع وجوب دية الجنين.

العقوبة في القتل العمد:

إذا سقط القصاص بعفو ولي القتل أو بموت الجاني طبقت عقوبتان أخريان وهما:

1 - الدية عند الحنابلة وجوباً، وبرضا الجاني عند الحنفية والمالكية أو إذا أعفي إليها عند

الشافعية.

2 - التعزير: حتمي عند المالكية، وباختيار الحاكم عند البقية.

(1) — الباب (456/2)، الاختيار (536/2)، الروض (337)، نيل المآرب (330/2)، أسهل المدارك

(113/3)، المواهب (276/6)، الباجوري (225/2)، فتح الوهاب (236/2).

(2) — لأنهم يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل استيفاء القصاص: وهو مجازاة الجاني. بمثل فعله وهو القتل.

مقدار الدية:

الثلاثة: تجب في واحد من ثلاثة أنواع: الإبل — والذهب — والفضة.
الإمام أحمد: تجب في ستة أجناس: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر والغنم، والحلّل.
ومقدارها باتفاق كما ذكرها صاحب المتن عليه من الله الرضوان.
وأما أهل البقر فعليهم مئتا بقرة على قول الإمام أحمد، وعلى أهل الشاء ألف شاة، وعلى أهل الحلل مئتا حلة (إزار ورداء).
واختلفوا في الورق (الفضة): وهي عشرة آلاف درهم عند الحنفية، واثنان عشر ألف درهم عند الثلاثة.

الدية مغلظة ومخففة: ولا تغلظ الدية إلا بالإبل خاصة، لورود الشرع بها، وتغلّظ في القتل العمد وفي شبه العمد عند الثلاثة.
وقال المالكية: تغلظ في القتل العمد إذا قبلها ولي الدم، وفي حالة قتل الوالد ولده.
وإذا غلّظت وجبت مثلثة عند المالكية والشافعية: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة (أي حاملاً).

وتجب أربعاً عند الحنفية والحنابلة: خمس وعشرون بنت مخاض، ومثلها بنت لبون، ومثلها حقة، ومثلها جذعة.
وأما الدية المخففة في القتل الخطأ ونحوه، فتجب خمسة أي أخماساً باتفاق كما ذكرها صاحب المتن. لكنّ الحنفية والحنابلة جعلوا مكان بني اللبون بني المخاض.
وتغلظ الدية على القتل الخطأ في حالات ثلاث ذكرها صاحب المتن ووافق عليها الحنابلة خلافاً للبقية:

العقوبة التبعية للقتل العمد:

آ — الحرمان من الميراث باتفاق. وقيده الحنفية إذا كان مباشرة لا تسبياً.
ب — إبطال الوصية عند الثلاثة، ولا يبطلها عند الشافعية.
كيفية الاستيفاء للقصاص: الحنفية والحنابلة: بالسيف، أما المالكية والشافعية: فيقتل بالقتلة التي قُتل بها، فإن عدل الولي إلى السيف جاز، ويتعين السيف إذا كان القتل بسحر أو خمر أو لوط، ويتعين السيف عند المالكية إذا طال تعذيب الجاني بمثل فعله.

القتل شبه العمد: عقوبتان: الدية والكفارة.

آ — الدية المغلظة على العاقلة: وديتها مثل دية العمد في نوعها ومقدارها وتغليظها، لكن تجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين. ويرى الإمام مالك أنها كالعمد، تجب في مال القاتل.

ب — الكفارة عند غير المالكية: تجب مرتبة: عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجدها في ملكه، أو لم يجد ثمنها، وجب عليه صيام شهرين متتابعين، وسيصرح بها صاحب المتن في فصل القسامة. العقوبة البديلة في القتل شبه العمد: إذا سقطت الدية لسبب ما، حل محلها التعزير للحاكم بما يراه مناسباً.

العقوبة التبعية في القتل شبه العمد: يعاقب بعقوبتين آخرين عدا الدية: الحرمان من الميراث والوصية.

تساوي الديات:

دية المرأة باتفاق نصف دية الرجل كما صرح بها المصنف.

دية غير المسلم:

الحنفية: الذمي والمستأمن كالمسلم في مقدار الدية (وكذا المجوسي والوثني والزنديق لتكافؤ الدماء).

المالكية والحنابلة: نصف دية المسلم.

الشافعية: ثلث دية المسلم.

دية المجوسي والوثني والمستأمن وعابد الشمس والقمر والزنديق: عند الثلاثة ثمانمئة درهم (ثلثا عشر دية المسلم)، ونساؤهم نصف دياتهم. أما الحنفية فلا يختلف قدر الدية بالإسلام والكفر كما علمت.

وقت أداء الدية:

الحنفية: تجب دية العمد وشبه العمد والخطأ مؤجلة في ثلاث سنين.

الثلاثة: دية العمد تجب معجلة غير مؤجلة.

دية الخطأ تجب كالحنفية، وكذا دية شبه العمد تجب مؤجلة لثلاث سنين في كل سنة

ثلثها.

الملزم بأداء الدية: باتفاق: دية القاتل عمداً تجب عليه في ماله وحده ولا تحملها العاقلة.

ودية شبه العمد والخطأ على العاقلة.

فإن كان صغيراً أو مجنوناً فعلى عاقلته إن كان قتلاً عمداً عند الثلاثة. أما الشافعية فقالوا:

عمد الصبي المميز عمد، فإن لم يكن مميزاً فهو خطأ قطعاً.

أحكام دية الأطراف والمعاني

وتكمل دية النفس في قطع اليدين، والرجلين، والأنف، والأذنين، والعينين،
والجفون الأربعة، واللسان، والشفيتين، وذهاب الكلام، وذهاب البصر، وذهاب
السمع، وذهاب الشم، وذهاب العقل، والذكر، والأنثيين.

في الأذنين أوجبوا كلَّ الديه	كذلك في العينين اي بالتسويه
والشفيتين ثم في اللحيين	وفي اليدين ثم في الرجلين
كذلك في الأليين مع ثدييها	والأنثيين بل وفي شفريها
والأنف أيضاً والجفون الأربعة	على جميع ما مضى موزعة
وفي اللسان والعجان ⁽¹⁾ والذكر	وسلخ جلد ثم سمع وبصر
وعقله وشمه وذوقه	ومضغه وصوته ونطقه
وبطشه والمشي والإحبال	ولذة الجماع بالإبطال

المذاهب⁽²⁾: ما تجب فيه الدية كاملة: في الجناية العمدية أو في حال الجناية الخطأ بإزالة

جنس منفعة العضو:

الأعضاء التي تجب فيها الدية أنواع أربعة:

1 - ما لا نظير له في البدن: الأنف - اللسان - الذكر أو (الحشفة) - الصلب إذا
انقطع المني، مسلك البول - مسلك الغائط - الجلد - شعر الرأس - شعر اللحية إذا لم
ينبت.

الأنف: كل من طرفيه والحاجز ثلث الدية، اللسان للناطق، وأما الأخرس فالثلاثة فيه
حكومة⁽³⁾، وقال الحنابلة فيه ثلث الدية. وفي لسان الطفل: الدية عند الثلاثة - وحكومة عند
الإمام الأعظم.

(1) - العجان: مثل كتاب: ما بين الخُصْيَةِ وحَلَقَةِ الدبر. المصباح.

(2) - الباب (458/2)، الاختيار (537/2)، الروض (340)، أسهل المدارك (120/3)، المواهب
(276/6)، الباجوري (225/2)، فتح الوهاب (227/2).

(3) - تعويض يقدره القاضي.

في الذكر أو الحشفة: الدية. ذكر الخصي والعنّين عند الحنفية والحنابلة فيه حكومة. وعند المالكية والشافعية دية كاملة. وفي الصلب إذا انقطع المني ومسلك البول والغائط: الدية. وفي سلخ الجلد عند الشافعية الدية إذا لم ينبت وبقيت حياة في المسلوخ. وتجب الدية عند المالكية إذا أدى إلى تجذيم الجلد أو تسويده. وتجب عند الحنفية والحنابلة في الجلد حكومة عدل. وعند الحنفية: سلخ جلد الوجه فيه كمال الدية.

شعر الرأس أو اللحية أو الحاجبين ولم ينبت بعدها: الدية عند الحنفية والحنابلة: وحكومة عدل عند المالكية والشافعية.

2 -الأعضاء المزدوجة في البدن: اليدان — الرجلان — العينان — الثديان — الحلمتان — الاثنيان (الخصيتان) — الشفران — الأليان — اللحيان: فإذا ذهب واحد منها ففيه نصف الدية، وفيهما معاً الدية.

إلا في الحاجبين فعند الشافعية والمالكية حكومة فقط. والأليان فيهما حكومة عند المالكية.

3 -الأعضاء الرباعية في البدن: أشفار العينين: الثلاثة فيها الدية. المالكية: فيه حكومة.

الأهداب (شعر الأجفان): الحنفية والحنابلة: الدية. المالكية والشافعية: حكومة عدل.

4 -الأعضاء العشرين في البدن: أصابع اليدين وأصابع الرجلين: في كل أصبع عشر الدية.

5 -الأسنان (ال 32) ففيها الدية: في كل سن خمس من الإبل أو خمسمئة درهم ما لم

تصل إلى مقدار الدية.

تعطيل منافع الأعضاء: مع بقاء هيكله: كذهاب السمع، والبصر، والذوق، والشم،

واللمس، والمشي، والبطش والنطق، والعقل، وشلل اليدين، أو الرجل، أو القدرة على

الجماع.

ففيها محاولة القصاص كلما أمكن، وإلا وجبت الدية أو الأرش المقدر شرعاً. وفي كل من

ذهاب البصر والسمع والشم والذوق والكلام والعقل والجماع: الدية.

وفي الموضحة والسن خمس من الإبل، وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة، ودية.

ودية العبد قيمته.

ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه.

والطرف الأشل بالحكومة	والعُرم في قتل الرقيق القيمة
وفي الجنين الحر عبدٌ أو أمه	والعبد عُشْرُ أمه مقوّمه
والسن والإيضاح خمس من إبل	والهشم والتنقيل مثله جُعل
وإن يَجِفَ فالثلث كالمأمومة	وسائر الجروح بالحكومة

المذاهب: تقدم أنه لا خلاف في أن الموضحة فيها القصاص. ولا خلاف في أنه لا قصاص فيما بعد أو فوق الموضحة.

وأما ما دون الموضحة ففيها خلاف:

الحنفية والمالكية: فيها القصاص سواء أكانت في الرأس أم في الخد.

الشافعية والحنابلة: لا قصاص فيما دون الموضحة.

العقوبة البديلية في الشجاج: الأرش: وهو التعويض المالي الواجب بالجناية على ما دون النفس.

وقد اتفقوا أنه ليس في موضحة غير الرأس من الوجه أرش مقدر.

ففي الموضحة: خمس من الإبل كما صرح به صاحب المتن (نصف عشر الدية).

وفي الهاشمة التي تهشم العظم (تكسره): عشر من الإبل.

وفي المنقّلة: التي تنقل العظم بعد كسره (تحوله من مكانه): خمس عشرة من الإبل.

وفي الآمة (المأمومة): التي تصل إلى أم الدماغ: ثلث الدية.

وتقدمت دية الأسنان الـ (32): فيها الدية، كلّ سن خمس من الإبل، أو خمسمئة درهم

ما لم تصل إلى مقدار الدية، أو ستمئة درهم عند الثلاثة.

دية العبد: الثلاثة: يغرّم قيمته، ولا يقتل الحر بالعبد.

الإمام الأعظم: إن قتل العبد يقتل به.

الجناية على الجنين: بضرب بطن امرأة حامل، أو ظهرها، أو جنبها أو عضو من أعضائها،

أو أخافها بالصياح فألقت ما في بطنها:

ففيها غرة (عبد أو أمة)، قيمتها خمس من الإبل (نصف عشر الدية). أو ما يعادلها وهو:

خمسون ديناراً أو خمسمئة درهم عند الحنفية أو ستمئة درهم عند الثلاثة.

وتجب الغرة (إن كانت الجناية عمداً) مغلظة حاله (معجلة) في مال الجاني، ولا يتصور العمد إلا عند المالكية، وكذا في حال الخطأ إلا أن تبلغ ثلث دية الجاني فأكثر، فتكون على العاقلة حينئذ.

وأما في حالة الخطأ أو شبه العمد (المتصور عند الثلاثة) فتحمل العاقلة الدية، والجاني واحد منها إلا عند الحنابلة. وتجب مخففة إن كانت الجناية خطأً عند الشافعية، فإن كانت شبه عمد وجبت مغلظة كما في الدية الكاملة، وإذا أسقطت الأم جنيهاً عمداً بلا إذن زوجها فتضمن العاقلة الغرة.

وتلزم الأم بالغرة باتفاق، وعليها الكفارة زيادة عند الشافعية والحنابلة، وتتعدد الكفارة والغرة بتعدد الأجنة.

وتجب دية الجنين عند الحنفية والحنابلة في سنة، وهو الأصح عند الشافعية. وتجب الغرة باتفاق لورثة الجنين بحسب الفرائض الشرعية المعلومة، فإن كان الجاني وارثاً ولو أباً لا يرث منها شيئاً.

جنين غير المسلمة:

تجب بحسب كون الجنين مسلماً أم لا:

الحنفية: ديته كدية المسلم، وغرته كغرة المسلم عند الحنابلة.

المالكية: تساوي عشر دية الأم.

الشافعية في الأصح: غرة جنين اليهودي أو النصراني كثلث غرة المسلم، وهو بغير وثلث بغير.

* فصل أحكام دعوى الدم والقسامة:

وإذا اقترن بدعوى الدم لوث⁽¹⁾ يقع به في النفس صدق المدّعي حلف المدّعي خمسين يميناً واستحق الدية. وإن لم يكن لوث فاليمين على المدّعي عليه.

من ادعى قتلاً على سواه	فواجب تفصيل ما ادّعه
وأثبتوا للمدّعي القسامه	بشرط لوث معه أي علامه
بما يُظنّ صدق ما يقول	كأن يُرى عند العدا القتل
وحيث أقسم الولي بالصمد	خمين يعطى دية ولا قود
والمدّعي عليه قبل يُقسم	إن لم يكن هناك لوث يعلم
فيحلف الخمسين أيضاً كالولي	ومن أراد ردها فليفعل

المذاهب⁽²⁾:

القسامة: أيمان مكررة في دعوى القتل وهي خمسون يميناً من خمسين رجلاً يقسمها عند الحنفية: أهل الحلة التي وجد فيها القتيل، ويتخيرهم ولي الدم لنفي تهمة القتل عن المتهم، فيقول الواحد منهم: بالله ما قتله ولا علمت له قاتلاً. فإذا حلفوا غرموا الدية، فالقسامة عندهم دليل لنفي التهمة عن المدّعي عليهم.

الثلاثة: يحلفها أولياء القتيل لإثبات تهمة القتل على الجاني بأن يقول كل واحد منهم: بالله الذي لا إله إلا هو لقد ضربه فلان فمات، أو لقد قتله فلان. فإن نكل بعضهم (ورثة القتيل) عن اليمين حلف الباقي جميع الأيمان وأخذ حصته من الدية، وإن نكل الكل أو لم يكن هناك لوث ترد اليمين على المدّعي عليه ليحلف أولياؤه خمسين يميناً، فإن لم يكن له أولياء (عاقلة) حلف المتهم (الجاني) الخمسين وبرئ.

فالقسامة عند الثلاثة دليل للمدّعين لإثبات تهمة القتل على القتيل إذا لم تتوافر وسائل الإثبات الأخرى، وإذا حلف أولياء القتيل وجب عند المالكية القصاص في حالة العمد، والدية في حالة شبه العمد أو الخطأ، وتجب الدية فقط في كل الحالات عند الشافعية.

(1) — قرينة تدل على صدق المدّعي، بأن توقع تلك القرينة في القلب صدقه.

(2) — الباب (476/2)، الاختيار (549/2)، الروض (344)، أسهل المدارك (145/3)، المواهب

(276/6)، الباجوري (239/2).

محل القسامة وزمنها: لا تكون إلا في جريمة القتل، أيًا كان نوع القتل عمداً أو خطأً أو شبه عمد. كما لا تكون عند الحنفية إلا إذا كان الفاعل مجهولاً، فإن كان معلوماً فلا قسامة ويجب القصاص أو الدية حينئذ.

ولا تكون القسامة عند الثلاثة إلا إذا كان هناك لوث (أو لطح أو شبهة) ولم توجد بينة للمدعي في تعيين القاتل ولا إقرار.

واللوث عند المالكية: هو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتل. ومثلوا له: أن يقول المجروح المدمى البالغ العاقل الحر المسلم: دمي عند فلان. أو شهادة عدلين على معاينة الضرب أو الجرح.

وعرفه الشافعية: بأنه قرينة حالية أو مقالية لصدق المدعي، أو معنى يغلب على الظن صدق المدعي، كأن يوجد قتيل أو بعضه في محلة بينها وبين قبيلة المقتول عداوة دينية أو دنيوية، ولا يعرف قاتله ولا بينة بقتله، وشهادة العدل الواحد أو النساء، وقول فسقة وصبيان، وكفار لوث في الأصح عندهم.

الحنابلة: عرفوه بأنه العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، وما يكون بين الأحياء من الدماء، وما بين البغاة، وأهل العدل، وما بين الشرطة واللصوص. ولو شهد نساء أو صبيان وفساق أو عدل فليس لوثاً.

وإن ادعى شخص القتل من غير وجود عداوة فلا بد من تعيين المدعى عليه، وإذا رفعت الدعوى على عدد معين لم تسمع الدعوى (كالشافعية).

فاللوث أمانة غير قاطعة على القتل، ولكن حالات اللوث مختلف فيها عند الثلاثة.

شروط القسامة:

الحنفية: سبعة شروط: وما يقابلها عند الثلاثة إن وجد:

- 1 - أن يكون بالقتيل أثر القتل (جراحه أو ضرب) فإن لم يكن فلا قسامة ولا دية، وقال الثلاثة: يشترط وجود لوث ولكن ليس من شرط اللوث قرينة القتل أو يكون بالقتيل أثر، بل لا بد من تحقق الموت قتلاً بسبب.
- 2 - أن يكون القاتل مجهولاً.
- 3 - أن يكون القتيل من بني آدم.

4 - رفع الدعوى إلى القضاء من أولياء القتل. واشترط الثلاثة اتفاق الأولياء على الدعوى وإلا لم تثبت القسامة.

5 - إنكار المدعى عليه لأن اليمين على من أنكر، فإن اعترف فلا قسامة.

6 - المطالبة بالقسامة، ولو طُلب من عليه القسامة فنكل عن اليمين حبس حتى يحلف أو يقر.

7 - أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتل مملوكاً لأحد الناس، وإلا فالدية على بيت المال.

كيفية القسامة:

الحنفية: يبدأ بتحليف المدعى عليهم، أهل المحلة، وعلى وجوب الدية عليهم مع القسامة، في القتل العمد، وعلى عاقلتهم في القتل الخطأ، فإن امتنع بعض المدعى عليهم عن الحلف حبس حتى يحلف.

الثلاثة: يبدأ المدعون (أولياء القتل) ويشترط أن تكون اليمين قاطعة في ارتكاب المتهم الجريمة. واشترط المالكية توالي الأيمان.

فإن لم يحلف المدعون حلف المدعى عليه خمسين، وبرئ، فيقول: والله ما قتله ولا شاركت في قتله ولا تسببت في موته.

فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه برئ المتهمون وكان دية القتل في بيت المال عند الحنابلة خلافاً للمالكية والشافعية.

وإن امتنع المدعى عليهم عن اليمين ردت الأيمان عند الشافعية على المدعين، فإن حلفوا عوقب المدعى عليهم، وإن لم يحلفوا لا شيء عليهم. وقال المالكية: يجبس من نكل من المدعى عليهم حتى يحلف أو يموت في السجن، ولا يجبس عليها عند الحنابلة.

من تجب عليه القسامة:

تجب القسامة على الورثة كلهم أو بعضهم:

الحنفية: تجب على بعض الورثة وهم الرجال البالغون، فلا قسامة على الصبي أو المجنون ولا المرأة إلا إن وجد القاتل في ملكهم. ويشترك المجنون والصبي في الدية مع العاقلة. ولا يحلف ولي القاتل مع أهل المحلة، ولا يقضى له بالجناية يمينه. والقسامة والدية تجب على الأقرب من عاقلة من وجد القاتل فيهم (رب الدار وقومه — ثم أهل المحلة — ثم أهل المصر) فإن حلف أهل المحلة وجبت الدية في ما لهم إن كانت الدعوى في قتل عمد، وعلى عاقلتهم إن كانت في قتل خطأ.

وإذا كان مكان وجود القاتل مملوكاً تجب القسامة على الملاك، والدية على عاقلتهم. وإذا لم يكمل أهل المحلة خمسين رجلاً كررت عليهم الأيمان حتى يتم خمسون يميناً.

المالكية: فرقوا بين نوعي القتل العمد والخطأ:

في الخطأ: يحلف أيمان القسامة ورثة القاتل فإن تعدد الورثة وزعت الأيمان على قدر الميراث ويجبر الكسر واحد على صاحب الأكثر. وينتظر حضور الغائب نصيبه من الدية. وإن نكل ورثة المقتول خطأ حلفت عاقلة القاتل كل واحد منهم يميناً، فإن لم يكن عاقلة حلف الجاني الخمسين وبرئ، فإن نكل غرم حصته، وإن نكل بعض الورثة حلف بعضهم الآخر جميع الأيمان، وأخذ حصته من الدية. ومن نكل من العاقلة يغرم حصته فقط من الدية للناكلين من ورثة القاتل.

في العمد: يحلف العصابة من النسب سواء ورثوا أم لا. ولا يحلف أقل من رجلين منهم. ولا يحلف النساء، فإن كن نساء صار المقتول كمن لا وارث له فترد الأيمان على المدعى عليه فيحلف الخمسين أنه ما قتل.

الشافعية: يشترك جميع الورثة رجالاً ونساءً في أيمان القسامة وتوزع الأيمان الخمسون عليهم بحسب أنصبتهم من الإرث ويجبر الكسر للواحد.

الحنابلة: تختص الأيمان بالورثة الذكور المكلفين (ذوي الفروض والعصابات) على قدر إرثهم ويجبر الكسر للواحد فإن كان وارث واحد حلفها هو. ولا يدخل في القسامة النساء والصبيان والمجانين.

الأثر المترتب على القسامة⁽¹⁾:

باتفاق: الدية تجب بالقسامة على العاقلة في القتل خطأ، أو شبه عمد مخففة في الأول ومغلظة في الثاني.

أما في القتل العمد: الحنفية والشافعية: لا يجب القصاص إنما تجب الدية حالة في مال المقسم عليه.

المالكية والحنابلة: يجب القصاص بالقسامة في القتل العمد. فإن تعدد المتهمون لا يقتل بالقسامة أكثر من واحد عند المالكية.

وقال الحنابلة: لا قصاص إذا وجد مانع يمنع منه كعدم المكافأة.

(1) — الباب (482/2)، الاختيار (549/2)، الروض (344).

أحكام الكفارة

وعلى قاتل النفس المحرّمة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

وكلّ نفس إن تكن محرّمة	في قتلها كفارة محتمة
ووافقت في سائر الأحكام	كفارة الظهار لا الإطعام

المذاهب:

الثلاثة: لم يوجبوا الكفارة في القتل العمد، لأن الله تعالى ذكرها في القتل الخطأ، فلا يقاس عليها في القتل العمد لأنها مقدرات شرعية للتعبّد، وإيرادها في القتل الخطأ جبراً للذنب غير المقصود، أما القتل فجزاؤه جهنم، لأنه كبيرة، ويوجب القصاص فلا يوجب كفارة.

الشافعية: تجب الكفارة في القتل العمد من البالغ العاقل، كما تجب في شبه العمد والخطأ (كسائر الفقهاء) سواء أكان القاتل كبيراً عاقلاً أم صغيراً مجنوناً، مسلماً أم ذمياً، فاعلاً أصلياً أم شريكاً، مباشرة أو تسبياً، وذلك إذا كان المقتول مسلماً، ولو بدار حرب، أو ذمياً أو جنيماً حتى ولو بقتل نفسه.

ولا تجب الكفارة في قتل مباح الدم، كالحربي والباغي، والصائل والمقتص منه، والمرتد والزاني المحصن.

وكفارة القتل العمد مثل كفارة الظهار في الترتيب:

- 1 - عتق رقبة.
- 2 - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، تحسب المدة بالأهلة إذا صام من أول الشهر، وإلا فيحسب كل شهر ثلاثين يوماً.
- 3 - لكن لا إطعام في الأظهر عند العجز عن الصوم اقتصاراً على الوارد فيها، لأن المتبع في الكفارات النص لا القياس، ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام. فمن لم يستطع الصوم ثبت ديناً في ذمته، ولا يجب شيء آخر.

والواجب في عصرنا كما هو معلوم هو الصوم فقط. واستحبّ السادة المالكية الكفارة في قتل الجنين، مع وجوب دية الجنين، لكن استحباب فقط فلا وجوب في الكفارة كالشافعية رضي الله عنهم أجمعين.

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

المذاهب⁽¹⁾:

تعريف الحد: المنع، فحدود الله محارمه، لأنها ممنوعة، أي تمتنع عن التخطي إلى ما ورائها. الحنفية: هو عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى، فلا يسمى التعزير حداً، لأنه ليس بمقدار، ولا يسمى القصاص حداً لأنه وإن كان مقدراً لكنه حق العباد، فيجري فيه العفو والصلح. وبعض الحدود حق خالص لله تعالى (حق للمجتمع) كحد الزنا، وشرب الخمر، وبضعها الآخر فيه حق لله تعالى وحق للعبد.

الثلاثة: عقوبة مقدرة شرعاً، سواء أكانت حقاً لله أم للعبد.

أنواع الحدود:

الحنفية: خمسة: الزنا، القذف، السرقة، الشرب، السكر.

وأدخلوا حد الحراة في حد السرقة، وجعلوا حد الخمر (ماء العنب النبيء المتخمر) غير حد السكر للأشربة المسكرة المتخذة من غير العنب، كالشعير والذرة والعسل. فالضابط تخصيص الحد بالعقوبة المقدرة المقررة حقاً لله تعالى (لصالح الجماعة).

الثلاثة: أطلقوا لفظ الحد على كل عقوبة مقدرة، وهي سبعة، منها: حد القصاص وحد الردة، وعداها المالكي ابن جزي ثلاث عشرة: جناية القتل والجرح، والزنى والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والبغي، والحراة، والردة، والزندقة، سب الله تعالى وسب الأنبياء والملائكة، وعمل السحر، وترك الصلاة والصوم، وقد اتفق الفقهاء على عدم تحديد أقل التعزير، واختلفوا في أكثره.

والزاني على ضربين: محصن، وغير محصن:

فالمحصن حده الرجم.

وغير المحصن مئة جلدة، وتغريب عام إلى مسافة القصر.

(1) — الباب (296/2)، الاختيار (556/2)، الروض المربع (345)، نيل المآرب (350/2)، أسهل المدارك (156/3)، المواهب (290/6)، الباجوري (245/2)، فتح الوهاب (269/2).

وشرائط الإحصان أربع: 1- البلوغ. 2- والعقل. 3- والحرية. 4- ووجود

الوطء في نكاح صحيح.

ومن يغيب موضع الختان	في فرج أجنبية فزاني
إما يكون محصناً عند الزنا	أو لا يكون عند ذاك محصناً
فالمحصن الحر المكلف الذي	باشر وطئاً في نكاح نافذ
والحد رجم محصن من امره	أو رجل وجلد غيره منه
وبعده التغريب قدر عام	مسافة القصر على التمام

المذاهب⁽¹⁾: حد الزنا حق الله تعالى الخالصة له، أي من حقوق المجتمع، لما يترتب عليه من الاعتداء على الأسرة والنسل ونظام المجتمع.

واتفق الأئمة على أنه لا يجب الحد على الصبي والمجنون.
والزنا حرام، واللواط حرام وأفحش من الأول، والسحاق حرام أيضاً وهو فعل النساء بعضهن ببعض، ويعزر فاعله، ولو كان ذلك بين الرجل وامرأة أو بين رجلين.
ويحرم الاستمناء، عند الجمهور خلافاً للحنابلة، فإن فعله عزز عند جمهور العلماء، ولم يحد، ويحرم إتيان الميتة والبهيمة.

تعريف الزنا:

وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته. ويجب التعزير أو المهر إذا كان الوطء بشبهة، لأن كل وطء حرام لا يخلو عن عَقَر (عقوبة أو حد زاجر)، أو عَقَر (أي مهر جابر في حالة الشبهة).

والوطء في الدبر في الأنثى أو الذكر لا يسمى زنا عند الإمام الأعظم، خلافاً للثلاثة والصاحيين، ولا يحد واطئ غير المشتهاة كالصغيرة.

ولا يحد المكره على الزنا عند الجمهور، ولا تحد المرأة المكره باتفاق.
وأما الرجل المكره فلا حد ولا تعزير عند الشافعية والمختار من المالكية والإمام الأعظم في ما استقر رأيه عليه. ويحد عند الحنابلة.

(1) — الاختيار (563/2)، الروض المربع (346)، نيل المآرب (355/2)، أسهل المدارك (161/3)، المواهب (290/6)، الباجوري (250/2).

وكذا لا يحد إذا كان فيه حقيقة الملك، المملوكة بملك يمين، ولو كان محرماً عند الشافعية. وكذا إذا قامت شبهة من ملك أو نكاح فلا يجب الحد. كوطء جارية ابنه، وإن علم أن الوطء حرام.

شروط حد الزنا:

آ — متفق عليها: عشرة: 1- أن يكون الزاني بالغاً. 2- عاقلاً. 3- مسلماً عند المالكية. ويحد الكافر عند الثلاثة، لكن لا يرحم الكافر المحصن عند الحنفية بل يجلد. ولا حد للزنا عند الشافعية والحنابلة على المستأمن. 4- طائعاً مختاراً، وتقدم الاختلاف فيه. 5- أن يزني بآدمية، فإن أتى بهيمة عزر ولا حد باتفاق.

6- أن تكون المزني بها ممن يوطأ مثلها، فإن كانت صغيرة فلا حد عليها، ولا تحد المرأة إذا كان الوطء غير بالغ.

7- ألا يفعل ذلك بشبهة (كأن يظنها زوجته) فلا حد عند الثلاثة، ويجب الحد عند الإمام الأعظم وأبي يوسف.

8- أن يكون عالماً بتحريم الزنا.

9- أن تكون المرأة غير حربية.

10- أن تكون المرأة حية، ويحد واطئ الميتة في المشهور عند المالكية. ويشترط تحقيق معنى الزنا، وهو تغيب حشفة أصلية في قبل امرأة. عقوبة الزنا⁽¹⁾: حد البكر: الجلد باتفاق.

وهل يغرب: الحنفية: لا يضم النفي إلى الجلد، بل هو موكول للحاكم إن شاء فعل. الشافعية والحنابلة: يجمع بين الجلد والنفي عاماً، لمسافة القصر، وتغرب المرأة مع زوجها أو مع محرم.

المالكية: يغرب الرجل سنة (يسجن) ولا تغرب المرأة.

حد الزاني المحصن: الرجم باتفاق.

والإحصان: هو الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح (شافعية).

(1) — الاختيار (560/2).

الحنفية: الإحصان نوعان: إحصان الرجم. وإحصان القذف: بوجود صفات سبعة: العقل والبلوغ والحرية والإسلام والنكاح الصحيح، والدخول في النكاح الصحيح على وجه يوجب الغسل وهي صفات الزوجين معاً وقت الدخول. فإذا احتل شرط وجب الجلد.

وقال الإمام الشافعي والإمام أحمد: ليس الإسلام من شروط الإحصان للرجم. فيحد الذمي إذا ترفع إلينا، واعتبره الإمامان أبو حنيفة ومالك. إثبات الزنا عند القاضي: إما بالإقرار أو بالشهادة. والحمل علامة على الزنا عند المالكية. وتحد الحامل بالزنا وزوجها بعيد عنها. ولم يأخذ الحنفية والشافعية بإثبات الزنا بالقرائن. والبيئة شهادة أربعة رجال ذكور عدول أحرار، مسلمين، على الزنا يقولون: رأيناها وطئها في فرجها كالميل في المكحلة.

وعلى الشهود أن يكونوا في مجلس واحد ويشهدون معاً، وألا يمضي التقادم بعد مشاهدة الجريمة وأداء الشهادة. ومدة التقادم متروك تقديرها للقاضي، شهر أو أكثر خلافاً للثلاثة (الأئمة مالك والشافعي وأحمد) فالشهادة عندهم تقبل بعد مضي وقت طويل من الواقعة. الإقرار عند الحنفية شرطه أن يكون الزاني بالغاً عاقلاً ويقر أربع مرات بالزنا عند القاضي في أربعة مواطن.

وكذا شرطه النطق (والإشارة من الأخرس عند الشافعية) والاختيار. **المالكية والشافعية:** يكفي في وجوب الحد إقرار واحد مرة واحدة. وتعدد المجالس للإقرار فقط عند الحنفية. وكذا أن يكون بين يدي القاضي أو الإمام، والصحو في الإقرار، وأن المزمي به ممن يقدر على إدعاء الشبهة بأن كان ناطقاً (ولا تكون خرساء). والإقرار حجة قاصرة على المقر، فإن أقرّ وأنكر الطرف الآخر وجب على المقر الحد، ولا يؤثر في الإقرار تقادم الزنا.

وباتفاق لو رجع عن إقراره (قبل الحد أو بعده أو أثناءه) يسقط عنه الحد. والرجم على المحصن وهو قائم. أما المرأة فعند الحنفية يخير الإمام في الحفر لها. وقال الشافعية: الأصح استحباب الحفر لها لثلاث تنكشف. وقال المالكية والحنابلة: لا يحفر للمرأة.

وتضرب المرأة في الجلد قاعدة بخلاف الرجل فقائماً، ويجرد عنه ثيابه إلا الإزار، وإلا موضع العورة عند مالك. وقال الشافعية وأحمد: لا يجرد إلا من الفرو أو الثياب المحشوة. أداة الحد: الرجم: بالضرب بالمدر (الطين المتحجر) وبالحجارة المعتدلة بماء الكف. الجلد: بسوط لا ثمة له، ولا يمد المحدود على الأرض، ولا يرفع الجلاد يده إلى ما فوق رأسه، ويضرب ضربة متوسطة.

مكان الضرب في الحد⁽¹⁾:

الحنفية: لا يجمع الضرب في عضو واحد، بل يوزع ويتقي مواضع القتل: الوجه والرأس والصدر والبطن والأعضاء التناسلية.

مالك: الظهر وما يقاربه.

الشافعية: على الأعضاء ويتقي الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة.

أحمد: يضرب إلا الرأس والوجه والفرج من الرجل والمرأة جميعاً.

مكان إقامة الحد:

الحنفية والحنابلة: أمام الملاء.

الشافعية والمالكية: يستحب حضور أربعة على الأقل.

ولا تقام الحدود في المساجد عند الثلاثة إلا المالكية.

حكم الميت بالرجم: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.

(1) — الاختيار (558/2)، الروض (345)، أسهل المدارك (161/3)، فتح الوهاب (269/2).

أحكام اللواط والتعزير

والعبد والأمة حدّهما نصف حد الحر.

وحكم اللواط وإتيان البهائم كحكم الزنا.

ومن وطئ فيما دون الفرج عزر، ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود.

وقدروا حد الرقيق الزاني	بنصف حد غير ذي إحصان
ثم اللواط كالزنا إذا جرى	لا من أتى بهيمة بل عُرِّرا
وفي المعاصي كلها التعزير	إن لم يجب حد ولا تكفير
بضرب أو حبس كذا الكلام	أو غيره مما يرى الإمام
فمن رأى تعزيره بضربه	فلا يصل أدنى حدوده به

المذاهب: باتفاق أن حدَّ الرقيق نصف حد الحر للدليل.

وتقدم أنه يحرم اللواط والسحاق وإتيان البهائم لذلك قال:

الثلاثة: بأنه يوجب الحد. وعند الإمام الأعظم: يعزر فقط.

وحد اللواط عند المالكية والحنابلة: الرجم بكل حال (ثيب أو بكر).

وأما الشافعية فالرجم على المحصن: والجلد والتغريب على غير المحصن.

وباتفاق يعزر من يأتي البهائم بما يردعه، ويجب قتل البهيمة عند الحنابلة (البهيمة الموطوءة)

خلافًا للثلاثة.

ويحد الذي يأتي الميتة عند المالكية، ولا يحد بل يعزر ويؤدب عند الثلاثة.

وقد اتفق الفقهاء على عدم تحديد أقل التعزير، واختلفوا في أكثره، فهو كما ترى عند

صاحب المتن وهو المذهب وكذا عند الإمام الأعظم أنه لا يبلغ أدنى الحدود، وهو كالحنابلة

إلا فيما سببه الوطء عندهم فغير محدود، وعند المالكية غير محدود.

* فصل أحكام حد القذف:

وإذا قذف غيره بالزنا فعليه حدّ القذف بثمانية شرائط:
ثلاثة منها في القاذف وهو: 1- أن يكون بالغاً. 2- عاقلاً. 3- أن لا يكون والدًا للمقذوف.

وخمسة في المقذوف وهو: 1- أن يكون مسلماً. 2- بالغاً. 3- عاقلاً.
4- حرّاً. 5- عفيفاً.

فقاذف وحده تعينا	إذا رمى إنسان شخصاً بالزنا
بل غيره إن كان ذا تكليفا	ولا يحد والدا المقذوف
حرّاً عفيفاً مسلماً مكلفاً	والشرط مع تكليفه أن يقذفا

المذاهب⁽¹⁾: القذف محرم، وهو من الكبائر. وهو نسبة آدمي غيره لزنا، أو قطع نسب مسلم، وعرفه المالكية: هو نسبة آدمي مكلف غيره حرّاً عفيفاً مسلماً بالغاً عاقلاً أو مطيقاً للزنا، أو قطع نسب مسلم.

وسبب وجوب حده: إلحاق العار بالمقذوف، فيجب الحد دفعاً للعار عنه، وصيانة لسمعتها.

وهو عند الحنفية نوعان: أن يقذفه بصريح الزنا، أو بما يجري مجرى الصريح وهو نفى النسب.

لذلك اختلفوا في التعريض هل يوجب حداً أم لا. فقال:

الحنفية: لا يوجب الحد، وإن نوى به القذف: ما أنت بزاني، يا حلال ابن الحلال. وقال: المالكية: يوجب الحد إن أفهم تعريضه القذف بالزنا بالقرائن. كالخصام: أما أنا فلست بزاني. وقال الشافعية: إن نوى به القذف وفسره به وجب الحد، فهو بمنزلة الكناية، والكناية توجب الحد (يا فاجر — يا خبيث)، الحنابلة: لا حد عليه، مع رواية عن الإمام: بالحد. القذف باللوواط يوجب الحد عند الثلاثة غير الحنفية.

(1) — الباب (312/2)، الاختيار (566/2)، نيل المآرب (360/2)، الروض (347)، أسهل المدارك (172/3)، المواهب (298/2)، الباجوري (250/2)، فتح الوهاب (275/2).

قذف الجماعة:

حنفية ومالكية: لا يوجب حدّاً واحداً.

الشافعية: يجب لكل واحد حد.

الحنابلة: إن قذفهم بكلمة واحدة يحدّ واحداً إذا طالبوا جميعاً أو طالب واحد منهم، فإن قذفهم بكلمات فلكل واحد حدّ.

تكرار القذف: الشافعية بعد إقامة الحد الأول: يعزر على الباقي.

المالكية: يحدّ على كل مرة إن قذف قبلها وحدّ عليه.

شرائط وجوب حد القذف:

آ — في القاذف: ثلاثة باتفاق: العقل — والبلوغ — وعدم إتيانه ما قذف به بأربعة

شهود.

ب — في المقدوف: باتفاق:

1- أن يكون محصناً، وشرط الإحصان: العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة عن الزنا:

أي لا يكون منه وطء في عمره وطأً حراماً في غير ملك ولا نكاح أصلاً.

2- أن يكون المقدوف معلوماً.

ج — في القاذف والمقدوف معاً: ألا يكون القاذف أباً للمقدوف باتفاق، ولا جده وإن

علا، ولا أمه ولا جدته وإن علت.

د — في المقدف: أن يكون بصريح الزنا، أو ما يجري مجراه.

ه — شرط المقدوف فيه (المكان): أن يكون في دار العدل، فإن كان في دار البغي أو دار

الحرب فلا يجب الحد. وقال الشافعية: يستحق الباغي الحد.

و — ما يشترط في القذف نفسه: ألا يكون مطلقاً عن الشرط والإضافة إلى وقت، وإلا فلا

يجب الحد: إن دخلت الدار فأنت زان: فلا حدّ عليه.

ويحدّ الحر ثمانين، والعبد أربعين:

ويسقط حدّ القذف بثلاثة أشياء: 1- إقامة البينة. 2- أو عفو المقدوف.

3- أو اللعان في حق الزوجة.

فيجلد الرقيق أربعينا وكلُّ حرٍّ ضعفه يقينا
ولا يحد حيث يثبت الزنا ولا بقذف زوجة إن لاعنا
ولو عفى المقذوف عن حدِّ سقط وحيث لم يجب فتعزير فقط

المذاهب: مقدار الحد باتفاق المذاهب.

صفة القذف: هل هو حق لله تعالى أم حق العباد؟

الحنفية فيه حقان: لله تعالى، وللعبد.

المالكية: المشهور أنه حق للآدمي.

الشافعية والحنابلة: حق خالص للآدمي. وعليه:

الحنفية: لا يصح للمقذوف إسقاط الحد، ولا للبراء منه، والعفو عنه، ولا الصلح

والاعتياض عنه (بعد رفع الأمر للقاضي) ولا يجري فيه الإرث.

الثلاثة: يصح الإسقاط والإبراء والعفو والصلح.

إثبات القذف: بالبينة أو الإقرار، ولا تقبل شهادة النساء، ولا الشهادة على الشهادة، ولا

كتاب القاضي، ولا يشترط عدم التقادم في حد القذف.

زاد الشافعية: اللعان بعد إثبات القذف: فإن ادعت المرأة على زوجها أنه قذفها وأنكر

فشهد شاهدان أنه قذفها، جاز أن يلاعن ويسقط الحد عنه كما هو في فصل اللعان المتقدم.

* فصل أحكام حد شرب المسكر:

ومن شرب خمراً أو شراباً مسكراً يحدّ أربعين، ويجوز أن يبلغ ثمانين على وجه التعزير، ويجب عليه بأحد أمرين: بالبينة أو الإقرار. ولا يحد بالقيء والإستسكاه⁽¹⁾.

وشرب كلّ مسكرٍ حرام	به يحدُّ الشاربُ الإمام
بشربه مكلفاً مختاراً	مع علمه التحريم والإسكارا
بشاهدي عدلٍ أو الإقرار	لا ريحٍ والقيء والإسكارا
وحده في الحرّ أربعونا	وفي الرقيق نصفها عشرونا
وللإمام بعد أن يعزرا	بما يساوي حده المقدرا

المذاهب⁽²⁾:

الحنفية: الأشربة نوعان من الحدود: حد الشرب، وحد السكر، كما تقدم.
حد الشرب: لشرب الخمر خاصة (ماء العنب النيء المتخمر) ويجب بشرب قليلها وكثيرها الحد، ولا يتوقف على حصول السكر منها.
حد السكر: يجب عند السكر الحاصل بشرب ما سوى الخمر من الأشربة المعهودة المسكرة.

الثلاثة: لم يفرقوا بين شرب الخمر وغيرها، فكل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر، حكمه حكم عصير العنب في تحريمه.

ضابط السكر: السكران هو الذي يكون غالب كلامه الهذيان، واختلاط الكلام: لا يعرف ثوبه من ثوب غيره ولا نعله من نعل غيره.

شروط الحد ثمانية: أن يكون الشارب: 1- عاقلاً. 2- بالغاً. 3- مسلماً. 4- مختاراً.
5- ألا يضطر إلى شربه لغصة. 6- أن يعلم أنه خمر. 7- وأنها محرمة. واختلف المالكية فيمن ادعى عدم تحريمها. وقال غيرهم لا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ بين المسلمين. 8- أن يكون

(1) — بأن يشم منه رائحة الخمر.

(2) — الباب (317/2)، الاختيار (580/2)، الروض (348)، نيل المآرب (365/2)، أسهل المدارك

(115/3)، المواهب (317/6)، الباجوري (253/2)، فتح الوهاب (287/2).

مذهبه تحريم ما شرب فالحد على المسكر إنما يلزم من شربها إذا كان عالماً أن كثيرها يسكر، أما غيره فلا حد عليه، لأنه غير عالم بتحريمها ولا قاصد إلى ارتكاب المعصية بها.

مقدار الحد: الثلاثة: حد الشرب والسكر ثمانون جلد.

الشافعية: حد الخمر وسائر المسكرات أربعون جلد.

أنواع الأشربة المحرمة سبعة:

1 - **الخمر:** الحنفية: اسم للئء (غير النضيج أو الذي لم تمسه النار) من ماء العنب بعدما

غلى واشتدّ وقذف بالزبد (الرغوة) وسكن عن الغليان وصار صافياً.

الثلاثة: إذا غلى واشتد فهو خمر وإن لم يسكن عن الغليان. ويحرم وينجس عصير غلى، أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن.

2 - **السَّكَّر:** نقيع التمر الطري الذي لم تمسه النار، إذا غلى واشتدّ وقذف بالزبد، وسكن

غليانه عند الحنفية، ولو لم يسكن عند الثلاثة.

3 - **الفضيخ⁽¹⁾:** اسم للئء من ماء البُسْر⁽²⁾ اليابس إذا غلى واشتدّ وقذف بالزبد، على

الخلاف السابق.

4 - **نقيع الزبيب:** اسم للئء من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته من غير

طبخ، واشتدّ وقذف بالزبد، على الخلاف السابق.

5 - **الطلاء أو المثلث:** اسم للمطبوخ من ماء العنب إذا ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه وصار

مسكراً عند الحنفية، فيحرم شربه للهو والطرب عند الإمام الأعظم وأبي يوسف، ولا

يحرم للتداوي والتقوية، ويحرم مطلقاً عند الثلاثة ومحمد.

6 - **الباذق أو المنصف:** المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنب حتى ذهب أقل من الثلثين

سواء أكان أقل من الثلث أو النصف وصار مسكراً.

7 - **الجمهوري:** الطلاء الذي يلقي فيه الماء حتى يرق ويعود إلى المقدار الذي كان عليه في

الأصل، ثم طبخ أدنى طبخة، وصار مسكراً، فيحرم شربه إذا قصد اللهو عند الإمام

الأعظم وأبي يوسف.

(1) — سمي فضيحاً لأنه يفضح: أي يكسر ويرض.

(2) — مما قد أزهى من ثمر النخل.

أحكام الخمر:

- 1 - يحرم شرب قليلها وكثيرها إلا عند الضرورة (للعطش والإكراه، قدر ما تندفع به الضرورة). ولا يجوز الانتفاع بها للتداوي.
- 2 - يكفر مستحلها.
- 3 - يحرم على المسلم تملكها وتملكها إلا أنها تورث.
- 4 - لا يضمن متلفها إذا كانت لمسلم.
- 5 - هي نجاسة نجاسة مغلظة، تمنع جواز الصلاة بمقدار النجاسة التي تبطل الصلاة على اختلاف المذاهب المذكورة في باب شروط الصلاة المتقدم في كتاب الصلاة.
- 6 - يحد شاربها قليلاً وكثيراً، ولو مزجها بالماء فكانت الغلبة للخمر يجب الحد.
- 7 - حد شاربها وحد السكر منها عند الثلاثة ثمانون جلدة في الأحرار، ونصفها في الرقيق. وقال الشافعية أربعون جلده كما تقدم.
- 8 - إذا تخللت الخمر بنفسها يحل شرب الخل باتفاق ويطهر الوعاء تبعاً لها (وحده التغير من المرارة إلى الحموضة). أما إذا تخللت بإلقاء شيء فيها من خل أو ملح أو غيرها حتى صارت حامضاً فيحل شرابها عند الثلاثة، وقال الشافعي: لا يحل التخليل بالعلاج ولا تطهر الخمر. ولا يضرّ تخللها بنقلها من الظل إلى الشمس وبالعكس باتفاق.

أحكام الأشربة المسكرة غير الخمر:

- آ - **نقيع التمر** إذا اشتد وقذف بالزبد، أو الذي طبخ من ماء العنب فذهب أقل من ثلثيه، ونقيع التمر والزبيب إذا اشتد بغير طبخ:
- 1- يحرم شرب قليلها وكثيرها باتفاق.
 - 2- لا يكفر مستحلها، ولكن يضلّل لأن حرمتها دون حرمة الخمر.
 - 3- لا يحد عند الحنفية بشرب قليلها بل السكر منها، ويحد عند الثلاثة.
 - 4- مقدار الحد ثمانون عند الثلاثة، وأربعون عند الشافعية.
 - 5- يحرم التداوي بها.
 - 6- يجوز بيعها عند الإمام الأعظم مع الكراهة، ويضمن متلفها، خلافاً للصاحبين.
 - 7- نجاستها كالخمر.

ب — عصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه، ونقيع التمر والزبيب إذا طبخ وإن لم يذهب ثلثاه فعند الإمام الأعظم وأبي يوسف: يحل شرب القليل منه، ويحرم المسكر منه (وهو القدح الأخير الذي يسكر)، ويجوز بيعه وتخليكه، ويضمن متلفه، والحلّ محصور في القليل منه أو إذا قصد به التقوي على الطاعة أو التداوي أو استمرار الطعام، أما إذا قصد به التلهي فيحرم.

محمد: لا يحل شرب هذين الشرابين، ولكن لا يجب الحد ما لم يسكر، وهو المفتى به عند الحنفية.

الثلاثة: يحرم قليله، ويحد شاربه إذا كان مكلفاً مختاراً.

ج — خليط التمر والزبيب المطبوخ، والمتخذ من غير العنب والتمر بقصد التداوي، على المذهب والمفتى به قول محمد: أنها حرام قليلها وكثيرها، وكذا المتخذة من العسل والتين ونحوهما، ويحد شاربها، وهذا القول هو قول المذاهب الثلاثة الباقية رضي الله عنهم جميعاً.

الحشيش⁽¹⁾ والأفيون⁽²⁾ والبنج⁽³⁾:

يحرم تناولها، وفيها التغرير، ويحل القليل منها للتداوي، لأن حرمة ليست لعينه بل لضرره.

إثبات شرب الخمر:

يثبت بشهادة رجلين مسلمين عدلين، يشهدان أنه مسكر، أو بالإقرار مرة واحدة، ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال.

إثبات الشرب بالرائحة:

المالكية: يجب الحد بالرائحة إذا شمها شاهدان عدلان في فمه أو تقيأها وشهدا بذلك عند الحاكم.

الثلاثة: لا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها. كما هو تصريح صاحب المتن. وباتفاق: لا يقام الحد على السكران حال سكره، وإنما يؤخر إلى الصحو.

(1) — الحشيش: يسمى في العربية شيكران: نبات يصدع ويسبت ويخلط العقل.

(2) — الأفيون: عصارة الخشخاش.

(3) — البنج: ورق القنب الهندي.

* فصل أحكام قطع السرقة:

وتقطع يد السارق بثلاث شرائط: 1- أن يكون بالغاً. 2- عاقلاً. 3- وأن يسرق نصاباً قيمته ربع دينار من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شبهة في مال المسروق منه.

ويقطع المكلف المختار إن	يسرق نصاباً ربع دينار وزن
من حرزه ما لم يكن له انتمى	بالمالك أو بشبهة فليعلم
فلا يجوز قطعه إذا سرق	ما بعضه ملك له أو مستحق
ولا يمال أصله أو فرعه	وغير ذاك موجب لقطعه

المذاهب⁽¹⁾:

السرقة أخذ مال الغير على وجه الخفية والاستتار. وقد اتفق العلماء على أنه ليس في الاختطاف أو الخيانة فيما ائتمن عليه أو الاختلاس أو النهب أو الغصب حد⁽²⁾ وجاحد عارية قيمتها نصاب يقطع عند الحنابلة خلافاً لغيره الذين قالوا: إن كل هؤلاء يكف عدوانهم بالضرب والنكال والسجن وأخذ المال.

حكم السرقة: إذا ثبتت فالواجب فيها القطع من حيث هي جنائية، والغرم إذا لم يجب القطع، ولا خلاف في أنه إذا قطع السارق والعين قائمة ردت على صاحبها لبقائها على ملكه. فإن تلفت: **فالحنفية:** لا يجتمع وجوب الغرم مع القطع. **المالكية:** يجتمع بينهما إذا كان موسراً عند القطع وإلا فلا. **الشافعية والحنابلة:** يجتمع قطع وضمان، ويضمن بدله عند التلف مطلقاً.

(1) — الباب (325/2)، الاختيار (570/2)، الروض (349)، نيل المآرب (370/2)، أسهل المدارك (177/3)، المواهب (305/6)، الباجوري (256/2)، فتح الوهاب (277/2).

(2) — الاختلاس: أن يستغل صاحب المال فيخطفه ويذهب بسرعة جهراً. والخائن: هو الذي يضمّر مالا يظهره في نفسه، أو هو الذي يأخذ المال خفية من مالكة مع إظهاره له النصيحة والحفظ. والمتنهب: هو المغير على مال غيره، أي ما كان على جهة الغلبة والقهر.

شروط السرقة:

آ — شروط في السارق: توافر الأهلية: العقل والبلوغ باتفاق. وأضاف الشافعية والحنابلة كونه مختاراً.

وأضاف الحنابلة: كون السارق عالماً بمسروق وبتحريمه. وأضاف المالكية: ألا يكون للسارق على المسروق من ولادة (كسرقة مال ابنه) (وزاد الشافعية الجد، وزاد أبو حنيفة كل ذي رحم)، وألا يضطر السارق إلى السرقة من جوع.

ب — في المسروق: 1- أن يكون مالاً (فلا يقطع في الشيء التافه أو بسرقة الخمر والخنزير أو جلد الميتة) وهذا باتفاق..
2- أن يكون المال المسروق مقداراً: نصاباً.

الحنفية: النصاب: نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما.
الثلاثة: ربع دينار شرعي من الذهب أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الفضة، أو قيمته من العروض والتجارات والحيوان.

3- أن يكون المسروق من حرز واحد، لا من جهات متفرقة، وأن يكون المسروق محرزاً مطلقاً، مقصوداً بالحرز، والحرز هو: ما نصب عادة لحفظ أموال الناس، وهو نوعان:
1- حرز بنفسه: وهو كل بقعة ممنوعة الدخول فيها إلا بإذن كالببوت والخوانيت والخيام والصناديق.

2- حرز بغيره: مكان غير معد للإحراز، يدخل إليه بلا إذن، كالمساجد، فحكمه حكم الصحراء إن لم يكن هناك حافظ.

فالأخذ من الحرز شرط متفق عليه، لا يجب القطع حتى ينفصل المال عن جميع الحرز. ولا يقطع عند الإمام الأعظم ومحمد فيما يسرع إليه الفساد كالعنب والسفرجل، خلافاً للثلاثة لأنها أموال يجوز بيعها وأخذ العوض عنها.
وباتفاق لا يجب القطع في سرقة الثمر المطلق على الشجر أو الحنطة في سنبليها إذا لم يكن محرزاً.

ولم يوجب الحنفية القطع فيما كان أصله مباحاً كالطيور والخشب والخطب والقمح والملح، خلافاً للثلاثة لأنها مال محرز.

4- أن يكون المال معصوماً، فلا يقام الحد على سائر الأموال المباحة التي لا مالك لها، ولا مال الباغي إذا سرقه العادل، ولا مال الحربي المستأمن في دار الإسلام، ولا المال المسروق من الغريم (المدين). ولا سرقة المصحف الشريف عند غير مالك والشافعي، فيقطع عندهما لأنه مال متقوم. واستثنى الشافعية المصحف الموقوف على القراءة. ولا تقطع يد السارق في آلات اللهو والصليب.

5- ألا يكون للسارق في المال المسروق ملك ولا تأويل ملك ولا شبهة فلا تقطع في سرقة شيء أعاره أو رهنه وآجره لغيره، ولا بسرقة المال المشترك بينه وبين المسروق منه، ولا بسرقة مال الولد وإن سفل، ولا بسرقة مال الأصل كالأب والجد وإن علا، ولا من بيت المال، بخلاف الذمي إذا سرق منه فإنه يقطع عند الثلاثة إلا الإمام مالك فقال: كل هؤلاء يقطع لعموم الآية الدالة على وجوب قطع يد السارق.

6- وألا يكون السارق مأذوناً له بالدخول في الحرز أو فيه شبهة الأذن، كالسرقة من مال ذوي الرحم المحرم، أو من زوجة أو الخادم من مال سيده، أو الضيف. لكن الأظهر عند الشافعية يقطع في السرقة من الأقارب وأحد الزوجين من الآخر ووافق الإمام مالك في القطع بالسرقة من الزوجين.

ج — شروط المسروق منه: أن تكون له يد صحيحة، يد الملك — يد الأمانة (الوديعة والمستعير)، يد الضمان (كالغاصب) فيجب القطع على السارق من هؤلاء، ولا يجب القطع على السارق من السارق.

د — شرط المسروق فيه (مكان السرقة): دار العدل. وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع، فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك عزز، وقيل يقتل صبراً.

فإن يعد فكل مرة طرف	مخالف لعضوه الذي سلف
فالأول اليمنى من اليدين	وبعدها اليسرى من الرجلين
وثالثاً يسرى اليدين فاقطع	ورجله اليمنى تمام الأربع

من مفصل الكوعين منه والقدم وبعد ذا تعزيره بها انختم
وإن يوخّر قطعه حتى سرق كفاه قطعاً واحداً عما سبق

المذاهب:

حكم تكرار السرقة باتفاق للمرة الأولى والثانية، واختلفوا فيما بعد ذلك:

الحنفية والحنابلة: يعزر ويحبس حتى يتوب.

المالكية والشافعية: كما ذكر صاحب المتن.

مكان القطع: من الكوع أو مفصل الزند (الرسغ). وفي الرجل من مفصل القدم. ثم يغلى الزيت غلياً جيداً، ثم يغمس فيه موضع القطع لتنجس العروق، وينقطع الدم. والسنة أن يعلق المقطوع في عنقه ساعة بعد القطع.

صفة حد السرقة: باتفاق خالص لله تعالى، فلا يحتمل العفو والصلح والإبراء بعد ثبوته وأمر الحاكم. وإن اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم نصاب فعلى كل منهم القطع باتفاق.

إثبات السرقة: بالبينة أو الإقرار:

البينة: هي الشهود ولها شروط تعرف في باب الشهادات، وشروط خاصة وهي: الذكورة: فلا تقبل شهادة النساء، والعدالة، والأصالة (فلا تقبل الشهادة على الشهادة)، وعدم تقادم العهد، والخصومة أو الدعوى ممن له يد صحيحه. وقال مالك: لا يفتقر إلى مطالبة المسروق منه صيانةً لحق المجتمع.

الإقرار: شروطه مرة واحدة على نفسه عند الثلاثة، ومرتين عند الحنابلة.

سقوط الحد بعد وجوبه:

- 1 - بتكذيب المسروق منه السارق في إقراره بالسرقة.
- 2 - تكذيب المسروق منه بينته (شهد شهودي بزور).
- 3 - رجوع السارق عن الإقرار بالسرقة، ويضمن المال.
- 4 - رد السارق المسروق إلى مالكه قبل المرافعة.
- 5 - ملك السارق المال المسروق قبل رفع الأمر إلى القضاء بلا خلاف. وأما بعده: فيسقط عند الإمام الأعظم ومحمد، وقال الثلاثة وأبو يوسف: لا يسقط القطع.

* فصل أحكام قطاع الطريق:

وقطاع الطريق على أربعة أقسام:

- 1- إن قَتَلُوا ولم يأخذوا المال قُتِلُوا.
 - 2- فإن قَتَلُوا وأخذوا المال قُتِلُوا وصلبوا.
 - 3- وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.
 - 4- فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا، ولم يَقْتُلُوا حبسوا وعزروا.
- ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود وأُخِذَ بالحقوق.

هم فرقة ترصدوا للناس	في طرفهم بقوة وبأس
بشرط تكليف مع الإسلام	وقُسِّمُوا لأربع أقسامٍ
أن يقتلوا مع أخذ مال يُقتلوا	ويُصلبوا ثلاثةً ويُترلوا
أو يَقْتُلُوا من غير أخذٍ قُتِلُوا	فقط وأما عكسه لم يُقتلوا
بل اليد اليمنى لكل تقطع	مع رجله اليسرى كما قد أجمعوا
وتقطع اليسرى من اليدين	إن عاد واليمينى من الرجلين
أو لم يكن منهم سوى إخافة	فحبسهم ونفيهم مسافة
وحيث تابوا قبل قدرة سقط	عنهم حدودٌ خصصت بهم فقط
لا غير ذاك من حقوق ربنا	أو آدمي كالقصاص والزنا
وقطعهم بسرقة النصاب	بشرطه في سائر الأبواب

المذاهب⁽¹⁾:

قطع الطريق هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق، بسلاح أو غيره، بواحد أو جماعة.

شروط القاطع: بالغ عاقل، وزاد الحنفية: ذكر.

شروط المقطوع عليه: مسلم أو ذمي، ويده يد صحيح، يد ملك أو أمانة أو يد ضمان.

شروط القاطع والمقطوع جميعاً:

(1) — الباب (337)، الاختيار (577/2)، نيل المآرب (378/2)، الروض (352)، أسهل المدارك

(128/3)، المواهب (314/6)، الباجوري (262/2)، فتح الوهاب (284/2).

الحنفية: ألا يكون في القطّاع ذو رحم محرم من المقطوع عليهم، وألا يكون صبيّاً أو مجنوناً.

الثلاثة: لا يسقط حد القطع عن هؤلاء.

حكم الردء: وهو تكثير جمع القطاع دون المشاركة في قطع الطريق، فيباشر بعضهم القتل، ويكون بعضهم رداءً.

الثلاثة: حكم واحد. وقال الشافعية: لا يجب على الردء غير التغيرير والحبس.

شروط المقطوع له (المال): متقوم، معصوم، ليس فيه لأحد حق الأخذ.

شروط المقطوع فيه (المكان): في دار الإسلام، داخل المصر أو خارجه.

إثبات قطع الطريق: بالبينة، وبالإقرار، ويقر مرتين عند الحنابلة.

أحكام قطع الطريق:

الثلاثة: حد قطع الطريق على الترتيب المذكور في الآية التي ذكر شرحها صاحب المتن.

الحنفية: إن أخذوا المال تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا فقط قُتلوا، وإن قتلوا وأخذوا المال خير الإمام، إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم ثم قتلهم أو صلبهم، وإن شاء لم يقطع، بل قتل أو صلب، وإن أخافوا الطريق دون قتل ولا سلب ينفوا من الأرض (حبس وتعزير).

والحنابلة كالشافعية: أما الإمام مالك: فقال: الإمام مخير:

1 - إن أخاف قاطع السبيل، خير الإمام بين قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو نفيه.

2 - وأما إذا قتل فلا بد من قتله، وليس فيه تخير، وهنا التخيير يكون في قتله أو صلبه.

3 - وإن أخذ المال فلم يقتل فالإمام مخير بينها جميعاً.

كيفية الصلب ووقته ومدته:

الحنفية والمالكية: يصلب حياً على خشبة تغرز في الأرض، ثم يقتل مصلوباً قبل نزوله بأن

يطعن بالحربة.

الشافعية والحنابلة: الصلب يكون بعد القتل.

ويصلب ثلاثة أيام عند الثلاثة. وأما الإمام أحمد فقال بقدر ما يقع عليه اسم الصلب. والنفي عند الحنفية معناه الحبس. وقال المالكية: يسجن في بلد غير بلده وبينهما مسافة القصر.

وقال الشافعية: الحبس مدة حتى تظهر توبتهم، أما **الحنابلة:** فالنفي هو أن يشردوا فلا يتركون يأوون إلى بلد.

صفة حكم قطع الطريق:

حق من حقوق الله تعالى الخالصة له، لا إسقاط ولا إبراء ولا عفو، ولا صلح عنه. **الضمان:** الحنفية: لا يجمع بين الحد والضمان إلا إذا كانت الأموال موجودة فترد إلى مالكيها.

الثلاثة: يجتمع الحد والضمان كما في السرقة.

ما يسقط به القطع:

- 1 - تكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره بقطع الطريق.
- 2 - رجوع القاطع عن إقراره بقطع الطريق.
- 3 - تكذيب المقطوع بالبيئة.
- 4 - ملك القاطع الشيء المقطوع له وهو المال قبل الترافع أو بعده.
- 5 - توبة القاطع قبل قدرة السلطان عليه. وهذا باتفاق.

ما يترتب على التوبة:

- 1 - رد المال عند وجوده، وضمانه عند تلفه.
- 2 - إن قتلوا بسلاح يجب القصاص عند الحنفية، وإن قتلوا بعصا أو حجر فعلى عاقلة القاتل الدية لورثة المقتول.

ويجب القصاص عند الثلاثة في العمد، سواء بسلاح أو غيره، وإن جرحوا فالجراحات فيها القصاص فيما يمكن فيه القصاص، والأرض فيما لا يمكن.

* فصل أحكام الصيال:

ومن قصد بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه فقاتل عن ذلك وقتل فلا ضمان عليه، وعلى راكب الدابة ضمان ما أتلفته دابته.

للشخص دفع صائل عن ماله	ونفسه أيضاً وعن عياله
ولو يقتل أو يقطع للطرف	مُقَدِّماً فيه الأخفّ فالأخف
ولا ضمان من قصاص أو دية	أصلاً ولا التكفير بل لا معصيه
وضمنوا من كان مع بهيمة	ما أتلّفت بالمثل أو بالقيمة

المذاهب⁽¹⁾:

دفع الصائل، حيث يبتدئ المدافع بالأخفّ فالأخفّ إن أمكن:

- 1 - بالاستغاثة بالناس. 2 - بالضرب. 3 - بالسوط. 4 - بالعصا أو قطع عضو.
- 5 - بالقتل، حسب ما يعلم أن المهاجم يترجر به، فإن أمكن الهرب منه أو الالتجاء لحصن أو جماعة فيجب عليه ذلك، ويحرم قتال المعتدي (أو الصائل).

حكم الدفاع الشرعي: الإباحة باتفاق.

ولا يجوز للمدافع القتل إلا إذا أتى ببينة أن الصائل لم يندفع إلا به.

شروط دفع الصائل: أربعة:

- 1 - أن يكون هناك اعتداء في رأي الثلاثة. قال الحنفية: أن يكون الاعتداء جريمة معاقباً عليها، فإن قتل الإنسان الحمل الصّوّول ونحوه ضمن قيمته على كل حال عند الحنفية، ولا ضمان ولا غرم على المدافع عند الثلاثة.
- 2 - أن يكون الاعتداء حالاً واقعاً بالفعل.
- 3 - ألا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر كما ذكر أول البحث.
- 4 - أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة بالقدر اللازم الأيسر فلايسر.

(1) - الروض المربع (472)، الباجوري (282/2).

حكم الدفاع عن النفس:

الثلاثة: الوجوب، وقيد الشافعية بكفر الصائل أو أن يكون بهيمة، فيجوز عند الشافعية في الأظهر الاستسلام للمسلم، وقيده المالكية أن يكون بعد الإنذار ندباً: ناشدتك الله إلا ما تركتني.

ضمان الفعل: باتفاق: على أن المعتدى عليه (المدافع) إذا قتل فلا مسؤولية عليه، لا دية ولا قصاص. واستثنى الحنفية كون الصائل صبيّاً أو مجنوناً أو دابة، فتجب الدية عنهما ويضمن قيمة الدابة.

حكم الدفاع عن العرض: باتفاق: يجب على المرأة الدفاع عن عرضها ما أمكن، لأن التمكين منها حرام، ولها قتل الرجل المكره، إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل. الزاني بامرأته: باتفاق: لا قصاص ولا دية على من رأى رجلاً يزني بامرأته فقتله، ولا بد من البينة عند الحنابلة أربعة شهداء.

الاطلاع على داخل البيوت: كقلع عين من نظر من ثقب مثلاً، فلا قصاص ولا دية عند الشافعية والحنابلة فإن لم يندفع ورماه بحجر فقتله أو حديدة فيلزم بالقصاص أو الدية عند العفو.

الحنفية والمالكية: يسأل صاحب الدار، فيجب عليه القصاص أو الدية.

حكم الدفاع عن المال: جائز، لا واجب عند الثلاثة، فلا قصاص على المدافع إن التزم الدفع بالأسهل فالأسهل إن قتله فلا ضمان عليه لعدم التعدي منه عليه.

الشافعية: لا يجب الدفع عن مال لا روح فيه، أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه ما لم يخش على نفسه أو عرضه لحرمة الروح، حتى إن رأى أحداً يتلف حيوان نفسه إتلافاً محرماً وجب عليه دفعه على الأصح.

* فصل أحكام البغاة:

ويقاتل أهل البغي بثلاث شرائط:

1- أن يكونوا في منعة.

2- وأن يخرجوا عن قبضة الإمام.

3- وأن يكون لهم تأويل سائع.

ولا يقتل أسيرهم، ولا يغنم مالهم، ولا يذفف على جريحهم.

هم فرقة مخالفو الإمام	فيما يرى شرعاً من الأحكام
لهم كبيرٌ حاكمٌ مطاع	وعسكر لأمره أطاعوا
فصار بيدي للإمام المنعة	وإن أراد الحق منهم منعة
مؤولاً له دليلٌ سائع	لكنه عن الصواب زائع
فواجب على الإمام العادل	قتالهم ودفعهم كالأصائل
حتى يصير جمهم مفرقاً	وينتفي من شرهم ما يتقى
ولا يجوز قتل مُدبر لنا	ولا أسير وجريح أنخنا
وواجب في الفور ردّ مالهم	وردّ ما حزنه من عيالهم

المذاهب⁽¹⁾:

تعريف البغاة: قوم لهم شوكة ومنعة، خالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل، وظهروا على بلدة في البلاد، وكانوا في عسكر، وأجروا أحكامهم، كالخوارج.

المالكية: هم الذين يقاتلون على التأويل مثل الطوائف الضالة كالخوارج، والذين يخرجون على الإمام أو يمتنعون من الدخول في طاعته، أو يمتنعون حقاً وجب عليهم كالزكاة. وتقدم تعريف الشافعية في النظم.

الحنابلة: هم الخارجون على إمام ولو غير عدل، بتأويل سائع ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع.

فحكم البغي أنه حرام.

(1) — الباب (380/2)، الاختيار (696/2)، الروض (353)، نيل المآرب (383/2)، الباجوري

(268/2)، فتح الوهاب (265/2).

أحكام البغاة:

- 1 - قتلهم واستتابتهم إن لم يكن منعة، فلإمام أخذهم وحسبهم حتى يتوبوا. وإن تأهبوا للقتال وكان لهم منعة (مكان محصن)، وشوكة (سلاح)، يدعوهم الإمام إلى التزام الطاعة ودار العدل، والرجوع إلى رأي الجماعة أولاً، فإن أبوا قاتلهم حتى يهزمهم ويقتلهم، ويجوز الإجهاز على جريحهم عند الحنفية فقط.
- 2 - عدم ضمان ما أتلّفوه من الأنفس والأموال: باتفاق لا يضمن البغاة المتأولون ما أتلّفوه حال الحرب من نفس ومال. ولا إثم ولا كفارة على أهل العدل بقتلهم أهل البغي ولا يضمنون ما أتلّفوه عليهم.
- 3 - عقوبة جرائم البغاة: إذا قطعوا الطريق على أهل العدل من المسافرين فلا يجب عليهم الحد، ولو سرق الباغي مال العادل لا يقطعه الإمام لعدم ولايته على دار البغي. وعليه: فلا تقام الحدود على البغاة عند الثلاثة خلافاً للشافعية: فحكم البغاة عند الشافعية في ضمان النفس والمال والحد في غير حال الحرب حكم أهل العدل، وإن ارتكب الباغي جريمة القتل، فالصحيح عندهم أنه لا يتحتم قتله ويجوز العفو عنه. وعلى الإمام حين يقاتلهم أن يعقد النية على ردعهم بالقتال لا قتلهم، ويكف عن مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسراهم، ولا يسبي ذراريهم، ولا يستعين على قتلهم بمشرك، ولا يوادعهم على مال، ولا يحرق عليهم البساتين، ولا يقطع شجرهم.

* فصل أحكام الردة:

ومن ارتدَّ عن الإسلام، استتيب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل، ولم يغسَّل ولم يصلَّ عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين.

من يرتد عن ديننا فليستب
و لم يجهز والصلاة تمتنع
فإن أبي فالقتل فوراً قد وجب
كالدفن في قبورنا فليمتنع

المذاهب⁽¹⁾:

الردة أفحش الكفر وأغلظه، ومحبطة للعمل إن اتصلت بالموت عند الشافعية، وبالردة نفسها عند الحنفية.

وهي: الرجوع عن دين الاسلام إلى الكفر، سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً. ولها صور كثيرة منها:

انكار وجود الصانع الخالق، نفي الرسل، تكذيب رسول، تحليل الحرام الجمع عليه كالزنا واللواط وشرب الخمر والظلم، أو تحريم حلال مجمع عليه كالبيع والنكاح، أو نفي وجوب مجمع عليه كنفي ركعة من الصلوات الخمس، أو عزم على الكفر غداً أو تردد فيه، إلقاء مصحف، أو كتاب حديث على قاذورة، أو سجود لصنم أو شمس.

فالمرتد هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعاً، إما بالتصريح (بكفر) أو بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه، ومن سبَّ الله تعالى أو النبي أو أحداً من الملائكة أو الأنبياء، فإن كان مسلماً قتل اتفاقاً، ولا يستتاب عند المالكية.

شروط صحة الردة: باتفاق شرطان:

الأول: العقل، فلا تصح ردة السكران عند الحنفية، وتصح للمعتدي بسكره عند الشافعية والحنابلة.

الثاني: الاختيار والطوعية، فلا تصح ردة المكره اتفاقاً.

أحكام المرتد: باتفاق.

(1) — الباب (375/2)، نيل المآرب (389/2)، الروض (354)، أسهل المدارك (160/3)، المواهب (279/6)، الباجوري (273/2)، فتح الوهاب (269/2).

1 - **قتل المرتد:** وكذا المرأة المرتدة عند غير الحنفية حيث تجبس عندهم إلى أن تسلم أو تموت. أما الاستتابة قبل القتل فتستحب عند الحنفية خلافاً للثلاثة الذين قالوا بوجوبها ثلاث مرات.

وتكون استتافته أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام، وإتيانه بالشهادتين. ولا يقتل المرتد إلا الإمام أو نائبه، ويعزر من يقتله سواهما، ولا ضمان بقتله. واختلفوا:

2 - **في مال المرتد وتصرفاته:** إن أسلم تكون أمواله على حكم ملكه السابق. ولا خلاف في أنه إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب تزول أمواله عند ملكه، وتصبح موقوفة بمجرد رده.

الحنابلة: لا يزول ملك المرتد رده، وإنما يزول بالموت أو القتل، ولا يزول ملك المرتدة عند الحنفية فقط.

3 - **في ميراث المرتد: الثلاثة:** إذا مات أو قتل يبدأ بقضاء دينه وضمان جنايته ونفقة زوجته وقريبه، وما بقي يكون فيئا لجماعة المسلمين يجعل في بيت المال.

الإمام الأعظم: انتقل ما اكتسبه في الإسلام إلى ورثته، وكان ما اكتسبه حال رده فيئا يوضع في بيت المال. صاحبان: كل مال للمرتد يملكه ورثته مطلقاً.

4 - **عبادات المرتد:**

الوضوء: ينتقض عند المالكية. التيمم: يبطل عند الشافعية. الصلاة: تبطل بالردة. الزكاة: أوجب الشافعية على المرتد زكاة ماله قبل رده (حال الإسلام ولا تسقط عنه)، وقال الحنفية: تسقط بالردة.

أما زكاة ماله حال رده: فالأصح عند الشافعية أن حكمها حكم ماله، وماله موقوف، فإن عاد تبينا بقاء ماله فتجب عليه وإلا فلا.

الصوم: يبطل عند الحنابلة.

الاعتكاف: يبطل بالردة ولا قضاء عليه عند الثلاثة خلافاً للحنابلة في النذر، مع كفارة يمين على من نذر اعتكاف أيام معينة كالعشر الأواخر من رمضان.

الحج: يستأنف الحج عند الحنفية إن كان حج، ولا يجب عليه إعادة الحج عند الشافعية.

ويلزم قضاء ما ترك من العبادات في حال رده وما قبلها عند الشافعية، ولا يلزم عند

الحنفية، وعند الحنابلة روايتان.

5 -النكاح: تبين منه زوجته عند الحنفية دون أن ينقص من عدد الطلاق، وبانتهاء مدة

العدة عند الشافعية.

* فصل أحكام تارك الصلاة:

وتارك الصلاة على ضربين: أحدهما: أن يتركها غير معتقداً لوجوبها، فحكمه حكم المرتد. والثاني: أن يتركها كسلاً معتقداً لوجوبها فيستتاب. فإن تاب وصلى وإلا قتل حداً، وكان حكمه حكم المسلمين.

وَمَنْ يَدْعُ صَلَاتَهُ جَحْداً كَفَر	وصار مرتداً وفيه القول مر
وإن يكن ترك الصلاة عن كسل	ولم يتب فالقتل حداً اتصل
واجعله في التجهيز والصلاة	كمسلم في سائر الجهات

المذاهب:

اتفق المسلمون على أن الصلاة واجبة على كل مسلم (اسم جنس) بالغ عاقل طاهر، غير ذي جنون أو إغماء، وهي عبادة لا تقبل النيابة أصلاً. من جحد وجوب الصلاة فهو كافر مرتد، ومن تركها تكاسلاً وتهاوناً فهو فاسق عاصٍ إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة. وترك الصلاة موجب للعقوبة الآخروية والدينية، أما الآخروية فسقر، وأما الدينية لمن تركها كسلاً وتهاوناً، فقال:

الحنفية: يجبس ويضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم، حتى يصلي ويتوب، أو يموت في السجن ومثله تارك صوم رمضان، ولا يقتل من يجحد وجوبها. ويحكم بإسلام فاعل الصلاة بصلاته في الوقت مع الجماعة، أو يؤذن في الوقت أو يسجد للتلاوة عند سماع آية.

الثلاثة: تاركها بلا عذر ولو واحدة يستتاب ندباً ثلاثة أيام كالمرتد، وإلا قتل إن لم يتب. ويقتل عند المالكية والشافعية حداً لا كفراً، وبعد الموت يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين. وقال الإمام أحمد رحمه الله: يقتل تاركها كفراً، ولا تجزي عليه أحكام المسلمين بعد الموت، ويقتل بضرب عنقه بالسيف إن لم يتب عند غير الحنفية. والمفهوم من كلام الفقهاء أنه يقتل إن دعاه الإمام إلى الصلاة فلم يصل، والله أعلم.

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

جهاد أهل الكفر والغواية في دارهم فرض على الكفاية
بكل عام مرة لا أكثر ولا يعم فرضه كل الوري
فإن أتوا لبلدة تعينا على جميع أهلها ومن دنا

المذاهب⁽¹⁾:

الجهاد شرعاً: الحنفية: الدعاء إلى الدين الحق، وقتال من لم يقبله بالمال والنفوس.
الثلاثة: قتال الكفار لنصرة الإسلام، أو بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار ومدافعهم
بالنفوس والمال واللسان.

فريضة الجهاد: فرض كفاية، أو فرض عين:

الأول: إن لم يكن النفير عاماً، فالجهاد فرض كفاية، يفترض على جميع من هو أهل
للجهاد، لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين، وإن ضعفوا عن مقاومة الكفرة فعلى من
يجاورهم من مسلمين الأقرب فالأقرب، أن يجاهدوا معهم، وأن يمدوهم بالسلاح والمال.
ولا يجوز للمرأة الاشتراك في الجهاد، ولا للولد بدون إذن أبويه أو أحدهما إن كان الآخر
ميتاً وأقل الجهاد مرة في السنة.

الثاني: إن كان النفير عاماً، كأن هجم العدو على بلد إسلامي فالجهاد فرض عين على
كل قادر من المسلمين، فإن عمّ النفير خرج الناس امرأة وولداً ولو بغير إذن.
ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع باتفاق:

1 - إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان، حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه
المقام.

2 - إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

3 - إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه.

(1) — الباب (341/2)، الاختيار (671/2)، أسهل المدارك (3/2)، المواهب (346/3)، الباجوري
(279/2)، فتح الوهاب (296/2).

وجاز للمجاهدين أن يفروا من المعركة إذا ظنوا أنهم سيغلبون ويقتلون، ولا عبرة بالعدد، حتى الواحد إذا لم يكن معه سلاح، فله أن يفرّ من اثنين مسلحين، أو من واحد مسلح كما جاز بسبب عجز لمرض ونحوه.

وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال:

- 1- الإسلام. 2- والبلوغ. 3- والعقل. 4- والحرية. 5- والذكورية.
- 6- والصحة. 7- والطاقة على القتال (أو وجود النفقة).

من أسر من الكفار فعلى ضربين:

- 1- ضرب يكون رقيقاً بنفس السبي: وهم الصبيان والنساء.
- 2- وضرب لا يرق بنفس السبي: وهم الرجال البالغون، والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء:

- 1- القتل. 2- والاسترقاق. 3- والمن. 4- والفدية بالمال أو الرجال. يفعل من ذلك ما فيه المصلحة.

بل كل حرّ مسلم مكلف	ذي صحة وقدرٍ ومصرفٍ
فإن أتوا لبلدٍ تعينا	على جميع أهلها ومن دنا
ونسوة الكفار كالأطفال	بسبيهم رقّوا لنا في الحال
كذا الخنثى والعبيد مطلقا	وكل مجنون جنونا مطبقا
وللإمام رق من عداهم	وقتلهم والمن أو فّداهم
بالمال والرجال من أسرانا	يُقَدَّمُ الأوّلُ لنا إن بانّا

المذاهب:

شروط الجهاد ذكرها صاحب المتن.

والمكلفون بالجهاد: القادرون عليه، فلا يطالب بالجهاد الأعمى والأعرج والمريض مرضاً مزمناً (طويلاً) أو غير مزمن، والمقعد والشيخ الهرم، والضعيف والأقطع، والصبي، والمرأة والعبد.

ويجب الإعداد للجهاد قبل القتال، واختلفوا في وجوب إنذار العدو وإعلانهم الجهاد عليه، أو إبلاغهم الدعوة الإسلامية فقال به الإمام مالك، ولم يوجبه الحنابلة، وقال الآخرون على وجوب الدعوة لمن لم يبلغهم الإسلام، فإن انتشر الإسلام وعرف كانت الدعوة مستحبة.

قتل العدو:

ويجوز قتل المقاتلة الذين يشتركون في الحرب برأي أو تدبير أو قتال، ولا يجوز غيرهما من امرأة وصبي أو مجنون أو شيخ هرم، أو مريض مقعد أو أشل أو أعمى أو مقطوع اليد والرجل من خلاف، أو مقطوع اليمنى، أو راهب في صومعته، أو قوم في دار أو كنيسة ترهبوا، والعجزة عن القتال، والفلاحين في حرثهم إلا إذا قاتلوا بقول أو فعل أو رأي أو إمداد. وجاز قتل امرأة إذا كانت ملكة، وكذا الصبي الملك إذا حضر معهم المعركة.

أما بعد انتهاء القتال (ما بعد الأسر والأخذ)، فكل من لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال، وكل من يحل قتله في حال القتال إذا قاتل يباح قتله بعد الأخذ والأسر، إلا الصبي والمعتوه فلا يباح قتلها إلا في حال القتال إذا قاتلا. وهذا عند الثلاثة. وأما السادة الشافعية فقالوا في الأظهر: يجوز قتل ما عدا النساء والصبيان.

حكم الأسرى والسبي: الأسرى هم الرجال المقاتلة من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء، والسبي هم النساء والصبيان.

حكم السبي: القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء.

القتل بعد الأسر: لا يجوز للنساء والذراري باتفاق، إلا باشتراكهم في القتال، وأثناء القتال، وبعد الأسر عند الثلاثة غير الحنفية.

الرق: إن لم يقتلوا.

فالمالكية: يرون أن الإمام مخير بين الاسترقاق والمن والفداء.

الحنفية: يسترقهم الإمام.

الشافعية والحنابلة: يصيرون أرقاء بالسبي نفسه، ويقسمون مع الغنائم.

المن: أجاز المالكية أن يمن الإمام على السبي بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل، وكذا قال الشافعية والحنابلة لكنهم اشترطوا استطابة أنفس الغانمين، إما بالعفو عن حقوقهم أو بمال يعوضهم من سهم المصالح. ولم يجز الحنفية المن مطلقاً.

الفداء: أجازته المالكية للإمام أن يفادي بالنفوس من نساء أو صبيان. وأجازته الشافعية على مال أو أسرى من المسلمين في أيدي الأعداء بعد تعويض الغائمين عنهم من سهم المصالح. ولم يجز الحنفية والحنابلة الفداء بالسي لا على مال ولا على أسرى من المسلمين في أيدي قومهم.

حكم الأسرى:

اتفق الفقهاء على أن لولي الأمر أن يفعل بالأسرى ما يراه الأوفق لمصلحة المسلمين: فقال: **الحنفية:** يخير بين ثلاثة: القتل أو الاسترقاق أو تركهم أحراراً ذمة للمسلمين إلا مشركي العرب المرتدين فيقتلون إن لم يسلموا. **الشافعية والحنابلة:** يقوم الإمام أو نائبة بما هو الأصلح للإسلام والمسلمين بأحد الأمور الأربعة التي ذكرها صاحب المتن، يفعل ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي. **المالكية:** يفعل الإمام قبل قسمة الغنيمة بين أحد أمور خمسة: القتل والاسترقاق والمن والفداء وضرب الجزية عليهم.

ومن أسلم قبل الأسر أحرز ماله ودمه وصغار أولاده:

ويحكم للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب:

1- أن يسلم أحد أبويه. 2- أو يسيه مسلم منفرداً عن أبويه. 3- أو يوجد

لقيطاً في دار الإسلام.

وقبل أسر من يتب يعصم دمه	والمال والأطفال كلاً عصمه
أو تاب بعد أسره لم يعصم	مما ذكرنا آنفاً سوى الدم
ثم الصبي صار حكماً مسلماً	إن كان في آبائه من أسلم
وهكذا إذا سباه مسلم	من غير أم وأب فيعلم
كذا اللقيط إن تحزه أرضنا	أو أرضهم إن كان فيه بعضنا

المذاهب: ما يحكم للصبي بالإسلام:

الحنفية: العبرة للمكان أو الواجد: إن كان مسلم في بلد إسلامي كان مسلماً تبعاً للدار، وإذا وجد كافر في دار الإسلام، كان مسلماً أو وجد ذمي أو مسلم في كنيسة كان ذمياً. الشافعية والحنابلة: إذا وجد لقيطاً بدار الإسلام فهو مسلم كما صرح به صاحب المتن. وإن وجد بدار الكفار فكافر إن لم يسكنها مسلم كأسير وتاجر، فإن سكنها مسلم فهو مسلم في الأصح تغليبا للإسلام.

الإسلام: ويكون الإسلام بالنطق بالشهادتين والتبرؤ من عقيدته السابقة، أو ضمناً أن يصلي الكتابي أو المشترك مع جماعة من المسلمين، وهذا عند الحنفية والحنابلة، أما الشافعية فلا يحكم بإسلام بالصلاة مع الجماعة.

وإذا أسلم أهل البلد من أهل دار الحرب قبل أن يتغلب عليهم المسلمون وجب إنهاء القتال وحرمة قتلهم وأخذ أموالهم. وأما المسلم الواحد من دار العدو فيحرز ماله ودمه وصغار أولاده. ويكون عقاره وزوجته وأولاده الكبار فيناً للمسلمين.

كذا ينتهي القتال بالأمان وهو عقد الهدنة وعقد الذمة، وتكون الهدنة مؤقتة والذمة مؤبد. وقد يكون الأمان خاصاً وهو للواحد أو ما دون العشرة.

حكم الأمان: حرمة قتل رجالهم وسبي نسائهم وأولادهم واغتنام أموالهم واسترقاقهم، ولا يجوز كذلك ضرب الجزية عليهم. ويشمل عقد الأمان المستأمن من نفسه وأولاده الصغار وماله عند الحنابلة والحنفية. وقال الشافعية يدخل في الأمان مال المستأمن وأهله بلا شرط إن كان الإمام هو الذي أعطى الأمان. وأما المالكية: فالأمان يتبع الشرط.

* فصل أحكام السلب وقسم الغنيمة:

ومن قتل قتيلاً أعطي سلبه.

وتقسم الغنيمة بعد ذلك على خمسة أخماس:

- 1- فيعطى أربعة أخماس لمن شهد الواقعة، ويعطى للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، ولا يسهم إلا لمن استكملت فيه خمس شرائط: 1- الإسلام. 2- البلوغ. 3- والعقل. 4- والحرية. والذكورية. فإن اختل شرط من ذلك رُضِخَ له، ولم يسهم له.

2- ويقسم الخمس على خمسة أسهم:

- 1- سهم لرسول الله ﷺ، يصرف بعده للمصالح.
- 2- وسهم لذوي القربى: وهم بنو هاشم وبنو المطلب.
- 3- وسهم لليتامى.
- 4- وسهم للمساكين.
- 5- وسهم لأبناء السبيل.

ما جاءنا من ما لهم مع التعب	غنيمةً وقدموا منه السلب
لقاتلِ المسلوب وهو ما معه	من فرس وآلةٍ وأمتعةٍ
وما عدا أسلحتهم مما غنم	خذ خمسَهُ أُخْرَهُ والباقي قسم
على الذين شاهدوا القتالا	بقصده فرساناً أو رجالاً
ثلاثةٌ للفارس المقاتل	منهم وسهم واحدٌ للراجل
إن كان كلُّ مسلماً مكلفاً	حراً وإلا فلهم رضخ كفى
والرضخ قدر دون سهم يجتهد	فيه الإمام باعتبار ما وجد
وخمُسُ الخمس الذي تخلفا	فخمسهُ يعطى لآلِ المصطفى
والخمس في مصالح الإسلام	وثالثُ الأخماس للأيّتام
رابعها يعطى لأهل المسكنه	وابن السبيل خامسٌ معينه
وللإمام أن يزيد من حصل	منه جهاد زائد وهو النَّفْلُ

المذاهب⁽¹⁾:

السَّلب: هو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه ودابته وماله، وهو ما يخصه الإمام لبعض المجاهدين تحريضاً لهم على القتال ويسمى النفل، وسمي نفلاً لكونه زيادة عن حصته من الغنيمة، كأن يقول ولي الأمر: من أصاب شيئاً فله رבעه أو ثله. أو من قتل قتيلاً فله سلبه. هذا عند الحنفية والمالكية.

وقال الشافعية والحنابلة: يستحق القاتل سلب المقتول في كل حال بدون إذن الإمام. **الغنيمة:** ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوةً بطريق القهر والغلبة. **قسمة الغنيمة:** خمسة أسهم: الخمس: لله وللرسول ﷺ ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

والأربعة أخماس: للفتحين.

وتقسم اليوم:

الحنفية: على ثلاثة أسهم: سهم اليتامى، وسهم المساكين، وسهم لأبناء السبيل. **الشافعية والحنابلة:** توزع على خمسة أسهم كما ذكرهم صاحب المتن رحمه الله تعالى.

مالك: القسمة مفوض أمرها للإمام يفعل ما يراه مصلحة للمسلمين. **الأربعة أخماس للفتحين:** للفارس: سهمان عند الإمام الأعظم، وثلاثة أسهم عند الثلاثة والصاحبين، وللراجل سهم واحد باتفاق.

والغنيمة لمن حضر المعركة بنية القتال، وإن لم يقاتل عند الثلاثة، خلافاً للحنفية فلا يسهم للمدد من المسلمين بعد انقضاء القتال.

تقسم الغنيمة في دار الحرب استحباباً عند الثلاثة. وقال **الحنفية:** في دار الإسلام. والرضخ الذي ذكره صاحب المتن رحمه الله تعالى هو للمرأة والصبي المميز والذمي، الذين يشاركون في المعركة، فليس لهم سهم كامل لأنهم ليسوا من أهل القتال، ولكن يرضخ لهم بحسب ما يرى الإمام من عنايتهم ومحلله الخمس كالنفل.

(1) — الباب (352/2)، الاختيار (677/2)، الروض (159)، نيل المآرب (323)، أسهل المدارك

(14/2)، المواهب (346/3)، الباجوري (286/2)، فتح الوهاب (296/2).

* فصل أحكام قسم الفيء:

ويقسم مال الفيء على خمس فرق، يصرف خمسة على من يصرف على خمس الغنيمة، ويعطى أربعة أخماسها للمقاتلة وفي مصالح المسلمين.

وما أتى من ما لهم بلا تعب	فكله فيء وقسمه وجب
فاجعله أيضاً خمسة من أسهم	فخمس لأهل خمس المغنم
وما عداه للذين عِينوا	لِلغزو ممن أُرصدوا ودُونوا
مفضلاً في قدر الاستحقاق	بكثرة العيال والإنفاق
وجاز صرف فضلهم للمصلحة	كصرفه في الخيل أو في الأسلحة

المذاهب:

الفيء مال حصل من كفار (حريين) من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا إبل بطريق الصلح كالجزية والخراج. وقد كان لسيدنا رسول الله ﷺ خاصة، يتصرف فيه كيف يشاء، ثم بعده يكون لجماعة المسلمين يصرف في مصالح المسلمين عامة.

وكل من دخل في الحربيين في دار الإسلام بغير أمان فأخذه أحد المسلمين يكون فيئاً لجماعة المسلمين.

وقال الشافعية: يعطى أربعة أخماس للمقاتلة وهم الأجناد الذين عينهم الإمام للجهاد وأثبت أسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالإسلام والتكليف والحرية والصحة، فيفرق الإمام عليهم الأخماس الأربعة على قدر حاجتهم فيبحث عن حال كل المقاتلة وعن عياله اللازمة نفقتهم وما يكفيهم من نفقة وكسوة وغير ذلك. ويراعى في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء، ثم يصرف الفاضل في مصالح المسلمين من إصلاح الحصون والثغور، ومن شراء سلاح وعدة قتال على الصحيح اهـ. ابن قاسم.

* فصل أحكام الجزية:

وشرائط وجوب الجزية خمس خصال:

1- البلوغ. 2- والعقل. 3- والحرية. 4- والذكورية. 5- وأن يكون من

أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب.

وأقل الجزية دينار في كل حول، ويؤخذ من المتوسط ديناران، ومن الموسر أربعة دنانير.

ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلاً عن مقدار الجزية.

إن يطلب الكفار جزية وجب	على الإمام أن يجيب من طلب
بصيغة وذكر مال جاري	ولم يجز أقل من دينار
عن كل حرٍّ ذكرٍ مكلف	له كتابٌ ظاهر أو مختفي
كذا المجوس عابدو النيران	ولم تجز لعابدي الأوثان
وماكس الإمام ندباً إذ فعل	حتى يزيد ماها على الأقل
ويستحب عن غنيٍّ أربعه	ونصفها عن ذي توسط معه
وليشرط ضيافة لمن يمر	منا عليهم زائداً إن لم يضر

المذاهب⁽¹⁾:

عقد الذمة من حالات انتهاء الحرب، وهو التزام تقرير الكفار في ديارنا وحمائهم والذب عنهم ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم ولا يعقدها إلا الإمام أو نائبه بشروط:

1 - ألا يكون المعاهد من مشركي العرب، بل من أهل الكتاب والمجوس، وهذا عند الثلاثة.

وقال المالكية: تؤخذ الجزية من كل كافر، سواء من العرب أم من العجم وأهل الكتاب أم من عبدة الأصنام.

2 - ألا يكون المعاهد مرتداً باتفاق.

(1) — الاختيار (691/2)، نيل المآرب (328/2)، الروض (160)، أسهل المدارك (16/2)، المواهب (380/3)، الباجوري (295/2)، فتح الوهاب (310/2).

3 - أن يكون العقد مؤبداً، فإن أقت لم يصح باتفاق.

شروط المكلفين بالجزية:

اتفقوا على: 1- البلوغ. 2- الحرية. 3- والذكورة، فلا جزية على صبي ولا عبد ولا امرأة.

وزاد الحنفية والمالكية: الصحة، والقدرة المالية، والسلامة من العاهات المزمنة (مرض، عمى، شيخوخة).

أنواع الجزية: نوعان:

1 - صلحية: توضع بالتراضي والصلح حسب الاتفاق.

2 - عنوية: تفرض فرضاً، يضعها الإمام بالاستيلاء على البلاد.

العنوية: الحنفية والحنابلة:

أ - على الغني الظاهر الغني (من يملك عشرة آلاف درهم فصاعداً) في كل سنة ثمانية وأربعون درهماً منجمة على الأشهر (كل شهر أربعة دراهم).

ب - على المتوسط الحال (من يملك مئتي درهم فصاعداً) في كل سنة أربعة وعشرون درهماً منجمة على الأشهر (في كل شهر درهمان).

ج - على الفقير المعتمل (دون المئتي درهم، أو لا يملك شيئاً) اثنا عشر درهماً منجمين على الأشهر كل شهر درهماً.

المالكية: الجزية أربعة دنانير في كل عام على كل واحد من أهل الذهب. وأربعون درهماً على أهل الفضة، وينقص عن الفقير بحسب طاقته ووسعه.

الشافعية: أقل الجزية دينار كما ذكره صاحب المتن، ويستحب مماكسة الذمي حتى يأخذ من المتوسط ديناران ومن الغني أربعة دنانير.

وتجب أداء الجزية عند الحنفية أول السنة، وعند البقية آخر السنة.

ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء:

1 أن يؤدوا الجزية.

2 وأن تجري عليهم أحكام الإسلام.

3 - وأن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير.

4 - وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين.

ويعرفون بلبس الغيار، وشدة الزنار، ويمنعون من ركوب الخيل.

وليعط كل ما عليه مُدْعنا	وحيث صحت ألزموا بشرعنا
جميعهم والشدة للزنار	وليعرفوا باللبس للغيار
وقول كفر يُسمِعونه لنا	ولمنعوا من فعل ما قد ضرنا
عن مسلم وما يساوي من بنا	ومن ركوب الخيل مع رفع البنا

المذاهب:

حقوق الذميين وواجباتهم:

1- حقوقهم:

1- التزام تقريرهم في بلادنا إلا الحرم المكي عند الجمهور وغير أبي حنيفة، فيدخلون عنده الحرم المكي كالحجاز كله، ولكنهم لا يستوطنون به.

ومنع المالكية استيطان الكفار في جزيرة العرب، وهي الحجاز واليمن، لكنهم أجازوا لهم دخول الحرم المكي دون البيت بأمان.

وأجاز الحنابلة دخول الكفار إلى الحجاز للتجارة، ولكن لا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام، وحظر الإمام الشافعي رحمه الله تمكين الكافر من دخول مكة وحرمة بأي حال.

2- وجوب الكف عنهم بسبب عصمة أنفسهم وأموالهم بعقد الذمة.

3- عدم التعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها، فإن أظهرها أرقناها عليهم، وإن لم يظهروها وأراقها مسلم ضمنها عند المالكية والحنفية بخلاف الشافعية والحنابلة فلا ضمان.

2- واجباتهم:

1- أداء الجزية عن كل رجل في كل عام مرة.

2- ضيافة المسلمين ثلاثة أيام إذا مروا عليهم.

3- دفع عشر ما يتجرون به في غير بلادهم التي يسكنونها.

4- ألا يبنوا كنيسة ولا يتركوها مبنية في بلدة بناها المسلمون أو فتحت عنوة.

- 5- ألا يركبوا الخيل والبغال الفيسة ولهم ركوب الحمير.
 - 6- أن يمنعوا من جادة الطريق ويضطروا إلى أضيقه.
 - 7- أن تكون لهم علامة يعرفون بها كالزنانر، ويعاقبون على تركها.
 - 8- ألا يفشوا المسلمين ولا يأؤوا جاسوساً.
 - 9- ألا يمنعوا المسلمين من التزول في كنائسهم ليلاً ونهاراً.
 - 10- أن يوقروا المسلمين، فلا يضربون مسلماً، ولا يسبون، ولا يستخدمونه.
 - 11- أن يخفوا نواقيسهم ولا يظهروا شيئاً من شعائر دينهم.
 - 12- ألا يسبوا أحداً من الأنبياء ولا يظهروا معتقدهم.
- وبعد هذه الواجبات فالخير لهم أن يدخلوا في الإسلام.

كتاب الصيد والذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

وما قُدِرَ على ذكاته فذكاته في حَلْقِهِ وَلَبَّتِهِ، وما لم يُقَدَّر على ذكاته فذكائه عَقْرُهُ حيث قدر عليه. وكمال الذكاة أربعة أشياء: 1- قطع الحلقوم. 2- المري. 3- والودجين. والجزئ منها شيئان: قطع الحلقوم والمري.

ذكاة كل ما عليه يُقَدَّرُ	بذبحه وما سواه يُعَقَّرُ
فالدبح قطع سائر الحلقوم	مع المري في المذبح المعلوم
وقطع كل منهما قد أوجبوا	لا الودجين معهما بل يندب
والعقر جرح مزهق للروح	حيث انتهت إصابة المخروح

المذاهب⁽¹⁾: الذبح:

الحنفية والمالكية: هو فري العروق كما ذكرها صاحب المتن، ومحلها ما بين اللبة واللحين (عظمي الحنك، واللبة أسفل العنق) والنحر فري الأوداج ومحل آخر الحلق، والذكاة الاضطرارية جرح في أي موضع كان من البدن. الشافعية والحنابلة: بقطع الحلقوم والمري، ومحل الحلق (أعلى العنق، أو اللبة أسفل العنق)، ولا يحل شيء من الحيوان المأكول بغير ذكاة شرعية. وباتفاق على أن الذبح الذي يقطع فيه الودجان والمري والحلقوم مبيح للأكل، واختلفوا في الحد الأدنى.

المالكية: لم يشترطوا قطع المري، وقيده الحنفية بقطع ثلاثة من أربعة. الشافعية والحنابلة: كل الحلقوم والمري، ويستحب قطع الودجين. ولا خلاف في إنه إذا قطعت جوزة الحلقوم (العقدة التي في أعلى الحلق) في نصفها، وخرج بعضها إلى البدن، وبعضها إلى جهة الرأس حلت الذبيحة، فإن لم تقطع ولم تخرج لا يحل أكلها عند غير الحنفية. ويجوز قطع الرأس كله مع الكراهة عند الثلاثة غير الحنابلة.

(1) — الباب (426/2)، الاختيار (589)، الروض (357)، نيل المآرب (406/2)، أسهل المدارك (51/3)، المواهب (207/3)، الباجوري (304/2)، فتح الوهاب (333/2).

واشترط الإسراع أو الفورية في إكمال الذبح عند الثلاثة غير الحنفية حيث يستحب عندهم الإسراع.

شروط الذبح:

- 1 - النية أو القصد للأكل، لا لإزهاق الروح باتفاق.
- 2 - التسمية عند التذكية حالة التذكر، واشترطها غير الشافعية. فإن تركها سهواً تؤكل عند غير الحنابلة.

وأما التي يحرم أكلها فهي التي ذكر اسم غير الله عليها.
أثر الذكاة في غير المأكول: وهل يحل الانتفاع بجلود الحيوانات غير مأكولة اللحم وسلب النجاسة عنها؟

المالكية في المشهور: إن الذكاة لا تطهر محرم الأكل كالخيل والبغال والحمير والكلب والخنزير، أما سباع الوحش وسباع الطير فتطهر بذبحها على المشهور.
الحنفية في الأصح: إن اللحم والشحم لا يطهر بالذكاة أما الجلد فيطهر بها.
الشافعية والحنابلة: لا تؤثر الذكاة في شيء من الحيوان غير المأكول، ويحرم عند الشافعية ذبح الحيوان غير المأكول.

ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلّمة من السباع، ومن جوارح الطير وشرائط تعليمها أربعة:

- 1 أن تكون إذا أرسلت استرسلت.
 - 2 وإذا رُجرت انزجرت.
 - 3 وإذا قتلت صيداً لم تأكل منه شيئاً.
 - 4 وأن يتكرر ذلك منها.
- فإن عُدِمَتْ إحدى الشرائط لم يحل ما أخذته إلا أن يدرك حياً فيذكى.

من السباع والطيور علما	والاصطياد جائز بكل ما
متزجراً بزجره ممثلاً	إن كان مع إرساله مسترسلاً
مكرراً حتى يرى معتاداً	مجتنباً للأكل مما اصطاداً

إلا الطيور فاعتبر ما قد ذكر فيها ولكن لم يجب أن تترجر
أو صاده كلب بلا إرسال وصيد الاعمى لم يجوز بحال

المذاهب:

الصيد اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه.
وحكمه: الإباحة في غير حرم مكة وحرم المدينة لغير المحرم بحج أو عمرة، ويكره الصيد
لهواً، وهو حرام إن كان فيه ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم، لأن الوسائل لها
أحكام المقاصد.

وقسمه المالكية إلى خمسة: مباح: للمعاش. ومندوب: للتوسعة على العيال. وواجب:
لإحياء نفس عند الضرورة. ومكروه: للهو. وحرام: إذا كان عبثاً لغير نية.

شروط إباحة الصيد:

آ — في الصائد: ستأتي. بعد هذا الفصل مباشرة.

ب — في المصيد⁽¹⁾:

- 1- أن يكون المصيد مباح الأكل شرعاً، لأن الحرام عند غير الحنفية والمالكية لا يؤثر فيه الصيد ولا الذكاة.
- 2- أن يكون متوحشاً، فإن كان مستأنساً كالإبل والبقر والغنم ثم توحش لم يؤكل بالصيد عند المالكية خلافاً لغيرهم. وإن تأنس المتوحش الأصل ثم هرب أكل بالإصطياد عند المالكية.
- 3- أن يموت من الجرح لا من صدم الجراح عند غير الشافعية لأنهم أجازوا ما قتله الجراح بثقله.
- 4- ألا يشك في عين الصيد الذي أصابه في حالة غيبته عن عينه، هل هو أو من غيره؟ فإن شك لا يؤكل.
- 5- أن يذبحه إن أدركه حياً وقدر على تذكيته، فإن أدركه ميتاً أو نفذت مقاتله أو حياته كحياة المذبوح أو عجز عن تذكيته حتى مات ولم يذكه أكل من غير ذبح اتفاقاً.

(1) — ينبغي التنبيه أن السادة الحنفية أجازوا اصطياد مالا يؤكل لحمه لأنه سبب للانتفاع بجلده أو شعره أو قرنه.

ج — في الحيوان: يحل الاصطياد بجوارح السباع والطير إذا كانت معلمة، ولم تأكل من الصيد عند غير المالكية.

والسبع مثل: الكلب والفهد والنمر والأسد والهر.

والطير مثل: البازي والشاهين والصقر والنسر والعقاب، من كل ما يقبل التعليم. واستثنى الإمام أحمد: الكلب الأسود البهيم، ويجب عند الحنابلة قتل الكلب العقور ولو كان معلماً، ويحرم اقتناؤه.

شروط الحيوان الصائد ستة:

- 1- أن يكون معلماً (تحت تصرف الصائد كآلة)، وتعليم الكلب عند الحنفية أن يترك الأكل ثلاث مرات، وتعليم البازي أن يرجع ويجب دعوته.
ولا بد في التعليم عند الشافعية والحنابلة ما ذكره صاحب المتن. ويكفي عند المالكية توفر الشرطين الأولين فإن أكل مرة من لحم الصيد لم يحل عند غير المالكية. وأجاز الحنفية أكل ما أكل منه البازي، لأن ترك الأكل ليس شرطاً عندهم في تعليمه، وقال المالكية: يؤكل.
 - 2- أن يذهب على سنن الإرسال ولو من غير تعيين عند الحنفية خلافاً للثلاثة: فلا بد من أن يرسله الصائد من يده على الصيد بعد أن يراه ويعين، فإن انبعث من نفسه لم يؤكل اتفاقاً.
ولا بد عند الشافعية والحنابلة أن يقصد صيداً معيناً لا مبهماً، فلو أرسل سهماً لاختبار قوته فاعترضه صيد فقتله حرم عندهما.
 - 3- ألا يشاركه في الأخذ ما لا يحل صيده كالجراح غير المعلم باتفاق، فإن أدركه حياً فذكاه حل اتفاقاً.
 - 4- أن يقتله جرحاً، فإن خنقه أو قتله بصدمة لم يباح عند غير الشافعية الذين قالوا: — لو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الأظهر.
 - 5- الثلاثة غير المالكية: ألا يأكل من الصيد فإن أكل منه لم يباح.
 - 6- عند المالكية: ألا يرجع الجراح عند الصيد، فإن رجع بالكلية لم يؤكل، أو اشتغل بصيد آخر، أو بما يأكله لا يؤكل.
- وهذه الشروط كلها إذا قتله الجراح، فإن لم يقتله وأدركه القانص ذكي وأكل.

وتجوز الذكاة بكلّ ما يجرح إلا بالسنّ والظفر.
وتحلّ ذكاة كلّ مسلم وكتابي، ولا تحلّ ذبيحة مجوسي ولا وثني.
وذكاة الجنين بذكاة أمه إلا أن يوجد حياً فيذكي.
وما قطع من حي فهو ميت إلا الشعر المنتفع بهما في المفارش والملابس.

بجراح نحو الحديد والخشب	لا السنّ والأظافر فهي تحتنب
وشرط كل صائد وذابح	إسلامه أو صحة التناكح
وفعل كل منهما فلم ييح	ما احتك من حي بسيف فاندبح
أو صاده كلب بلا إرسال	وصيد الاعمى لم يجز بحال
وحيث زال شرطه فلا تبح	إلا الذي أدركت حياً وذبح
ثم الجنين من مذكاة يحل	بغير ذبح لا إذا حياً فصل
وكل جزء في الحياة يقطع	فنجس إلا شعوراً تنفع

المذاهب⁽¹⁾:

آلة الذبح: كل ما أهر الدم وفري الأوداج من حديد أو منحر أو عود أو قضيب أو زجاج.

واختلفوا في ثلاثة: السن والظفر والعظم: أجازة الحنفية والمالكية، ومنعه الشافعية والحنابلة. وأجاز الثلاثة بالعظم، ومنعه الشافعية.

آلة الصيد: بسلاح أو حيوان: أما السلاح: فيشترط أن يكون محدداً كالرمح والسهم والسيف، وجاز عند المالكية الصيد بالرصاص. وقد مرّ شرط الحيوان.

(1) — الاختيار (590/2)، الروض (358)، نيل المآرب (407).

أصناف الذبح:

آ — لا تؤكل ذبيحته باتفاق:

الكافر من غير أهل الكتاب: كالمشرك والوثني والملحد والمترد والزنديق، فتحرم اللحوم المستوردة من البلاد الوثنية كاليابان أو الشيوعية كروسيا والصين، أو التي لا تدين بدين سماوي كالهند. وكذا ذبيحة الباطنية إلا من ثبت إيمانه بالإسلام وترك ملته.

ب — الذابح المتفق على ذكاته:

وهو المسلم البالغ العاقل الذكر الذي لا يضيع الصلاة.

ج — الذابح المختلف فيه:

أهل الكتاب والمجوس والصابئون والمرأة والصبي والمجنون والسكران والسارق والغاصب: آ — ذبيحة الكتابي: تجوز باتفاق إلا ما حرم علينا كالخنزير، وقيده الشافعية إن لم يكن إسرائيلياً.

ب — ذبيحة المجوسي: لا تؤكل ذبيحتهم ولا صيدهم.

ج — الصابئة: الحرمة مطلقاً عند المالكية. فإن وافقوا أهل الكتاب في أصول العقائد تؤكل ذبيحتهم، وقد أحلها الإمام الأعظم مطلقاً.

د — ذبيحة المرأة والصبي: تؤكل. ه — ذبيحة المجنون والسكران: لا تحل عند الثلاثة خلافاً للشافعية في الأظهر.

و — السارق والغاصب: تؤكل.

شروط الصائد للصيد:

1- أن يكون من أهل الذكاة (ممن تقبل تذكيتهم شرعاً).

2- ألا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده.

3- أن ينوي الاصطياد أو يوجد منه الإرسال (إرسال الجارحة على الصيد). فإن استرسل الجراح بنفسه فسمى صاحبه وزجره فزاد في عدوه أبيح صيده عند الحنفية والحنابلة. ولا يباح عند المالكية والشافعية.

4- الثلاثة: ألا يترك التسمية عامداً، وقال الشافعية: ليس بشرط بل سنة، فإن تركها سهواً تؤكل عند الحنفية والمالكية ولا تؤكل عند الحنابلة.

5- ألا يشتغل الصائد بين الإرسال وأخذ المصيد بعمل آخر ليذبحه إن أدركه حياً فيه

روح، فإن قصر في ذلك ومات ولم يذكه لم يؤكل.

ولا تلزم تذكيتة عند الحنفية لو أدرك به حياة مثل حياة المذبوح، وأما إذا لم يتمكن من

ذبحه لعدم قدرته عليه (عدم ثبوت يده عليه) فمات أكل خلافاً للمالكية لعدم تذكيتة.

وقال الشافعية والحنابلة: إن كانت حياة المصيد كحياة المذبوح ليس فيه حياة مستقرة بأن شق

جوفه وخرجت الحشوة يباح من غير ذبح. ويستحب عند الشافعية إمرار السكين على حلقه.

6- ألا يكون الصائد في صيد البر محرماً بحج أو عمرة، أما صيد البحر فحلال للمحرم.

7- أن يرى الصائد الصيد بعينه أو يحس به ويرسل كلبه المعلم على صيد. وهذا عند غير

الحنفية.

ويصح صيد الأعمى عند المالكية والحنابلة، ولا يصح عند الشافعية كما ترى في النظم.

والصيد الذي غاب بعد رميه ولم يعلم أو يظن أنه مات بضربه لا يؤكل في المذاهب، فإن

وجده ميتاً وليس به أثر سهم يباح أكله عند الحنفية والحنابلة إن تابع صاحبه البحث عنه ولم

يتشاغل عنه بشيء آخر.

أثر ذكاة الأم في الجنين: لذكاته أربعة أحوال:

الأول: أن تلقيه ميتاً قبل الذبح، فلا يؤكل باتفاق.

الثاني: أن تلقيه حياً قبل الذبح فلا يؤكل إلا أن يذكى (يذبح) وهو مستقر الحياة.

الثالث: أن تلقيه حياً بعد تذكيتها، فإن ذبح وهو حي أكل وإلا فهو ميتة.

الرابع: أن تلقيه ميتاً بعد تذكيتها: الحنفية: لا يؤكل. الثلاثة: يحل أكله إذا خرج ميتاً

بذكاة أمه، وقيده المالكية بشرط أن يكون قد كمل خلقه ونبت شعره.

ما يحرم أكله من المذبوح عند الحنفية فقط: سبعة: 1- الدم المسفوح وهو باتفاق.

2- الذكر. 3- الانثيان. 4- القبل. 5- الغدة. 6- المثانة. 7- المرارة. وعبروا عن الستة

الأخيرة بالكراهة التحريمية.

* فصل أحكام الأطعمة:

وكلُّ حيوان استطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وكلُّ حيوان استخبثته العرب فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته.

ويحرم من السباع ما له ناب قوي يعدو به، ويحرم من الطيور ما له مخْلَبٌ قوي يجرح به.

ويحلُّ للمضطر في الخمصة أن يأكل من الميتة المحرمة ما يسدُّ به رمقه.

ولنا ميتتان حلالان: السمك والجراد، ودمان حلالان: الكبد والطحال.

والحيوان إن يكن عند العرب	مستخبثاً يكن حراماً مجتنب
أو مستطاباً عندهم لن يحرم	إن لم يرد في الشرع نصٌ فيهما
وماله من السباع ناب	يعدو به فمنعه صواب
وماله من الطيور مخْلَب	يسطو به فامنعهُ فهو المذهب
ولياكل المضطر حيث أشفقا	من ميتةٍ أكلاً يسد الرمقا
وميتتان حلتا بغير شك	في حلها وهي الجراد والسمك
وحرِّمت كل الدما لما عُهد	في منعها إلا الطحال والكبد

المذاهب⁽¹⁾:

الحيوان: إما مائي، أو بري، أو برمائي، وحكم كل منها على ما يلي:
آ — المائي: هو الذي لا يعيش إلا بالماء فقط:

الحنفية: محرم الأكل إلا السمك إن لم يطفُ على الماء، وكل من الضفادع والسرطان والحية محرم.

الثلاثة: السمك وشبهه كالسرطان والحية (حية الماء) وكلب الماء وخنزيره ونحوه، حلال بياح بغير ذكاة كيف مات. وكره الإمام مالك خنزير الماء.

ب — البري: هو الذي لا يعيش إلا في البر:

(1) — الروض المربع (476)، الاختيار (13/5)، الباجوري (329/2)، الخرشي على خليل (26/3).

الثلاثة: آ — ما ليس له دم أصلاً: كالجراد والذباب والنمل والنحل والدود والزنبور، والعنكبوت والخنفساء، والصرصار، والعقرب وذوات السموم: لا يحل أكلها إلا الجراد. واشترط المالكية تذكية الجراد أو موته بسبب بقطع عضو منه أو أطرافه أو جعله في الماء الحار.

ب — ما ليس له دم سائل كالحية والوزغ وسام أبرص، وجميع الحشرات وهوام الأرض من الفأر والقراد والقنافذ والضب واليربوع⁽¹⁾ وابن عرس: يحرم أكلها لاستحباتها، ولأنها ذوات سموم.

وحرم الحنفية الضب خلافاً لغيرهم.

وأجاز الشافعية: أكل القنفذ وابن عرس والثعلب واليربوع والفنك والسمور لأن العرب تستطيع ذلك.

ج — ماله دم سائل: مستأنس أو مستوحش:

1- المستأنس: الأنعام (إبل، بقر، غنم) فيباح أكلها.

ويحرم أكل البغال والحمير، ويحل لحم الخيل خلافاً للمالكية.

ويحرم عند الشافعية كل ما تولد من الإنسي والوحشي.

ويحل باتفاق بالتذكية المستأنس من الطير الذي لا مخلب له: كالدجاج والحمام والنعام

والبط والإوز.

ويحرم المستأنس من السباع وهو الكلب والسنور الأهلي (المهر).

2- المتوحش: يحرم عند الثلاثة غير الإمام مالك أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي

مخلب من الطير كما صرح به صاحب المتن عليه رحمه الله تعالى.

وذو الناب من سباع الوحش:

الأسد، والذئب، والضبع، والنمر، والفهد، والثعلب، والسنور، البري، والسنجاب،

والفنك، والسمور، والدب، والقرد، والفيل، وابن آوى، والدلق.

وحرم الشافعية أكل البيغاء والطاوس ولحم الهدهد والصرد.

والطير حلال عند المالكية مطلقاً.

(1) — اليربوع: نوع من القواضم يشبه الفأر، قصير اليدين، طويل الرجلين، وله ذيل طويل.

وقيد الشافعية تحريم ذي الناب بكونه ضارياً عادياً ذا ناب قوي ومخلب قوي فأباحوا كل ماله ناب متغيب كالضبع والثعلب والفنك والسمور واليربوع.
ورخص الحنابلة أكل الضبع.

ويحل عدا كل ذي ناب أو مخلب من الوحوش كالظباء، وبقر الوحش، وحمار الوحش.
ويباح أكل الأرنب، والحمام الحبارى، والعصافير.

ج — البرمائي: كالضفدع والسلحفاة والسرطان والحية والتمساح وكلب الماء:

الحنفية والشافعية: لا يحل أكلها.

المالكية: يباح إذا لم يرد تحريمها.

الحنابلة: لا يحل بغير ذكاة، ولا يباح أكل الضفدع ولا أكل التمساح.

* فصل أحكام الأضحية:

والأضحية سنة مؤكدة، ويجزئ فيها الجذع من الضأن، والثني من المعز، والثني من الإبل، والثني من البقر. وتجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن واحد.

يسن للمكلف الأضحية	بشاة ضأن أكملت سنّة
أو بالثني من معزٍ أو من بقر	كلاهما في ثالث الأعوام قر
أو إبل وهو الذي قد تمّ له	من السنين خمسة مكمله
وإن تكن من إبل أو من بقر	فواحد عن سبعة ولا ضرر

المذاهب⁽¹⁾:

الأضحية: ذبح حيوان مخصوص بنية القرية في وقت مخصوص تقرباً إلى الله تعالى. شرعت في السنة الثانية للهجرة شكراً لله على نعمه المتعددة، ولتكفير السيئات عن ابن آدم، وهي أفضل من الصدقة عند الإمام أحمد رحمته الله.

حكمها: الحنفية: واجبة مرة في كل عام على المقيمين من الأهل الأمصار.

الثلاثة: سنة مؤكدة، ويكره تركها عند المالكية لغير الحاج بمنى، وهي عند الشافعية سنة عين للمنفرد في العمر مرة، وسنة كفاية إن تعدد أهل البيت.

أنواعها: الحنفية نوعان:

1- واجبة: وهي: المندورة: جعلت هذه الشاة أضحية.

— المشتراة للأضحية: فإن اشتراها فقير بنية الأضحية صارت واجبة في حقه.

— المطلوبة من الغني في كل عيد شكراً للنعمة، وإن ولدت ولداً يذبح ولدها معها.

2- تطوع: كأضحية المسافر، والفقير الذي لم يوجد منه النذر بالتضحية ولا الشراء لها.

المالكية: لا تجب إلا بالذبح فقط. ولا تجب بالنذر، ويندب ذبح ولدها معها.

الشافعية والحنابلة: إن نوى الشراء للأضحية ولم يتلفظ بذلك لا تصير به أضحية وقالوا:

(1) — الباب (435/2)، الاختيار (594/2)، نيل المآرب (319/1)، الروض (154)، أسهل المدارك

(38/3)، المواهب (238/2)، الباجوري (316/2)، فتح الوهاب (327/2).

تحب بالنذر: هذه أضحية، جعلتها أضحية، فإن استثنى: هذه أضحية إن شاء الله: لا تحب، وولدها تابع لها.

الأضحية عن الغير:

الشافعية: لا يضحى بغير إذن ولا عن ميت إن لم يوص بها، فإن أوصى بها وجب التصديق بجميعها على الفقراء.

المالكية: يكره فعلها عن الميت.

الحنفية والحنابلة: تذبح عن الميت، والأجر للميت، لكن يحرم الأكل من الأضحية التي ضحى بها عن الميت بأمره.

الحيوان المضحى به: الإبل والبقر والغنم، فيجزئ باتفاق، الذكر والأنثى والخصي والفحل.

سن الحيوان: بالثني فما فوقه من الإبل والبقر والغنم. واختلفوا في الجذع (قبل الثني) في السنة الثانية وما قبلها:

الحنفية والحنابلة: يجزئ الجذع العظيم أو السمين من الغنم ابن ستة أشهر ودخل في السابع.

الشافعية والمالكية: يجزئ إذا أتم السنة الأولى ودخل في الثانية.

قدر الحيوان المضحى به: باتفاق الشاة والمعز لا تجوز أضحيتهما إلا عن واحد، وتجزئ البقرة أو البدنة عن سبعة أشخاص.

وأجاز الحنابلة: أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة، أو بقرة أو بدنه، وكذا المالكية بشروطها.

كالشافعية: تضحية واحد من أهل البيت تحصل به سنة الكفاية، وإن لم يصدر من بقيتهم إذن. ويكره عند الثلاثة لمريد التضحية إذا دخل عليه عشر ذي الحجة أن يخلق شعره أو يقلم أظفاره حتى يضحى، وقال بعض الحنابلة بالحرمة، ولم يكرهه الحنفية.

وأربع لا تجزئ في الضحايا العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي ذهب منها من الهزال.

ويجزئ الخصي والمكسور القرن، ولا تجزئ المقطوعة الأذن والذنب.
ووقت الذبح من وقت صلاة العيد إلى غروب الشمس من آخر أيام
التشريق.

وتمنع العوراء والعرجاء	كذلك العجفاء والجرباء
وكون كلُّ بَيْنًا بها وجب	فليغتفر يسيرها إلا الجرب
وضر قطع أذنها أو الذنب	ولا يضر الخصي أو قرن ذهب
ووقتها من بعد ركعتين	خفيفتين ثم خطبتين
يؤتى بها قصداً من الشروق	من يومها لآخر التشريق

المذاهب:

شروط الأضحية: 1- شروط وجوب:

القدرة عليها، فلا تطلب من العاجز عنها أيام عيد الأضحى، والقدرة عليها تعني اليسار،
وحده نصاب الذكاة، وقال المالكية: هو الذي لا يحتاج إلى ثمنها لأمر ضروري في عامه.
الشافعية: هو من يملك ثمنها زائداً عن حاجته وحاجة من يعوله يوم العيد وأيام التشريق.
الحنابلة: هو الذي يمكنه الحصول على ثمنها ولو بالدين إذا كان يقدر على وفاء دينه.
شروط صحة:

1- سلامة الحيوان من العيوب الفاحشة التي ذكرها صاحب المتن.

2- كون التضحية في وقت مخصوص.

الحنفية: أيام النحر ولياليها: ليلة اليوم الثاني 11 من ذي الحجة، وليلة اليوم الثالث 12

من ذي الحجة ولا تصح في ليلة عيد الأضحى ولا في ليلة الرابع.

المالكية: الذبح نهاراً وإلا لم تصح. واشتروا إسلام الذابح وعدم الاشتراك في ثمن

الأضحية. ويصح التشريك في الثواب قبل الذبح لا بعده بشرط أن يكون قريباً له، وأن يكون
ممن ينفق عليه، وأن يكون ساكناً معه في دار واحدة.

ويصح عند غير المالكية الاشتراك في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر.

وقت الأضحية: باتفاق أفضل وقت للتضحية هو اليوم الأول قبل الزوال لأنه السنة.

الحنفية: من طلوع الفجر (فجر الأضحى) إلى قبيل غروب شمس اليوم الثالث، ويكره الذبح ليلاً.

المالكية: بعد صلاة العيد والخطبة إلى مغيب شمس ثالث أيام النحر كالحنفية والحنابلة.

الشافعية: بعد طلوع شمس يوم النحر بمضي ركعتين وخطبتين، ليلاً ونهاراً، إلى آخر أيام التشريق لكن يكره ليلاً.

الحنابلة: بعد صلاة ركعتين وخطبتين من طلوع الشمس لنهار الأضحى إلى آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، يوم العيد ويومان بعده (كالحنفية والمالكية) ويكره الذبح ليلاً.

شروط المكلف بالأضحية:

باتفاق: المطالب بها هو المسلم الحر البالغ العاقل المقيم المستطيع.
واختلفوا: في المسافر والصغير.

الشافعية والحنابلة: تسن لكل مسلم مسافر أو حاج أو غيرهما.
الصغير: تجب عليه من ماله على الأصح عند الحنفية، وتسن عند المالكية فقط خلافاً للشافعية والحنابلة فلا تسن.

شرط جواز إقامة التضحية عن المكلف بها: نية الأضحية.

ويستحبُّ عند الذبح خمسة أشياء: 1- التسمية. 2- الصلاة على النبي ﷺ.

3- واستقبال القبلة. 4- والتكبير. 5- والدعاء بالقبول.

ولا يأكل المضحي شيئاً من الأضحية المندورة، ويأكل من الأضحية المتطوع

بها، ولا يبيع من الأضحية، ويطعم الفقراء والمساكين.

وسن عند الذبح أن يصلياً	على النبي المصطفى مسمياً
مكراً مستقبلاً مع الدعا	لله في قبولها تضرعا
والبيع منها لا يجوز مطلقا	وأوجبوا في حقه التصدقا
ببعضها وسن أكل ما نذر	ولا يجوز أكله مما نذر

المذاهب:

الثلاثة: يجوز أن يأكل من المتطوع بها باتفاق.

الثلاثة: أما المندورة أو الواجبة بالشراء فيحرم الأكل منها، ومن ولدها عند الحنفية.

وأجاز المالكية والحنابلة: الأكل من المندورة كالمطوع بها.

والمستحب عند الحنفية والحنابلة: أن تكون نسبة التوزيع أثلاثاً، يأكل الثلث، ويهدي

الثلث، ويتصدق بالثلث.

يحرم بيع جلدها وشحمها وأطرافها وصوفها وشعرها ووبرها ولبنها، ولا يعطى الجزء منها كأجرة للذبح.

ولا يهدي للكافر منها عند الحنابلة إذا كانت مندورة، ويكره عند المالكية الإهداء إلى

اليهودي والنصراني.

الشافعية: صرح صاحب المتن بحرمة الأكل من الواجبة: المندورة أو المعينة، لا المضحي ولا

من تلزمه نفقته، ويتصدق بجميعها وجوباً.

وجاز له الأكل من ولدها، ويتصدق بجلدها.

وأما التطوع: فالأصح وجوب التصديق ببعض الأضحية على الفقراء.

* فصل أحكام العقيقة:

والعقيقة مستحبة: وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه، يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. ويطعم الفقراء والمساكين.

وكل مولود له العقيقة	عن أبيه وهي في الحقيقة
شاة للأنثى واثنتان للذكر	والإبل أولى أولاً ثم البقر
تطبخ يوم سابع الولادة	للفقراء وغيرهم بالعادة
وحكمها ووصفها كالأضحى	وسن معها حلقه والتسمية

المذاهب: تعريفها: العقيقة في الأصل هو الشعر الذي على المولود، ثم أئمت العرب الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة.

حكمها:

الحنفية: مباحة، ولا تستحب.

الثلاثة: سنة، وزاد الشافعية سنة لمن تلزمه نفقته.

وسنها وصفتها: كالأضحى من الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

عددتها: كما ذكره صاحب المتن إلا عند المالكية: شاة عن الذكر أو الأنثى.

وقتها: تذبح يوم سابع ولادته، ويحسب يوم الولادة من السبعة، فإن ولدت ليلاً حسب

اليوم الذي يليه.

المالكية: يحسب يوم الولادة إن ولد قبل الفجر أو معه، ولا يعد اليوم الذي ولد فيه إن ولد

بعد الفجر.

الشافعية والحنابلة: لا يعق غير الأب، ولا يعق المولود عن نفسه إذا كبر.

ولا آخر لوقت العقيقة فيعق الأب عن المولود ولو بعد بلوغه.

ما يقوله الذابح: اللهم منك وإليك عقيقة فلان.

ويكره لطح رأس المولود بدم العقيقة.

حكم لحمها وجلدها: كالضحايا، يؤكل من لحمها، ويتصدق منه ولا يباع شيء منها،

ويؤكل منها ويدعو الناس.

وكره المالكية عمل الوليمة ودعوة الناس إليها، ويجوز عند المالكية كسر عظامها ولا

يندب.

الشافعية والحنابلة: لا يكره كسر العظام، بل خلاف الأولى. لكن يستحب أن يفصل

أعضاءها ولا تكسر عظامها تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود.

كتاب السبق والرمي

بسم الله الرحمن الرحيم

وتصح المسابقة على الدواب، والمناضلة إذا كانت المسافة معلومة، وصفة المناضلة معلومة، ويخرج العوض أحد المتسابقين، حتى إنه إذا سبق استرده، وإن سبق أخذه صاحبه له، وإن أخرجاه معاً لم يجز إلا أن يدخل بينهما محلاً، فإن سبق أخذ العوض، وإن سبق لم يغرم.

على الدواب تندب المسابقة	والرمي أيضاً بالسهم المارقة
إن عينوا الدواب والمسافة	وبينوا في رميهم أوصافه
كالخسق أو كالمرق أو قرع الغرض	مع علم كل منهما قدر العوض
وكونه من واحد ليدفعه	للخصم إن يسبق وإلا استرجعه
أو منهما معاً ولكن معهما	محلل كفاء لكل منهما
فيأخذ المالين حيث يسبق	ولا يكون غارماً إذ يُسبَق

المذاهب⁽¹⁾:

المسابقة مستثناة من ثلاثة أمور ممنوعة: 1- القمار. 2- وتعذيب الحيوان لغير الأكل.

3- حصول العوض المعوض عنه لشخص واحد إذا قدم العوض كلا المتسابقين ليأخذه السابق.

والسباق: هو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحوها.

السبق: المال الموضوع بين أهل السباق (الجائزة أو الرهن).

نوعاها: بعوض. وغير عوض: وبغير عوض تجوز مطلقاً.

بعوض: لا تجوز عند الحنفية إلا في أربعة أشياء: النصل، والحافر، والخف، والقدم، وتجوز

المسابقة على الأقدام والمصارعة.

الثلاثة: لا يجوز السباق بعوض إلا في النصل والخف والحافر. أي في التدريب على حمل

السلاح وأعمال الفروسية، فلا تجوز المسابقة على الأقدام والمصارعة بعوض.

(1) — اللباب (403/2)، نيل المآرب (473/1)، أسهل المدارك (390/3)، المواهب (390/3)،

الباجوري (328/2)، فتح الوهاب (338/2).

* فصل شروط جواز المسابقة:

- 1- أن تكون المسابقة في الأنواع النافعة في الجهاد، وهي الأنواع الأربعة المذكورة عند الحنفية والثلاثة عند البقية.
- 2- أن يكون العوض من أحد الجانبين المتسابقين أو من شخص ثالث: إن سبقتني فلك علي كذا. وهذا كله على سبيل الجعالة أو المكافأة والتحريض على الاستعداد لإتقان فنون الجهاد.
- ولا يصح الرهان من الجانبين إلا بمحلل: كأن يتفقا على أن يخصص كل منهما عشر ليرات أو أحدهما عشرة والآخر ثمانية، يدفعها كل منهما لشخص آخر يكون فرسه أو بعيه مكافئاً لفرسيهما أو بعيهما مثلاً وذلك إذا سبقهما، فإن سبقهما جميعاً أخذ الغنم، وإن سبق أحدهما لم يغرم هو شيئاً ولا يأخذ أحدهم شيئاً.
- 3- أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق أحدهما، ويسبق الآخر، فإن كانت فيما يعلم غالباً أنه يسبق غيره فلا يجوز.
- 4- العلم بالمال المشروط، ومعرفة نقطة البدء والنهاية.

كتاب الأيمان والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم

لا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفات ذاته، ومن حلف بصدق ماله فهو مخير بين الصدقة أو كفارة اليمين. ولا شيء في لغو اليمين.

لا يعقد اليمين مع أداته	إلا بذات الله أو صفاته
كقوله والله لم أفعل كذا	وكبرياء الله لا فعلتُ ذا
لكن له توكيل من عداه	في فعله وفعل ما سواه
وإن يوكل في النكاح لم يبر	والحنث في لغو اليمين مغتفر

المذاهب⁽¹⁾:

اليمين: عقد فوري به عزم الحالف على الفعل أو الترك، أو هو تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته ذاته.

وهو إن كان مشروعاً لكنه يكره الإفراط فيها عند الفقهاء. وذكر الحنابلة لليمين خمسة

أنواع:

- 1- واجب: وهي التي ينجي بها إنساناً معصوماً من الهلاك.
- 2- مندوب: ما تتعلق به مصلحة في إصلاح بين متخاصمين أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره أو دفع شر.
- 3- مباح: كالحلف على فعل مباح أو تركه أو إخبار بشيء هو صادق فيه أو يظن أنه فيه صادق.

4- مكروه: وهو الحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب.

5- محرم: وهو الحلف بالكاذب.

صيغة اليمين: تقسم إلى خمسة أنواع:

1- يمين بالله تعالى صراحة باستعمال اسم من أسمائه سبحانه.

2- يمين بالله تعالى باستعمال صفة من صفاته سبحانه.

(1) — الاختيار (599/2)، نيل المآرب (418/2)، الروض (360)، الباجوري (353/2).

3- يمين بالله تعالى بطريق الكناية.

4- يمين بالله تعالى من حيث المعنى.

5- يمين بغير الله تعالى صورة ومعنى.

الأول: باسم من أسماء الله تعالى: لأن الحالف بغير الله عاص إذا علم أن الحلف بغير الله

تعالى حرام. وحروف القسم — الباء — الواو — التاء: بالله، والله، تالله.

وقال الثلاثة: لو قال: الله لا أفعل كذا، فهو يمين.

الشافعية: ليس بيمين إلا بنية.

الثاني: اليمين بصفة من صفات الله تعالى: عزة الله، جلاله، عهده، وإيم الله، الثلاثة: يمين.

الشافعية: هي كناية تحتاج إلى نية الحلف.

وإذا حلف بصفة تستعمل لله تعالى ولغيره، ولكن استعملها في غير الصفة هو الغالب

فالحلف بها لا يكون يميناً إلا **عند الشافعية والحنابلة:** وعلم الله، ورحمته، وقدرته، وقيداه إلا

أن ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور.

الحلف على المصحف يمين باتفاق، ويلزمه عند الثلاثة كفارة واحدة عند الحنث، وكفارة

بكل آية عند الإمام أحمد.

الحلف بغير الله: الثلاثة يمين مكفرة. **الحنفية:** ليس يميناً.

الحلف بـ لعمر الله: الثلاثة يمين. **الشافعية:** مع النية.

أقسم بالله: الثلاثة يمين. المالكية مع النية.

الثالث: اليمين بطريق الكناية.

إن حلف مسلم بالخروج من الإسلام: إن فعلت كذا فأنا بريء من الإسلام.

الحنفية: يمين موجبة للكفارة إذا فعل الشيء المحلوف عليه.

الثلاثة: ليس يميناً، ولا كفارة عليه بالحنث.

الحلف بتحريم شيء من ماله: الحل علي حرام إن فعلت كذا.

الحنفية والحنابلة: مخير بين إنفاذه والكفارة.

المالكية والشافعية: ليس بيمين ولا شيء عليه.

واليمين باتفاق تكون بحسب نية المستحلف في الدعاوي، واختلفوا في غيرها:

المالكية: على نية المستحلف ولا تقبل نية الحالف.

الحنفية: على نية المستحلف إلا إذا كانت اليمين بالطلاق أو العتاق فتعتبر نية الحالف،

وكذا إذا كانت اليمين بالله تعالى، وكان الحالف مظلوماً.

الشافعية: العبرة في اليمين بنية الحالف.

الحنابلة: من حلف فتأول في يمين (قصد بكلامه محتملاً يخالف ظاهره، فله تأويله إن كان

مظلوماً، وإن كان ظالماً لم ينفعه تأويله).

الرابع: اليمين بغير الله تعالى صورة ولكنها يمين بالله معنى: وهي اليمين بغير القربات

كالخلف بالطلاق والعتاق، أو المشي إلى مكة، وذلك بذكر الشرط والجزاء، ويتحقق

باستعمال أحد حروف الشرط (إن، إذا، إذا ما، حتى، حتى ما، مهما، كلما): إذا دخلتِ

الدار فأنت طالق. فإن فعلت (وقع الشرط) حنث في يمينه، فإن تكرر دخولها لا تطلق لأن

هذه الحروف لا تقتضي التكرار (إلا كلما) ولكنه يلزمه تنفيذ ما حلف به ولا كفارة عليه.

الخامس: اليمين بغير الله تعالى صورة ومعنى (الحلف بمخلوق): كالإسلام أو بأنبياء الله

تعالى أو بالملائكة، أو بالكعبة أو بالصلاة أو بالآباء والأمهات أو بالأولياء والصحابة: فليس

يميناً باتفاق وهو مكروه ولا يجب عليه كفارة.

أنواع اليمين: بالله تعالى، وهي ثلاثة: منعقدة، غموس، لغو.

1- اليمين الغموس:

اليمين الكاذبة قصداً في الماضي أو في الحال (متعمداً الكذب فيه نفيًا أو إثباتاً) فيأثم

صاحبها عند الثلاثة غير الشافعية، ويجب عليه التوبة، ولا كفارة عليه بالمآل، وسميت بالغموس

لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار.

الشافعية: تجب الكفارة في اليمين الغموس، وتسقط بالكفارة الإثم كما تسقط في غير

الغموس.

2- اليمين اللغو:

الثلاثة: أن يخبر عن الماضي أو عن الحال على الظن أن المخبر به كما أخبر، وهو بخلافه، في النفي والإثبات.

الشافعية: ما لم تتعقد عليه النية أي التي يسبق اللسان إلى لفظها بلا قصد لمعناها. ويرون أن يمين اللغو تكون على أمر في الماضي أو الحال أو المستقبل. وباتفاق لا كفارة على يمين اللغو.

3- اليمين المنعقدة (المعقودة — المؤكدة):

أن يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله. وحكمها باتفاق: وجوب الكفارة عند الحنث.

فإن حلف على فعل معصية أو ترك واجب، وجب عليه للحال الكفارة، بالتوبة والاستغفار وأن يحنث ويكفر.

ومن حلف أن لا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله لم يحنث، ومن حلف على فعل أمرين ففعل أحدهما لم يحنث.

وقوله والله لا أحدث	زيداً وعمراً مطلقاً لا يحنث
ما لم يكن لاثنيهما قد حدثا	لا واحدٍ فإنه لن يحنثا
ومن بمال للتصدق التزم	فالواجب التكفير أو ما يلتزم
والاعتبار باليمين الجاري	من قاصد مكلف مختار

المذاهب: شروط اليمين:

في الحالف: 1- أن يكون بالغاً عاقلاً قاصداً إلى اليمين.

2- مسلماً. وتصح اليمين من كافر عند غير الحنفية وتلزمه الكفارة. وأما الحرية فليست بشروط.

والطوعية والاختيار ليست شرطاً عند الحنفية والمالكية.

الشافعية والحنابلة: يشترط أن يكون الحالف مختاراً كما صرح به صاحب النظم رحمه الله

تعالى. فحكم الناسي والمكره وغيرهما من (الساهي — المخطئ — النائم — المغمى عليه —

الجنون) أنه تجب الكفارة عليهم في اليمين المنعقدة عند الحنفية والمالكية. ولا كفارة على من حنث منهم ولا على الصبي، ولا السكران غير المتعدي لأنه لا تنعقد اليمين منهم. شروط المحلوف عليه:

الحنفية: أن يكون متصور الوجود (متصور البر والوفاء بمقتضى ما حلف عليه) حقيقة عند الحلف وفي بقاء اليمين. فلو قال: والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز، فتبين أنه لا ماء فيه لا تنعقد اليمين عند الحنفية والشافعية.

وأما لو حلف على مستحيل عادة والله لأمسن السماء فتعقد ويلزم بالكفارة باتفاق. الاستثناء فيها: ولو قال بعدها: إن شاء الله، أو بمعونة الله، فلا تنعقد باتفاق. فعل الغير بأمره: ولو قال: والله لا أفعل كذا ثم أمر غيره بأن يفعله لم يحنث. وفصل فيها الحنفية.

وكفارة اليمين: هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء:

1- عتق رقبة مؤمنة.

2- أو إطعام عشرة مساكين، كل مسكين مد.

3- أو كسوتهم ثوباً ثوباً.

فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وألزموا إذا الحنث في التكفير	ما شاء من ثلاثة أمور
اعتاق نفس لم تعيب مؤمنة	في الفور أو إطعام أهل المسكنة
هم عشرة لكل شخص	أو كسوة ثوب لكل قد وجب
إن كان ذا مال وإلا صاماً	لعجزه ثلاثة أياماً

المذاهب⁽¹⁾:

تجب الكفارة بالحنث في اليمين، سواء أكانت في طاعة الله أو في معصية أو مباح، ولا يجوز التكفير قبل اليمين باتفاق. واختلفوا في الكفارة قبل الحنث: الحنابلة: قبله وبعده سواء في الفضيلة.

(1) — الباب (261/2)، الاختيار (2602/2)، الروض (361)، نيل المآرب (2/420)، أسهل المدارك (30/3)، المواهب (3/359)، الباجوري (2/334)، فتح الوهاب (2/345).

الإمام الأعظم: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث مطلقاً، وتجزئ بعد الحنث.

مالك والشافعي: بعد الحنث أفضل.

نوع الواجب في الكفارة: واجب مطلق ليس له وقت محدد لأدائه في أثناء العمر.

والموسر: مخير بين أمور ثلاثة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو إعتاق رقبة، فإن عجز لزمه الصوم ثلاثة أيام، وينظر إلى العجز وقت الأداء (أي أداء الكفارة عند الثلاثة).
والمعتبر عند الحنابلة وقت الوجوب، أي حالة الحنث.

فإن شرع في الصوم ثم قدر على المال فلا يلزم الرجوع عن الصوم إلى الكفارة المالية عند الثلاثة غير الحنابلة.

الإطعام: الحنفية لا يشترط تملك المساكين الطعام، بل هو الذي يصير به متمكناً من الطعام.

الثلاثة: لا بد من تملك الطعام للفقراء ككل الواجبات المالية.

مقداره: الثلاثة: لكل مسكين مد من الخنطة كصدقة الفطر. ويجوز عند الشافعية من حب من غالب قوت البلد (بلد الحانث)، ولا يجوز إخراج قيمة الطعام والكسوة.
الحنفية: نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو من دقيق الخنطة أو الشعير أو قيمة هذه الأشياء من النقود أو عروض التجارة. ومقدار الطعام عندهم أكلتان مشبعتان غداءً وعشاءً، ولو أطلع واحداً كل يوم عشرة أيام جاز.

شروط المدفوع إليهم الطعام:

1- مساكين. 2- أحرار. 3- مسلمين عند غير الحنفية حيث جاز دفعه إلى ذمي. أن يكونوا قد أكلوا الطعام عند المالكية والحنابلة، فلا يجوز دفعه إلى صبي لم يطعم، وأجاز الحنفية والشافعية في دفعه إلى الصغير ويقبضه عنه وليه.
الكسوة: تجوز إلا على سبيل التملك باتفاق.
الحنفية: أدناها ما يستر البدن عامة.

الشافعية: يجزئ أقل ما يطلق عليه اسم الكسوة من إزار أو رداء أو جبة أو قميص أو ملحفة.

الحنابلة: بما تجزئ الصلاة فيه: للرجل ثوب لصلاته، وللمرأة قميص وخمار.

باتفاق: لا تجزئ القلنسوة والخفان والنعلان والقفازان والمنطقة (ما يشد به الإنسان وسطه). ولم يجز الحنفية على الأصح الكسوة بالسراويل والعمامة. وأجاز الشافعية ذلك. **عتق الرقبة: الحنفية:** يشترط أن تكون مملوكاً ملكاً تاماً للمعتق، وأن تكون كاملة الرق، سليمة العيوب، سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، ذكراً أم أنثى، مسلمة أم كافرة. **الثلاثة: الرقبة مؤمنة.**

الصوم: إن لم يجد طعاماً ولا كسوة ولا عتقاً، وجب الصوم عليه ثلاثة أيام. **التتابع:** لم يشترطه المالكية والشافعية، واشترطه غيرهم، ولا ينقطع التتابع بالحيض والمرض.

* فصل أحكام النذر:

والنذر يلزم في المجازاة على مباح وطاعة، كقوله: إن شفى الله مريضى فلله عليّ أن أصلي أو أصوم أو أتصدق، ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم.
ولا نذر في معصية: كقوله: إن قتلت فلاناً فلله عليّ كذا. ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله: لا آكل لحماً ولا أشرب لبناً، وما أشبه ذلك.

نذر الجزا فرض كأن يعلقا	صلاة أو صياماً أو تصدقا
بجائز أو طاعة نحو الشفا	من سقم أو زيارة للمصطفى
كإن شفاني الله من أسقامي	أو زرت طه صمت نصف عام
فيلزم المنذور أو ما يصدق	عليه ذاك الاسم حيث يطلق
لا في حرام نحو إن جنيت	بقتل زيد صمت أو صليت
ولا مباح نحو ذا الطعام	علي أو هذا القبا حرام

المذاهب:

النذر: الوعد بخير خاصة.

ركنه: الحنفية: الصيغة الدالة عليه: لله عليّ كذا.

الثلاثة: ثلاثة: الناذر — المنذور — صيغة النذر.

الناذر: كل مسلم مكلف. (عقل بالغ). واشترط الشافعية الاختيار (الطوعية).

المنذور: مبهم ومعين: المبهم مالا يبين نوعه: لله علي نذر. وفيه كفارة عند المالكية (عند

الحنث).

المعين: أربعة: 1- قربه: يجب الوفاء بها.

2- معصية: يحرم الوفاء بها.

3- مكروه: يكره،

4- مباح: يباح وليس على تركه شيء.

الصيغة: مطلقة ومقيدة: المطلقة: ما كان شكراً لله تعالى على نعمه أو لغير سبب: لله علي

أن أصوم كذا أو أصلي كذا. وهو مستحب عند المالكية ويجب الوفاء به.

المقيدة: المعلقة بشرط: إن قدم فلان فعلي كذا. ويلزم الوفاء به عند تحقق الشرط.

شرط في المنذور به:

1- أن يكون متصور الوجود في نفسه شرعاً، فلا يتصور نذر من يقول: لله علي أن أصوم ليلاً.

2- أن يكون قربة كصلاة، فلا يصح بالمعاصي: لله علي أن أشرب الخمر. وهذا باتفاق.

3- قربة مقصودة، فلا يصح النذر بعبادة المرضى وتشجيع الجنائز والوضوء والاغتسال ودخول المسجد ومس المصحف والأذان وبناء المساجد.

الشافعية: الصحيح انعقاد النذر بكل قربة (عبادة مريض — دخول مسجد).

ويصح عند الحنفية: نذر صوم النحر أو أيام التشريق خلافاً للثلاثة.

ويلزمه الحج ماشياً لو نذره باتفاق.

4- أن يكون المال المنذور به مملوكاً للناذر وقت النذر، فلو نذر في الحال صدقة مالا يملكه

لا يصح باتفاق. **ويصح عند الحنفية:** في قوله كل ما أشتريه فهو صدقة خلافاً للشافعية.

5- ألا يكون المنذور فرضاً أو واجباً كالصلوات الخمس.

حكم النذر: في الطاعات مباح (الحنفية) وقال المالكية: مندوب. وقال: البقية مكروه تنزيهاً.

أحواله⁽¹⁾:

1- إن نذره وسمى المنذور به: لله علي حج:

الحنفية: يجب الوفاء به معلقاً بشرط أم مطلقاً ولا تجزئ الكفارة.

المالكية: مطلق: ما كان شكراً لله على نعم: مستحب ويجب الوفاء به.

مقيد: المعلق بشرط: إن شفي الله مريض: مباح ويلزم الوفاء به.

الشافعية: قسمان: نذر التبرر: وهو ما يريد الناذر وقوعه. يلزم الوفاء به إن حصل الشرط.

(1) — الباب (293/2)، الفروض (364)، أسهل المدارك (32/3)، المواهب (316/3)، الباجوري (342/2)، فتح الوهاب (355/2).

نذر اللجاج: لا يريد الناذر وقوعه: ما يخرج مخرج اليمين فيقصد حث نفسه على فعل شيء أو منعها: إن كلمت فلاناً فله علي صوم: فهو بالخيار: وفّى أو كفر. وهو كذلك عند الحنابلة.

2- وإن كان النذر لا تسمية فيه: (المنذور به غير مسمى): فحكمه وجوب ما نواه الناذر، إن نوى شيئاً مطلقاً كان أو مقيداً: لله علي نذر، فإن نوى صوماً أو صلاة لزمه الوفاء للحال، وعند وجود الشرط ولا تجزئ كفارة اليمين. وإن لم تكن هناك نية عند الناذر (المبهم) فعليه كفارة اليمين.

ولو قال: لله علي صوم فعليه صوم يوم باتفاق. وكذا لو قال: صلاة، فأقلها ركعتان باتفاق.

نذر المباح: لله علي أن أمشي إلى بيتي لم يلزمه الفعل ولا الترك، ولا كفارة عند الثلاثة خلافاً للحنابلة فهو مخير بين فعله والكفارة.

نذر المعصية: لله علي أن أشرب الخمر، لا يجوز الوفاء به وعليه الكفارة فقط عند الحنفية والحنابلة، خلافاً للمالكية والشافعية فلا كفارة عليه.

كتاب الأفضية والشهادات

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة:

- 1- الإسلام. 2- والبلوغ. 3- والعقل. 4- والحرية. 5- والذكورة. 6- والعدالة.
- 7- ومعرفة أحكام الكتاب والسنة. 8- ومعرفة الإجماع. 9- ومعرفة الاختلاف.
- 10- ومعرفة طرق الاجتهاد. 11- ومعرفة طرف من لسان العرب. ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى. 12- وأن يكون سمياً. 13- وأن يكون بصيراً. 14- وأن يكون كاتباً.
- 15- وأن يكون مستيقظاً.

على الإمام نصب قاضٍ يحكم	بين العباد وهو حرٌ مسلم
مكلف عدل بسمع وبصر	ونطقٍ أيضاً متيقظ ذكر
وكونه مجتهداً بأن عرف	في النحو والتصريف واللغة طرف
ومن كتاب الله والحديث ما	يدري به أحكام كل منهما
كالنسخ والعموم والإجمال	مع علمه بطرق الاستدلال
وموضع الإجماع والخلاف	فمثل هذا للقضاء كافي
لا فاسق إلا إذا ولّاه	ذو شوكة فليعتبر قضاءه

المذاهب⁽¹⁾:

تعريف القضاء: فصل الخصومات وقطع المنازعات، أو هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى.. أي إظهار حكم الشرع في الواقعة.

حكمه: فريضة محكمة من فروض الكفايات باتفاق، ويجب على الإمام تعيين قاض كما صرح به صاحب النظم.

شروط القاضي:

المتفق عليها: عاقل — بالغ — حر — مسلم — سميع — بصير — ناطق.
المختلف فيه: العدالة — الذكورية — الاجتهاد.

(1) — الاختيار (649/2)، الروض (366)، نيل المآرب (443)، أسهل المدارك (196/3)، المواهب (86/6)، الباجوري (348/2)، فتح الوهاب (362/2).

العدالة: شرط عند الثلاثة: فلا تولية لفاسق ولا من مرفوض الشهادة.

الحنفية: الفاسق أهل للقضاء، ويصح قضاؤه للحاجة لكن ينبغي عدم تعيينه، ولا يعين المحدود في القذف باتفاق.

الذكورية: شرط عند غير الحنفية، فلا تولي المرأة القضاء، لأنها لا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان.

الحنفية: يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال (القضاء المدني)، أما في الحدود والقصاص (أي في القضاء الجنائي) فلا تعين قاضياً لأنه لا شهادة لها فيه.

الاجتهاد: الثلاثة: شرط، فلا يولى الجاهل بالأحكام الشرعية والمقلد، ويصح عند المالكية تولية المقلد مع وجود المجتهد.

أهلية الاجتهاد: تتوافر بمعرفة ما يتعلق بالأحكام من القرآن والسنة، ومعرفة الاجماع والاختلاف والقياس ولسان العرب.

الحنفية: لا يشترط كون القاضي مجتهداً، بل هو شرط الأولوية والندب والاستحباب، فيجوز تقليد غير المجتهد للقضاء، ويحكم بفتوى غيره (بتقليد مجتهد).

الشافعية: إذا تعذرت هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقاً أو مقلداً نفذ قضاؤه للضرورة. وما نقله صاحب المتن رحمته الله أن يكون القاضي كاتباً، فالأصح أنه ليس بشرط إلا إذا لم يوجد لديه كاتب يثق به.

حكم قبول القضاء: إذا تعين للقضاء واحد يصلح في بلد، لزمه طلبه وقبوله، وإلا عصى، وللحاكم إجباره باتفاق. وإن كان عدد من القضاة، فيجوز القبول والترك، وقال أكثر الفقهاء الأربعة الترك أفضل.

صلاحيات القاضي:

- 1- الفصل بين المتخاصمين بصلح عن تراضٍ أو إجبار مع حكم نافذ.
- 2- قمع الظالمين على الغضب والتعدي ونصرة المظلومين.
- 3- إقامة الحدود والقيام بحقوق الله تعالى.
- 4- النظر في الدماء والجراح.
- 5- النظر في أموال اليتامى والمجانين وتقديم الأوصياء عليهم حفظاً لأموالهم.

6- النظر في الأحباس (الأوقاف).

7- تنفيذ الوصايا.

8- عقد نكاح النساء عند فقد الولي أو عضله.

9- النظر في المصالح العامة من طرقات المسلمين.

10- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول والفعل.

ويستحبُّ أن يجلس في وسط البلد في موضع بارز للناس، ولا حاجب له، ولا يعقد للقضاء في المسجد، ويسوي بين الخصمين في ثلاثة أشياء: 1- في المجلس. 2- واللفظ. 3- واللحظ. ولا يجوز أن يقبل الهدية من أهل عمله. ويجتنب القضاء في عشرة مواضع: 1- عند الغضب. 2- والجوع. 3- والعطش. 4- وشدة الشهوة. 5- والحزن. 6- والفرح المفرط. 7- وعند المرض. 8- ومدافعة الأخبثين. 9- وعند النعاس. 10- وشدة الحر والبرد. ولا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى، ولا يحلفه إلا بعد سؤال المدعي، ولا يلقي خصماً حجةً ولا يفهمه كلاماً، ولا يتعنّت بالشهداء، ولا يقبل الشهادة إلا ممن ثبتت عدالته، ولا يقبل شهادة عدو على عدوه، ولا شهادة والد لولده، ولا ولد لوالده. ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه.

وأن يكون بارزاً لمن قصد	ويستحب كونه وسط البلد
متسع بغير مسجد جعل	بمجلس حرّاً وبرداً معتدل
في اللحظ والجلوس والكلام	وليسو بين صاحبي خصام
هدية من أهل ذلك العمل	ولم يجز قبوله لما حصل
أو كان فرق عادة قديمه	أو غيرهم ممن لهم خصومة
والحر والبرد الشديد والتعب	ويكره القضاء حالة الغضب
كمرض وشهوة الجماع	والحزن والسرور والأوجاع
وما يسيء خلقه للناس	وفي الظما والجوع والنعاس
عليه إلا بعد دعوى المدعي	وماله أن يسأل الذي ادّعي

ولا له تخليفه إذا نكل	حتى يكون المدعي في ذا سأل
ولا يلغن حجةً لواحد	ولا له تعنت في الشاهد
بل حيث ما قد أثبتت عدالته	بأن يزكى جوزت شهادته
ولم تجز على عدو بل له	وعكسه اجعل فرعه وأصله
ويحكم القاضي على من غابا	للجحد وليكتب به كتابا
ينهي لقاضي بلدة المطلوب	ما قد جرى في ذلك المكتوب
مع شاهدين يشهدان بالقضا	وليعمل الثاني بكل ما اقتضا

المذاهب: واجبات القضاة:

الأول: يقضي في كل حادثة بما يثبت عنده أنه حكم الله تعالى: بأحد المصادر الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فإن لم يجد اجتهد إن كان مجتهداً، وينفذ قضاؤه ظاهراً لا باطناً، فحكمه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً باتفاق.

الثاني: طرق إثبات الحق لدى القضاة: بالبينة أو الإقرار، واليمين أو النكول، فالبينة تظهر الحق بالاتفاق بشرط ثبوت عدالة الشهود عند القاضي، والإقرار حجة مطلقة، واليمين تسقط بها دعوى المدعي الذي لا بينة له، والنكول عن اليمين من المدعى عليه يثبت به الحق للمدعي في الأموال.

وهنا لا بد من السؤال: هل يقضي القاضي بعلم نفسه، أو بكتاب قاض آخر إليه، أو بالشهادة على الشهادة؟ والجواب؟

آ — قضاء القاضي بعلم نفسه: لا يقضي، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها، بل بما علم في مجلس القضاء.

المالكية والحنابلة: لا يقضي الحاكم بعلم نفسه في حد ولا غيره.

الشافعية: الأظهر يقضي بعلمه قبل ولايته أو في أثنائها أو في غير محل ولايته، سواء أكان في الواقعة بينة أم لا، إلا في حدود الله تعالى. وعليه جاز أن يقضي بعلمه في الأموال وفي القصاص وحد القذف. وأما في الحدود الخالصة لله تعالى كالزنا والسرقه والحاربة وشرب المسكرات فلا يقضي بعلمه فيها.

ب — قضاء القاضي بكتاب قاض آخر إليه: له ذلك فيما ثبت عنده في الحقوق المالية للحاجة إليه، بشرط شهادة شاهدين عدلين على أن الكتاب المرسل هو كتاب قاض. وأجاز الإمام مالك أن يحكم القاضي بكتاب قاضٍ في الحدود والقصاص أيضاً. واشترط الحنفية شروطاً أخرى: ككون الكتاب محتوماً، وأن تكون هناك مسافة سفر القصر بين القاضيين، وأن يكون موضوع الكتاب في الحقوق المدنية أو الشخصية كالديون والنكاح وإثبات النسب والمغصوبات والأمانات والمضاربة أو العقارات، وأن لا يكون الكتاب في الحدود والقصاص، وهو الأرجح عند الشافعية والحنابلة، وأجازه المالكية كما تقدم.

ج — قضاء القاضي بالشهادة على الشهادة: باتفاق على قبولها في الأموال، ولا تقبل في الحدود الخالصة لله عند الثلاثة وقبلها المالكية.

الثالث: واجبات القاضي نحو المقضي عليه:

الحنفية: أن يكون المقضي عليه حاضراً، فلا يجوز القضاء على الغائب بالبينّة إذا لم يكن عنه وكيل حاضر كوكيله ووصيه ومتولي الوقف أو نائبه.

الثلاثة: يجوز القضاء على الغائب البعيد الغيبة بشرط أن يكون للمدعي بينة وذلك في حقوق الناس المدنية، أما في الحدود الخالصة لله تعالى فلا يقضى على الغائب بها.

آداب القضاة: آداب عامة وآداب خاصة. أما الآداب العامة فـ:

- 1- المشاورة. 2- التسوية بين الخصمين في المجلس والإقبال.
- 3- قبول الهدية إلا من ذي رحم محرم، أو ممن جرت عاداته قبل القضاء بمهاداته، وإلا حرم قبولها.
- 4- إجابة الدعوة: كدعوة العرس والختان. 5- شهود الجنائز وعودة المريض.

آداب خاصة:

- 1- مكان القضاء: الثلاثة أجازوا القضاء في المساجد خلافاً للشافعية كما تراه في المتن.
- 2- معاونو القاضي: أن يكون له حارس وأعوان لاحتضار الخصوم وترجمان إن لزم. وكتب لحفظ الدعاوى والبيّنات والإقرارات.
- 3- فهم المنازعة والخصومة فهماً دقيقاً.

4- صفاء القاضي وحالته النفسية وقد عدها صاحب المتن بتفصيل. ولا ينفذ قضاؤه في الغضب عند الحنابلة خلافاً للثلاثة.

5- تزكية الشهود، فلا يسأل القاضي عن حال الشهود فيما سوى الحدود والقصاص.

6- مصالحة الخصمين إن استطاع.

7- وسيمر معنا في الشهادات: أنه لا تقبل شهادة الوالد لولده، وولد ولده، ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده، ولا شهادة الخصم لخصمه، ولا العدو على عدوه.

انتهاء ولاية القاضي:

كل ما تنتهي به الوكالة تنتهي به ولاية القاضي، كالعزل، والموت، والجنون المطبق.

* فصل أحكام القسمة:

ويفتقر القاسم إلى سبع شرائط: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب. فإن تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر إلى ذلك، وإن كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على الأقل من اثنين. وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الآخر إجابته.

وما لا يضرُّ قسمه فليقسم	ومن دعا شريكه ليقسما
يكون عدلاً حاسباً لا من كفر	بقاسم مكلف حرٌّ ذكر
في كونها صحيحةً لما ذكر	فإن أقاما قاسماً لم يفتقر
فباحتماع قاسمين يُقسم	أو كان في المقسوم ما يقوّم
ففي رفاع تكتب الأسماء	وبعد أن تعدّل الأجزاء
وليُخرجوا لكل جزء رُقعهُ	تُدرج كل رُقعة بشمعه

المذاهب⁽¹⁾:

القاسم هو الذي يتولى القسمة، والقسمة تميز بعض الأنصاء من بعض بطريق معينة، وقد يتولى الشركاء أنفسهم بالتراضي إجراء القسمة إلا إذا كان فيهم صغير فيحتاج إلى أمر القاضي، لأنه لا ولاية لهم عليه، وقد يعين القاضي وكيلاً عنهم.

ويندب للإمام تعيين قاسم دائم يرزق من بيت المال ليقسم بلا أخذ أجر، فإن لم يفعل عينه القاضي بأجر المثل على حساب المتقاسمين. ولا يترك القاضي القسام يشتركون (تكوين شركة مثلاً) كيلا يتواضعوا على مغالاة الأجر فيتضرر الناس. فإن كونوا نقابة بإشراف الحاكم جاز.

شروط القاسم:

الحنفية: ندباً واستحباباً: 1- أن يكون عدلاً أميناً عالماً بالقسمة. 2- أن يكون معيناً من القاضي. 3- المبالغة في تعديل الأنصاء والتسوية بين السهام بأقصى الإمكان. 4- أن يقرع بين الشركاء بعد الفراغ من القسمة تطيباً لنفوسهم.

(1) — الاختيار (657/2)، نيل المآرب (460/2)، الروض (371)، المواهب (86/2)، الباجوري

(364/2)، فتح الوهاب (379/2).

الشافعية والحنابلة: شروطه ما ذكر صاحب المتن، وزاد الشافعية اشتراط السمع والبصر والنطق والضبط، فإن اختل واحد منها لزم تراضي الشركاء بها، فإن تراضي الشركاء بمن يقسم بينهم لم تشترط الشروط السابقة إلا بالتكليف لأنه وكيل عنهم.

تعدد القسام: يصح إجراء القسم بقاسم واحد أو أكثر، وقال المالكية: يكفي في القرعة قاسم واحد، ويكتفى عند الثلاثة غير الحنفية بواحد إن لم يكن في القسمة تقويم، فإن كان فيها تقويم (تقدير قيمة السلع المشتركة) فلا بد من التعدد عندهم فلا يجوز بأقل من اثنين كما صرح به صاحب المتن رضي الله تعالى عنه.

* فصل أحكام الدعوى:

وإذا كان مع المدعى بينة سمعها الحاكم، وحكم له بها، وإن لم تكن بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه، فإن نكل عن اليمين ردّت على المدعى فيحلف ويستحق. وإذا تداعيا شيئاً في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه، وإن كان في يديهما تحالفا وجعل بينهما.

ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع، ومن حلف على فعل غيره فإن كان إثباتاً حلف على البت والقطع، وإن كان نفياً حلف على نفي العلم.

والمدعي إن كان معه بينة	فليحكم القاضي له بالبينه
أو لم يكن فليحلف الذي ادّعى	عليه أو يردّها للمدعي
فباليمين يستحق ما ادّعى	وإن أبى فقوله لن يُسمعاً
ولو تداعى اثنان عيناً معهما	تحالفا وقسمت عليهما
وإن تكن مع واحد فقط حُكِمَ	له بها مع اليمين المنحتم
ومن على أفعال نفسه حلف	بتّ اليمين مطلقاً كما وصف
أو فعل شخصٍ غيره فإن نفي	كفاه نفي علمه إذ حلفا

المذاهب⁽¹⁾:

البيّنات تارة تكون بالشهود، وتارة بالأيمان. والدعوى: إخبار بحق للإنسان على غيره عند الحاكم. وركنها: قول الرجل: لي على فلان كذا، أو قضيت حق فلان، ولها شروط تعلم في باهما كأهلية العقل، وكونها في مجلس القضاء، وأن يكون المدعى به شيئاً معلوماً ومشروعاً وغيرها. فإذا استكملت شرائطها كانت دعوى صحيحة، وإلا كانت فاسدة. المدعي: هو من لا يجبر على الخصومة إذا تركها لأنه مطالب. والمدعى عليه: من يجبر على الخصومة لأنه مطلوب.

حكم الدعوى: أي ما يجب على المدعى عليه بعد الإدعاء:

(1) — الاختيار (614/2)، الروض (372)، نيل المآرب (465/2)، أسهل المدارك (212/3)، المواهب (150/6)، الباجوري (374/2)، فتح الوهاب (384/2).

إذا جاء المدعي إلى المحكمة مع خصمه سأل القاضي عن موضوع الدعوى، فإذا كانت صحيحة طلب القاضي من المدعى عليه جواباً عن الدعوى، لأن قطع دابر الخصومة واجب، فحكم الدعوى: وجوب الجواب على المدعى عليه بقول: لا، أو نعم. فتقبل بينة المدعي، ويحكم بها على المدعى عليه، فإن أقر المدعى عليه موضوع الدعوى حكم القاضي له، وإن أنكر طلب القاضي من المدعي إثبات حقه بالبينة، فإن أقامها قضى بها، وإن عجز المدعي عن تقديمها وطلب يمين خصمه المدعى عليه استحلفه القاضي، فإن نكل عن اليمين:

قال المالكية: تُرد على المدعي بعد النكول في الأموال وما يؤول إليها فقط.

وقال الشافعية: ترد اليمين على المدعي في جميع الحقوق ما عدا جنايات الدماء والحدود، ويقضى له بمدعاه، ولا يقضى بنكول المدعى عليه.

الحنفية والحنابلة: لا ترد اليمين على المدعي، وإنما يقضى القاضي على المدعى عليه بالنكول عن اليمين وبإلزامه بما ادعى عليه المدعي، والنكول إما بالسكوت أو بقوله: لا أحلف. ومجال القضاء بالنكول عندهم في الأموال، أما غيرها ككنكاح وطلاق ولعان وقصاص وو كالة ووصاية فلا يقضى فيه بالنكول.

الحلف على البت أو نفي العلم: باتفاق يحلف الشخص على البت في فعله إثباتاً كان أو نفياً كما ذكره صاحب المتن. فيقول: والله لقد بعت بكذا، والله ما بعت بكذا، إذا كان في الشراء والبيع.

ويحلف على البت على فعل غيره إن كان الأمر إثباتاً، وإن كان نفياً فيحلف على نفي العلم، أي لا يعلم أنه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره، والله ما علمت أنه فعل كذا.

صفة المخلوف عليه: إذا كان المدعي يدعي أرضاً وأنكر المدعى عليه يحلف على الحاصل فعلاً في النهاية: والله ما هذه الأرض لفلان ولا شيء منها، وإن ادعى أنه أقرضه ألفاً أو غصبه ألفاً وأنكر المدعى عليه فيحلف: بالله ما يستحق المدعي رد شيء عليه.

ويترتب على اليمين في الدعوى قطع الخصومة والمنازعة وعدم المطالبة بالحق في الحال لا مطلقاً.

القضاء بشاهد ويمين:

الحنفية: لا يقضى بالشاهد الواحد مع اليمين في شيء.

الثالثة: يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال.

حكم تعارض الدعوتين مع تعارض البينتين: كأن يكون الشيء في يده (صاحب اليد أو الحائز أو الداخل)، أو لا يكون الشيء في يده (غير الحائز أو الخارج):

الحنفية والحنابلة: تقدم بينة المدعي (الخارج) إلا أن تكون بينة أحدهما أسبق تاريخاً من الأخرى فتقدم عند الإمام الأعظم وأبي يوسف، ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق لأنها لا تفيد أكثر مما تفيده اليد.

المالكية والشافعية: تقدم بينة صاحب اليد (وتسمى بينة الداخل) على الإطلاق، ويقضى بالشيء لصاحب اليد، فإذا تنازع اثنان عيناً وهي في يد ثالث، وهو منكر لها، وأقام كل منهما بينة يريد بها إثبات حقه:

فالشافعية: تساقطت البيتان.

المالكية: يحلف كل منهما يميناً ويقضى بينهما نصفين:

الحنابلة: يقرع بينهما على اليمين فمن خرجت له قرعته حلف وأخذ العين.

الحنفية: يقضى بالشيء بينهما مناصفة إلا أن يكون تاريخ أحدهما أسبق فيقضى له به.

حكم تعارض الدعوتين في ملك مطلق بين ذوي اليد: كدار يحوزها اثنان وادعاها كل منهما وأقاما بينة على ملكيتها: الحنفية: يقضي بينهما نصفين إلا أن تكون بينة أحدهما أسبق تاريخاً من بينة الآخر.

الشافعية: تساقطت البيتان، ويقضى ببقاء الدار في يدهما.

الحنابلة: تقسم مناصفة بينهما.

* فصل أحكام الشهادات:

ولا تقبل الشهادة إلا ممن اجتمعت فيه خمس خصال:

- 1- الإسلام. 2- والبلوغ. 3- والعقل. 4- والحرية. 5- والعدالة.
- وللعدالة خمس شرائط: 1- أن يكون مجتنباً للكبائر. 2- غير مصرّ على القليل من الصغائر. 3- سليم السريرة. 4- مأمون الغضب. 5- محافظاً على مروءة مثله.

و لم تجز شهادة إن لم نجد	معها شروطاً خمسة فيمن شهد
فحيث كان مسلماً مكلفاً	وكان حراً ذا عدالة كفى
والعدل من لم يرتكب كبيره	و لم يكن ملازماً صغيره
و لم يكن ذا بدعة بها تُسب	للفسق مأمون الأذى إذا غضب
وتركه الرذائل المسيئة	يمثله حرصاً على المروءة

المذاهب⁽¹⁾:

الشهادة: إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.

ركنها: لفظ أشهد.

ويجب أدائها بلا طلب في حقوق الله تعالى كطلاق امرأة بائناً ورضاع ووقف وهلال رمضان وخلع وظهار وإيلاء. ويخير الشاهد في الحدود بين الستر والإعلام.

شروط الشاهد:

العدالة وأهلية العقل والبلوغ باتفاق، وكذا الإسلام باتفاق، لكن أجاز الحنفية والحنابلة شهادة الكافر في الوصية في السفر.

الحرية عند الثلاثة غير الحنابلة فتقبل شهادة العبد.

البصر: عند الإمام الأعظم ومحمد والشافعية، فلا تقبل شهادة الأعمى إلا فيما فيه

استفاضة، وفي الترجمة عند الشافعية، وأجاز المالكية والحنابلة وأبو يوسف شهادة الأعمى.

النطق: عند الثلاثة خلافاً للمالكية الذين أجازوا شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته.

(1) — الاختيار (632/2)، نيل المآرب (470/2)، الروض (373)، أسهل المدارك (212/3)، المواهب

(150/6)، الباجوري (348/2)، فتح الوهاب (388/2).

وباتفاق أنه تقبل شهادة الفاسق إذا تاب من فسقه، واستثنى الحنفية المحدثون في القذف. عدم التهمة باتفاق: والتهمة أن يجلب الشاهد إلى المشهود له نفعاً أو يدفع عنه ضرراً، فلا تجوز شهادة الوالد لولده وولد ولده، ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده، ولا شهادة الخصم لخصمه، ولا الشريك لشريكه في أمور الشركة، وأجاز المالكية شهادة الشريك. ولا تقبل شهادة العدو على عدوه باتفاق.

وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر عند الشافعية فقط خلافاً لغيرهم.

ومن شرط الشهادة نفسها:

1- لفظ الشهادة بأشهد، فلو قال أعلم لم تقبل.

2- أن تكون الشهادة موافقة للدعوى.

حكم الرجوع عن الشهادة: لا يصح الرجوع إلا في مجلس القضاء، ولا يصح الرجوع

عنها بعد صدور الحكم من القاضي، ولا ينتقض الحكم برجوعها باتفاق فإن رجع الشهود التزموا بضمان الغرم أو التلف الذي تسببوا في إلحاقه بالمشهود عليه من مال أو دية باتفاق.

* فصل أنواع الشهود في الحقوق وعددهم:

والحقوق ضربان: حق الله تعالى، وحق الآدمي.

فأما حقوق الآدميين فتلاثة أضرب:

1- ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران: وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال.

2- وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين المدعي: وهو ما كان القصد منه المال.

3- وضرب يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع نسوة: وهو ما لا يطلع عليه الرجال.

وأما حقوق الله تعالى: فلا تقبل فيها النساء، وهي ثلاثة أضرب:

1- ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة: وهو الزنا.

2- وضرب يقبل فيه اثنان: وهو ما سوى الزنا من الحدود.

3- وضرب يقبل فيه واحد: وهو هلال رمضان.

ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع:

1- الموت. 2- والنسب. 3- والملك المطلق. 4- والترجمة. 5- وما شهد به

قبل العمى وعلى المضبوط.

ولا تقبل شهادة جارٍ لنفسه نفعاً ولا دافعٍ عنها ضرراً.

ثم الحقوق كلها ضربان	هما حقوق الله والإنسان
ثانيهما ثلاثة أشياء	في اثنين منها تُقبل النساءُ
فكل ما يغلب في الرجال	وكان مقصوداً لغير المال
كالقذف والطلاق والوصاية	والجرح والتعديل والجناية
فالشرط في ثبوته عدلان	لا بالنساء أصلاً ولا الأيمان
وكل ما يطلع الرجال	عليه والمقصود منه المال
كالبيع والخيار والإقالة	والرهن والضمان والحواله

أو اليمين بعد عدلٍ معتبر	فأنتانِ أو ثنتانِ مع عدلٍ ذكر
كالحيض والرضاع والولادة	وكل ما خصَّ النساء بالعادة
لا بائنتين مع يمين المدعي	فثبت بما مضى أو أربع
فليس فيها للنساء مدخل	أما حقوق الله وهي الأول
إن شهدوا برؤية المحامعة	بل الرجال فالزنا بأربعة
ومن أتى بهيمة كالزاني	وغيره من الحدود اثنتان
عدلٌ رآه ليلة الكمال	لكن لشهر الصوم بالهلال

فرع:

في غير خمس وهو موت ونسب	إن يشهد الأعمى بشيء لم يجب
بضبطه إلى الأدا والترجمة	والملك والإقرار ممن لزمه
نفع له أو دفعها عنه ضرر	ولم تجز شهادة امرئ بجر

الشرائط الخاصة للشهادات:

المذاهب: العدد في الشهادة بما يطلع عليه الرجال في الحقوق المدنية، مالا كان الحق أو غير مال (نكاح — طلاق — عدة — حوالة — وقف — صلح — وكالة — وصية — هبة — إقرار — إبراء — ولادة — نسب).

الحنفية: تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتان.

الثلاثة: لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها (بيع — إجارة — هبة — وصية — رهن — كفالة). وأما غيرها (كالنكاح والطلاق والرجعة والوكالة وقتل العمد والحد وسوى حد الزنا) فلا يثبت إلا بذكرين.

حد الزنا: كما ذكره صاحب المتن رحمه الله تعالى باتفاق. وكذا سائر الحدود باتفاق كما ذكرها المصنف لا تقبل فيها شهادة النساء لا مع رجل ولا مفردات.

ما لا يطلع عليه إلا النساء: (الولادة — البكارة — عيوب النساء):

الحنفية: تقبل فيه شهادة النساء.

الثلاثة: تقبل شهادتهن مفردات فيما لا يراه الرجال غالباً كأنقضاء عدة رضاع وحيض وولادة واستهلال ولد...

العدد فيهن: الحنفية والحنابلة: امرأة واحدة عدل.

المالكية: امرأتان.

الشافعية: ذكره صاحب المتن: ليس يكفي أقل من أربع نسوة.
وتقدم أن شهادة الأعمى مقبولة عند المالكية والحنابلة، مع تفصيل في بقية المذاهب في
شروط الشاهد كما تقدم أن من شروط الشاهد عدم التهمة فليُنظر.

كتاب العتق

بسم الله الرحمن الرحيم

ويصح العتق⁽¹⁾ من كل مالك جائز التصرف في ملكه.

ويقع بصريح العتق والكناية مع النية، وإذا أعتق بعض عبد عُتِقَ عليه جميعه، وإن أعتق شركاً له في عبد وهو موسر سرى العتق إلى باقيه، وكان عليه قيمة نصيب شريكه. ومن ملك واحداً من والديه أو مولوديه عَتَقَ عليه.

يصح عتق مالك مكلف	حر رشيد مطلق التصرف
بصيغة صريح أو كناية	كأنت حر معتق مولايه
ومن لبعض عبده قد أعتقا	سرى عليه في الجميع مطلقا
أو أعتق الشريط ملكه سرى	أيضاً لباقي العبد حيث أيسرا
بقيمة الشقص الذي قد فوته	على الشريك وليؤدّ قيمته
وكل عبد صار ملك أصله	أو فرعه فاحكم بعتق كله

المذاهب⁽²⁾:

تعريف العتق: إسقاط المولى حقه من مملوكه بوجه يصير المملوك به من الأحرار. أو خلوص الرقبة من الرق بصيغة، أو إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقريباً إلى الله تعالى فالأول تعريف الحنفية، والثاني المالكية، والثالث الشافعية وشبهها عند الحنابلة. وأحكامها في المذاهب متقاربة وتكاد تكون متفقة، ولولا أن الجهاد معطل وبالتالي أحكامه لاستفضت فيه.

(1) — أعتق سيدنا النبي ﷺ ثلاثاً وستين نسمة، وعاش ثلاثاً وستين سنة، ونحر بيده الشريفة في حجة الوداع ثلاثاً وستين بدنه — وأعتقت أم المؤمنين عائشة الطاهرة تسعاً وستين نسمة وعاشت كذلك — وأعتق الصديق أبو بكر كثيراً — وأعتق العباس سبعين — وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين — وأعتق حكيم بن حزام مئة مطوقين بالفضة — وأعتق عبد الله بن عمر ألفاً — وأعتق ذو الكراع الحميري في يوم ثمانية آلاف — وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفاً.

والسبب في أن المصنف أنهى كتابه بكتاب العتق هو رجاء أن يعتقه الله تعالى وأهله وقارئ كتابه من النار، فاللهم حقق رجاءه، واجعل قبره روضة من رياض الجنة. آمين.

(2) — الباب (230/2)، الاختيار (503/2)، نيل المآرب (109/2)، الروض (266)، أسهل المدارك (244/3)، المواهب (324/6)، الباجوري (386/2)، فتح الوهاب (411/2).

* فصل أحكام الولاء:

والولاء من حقوق العتق، وحكمه حكم التعصيب عند عدمه، وينتقل الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبته، وترتيب العصابات في الولاء كترتيبهم في الإرث، ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته.

ثم الولاء حق كل معتق	به يصير عاصباً للمعتق
من بعد كل عاصب قريب	وحكمه كالإرث في الترتيب
وانقله بعد معتق لعاصبه	أعني به الذكور من أقاربه
فمعتق لمعتق فالعاصب	بنفسه مقدّم الأقارب
وهكذا كبارهم من النسب	أي بالجهاد أولاً ثم الرتب
إلا أحياناً وابن أخ فقد حجب	كلاهما عن الولا جداً لأب
فإن فقدت سائر الموالي	صار الولا حتماً لبيت المال
فإن يكن حراً فمعتق الأب	فعاصب فمعتق أبا الأب
وهكذا ترتيب كل مرتبه	ولم يجوز بيع له ولا هبه
وتنقص الأنثى عن الرجال	إذ لم تعصّب مطلقاً بحال
بل عصبت عتيقها والمنتمي	له بقرب أو ولاء فافهم

المذاهب:

الولاء لحمة كلحمه النسب، والولاء لمن أعتق، وأحكامه تكاد تكون باتفاق، وقد مرّ بعض أحكامه في أول باب الإرث عند قولنا مراتب الورثة.

* فصل أحكام التدبير:

ومن قال لعبده: إذا متُّ فأنت حرٌّ: فهو مدبّر يعتق بعد وفاته من ثلثه، ويجوز له أن يبيعه في حال حياته، ويبطل تدبيره.

حكم المدبّر في حال حياة السيد حكم العبد القنّ.

ومن يعلق عتق عبد قد ملك	بموته فعتقه متى هلك
من ثلثه وقبله مدبّر	يباع قبل عتقه ويُؤجر
إذا أراد السيد المذكور	فإن يبيع فليبطل التدبير
وحكمه من قبل موت سيده	كالقنّ في أرشٍ وكسبٍ في يده

المذاهب⁽¹⁾:

التدبير تعليق المالك عتق عبده على موته، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة، أي آخرها ونهايتها.

وألفاظه: أنت حر عن دبر مني — مدبر — دبرتك.

وعتقه بعد وفاته من الثلث باتفاق.

وأما التصرف فيه حال حياته: فجائز هبته وبيعه ووقفه عند الشافعية والحنابلة، خلافاً

للمالكية والحنفية. وجاز رهنه عند الثلاثة خلافاً للحنفية.

(1) — الباب (242/2)، الاختيار (510)، نيل المآرب (118/2)، أسهل المدارك (264/3)، المواهب

(341/6)، الباجوري (395/2)، فتح الوهاب (419/2).

* فصل أحكام الكتابة:

والكتابة مستحبة إذا سألها العبد، وكان مأموناً مكتسباً.
لا تصح إلا بمال معلوم، ويكون مؤجلاً إلى أجل معلوم، أقله نجمان.
وهي من جهة السيد لازمة، ومن جهة المكاتب جائزة، فله فسخها متى شاء.
وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال.
ويجب على السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء نجوم
الكتابة ولا يعتق إلا بأداء جميع المال.

إن يسأل العبد الأمين المكتسب	كتابة فعقدها له ندب
بصيغة وذكر مال لأجل	مع علم كل منهما قدر الأجل
والمال أيضاً ولينجم في الأداء	نجمين أو ثلاثة فصاعداً
وعقدها من جانب المولى لزم	فلم يجب لفسخه وإن ندم
وجائز من جانب المكاتب	ففسخه والعجز عنه ما أُبي
وحيث صحت صار مع مولاه في	كسب ومال مطلق التصرف
ما لم يكن في فعله تبرع	أو خطر فذاك منه يمنع
والزمو سبده بدفعه	جزءاً له من دينه أو وضعه
وحيث أدى العبد كل ما بقي	عليه بعد وضعه فليعتق

المذاهب⁽¹⁾:

الكتابة: عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه، أو بيع السيد عبده نفسه بمال معلوم مؤجل بأجلين فأكثر عند الشافعية والحنابلة.
أركانه أربعة: مالك للرقبة رشيد، ورقيق قادر على الكسب، وصيغة: كاتبك ونحوه. وعوض.
وجاز عند الحنفية حالاً ومؤجلاً ومنجماً، وصح عند الحنابلة بيع المكاتب ومشتريه يقوم مقام مكاتبه وولأؤه للمشتري.

(1) — الباب (250/2)، الاختيار (516/2)، نيل المآرب (121/2)، الروض (266)، أسهل المدارك (256/3)، المواهب (344/6)، الباجوري (398/2)، فتح الوهاب (425/2).

* فصل أحكام أمهات الأولاد:

وإذا أصاب السيد أمته فوضعت ما تبين فيه شيء من خلق آدمي حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها. وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء، وإذا مات السيد عَتَقَتْ من رأس ماله قبل الديون والوصايا وولدها من غيره بمثلتها⁽¹⁾.
ومن أصاب أمة غيره بنكاح فالولد منها مملوك لسيدها، وإن أصابها بشبهة⁽²⁾ فولده منها حرٌّ، وعليه قيمته للسيد. وإن ملك الأمة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح، وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين⁽³⁾. والله أعلم.

ومن يطأ قنته فتحبل	بوطئه أو مائه المستدخل
تصر بوضع حملها أم ولد	إن بان خَلْق آدمي في الولد
وبعد ذا للسيد الإجاره	والأرض والتزويج والإعاره
والوطء واستخدامها بلا شبه	لا بيعها ورهنها ولا الهبه
وإن تلد من غيره فنجلها	من الزنا أو من نكاح مثلها
أو قنة لغيره زنى بها	أو في نكاح فابنها لربها
أو شبهة كظنه الزوجيه	أو غر في التزويج بالحرية
ففرعه حر نسيب غرّمه	قيمته في الحال سيّد الأمه
ومن يطأ رقيقة منكوحته	أو باشتباه ثم صارت قنته
فالوطء لم تصر به أم ولد	قطعاً ولا بشبهة في المعتمد
وحيث أثبتنا له إيلادها	فمات عنها بلغت مرادها
بأن يزول رقتها فتعتقا	قبل الوصايا والديون مطلقاً

(1) — يعتق بموت السيد.

(2) — كظنه أمته أو زوجته الحرة.

(3) — والقول الثاني وهو الراجح: لا تصير أم ولد له كما سيصرح به صاحب النظم في نهاية أبياته.

المذاهب:

القسم الأول من المتن باتفاق. واختلفوا في اصابتها بشبهة. وما بعده.

وتم نظم غاية التقريب	سميته "نهاية التدريب"
أبياته ألف وخمس ألف	وزد عليها خمس عشر ألف (1)
نظم الفقير الشرف العمرطي	ذي العجز والتقصير والتفريط
فالحمد لله على تمامه	ثم صلاة الله مع سلامه
على النبي وآله وصحبه	والتابعين ثم كل حزبه

استغرقت هذه الرسالة مدة سنتين أو يزيد وآليت جهدي أن تكون أحكامها في المفتى بها من المذاهب الأربعة، وقد نالت درجة الماجستير بتقدير ممتاز والمرجو ممن يقرؤها ويطلع فيها على هفوة صغيرة أو كبيرة أن يصلحها إن لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن، ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي أحسن. والأفضل عندي أن يردّ علي خطأي برسالة مسطرة من لدنه، لتصحيح المسألة في الطبعة الثانية إن قدر الله لي ذلك، وألا يكتم عني ما علّمه الله تعالى إياه، وأكون له من الشاكرين، عسى أن يخرج هذا المؤلف كما خرج متنه وشروحه وحواشيه وتقريراته قبلة للسادة الشافعية ولمريد الإطلاع على بقية المذاهب الإسلامية في مسائله. جعلني الله وإياكم بحسن النية في تأليفه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، في دار الجنان، ونسأل الله الكريم المنان الموت على الإسلام والإيمان والإحسان بجاه جدي سيد المرسلين وخاتم النبيين وحبیب رب العالمین سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، اللهم احشني ووالدي وأهلي وأولادي وذريتي في زمرة يوم الدين وحقق فينا قولك: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ والحمد لله رب العالمين الهادي إلى سواء السبيل، وكان الفراغ منه آخر العشر الأول من الشهر السادس من السنة الخامسة عشرة من القرن الخامس عشر من هجرة صاحب المثاني سيد الأولين والآخرين الكامل الفاتح الخاتم صلوات الله وسلامه وتحياته وبركاته عليه وعلى آله وصحابه وسلم تسليماً كثيراً كما لا نهاية لكمال الله وعدد كمال رسوله الكريم إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

(1) — هذا آخر تعليق على الكتاب في الأعمار الثلاثة للمذاهب المجمع على عدم جواز الافتاء بغيرها،

وكانت محاولتي الاختصار بلا إطناب، فالحمد لله لربنا الوهاب.

المصادر والمراجع

* في الفقه الحنفي:

- حاشية ابن عابدين.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح.
- بلغة المريد في الفقه والتوحيد للمرعشي.
- الهدية العلائية.
- اللباب شرح الكتاب للغنيمي.
- رسالة في البيوع للشيخ عبد القادر الخجا.
- أصول الفقه لخلاف.

* في الفقه المالكي:

- الدر الثمين والمورد المعين لميَّارة.
- النور المبين على متن ابن عاشر للكافي.
- الصفتي عبي ابن تركي على العشماوية.
- الصاوي على الدردير.
- الدسوقي على الدردير.
- الزرقاني على سيدي خليل.
- الخرشي على سيدي خليل.

* في الفقه الشافعي:

- روضة المحتاجين للشيخ رضوان العدل.
- فتح العلام ومختصره مفيد العوام للجرداني.
- حاشية ابن حجر على مناسك النووي.
- الباجوري على ابن قاسم.
- ترشيح المستفيدين لعلوي السقاف.
- بغية المسترشدين لباعلوي الحضرمي.

- إعانة الطالبين لشطا الدمياطي.
- كفاية الأخيار للحصني.
- التحفه لابن حجر الهيتمي.
- النهاية للرمل.
- أصول الفقه للعمريطي وشرح المحلي.
- شرح نظم العمريطي للشيخ حسن حبنكة.

* في الفقه الحنبلي:

- الروض المربع للبهوتي.
- دليل الطالب لنيل المطالب للمقدسي.
- كشف القناع للبهوتي.

* في الفقه على المذاهب الأربعة:

- الميزان للشعراني.
- حُسْنُ الشريعة في صلاة الظهر إذا تعددت الجمعة للشيخ النبهاني.
- الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري.
- الأحكام الفقهية لعسّاف.
- الفقه وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي.
- فقه المعاملات للدكتور أحمد حجي الكردي.

* في التاريخ:

- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني.

* كتب اللغة:

- القاموس.
- المصباح المنير.
- المغرب للمطرّزي.

الفهرس

الإهداء.....	5
كلمة العلامة الشيخ أحمد المحاميد.....	9
مقدمة الكتاب	13
ترجمة العلامة الشيخ عبد الوكيل الدروي.....	17
ترجمة العلامة الشيخ أحمد المحاميد.....	17
ترجمة العلامة الشيخ صادق حبنكة	17
ترجمة الإمام الأعظم	19
ترجمة إمام دار الهجرة	20
ترجمة عالم مكة المكرمة	21
ترجمة إمام أهل السنة	22
ترجمة القاضي ابي شجاع.....	23
ترجمة الناظم شرف الدين العمريطي	24
مصطلحات الكتاب	25
محمل الكتب التي يفتي بها في المذاهب الأربعة الفقهية	28
1 – كتاب الطهارة	35
أنواع المياه.....	37
فصل: تطهير جلود الميتة	39
فصل: استعمال الأواني.....	40
فصل: السواك	41
فصل: فروض الوضوء	42
سنن الوضوء.....	43
فصل: الاستنجاء.....	45

46	فصل: نواقض الوضوء
47	فصل: موجبات الغسل
48	فصل: فروض الغسل وسننه
49	فصل: الاغتسالات المسنونة
50	فصل: المسح على الخفين
50	مدة المسح على الخفين
51	مبطلات المسح
53	فصل: شروط التيمم
53	فرائض التيمم وسننه
54	مبطلات التيمم
55	المسح على الجبائر
57	إعادة التيمم
58	أحكام متفرقة
59	فصل: أحكام النجاسات
59	غسل النجاسات
60	المعفى عنه من النجاسات
60	طهارة الحيوان إلا الكلب والخنزير
62	فصل: الحيض والنفاس والاستحاضة
62	أقل النفاس والحيض والحمل
63	ما يحرم على المحدث
65	2 - كتاب الصلاة
67	أوقات الصلاة

69	فصل: شروط وجوب الصلاة
69	الصلوات المسنونة
72	فصل: شرائط الصلاة قبل الدخول فيها
73	فصل: أركان الصلاة
74	واجبات الصلاة عند الحنفية والحنابلة
75	سنن الصلاة قبل الدخول فيها
76	هيآت الصلاة
78	فصل: ما تخالف به المرأة الرجل
78	عورة الرجل والمرأة
79	فصل: ما يبطل الصلاة
82	فصل: ركعات الفرائض وجملة الأركان
82	أحوال العجز عن أداء الصلاة
84	فصل: أنواع المترك من الصلاة
85	سجود السهو
86	فصل: أوقات كراهة أداء الصلاة
88	فصل: صلاة الجماعة
88	قدوة الحر والعبد في الصلاة
89	اتحاد المكان بين الإمام والمأموم
91	فصل: صلاة المسافر — شروطها
92	الجمع في السفر والمطر
93	فصل: صلاة الجمعة
93	شروط وجوبها
93	شروط فعلها
94	فرائضها
94	هيآتها — مستحباتها

95	 صلاة الجمعة بعد الظهر بسبب تعدد الجمعة لغير الحاجة
97	 فصل: صلاة العيدين وخطبتهما والتكبير خلف الصلوات في الأضحى
99	 فصل: صلاة الكسوف والخسوف
101	 فصل: صلاة الاستسقاء وخطبتها
103	 فصل: صلاة الخوف وأحوالها
105	 فصل: لبس الحرير والذهب
106	 فصل: غسل الميت وتكفينه
107	 الصلاة على الميت
109	 دفن الميت
111	 3 — كتاب الزكاة
113	 وجوب الزكاة
115	 فصل: نصاب الإبل وزكاتها
117	 فصل: نصاب الغنم وزكاتها
118	 فصل: نصاب البقر وزكاتها
119	 فصل: زكاة الخليطين
120	 فصل: نصاب الذهب وزكاته
120	 نصاب الفضة — الحلي
121	 زكاة الأوراق النقدية
122	 فصل: نصاب الزروع والثمار
122	 زكاة العسل ونصابه عند الحنابلة
124	 فصل: زكاة عروض التجارة
124	 زكاة المعدن والركاز

126	فصل: زكاة الفطر — وجوبها — مقدارها
127	تعجيلها
128	فصل: مصارف الزكاة الثمانية
129	من لا تصرف إليهم الزكاة
130	نقل الزكاة وتعجيلها
131	4 — كتاب الصيام
133	فصل: شروط وجوب الصيام
133	فرائضه — مفطراته
134	تأخير الدورة الشهرية بالحبوب للمرأة
134	مستحبات الصوم
135	الأيام التي يحرم صيامها
135	الجماع في نهار رمضان
135	الصوم عن الميت والاطعام عنه
136	أعذار الإفطار في رمضان
139	فصل: الاعتكاف
143	5 — كتاب الحج
145	فصل: شروط وجوبه
145	أركانها
146	أركان العمرة
147	واجبات الحج
148	النيابة في الرمي وشرطها
149	سنن الحج

152	فصل: محرمات الإحرام
153	فوات الوقوف بعرفة
153	المتروك من أحكام الحج
154	فصل: الدماء الواجبة
154	صيد الحرم المكي والمدني
157	زيارة سيندنا المصطفى ﷺ وصفة قبره وقبر صاحبيه
159	6 — كتاب البيوع
161	أنواعه
162	فصل: الربا — وعمل تحريمه
162	أنواعه
165	فصل: الخيارات
167	فصل: السَّلَم — شروطه
170	فصل: الرهن
172	فصل: الحجر والتفليس
174	فصل: الصلح وأنواعه
177	فصل: الحوالة وشروطها
178	أركانها — أنواعها
178	انتهاءها
180	فصل: الضمان والكفالة
181	أركانها
182	أنواعها
183	أحكامها — انتهاءها

185	فصل: الشركة
186	— أنواعها — شروطها
186	— شركة الأموال — المفاوضة
187	— العنان
187	— شركة الأعمال
187	— شركة الوجوه
188	— شركة الملك
188	— انتهاء الشركات
189	فصل: الوكالة
189	— ركنها — شروطها — شروط الوكيل
190	— شروط الموكل فيه — والموكل به
192	— انتهاء الوكالة
194	فصل: الإقرار
195	— شروط صحته — أنواع المُقرِّ به
197	فصل: الإعارة — ركنها
198	— حكمها — حقوق الانتفاع بها
199	— حالها — ضمان
200	فصل: الغصب — أحكامه
203	فصل: الشفعة — ركنها
204	— حكمها — حقوقها
204	— مراتب الشفعة
206	— مراحل طلبها

207	فصل: القراض (المضاربة)
208	— أركانه — صفة عقده — شرائطه
209	— أحكامه
210	— مبطلاته
211	فصل: المساقاة — أركانها
213	— شروطها
213	— حكمها
214	— انتهاءؤها
215	فصل: الإجارة
215	— أركانها — شروطها
216	— شروط الأجرة
218	— الفروع
218	— حكمها — نوعاها
219	— ضمان الأجير
220	— انتهاءؤها
221	فصل: الجعالة
221	— شروطها — الزيادة فيها والنقص
223	فصل: المزارعة
224	— شروطها
226	— انتهاءؤها
227	فصل: إحياء الموات
228	— كيفيته
230	— شروطه
230	— أحكامه
232	فصل: الوقف

233	— صفته — أنواعه — محله
235	— حكمه
236	— شروط الوقف والواقف والموقوف عليه
238	— ألفاظه
240	— مبطلاته
240	— الاستبدال
241	— ناظر الوقف — شروطه — وظيفته — عزله
242	فصل: الهبة — أركانها
244	— شروطها — حكمها
245	فصل: اللقطة
247	— نوعاها — ماي صنع بها
248	— شروط ردّها — طريقة تملكها
250	فصل: اللقيط
252	فصل: الوديعة
252	— أركانها — طريقة حفظها
251	— ضمانها
257	7 — كتاب الفرائض والوصايا
259	فصل: حقوق التركة
260	— الورثة من الرجال
260	— الورثة من النساء
260	— من لا يسقط بحال
261	— اقرب العصبات
262	— أركان الميراث
262	— أسبابه
263	— شروط الإرث

263	— موانع الإرث
264	— أنواع الوارثين
265	— مراتب الورثة — اصحاب الفروض
265	— العصبات النسبية
266	— العصبات السببية
266	— مولى العتاقة
266	— ذوو الأرحام
268	فصل: الفروض وتوزيعها
269	— الحجب
270	فصل: الوصية — نوعاها
271	— انعقادها — شروطها
274	— مبطلاتها
275	8 — كتاب النكاح
277	فصل: حكمه — الجمع
279	— العورة وأحكامها
281	فصل: شروط وأركان عقد النكاح
282	— صيغته
284	— شروط صحة الزواج
285	— ترتيب الأولياء
288	فصل: المحرمات بالنص — المؤبدة والمؤقتة
288	— والمحرمات بالرضاع
290	— العيوب: مثبتات الخيار
292	— عيوب غير مجوزة للفسخ
292	— شروط التفريق للعيب — ونوع الفرقة
293	— التفريق للشقاق أو الضرر

294	فصل: المهر وأحكامه — وجوبه
295	— مقداره — شروطه
298	فصل: الوليمة مستحبة
299	فصل: القسم والنشوز
300	— عملية التأديب
302	فصل: الخلع
302	— ألفاظه — صيته — شروطه
304	— آثاره
305	فصل: الطلاق — أركانه
306	— حكمه — شروطه
307	— محله
309	— طلاق السنة والبدعة
310	— تفويض الزوجة به
312	فصل: أكثره — تعليقه — استثناءه
314	فصل: الرجعة — حكمها — أركانها — شروطها
314	— الطلاق البائن
315	— نكاح المحلل
318	فصل: الإيلاء
319	— ألفاظه — أركانه وشروطه
320	— حكم الإيلاء والفيء
322	— الطلاق في مدة الإيلاء
323	فصل: الظهار — أركانه
324	— شروطه
326	— أحكامه
326	— كفارته

328	فصل: اللعان والقذف
330	— أركانه وشروطه
331	— النكول عن اللعان — آثاره
333	فصل: العدة وأنواعها
334	— سببها
334	— أنواعها
336	فصل: ما يجب للمعتدة وما عليها
337	— أحكامها
339	فصل: الاستبراء — أسبابه
339	— أحواله
341	فصل: الرضاع
342	— شروطه المحرمة للزواج
342	— ما يثبت به
344	فصل: النفقات: شروط وجوبها
346	— مقدارها — نفقة الأقارب
346	— نفقة الزوجة — تقديرها
346	— نفقات العلاج
349	— سقوط النفقة
350	فصل: أحكام الحضانة
350	— مستحقو الحضانة
351	— شروط الحواضن — الأجرة
352	— مدة الحضانة
355	9 — كتاب الجنايات
357	فصل: أنواع القتل
359	— أركان القتل العمد

360	— شرائط وجوب القصاص
360	— في القاتل — في المتقول — في القتل
362	— قتل الجماعة بالواحد
363	— فيما دون النفس
364	— موانع القصاص
365	— الدية والأرث
367	فصل: الدية نوعان — مقدارها
370	— استيفاء القصاص
370	— تساوي الديات — وقت أدائها
372	— دية الأعضاء
373	— الموضحة — المأمومة — دية الجنين
376	فصل: القسامة
377	— محلها وزمنها
379	— شروطها — كيفيتها
380	— وجوبها
381	— الكفارة على القاتل
383	10 — كتاب الحدود
385	فصل: تعريفه وأنواعه
856	— حد الزنى
387	— شروطه — عقوبته — إثباته
389	— أدواته — مكانه إقامة
390	— حكم اللواط
391	فصل: حد القذف
392	— شروطه
392	— مقداره — سقوطه

394	فصل: حد شرب الخمر وأحكام الأثربة.....
395	— أنواع الشربة المحربة سبعة.....
396	— أحكام الخمر — والمسكرة.....
397	— الحشيش — الأفيون — البنج.....
399	فصل: حد السرقة.....
400	— شروطه.....
402	— مكان القطع — تكرار السرقة.....
402	— سقوط الحد.....
404	فصل: حد قطع الطريق.....
405	— شروطه — أحكامه.....
405	— الصلب — سقوط القطع.....
407	فصل: أحكام دفع الصائل (الصيال).....
407	— شروط الدفع.....
408	— الدفاع عن النفس — العرض — المال.....
409	فصل: أحكام البغاة.....
411	فصل: أحكام الردة — وحد المرتد.....
411	— شروط صحتها.....
412	— عبادات المرتد ونكاحه.....
414	فصل: حكم تارك الصلاة.....
415	11 — كتاب الجهاد.....
417	فصل: فرضيته.....
418	— شروطه.....
419	— الأسرى والسبي — أحكامهم.....
420	— ما يحكم للصبي بإسلامه.....
421	— حكم الأمان.....

422	فصل: أحكام السلب والغنيمة
424	فصل: أحكام الفيء
425	فصل: أحكام الجزية
426	— عقد الجزية — حقوق الدميّين
427	— واجباتهم
429	12 — كتاب الصيد والذبائح
431	فصل: زكاة الذبح
432	— شروط الذبح
433	— شروط إباحة الصيد
435	— آلة الذبح — أصناف الذبح
437	— ذكاة الجنين
438	فصل: أحكام الأطعمة — المائي
439	— البرّي — المستأنس والمتوحش
441	فصل: الأضحية — حكمها — نوعها — سنّها
442	— عيوبها — وقتها
443	— شروطها
445	— مستحباتها
446	فصل: العقيقة
449	13 — كتاب السبق والرمي
451	فصل: شروط المسابقة — عوضها
453	14 — كتاب الأيمان والندور
455	فصل: شروط انعقاد اليمين
457	— أنواع اليمين
458	— شروط الحلف
460	— كفارته

462	فصل: أحكام النذر
463	— شروطه — أحواله
465	15 — كتاب الأفضية والشهادات
467	فصل: شروط القاضي — حكم قبوله
468	— صلاحياته
470	— واجبات القضاة
471	— قضاؤه بعلم نفسه — بكتاب آخر إليه — بالشهادة على الشهادة
471	— آداب القضاة
473	فصل: أحكام القسمة
473	— شروط القاسم — تعدده
475	فصل: أحكام البيّنة واليمين
478	فصل: شروط الشهادة — الشهود
479	— حكم الرجوع عنها
480	فصل: أنواع الحقوق والشهادات
483	16 — كتاب العتق
485	فصل: شروطه — الفاظه
486	فصل: أحكام الولاء
487	فصل: أحكام التدبير
488	فصل: أحكام الكتابة
489	فصل: أمهات الأولاد
490	— نهاية الكتاب
491	* المصادر والمراجع
493	الفهرس

صدر للمؤلف

* الكتب المطبوعة:

- 1- تحقيق كتاب الإسراء والمعراج.
- للشيخ محمد سهيل الخطيب "رحمه الله تعالى" — طبع 1986.
- 2- أحكام الصيام على المذاهب الأربعة مع صدقة الفطر — طبع 1988.
- 3- سور من القرآن مع أدعية الليل والنهار وأحكام أخر — طبع 1989.

* تحت الإعداد والطبع:

آ — في الفقه:

- 1- رسالة في التجارة والتجار على المذهب الحنفي.
- 2- التجارة والتجار في الإسلام على المذاهب الأربعة.
- 3- فقه العبادات على مذهب الإمام مالك رحمه الله.
- 4- تحقيق كتاب كفاية الأخيار للحصني في الفقه الشافعي.
- 5- الفتاوى (على المذاهب الأربعة).

ب — في الحديث الشريف:

- 1- رسالة في مصطلح الحديث.
- 2- مختصر الإسرائيليات في التفسير والحديث.

ج — في الآداب الإسلامية:

- 1- مختصر تربية الأولاد في الإسلام.
- 2- الخطب الجمعة.
- 3- براعة الاستهلال في الخطابة.
- 4- آيات المجالس.

د — في العربية:

- 1- أمهات المؤمنين.
- 2- البدر فيمن حضر غزوة بدر.
- 3- مختصر تاريخ المذاهب الإسلامية في العقائد.
- 4- آل الخطيب الحسنية ومعاصريهم.